

# غاية الميراث

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

الشيخ مقلد اليمسري البغدادى

من أعلام القرن التاسع الهجرى

تصحيح

الشيخ جعفر الكوثبانى العسائلى

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

غَايَةُ الْمَرْغُوبِ  
فِي شَرْحِ شَرَايِعِ الْإِسْلَامِ

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار النشر  
للطباعة والنشر والتوزيع

تلفون: ٨٢٤٢٦٥ - ٨٢٠٣٢٠ - فاكس: ٦٠٣٣٧٩ - ٨٢١٢٠٣

ص.ب. ٢٨٩ / ٢٥ غبيري - بيروت - لبنان

# غَايَةُ الْمُرَامِ فِي شَرْحِ شَرَايِعِ الْإِسْلَامِ



تَأَلَّفَ  
الْفَقِيهَ الْمُحَقِّقَ

اَلشَّيْخَ مِفْلَحَ الصُّيْمَرِيِّ الْبَحْرَانِيَّ  
مِنْ أَعْلَامِ الْقُرْنِ الثَّامِسِ الْهَاجَرِيِّ

رَبَّ مَسْنَدٍ ١٤٢١ هـ

تَحْقِيقَ  
اَلشَّيْخِ جَعْفَرِ الْكُوثرَانِي الْعَسَايِلِي

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

بِإِذْنِ الْمَشَارِقِ

شبكة كتب الشيعة



shiaabooks.net

رابطہ پیدیل < mktba.net





# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله الطاهرين المعصومين ، واللعنة على أعدائهم الى يوم الدين .

**أما بعد :** فانه لا يخفى فضل العلم والعلماء ، وقد ورد في الحث على طلبه وتعظيم أهله والدخول في زميرتهم الكثير من النصوص والآثار ، ومن جملتها ما يقضي بلزوم الأخذ عن المناهل العذبة والمنابع الصافية المتمثلة بعلماء الوحي والرسالة ، أولياء الأمر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الذين أمروا الناس بالرجوع الى رواة حديثهم ، الفقهاء العارفين بالأحكام الذين مدادهم أفضل من دماء الشهداء .

وقد ورد على هذه المشارع ماث ، بل ألوف العلماء عبر العصور ، ممن قدّموا للدين والمذهب وللإنسانية جليل الخدمات ، فكانوا قدوة ونبراساً يضيء طريق اللاحقين بهم السائرين على هدايتهم من بعدهم .

ومع هذا فقد امتاز من بين هؤلاء جماعة أحرزت قصب السبق في هذا المضمار ، فكانوا ممن يضمن الزمان بأمثالهم إلا على حين فترة .

ومن أولئك العظماء العلامة الفاضل المحقق المدقق الشيخ نجم الدين

جعفر بن الحسن الحلبي المعروف بالمحقق على الاطلاق والمحقق الحلبي والمحقق الأول ، الذي كان له الأثر الكبير في تطوير علم الفقه وتهذيبه وتبويبه ، وقد أقر له بهذا كل من تأخر عنه ، ويبدو ذلك واضحاً في آثاره التي يعد كتاب : « شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام » أهمها ، وقد حاز من الشهرة والرواج ما لم يتفق لكتاب في الفقه لاقبله ولا بعده ، وتداولته أيدي الطلبة والمدرسين منذ عهد مؤلفه المتوفى في سنة ٦٧٦ هـ إلى يومنا هذا . وقد وصف بأنه : ( أفصح ما نهضت به أفهامهم ، وأنقح ما جرت فيه أفلامهم ... قد ضمنه جميع أصول الأحكام ... ) .

وحسبنا ما قيل فيه انه : من أحسن المتون الفقهية ترتيباً ، وأجمعها للفروع ، وقد ولع به الاصحاب من لدن عصر مؤلفه إلى الآن ، ولا يزال من الكتب الدراسية في عواصم العلم الشيعية ، وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال هذه القرون العديدة ، فجعلوا أبحاثهم وتدريساتهم فيه ، وشروحهم وحواشيمهم عليه<sup>(١)</sup> انتهت . وقد تعدت تلك الشروح والحواشي المائة كما ذكر ذلك في الذريعة<sup>(٢)</sup> .

ويعد الموسوم منها بـ « غاية المرام في شرح شرائع الاسلام » أولها<sup>(٣)</sup> ومن أهمها ؛ نظراً لمنزلة مؤلفه العلمية ، وما يمثل في تلك الحفصة الزمنية ، وما احتواه هذا الكتاب من الفروع والتحقيقات والفوائد والتنبيهات .

ومن هنا وقع اختيارنا على هذا الكتاب لإخراجه بحلة تتناسب مع ما يمثل من قيمة علمية وتراثية ، مع تقديرنا للأثار الباقية لعلماثنا الأبرار رضوان الله تعالى عليهم ، وإحساسنا بضرورة إخراجها بما يتناسب مع أهميتها والحاجة إليها .

(١) - انظر الذريعة ١٣ : ٤٧ .

(٢) - المصدر : ٤٨ .

(٣) - لاحظ الاعيان ١٠ : ١٣٣ .

## نبذة من حياة المؤلف رحمه الله .

اسمه :

هو العالم الفاضل ، والحبر الكامل ، المحقق الفقيه والمدقق النبيه العلامة الأديب الشيخ الأجل مفلح بن الحسن بن رشيد بن صلاح الصيمري البحراني .

والده :

لم تشر كتب التراجم إلى شيء من أحوال والده ، وقد اختلف في اسمه ، إذ منهم من ذكره بالتصغير ، والظاهر أنه ليس في محله ، يعلم ذلك بمراجعة نهايات كتب المترجم<sup>(١)</sup> .

ومنها أيضاً يتبين اسم الجد ، وأنه ليس « راشداً » ، وإنما هو كما أثبتناه « رشيد » .

نسبه :

وهو صيمري نسبة إلى « صيمر البصرة » على الأرجح ، لا إلى التي بين ديار

---

(١) - وسيأتي ذلك في ما نقلناه من الدريرة عن كتب المترجم ، وبالأخص جواهر الكلمات وكشف الانقباس - انظر الدريرة للطهراني ٥ : ٢٧٩ ، ١٨ : ٢١ .

الجيل وديار خوزستان<sup>(١)</sup> - وإن ظهر ذلك من قول البعض<sup>(٢)</sup> - ولا إلى التي أدعي وجودها في البحرين ، كما نقله في أنوار البدرين عن بعض الثقات ، ونفى كون شيخنا المترجم منها ، مستشهداً بالبيتين الآتين .

وقد انتقل شيخنا الصيمري الى البحرين ، وسكن قرية سلم آباد ، ولم يناع أحد في أنه سكن البحرين ، وقصيدته النونية - التي قالها بعد خروجه من البحرين - شاهدة على ذلك ، وفيها :

وما أسفي على البحرين لكن      لآخوان بها لي مؤمينا  
دخلنا كارهين لها فلما      ألفنساها خرجنا كارهينا  
وكان سبب خروجه من البحرين - كما يظهر من قصيدته هذه - هو تسلط بعض الولاة الظلمة وتعصبهم ، قال :

ألا من مبلغ الآخوان اني      رضيت بسنة الفجار فينا  
فافعل مثل « قملان » وإني      كـ « جندب » للولاية قد نفينا  
ثم عاد إليها ثانية ، وبقي فيها حتى وفاته<sup>(٣)</sup> .

## ولادته :

وأما تاريخ ولادته فلم يعلم بالتحديد ، وقد خلت عنه كتب التراجم التي تعرضت له .

(١) - راجع معجم البلدان ٣ : ٤٣٩ ، فقد ذكر الصيمريين .

(٢) - ونرجح صير البصرة لما نقله السيد محسن الأمين رحمه الله . وما نُقل عن الشيخ سليمان البحراني . وكذا أحد مذهبي الآقا بزرگ في ذريته ، وإن خالفه في الطبقات . لاحظ أعيان الشيعة ١٠ : ١٣٣ ، وأنوار البدرين ٧٥ - ٧٦ ، والذريعة ١٦ : ٢٠ و ١٣ : ٣٢٩ و ٤ : ٤٢٢ ، طبقات أعلام الشيعة ( انصاف اللامع ) : ١٣٨ .

(٣) - أنوار البدرين ٧٥ : ١٠ و أعيان ١٠ : ١٣٣ .

نعم ذكر بعضهم انه توفي سنة تسعمائة وثلاث وثلاثين ، وعمره بنيف على الثمانين<sup>(١)</sup> ، فيكون مولده ما يقرب من سنة ثمانمائة وثلاث وخمسين .

والظاهر أنه سهو ؛ إذ أن تاريخ الوفاة المذكور ومدة الحياة هو لولده الشيخ حسين ، كما أجمعت عليه المصادر ، فراجع<sup>(٢)</sup> .

### مشايخه في القراءة والرواية :

لم تحدثنا المصادر عن شيء يُذكر من حياة شيخنا المترجم العلمية سوى أنه تلمذ على يد العلامة الشيخ العابد جمال الناسكين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي رحمه الله المتوفى سنة ثمانمائة وإحدى وأربعين للهجرة<sup>(٣)</sup> .

وهو يروي عن استاذة المذكور ، كما في إجازة السيد حسين بن السيد حيدر الكركي<sup>(٤)</sup> .

### وأما تلامذته والرايون عنه :

فحالهم في هذا كحال مشايخه ، وقد تتلمذ على يده ولده الفاضل ، العالم العابد ، المحدث الشيخ حسين رحمه الله الذي وصف بأنه كان كثير التلاوة والصوم والصلاة والحج ، حسن الخلق ، واسع العلم ، له كتاب « المناسك الكبير » ، كثير

---

(١) - تنقيح المقال ٣ : ٢٤٤ .

(٢) - رسالة مشايخ الشيعة لتلميذ الشيخ حسين الصيمري التي نشرت في مجلة كلية الآداب - جامعة تبريز السنة ١٩ العدد الرابع ص ٣١٨ .

وأمل الأمل ٢ : ١٠٣ ورياض العلماء ٢ : ١٧٩ .

ورجال السيد بحر العلوم ٢ : ٣١٢ وتنقيح المقال ١ : ٣٤٥ .

(٣) - مصنف المقال : ٤٦١ .

(٤) - روضات الجنات ٧ : ١٦٩ .

الفوائد ، ورسائل أخرى ، توفي سنة تسعمائة وثلاث وثلاثين للهجرة ، وعمره يزيد على الثمانين<sup>(١)</sup> .

وفي رسالة « مشايخ الشيعة » قال : الشيخ الفاضل نصير الحق والملة والدين حسين بن مفلح بن حسن : ذو العلم الواسع والكرم الناصع ، ... قد استفدت منه وعاشرته زماناً طويلاً ينيف على الثلاثين سنة ، فرأيت منه خُلُقاً حسناً وصبراً جميلاً ، وما رأيت منه زلة فعلها ولا صغيرة أصر عليها فضلاً عن الكبيرة ، وكان له فضائل ومكرمات ، كان يختم القرآن ( في كل ليلة الاثنين ، والجمعة مرة ، وكان كبير )<sup>(٢)</sup> النوافل الراجعة في اليوم واللييلة ، وكثير الصوم .

ولقد حج مراراً متعددة ، تغمده الله بالرحمة والرضوان ، وأسكنه بحبوة الجنان ، نفعنا الله به ، ومات بقرية سلم آباد [ مسلم آباد ] إحدى قرى البحرين ، مفتتح شهر محرم الحرام من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة وعمره ينيف على الثمانين ، انتهى .

وللشيخ حسين هذا مؤلفات عديدة ، ذكرها تلميذه يحيى بن عسيرة البحراني ، ونقلها عن مجموعة مخطوطة في مكتبة ملك في طهران تحت رقم ٢١٤٧ ، كلها بخط التلميذ<sup>(٣)</sup> :

١ - نبات الحج والعمرة .

٢ - المقدمات التسع في بيان وجوب القصر على رائدي مساجدي [ كذا ] ، وعدم جواز الجمع بين القصر والاتمام ، وذلك في فصلين .

(١) - أمل الأمل ٢ : ١٠٣ .

(٢) - ما بين القوسين من الروضات .

(٣) - نقلت ذلك مما استسخه سماحة الحجة السيد عبد العزيز الطباطبائي البزدي حفظه الله من المجموعة .

٣- رسالة في المتعة ، في اثبات نكاح المتعة بالدليل وإبطال قول المخالف فيها بالدليل .

٤- في الوقف والوصل في القرآن .

٥- رسالة في حد البلوغ .

٦- حرمة الفتوى والحكم لغير المجتهد الجامع للشرائط . قال ابن عسيرة : أظنه له .

٧- معرفة الاحكام . قال : أظنه له .

٨- رسالة كشف الالتباس عن قلوب الناس في الافتاء والاستفتاء والحكم لغير المجتهد ، ووجوب العمل بالنقل عن المجتهد الميت . قال : أظنه للشيخ حسين بن مفلح .

٩- رسالة في غسل الاواني من ولوغ الكلب .

هذا ولم يصرح باسم تلميذ آخر للشيخ مفلح . نعم جاء في الذريعة : إجازة الشيخ مفلح لبعض تلاميذه ، مختصرة ، كتبها له بخطه مع نسبه المذكور على ظهر كتاب القواعد ، الذي قرأه التلميذ عليه في مجالس ، آخرها أول جمادى الاولى سنة ٨٧٣<sup>(١)</sup> .

وما ذكره بعضهم من أن المجاز هو ناصر بن ابراهيم البويهى فليس في محله ؛ لأن المذكور متوفى سنة ٨٥٣ وتاريخ الإجازة بعد هذا ، فيدل على أنها لم تكتب له . وذكر في الضياء اللامع انه قد رأى تلك النسخة عند حفيد اليزدي<sup>(٢)</sup> .

### وفاته :

لتاريخ وفاته نصيب من الغموض أيضاً ، حيث أنه لم تذكر المصادر تاريخ

(١) - الذريعة ١ : ٢٥١ . وذكرها في طبقات اعلام الشيعة ( الضياء اللامع ) : ١٣٧ .

(٢) - لاحظ طبقات اعلام الشيعة : ١٤٣ .



الوفاة بالتحديد ، ولذا استقرّب في الأعيان كون وفاته في حدود سنة تسعمائة للهجرة .

### مدفنه :

وفي رسالة مشايخ الشيعة أنه مات في بلدة هرموز، وكذا ذكر الميرزا الافندي نقلاً عن تحفة الاخوان<sup>(١)</sup>، وتابعهم الشيخ الطهراني رحمه الله في الضياء اللامع<sup>(٢)</sup>. وذكر كحّالة انه توفي في بلدة جرموز<sup>(٣)</sup>.

وعن الشيخ سليمان البحراني : أن قبره بجنب ولده في قرية سلم آباد في البحرين وزرتهما مرة<sup>(٤)</sup>. ومن كل ذلك يتبين أن القول بوفاته في الحلة - كما ذكره البغدادي<sup>(٥)</sup> - عار عن الصواب . نعم ذكر في الروضات : انه قدس سره قد سكن الحلة السيفية<sup>(٦)</sup>.

### ذُكره الخالد :

وبقي رحمه الله من الخالدين ذكراً ، اقتدى بالسلف الصالح من علماء الامامية رضوان الله تعالى عليهم ، الذين بذلوا كل غال ونفيس لنصرة الدين وإعلاء كلمة الحق بل كان قدوة حسنة لمن جاء من بعده ، فكان يظهر علمه كلما ظهرت البدع إمتثالاً للحديث الشريف ، متصدياً للمنحرفين والمبطلين والخارجين عن

(١) - رياض العلماء ، ٥ : ٢١٥ .

(٢) - طبقات اعلام الشيعة : ١٣٧ .

(٣) - معجم المؤلفين ١٢ : ٣١٧ . وقد احتمل بعض العلماء الأفاضل ان « هرموز » تصحيف « جرموز » باعتبار ان الأولى تكتب بغير الواو أي « هرمز » ، كما تحقّقه من المعاجم المختصة .

(٤) - لاحظ انوار الدين : ٧٦ .

(٥) - هدية العارفين ٦ : ٤٦٩ .

(٦) - دوحات الجنات ٧ : ١٧٠ .

الدين ، فله دَرّه وعليه أجره ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .  
فعلى هذا ليس غريباً أن يشني عليه كل من ذكره ممن تأخر عنه ، فحسبه ما  
قيل عنه :

إنه من رؤساء الطائفة المحقة ، وفتاويه كثيرة منقولة مشهورة في كتب  
الاصحاب<sup>(١)</sup> .

وانه من أجلة فقهاءنا<sup>(٢)</sup> ، وله التصانيف الفائقة المليحة<sup>(٣)</sup> .  
وهو من مشاهير العلماء ، شارح الشرائع بشرح مشهور<sup>(٤)</sup> ، ووصفه تلميذ  
ولده - ابن عشيرة البحراني في رسالته « في معرفة مشايخ الشيعة » - ب: الشيخ  
الأجل مفلح ... صاحب التحقيقات الباهرات ، صنف كتاباً جمّة ...

### مؤلفاته :

له كتب متعددة جمع فيها علوماً شتى ، وهي :

١ - إلزام النواصب ، وعدّه في رياض العلماء من تأليف ولده الشيخ حسين ،  
وهو مطبوع سنة ١٣٠٣ هـ ، وهو من كتب الامامة ، وعدّه الشيخ الحر من الكتب  
التي لم يعلم مؤلفها ، وقال في كشف الحجب : ان بعض الناس نسبته الى السيد ابن  
طاووس ، ولكن صرح الشيخ سليمان الماحوزي : بانه للشيخ مفلح بن الحسن  
الصيمري صاحب « غاية المرام في شرح شرائع الاسلام<sup>(٥)</sup> » ، وتبعه على ذلك  
غيره<sup>(٦)</sup> .

(١) - أنوار البدرين : ٧٥ .

(٢) - تنقيح المقال ٣ : ٢٤٤ .

(٣) - لاحظ أنوار البدرين : ٧٤ - ٧٥ والأعيان ١٠ : ١٣٣ .

(٤) - رياض العلماء ٢ : ١٧٨ .

(٥) - الذريعة ٢ : ٢٨٩ - ٢٩٠ ، انظر فهرست آل بابويه وعلماء البحرين : ٧٠ .

(٦) - لاحظ أنوار البدرين : ٧٥ .

٢- التنبيه على غرائب من لا يحضره الفقيه<sup>(١)</sup>: وقد رآه صاحب الروضات ، وقال : إنه جمع فيه فتاويه [ أي الصدوق ] المخالفة للاجماع ، والمسائل المتروكات عند علمائنا المتأخرين ، والمرفوضات عند فقهاءنا المتقدمين ، وقد اشتمل على مسائل معلات ينشرح لها الخاطر ، وغرائب ونكات يلتذ بها الناظر<sup>(٢)</sup>.

٣- جواهر الكلمات في العقود والايقاعات : وهي رسالة دالة على علمه وفضله واحتياطه ، كما وصفها الشيخ الحر<sup>(٣)</sup> ، وعن الشيخ سليمان البحراني الماحوزي أنه قال في رسالته عن هذا الكتاب : مليح كثير المباحث غزير العلم ، وعنه أيضاً : ان نسخة خط المؤلف كانت عندي ، فرغ منها في العاشر من جمادى الاولى سنة ٨٧٠ هـ ، وهو مرتب على مقدمة وبابين ، أولهما في العقود المفتقرة الى الايجاب والقبول ، ورتبها في تسعة عشر كتاباً ... والباب الثاني في الايقاعات ، رتبها في أحد عشر كتاباً ، وكتب في آخره : قد فرغ من تعليقه مصنفه ومؤلفه الفقير الى الله الغني مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري<sup>(٤)</sup> ، ونسب للشهيد الثاني وقد نبه على خطأ هذه النسبة بعض اهل هذا الفن في مقدمته على منية المريد للشهيد الثاني فراجع<sup>(٥)</sup>.

٤- التبيينات في الارث والتوريثات : رسالة في الفرائض والمواريث للشيخ مفلح ... مرتب على ثلاثة أبواب وخاتمة<sup>(٦)</sup> ، وذكره أيضاً في الذريعة بعنوان :

(١) - الذريعة ٤ : ٤٣٨ .

(٢) - روضات الجنات ٧ : ١٩٩ .

(٣) - أمل الأمل ٢ : ٣٢٤ ، انظر التعليقة للأفندي : ٣١٩ والمقاييس للنسري . ١٤ .

(٤) - الذريعة ٥ : ٢٧٩ .

(٥) - راجع مقدمة كتاب منية المريد ص ٢٥ تحقيق الشيخ رضا مختاري

(٦) - الذريعة ٣ : ٣٣٥ .

كتاب الفرائض<sup>(١)</sup>.

٥ - عقد الجمان في حوادث الزمان ، مختصر من تاريخ البافعي « مرآة الجنان » : وهو من مصادر أعيان الشيعة ، استنسخه السيد الأمين العاملي رحمه الله في طهران<sup>(٢)</sup>.

٦ - غاية المرام في شرح شرائع الاسلام وهو هذا الكتاب ، وسيأتي تفصيل الكلام حوله .

٧ - كشف الالتباس عن موجز أبي العباس المشهور بـ « شرح الموجز » وهو متداول بين العلماء ، قال الشيخ الطهراني رحمه الله : اسم لشرح الموجز الحاوي للفتاوي ولتكاليف الناس ، تصنيف أبي العباس أحمد بن فهد الحلبي ... ، وهو شرح تمام ما برز من أصله ، يعني إلى آخر كتاب الزكاة رأيته ... عناوينه : ( قوله - أقول ) ، وفي آخره صورة خط المؤلف بعنوان مفلح بن حسن الصيمري ، وانه فرغ من التأليف في ٢٨ رمضان ٨٧٨<sup>(٣)</sup>.

وعن الشيخ سليمان الماحوزي في رسالة تاريخ البحرين : انه قد أظهر في هذا الشرح اليد البيضاء ، وقد قرأته كثيراً<sup>(٤)</sup>.

وكثيراً ما ينقل عن هذا الكتاب السيد العاملي صاحب مفتاح الكرامة في كتابه وينقل عنه أيضاً الشيخ الانصاري في طهارته وغيرهم .

٨ - مختار الصحاح أو مختصر الصحاح ، ذكره صاحب رسالة مشايخ الشيعة .

(١) - الذريعة ١٦ : ١٤٨ .

(٢) - الذريعة ١٥ : ٢٨٧ ، مصنف المقال : ٤١٦ ، نقلاً عن رسالة مشايخ الشيعة لتلميذ ابن المؤلف .

(٣) - الذريعة ١٨ : ٢١ .

(٤) - الذريعة ١٤ : ٩٥ .

٩- منتخب الخلاف أو تلخيص الخلاف : عن رسالة مشايخ الشيعة : ان المؤلف ذكر تصانيفه في إجازته بخطه لتلميذه على ظهر القواعد تاريخها ٨٧٣ ، ومنها التلخيص ، وينقل عنه صاحب الجواهر في كتاب الذبائح وغيره<sup>(١)</sup> ، وكثيراً ما يحيل فيه الى غاية المرام .

وقد طبع الكتاب مؤخراً بعنوان : تلخيص الخلاف ، ينقل عنه الشيخ الانصاري في مكاسبه .

١٠- رسالة في تكفير ابن قرقور ، رجل من أعيان البحرين ، وارتداده بسبب تلاعبه بالشرع المقدس .

١١- ورسالة في الطواف<sup>(٢)</sup> .

١٢- ديوان شعري في المناقب والمثالب والمراثي ذكره في الذريعة ، ثم قال : وهي ، مذكورة في الكتب والدفاتر ، دون أخيراً بعضها [ العلامة الاديب الشاعر ] الشيخ محمد بن الشيخ طاهر السماوي النجفي المتوفى سنة ١٣٧٠ هـ<sup>(٣)</sup> .

١٣- القصائد المليحة ، نسبة الى المترجم في الذريعة<sup>(٤)</sup> . ويحتمل كونه الديوان السابق .

### نماذج من شعره :

فمن مراثيه لاهل البيت عليهم السلام وذكر مثالب أعدائهم ، قوله :  
أعدلك يا هذا الزمان محرم أم الجور مفروض عليك محتم

(١) - الذريعة ٢٢ : ٤٠٠ ، وج ٤ : ٤٢٢ .

(٢) - الذريعة ١١ : ٨٨ و / ١٥٥ .

(٣) - الذريعة ٩ : ١٠٨٩ .

(٤) - الذريعة ١٧ : ٨٩ .

أم أنت ملوم والجدود لثيمة  
فشأنك تعظيم الأراذل دائماً  
إلى ان يقول :

أزالوهم بالقهر عن اربث جددهم  
وأعظم من كل الرزايا رزية  
ولم أنس سبط المصطفى وهو ظاميء  
تموت عطاشاً آل بيت محمد  
أهذا الذي أوصى به سيد الورى  
ثم ينهي قصيدته بهذه الأبيات :

أيا سادتي يا آل بيت محمد  
فانتم له حصن منيع وجنته  
ألا فاقبلوا من عبدكم ما استطاعه  
وقد نقلها في « أدب الطف » عن منتخب الطريحي<sup>(١)</sup>.

وله :

إلى كم مصابيح الدجى ليس تطلع  
يقولون في أرض العراق مشعشع  
فلا فرق إلا عجزهم واقتداره  
وأعظم من كل الرزايا رزية  
أيا سادتي يا آل بيت محمد  
وهي قصيدة طويلة اخترنا ما اختاره السيد محسن الأمين العاملي رحمه الله  
وقد نقلها في « أدب الطف » عن منتخب الطريحي أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(١) - أدب الطف ٥ : ١٦ .

(٢) - أدب الطف ٥ : ١٩ .

## حول الكتاب :

إن نسبة الكتاب إلى مؤلفه متفق عليها ، ولم يدع أحد وجود شرح للشرائع بهذا الاسم لغير الشيخ مفلح الصيمري ، وقد وردت تعاريف وشهادات بحق هذا الشرح تدل على قيمته العلمية وأهميته .

ويحسن الابتداء بتعريف مؤلفه الشارح من باب أن صاحب البيت أدرى بالذي فيه وأن عبارته أوفى من غيرها في التعريف بالكتاب ، قال رحمه الله في مقدمة الشرح بعد إطرائه على كتاب الشرائع ومؤلفه :

فأحببت أن أعمل له شرحاً كاشفاً لتردداته ، مبيناً لمبهمه ومشكلاته ، مبرزاً لرموزه ونكاته ، لتزداد به رغبة الراغب ، وتعظم باضافته إليه منفعة الطالب ، فاستخرت الله وعملت الكتاب ، راجياً من الله جزيل الثواب .

وسميت به « غاية المرام في شرح شرائع الإسلام » مقتصراً على إنشاء الترددات ، وإيضاح الخلافات ، من غير إطناب في الأدلة والروايات ، مع إضافة ما يليق في الباب من الفروع والتنبيهات<sup>(١)</sup> .

وفي خاتمة الكتاب ، قال :

وفضل هذا الكتاب على ما سواه أنه لم يسبق إلى مثل إيجاز لفظه ووسط معناه ... ، يرجع عند الحاجة إليه ، ويعول في المهمات عليه ؛ لأنه اشتمل على تفصيل مجملات وإيضاح مشكلات ، وفتق مرتقات ، وفروع وتنبيهات ، لم تنهض بها المطولات ، وقصرت عنها المقصورات ... .

وقد نقل في الذريعة عن الشيخ سليمان الماحوزي أنه قال : قد أجاد في شرحه ، وطبق المفصل وبين الترددات ، وهو كبير في مجلدين .

(١) - راجع مقدمة المؤلف في الكتاب .

وأضاف الطهراني رحمه الله : وهو شرح بـ ( قال - أقول ) على مواضع تحتاج إلى الشرح <sup>(١)</sup> .

وفرق فيه بين الرطلين في الزكاتين ، وفاقاً لأستاذه ابن فهد الحلي رحمه الله <sup>(٢)</sup> .

وينقل عن هذا الكتاب جملة من الجهابذة والأعلام ، كالسيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة والتستري في المقابيس ، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل وهو شرحه الكبير على المختصر النافع ، والشيخ الأنصاري في كتبه الفقهية لا سيما كتاب المكاسب ، وينقل آراءه الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر في موسوعته الفقهية « جواهر الكلام » .

هذا ما أحصيناه ، وبأنفسنا تتبعناه ، وهناك جملة أخرى من الاعلام لم يسعنا تتبع كتبهم .

كل هذا يشير إلى أهمية الكتاب ، وما يؤديه من دور مهم في تبیین دقائق الفقه ونكاته ، وشرح آراء القدماء والوقوف على مقاصدهم . وإبراز الرأي الأصوب بنظره المستقل ، وإن استدعى ذلك مناقشة بعض الاعلام ورد رأيه .

قال بعض الأفاضل عن هذا الشرح :

ويمتاز هذا الكتاب بجمال الأسلوب وسلاسة العبارة وبكثرة الفروع والتنبهات ، والاشارة الى مختلف الاقوال والادلة على اختصاره ، ويظهر منه قدرة صاحبه على البيان وقوته في البحث ودقته في التفريع ، وغوره في تحقيق الحقائق ، ونباهته في التنبيه على مطالب كادت أن لا تجتمع في مؤلف قبله ، وحسن سليقته في ارجاع الفروع الى اصولها المفردة ، هذا كله مع أدب جم خصوصاً مع اعظم الطائفة كالشهيد والسيد العميدي .

(١) - الذريعة ١٦ : ٢٠ .

(٢) - أنوار البدرين : ٧٥ .



وفى البال أن نضع مقالة حول الكتاب ومكانة مؤلفه العلمية نلحقها بأحد الأجزاء الآتية إن وفق الله لذلك ، انتهى .

### نسخ الكتاب المعتمدة في التحقيق :

للكتاب نسخ كثيرة ، قد توفر لدينا ست منها ، وهي :

١ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى السيد الغلهاياگاني دام ظله ، ضمن مجموعة تحت رقم ( ١٢٩ / ٣٣ ) ، وهي من أول كتاب النكاح إلى آخر الديات ، أي الجزء الثاني من الكتاب . جاء في أولها كتب من نسخة كتبت عن خط ولد الشارح حسين بن مفلح ، كتبها بخطه مساعد بن بديع في يوم السبت ٢٧ ربيع الأول في السنة الخامسة والسبعين والالف للهجرة ، كما جاء ذلك في خاتمتها ، ونرمز لها بـ « ي » .

٢ - نسخة أخرى في نفس المكتبة الآتية الذكر تحت رقم ( ١٨ / ٨٤ ) ، وهي من أول الكتاب إلى آخره ، كاملة في جزءين ، مجهولة الكاتب وتاريخ كتابة الجزء الأول . كما جاء في آخره - يوم الثلاثاء في شهر رمضان سنة ست وخمسين وتسعمائة ، وهي جيدة الخط ، عليها بعض التعاليق وترجمة لبعض الكلمات إلى الفارسية ، ونرمز لها بـ « ي ١ » .

٣ - نسخة مكتبة جامعة طهران المركزية ، ورقمها ( ٨٢١٥ ) ، كتبت في ربيع الأول سنة ٩٦٦ على يد ضياء الدين علي بن الحسين بن المرتضى الحسيني ، وهي كاملة من الطهارة إلى الديات ، تمتاز بجودة الخط وندرة الأخطاء ، ونرمز لها بـ « ن » .

٤ - نسخة مكتبة المسجد الأعظم في قم ، تحت رقم ( ٢٣ ) وهي كاملة من كتاب الطهارة إلى الديات ، تاريخ نسخها الأربعاء ٧ شعبان سنة ١٠٧٤ هـ ، على يد طالب بن حاجي ربيع رديئة الخط مع وجود بعض الأخطاء فيها ، ونرمز لها بـ « م » .

- ٥- نسخة المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة ، تحت رقم ( ٢٧٩٠ )  
مجهولة التاريخ والكاتب . وهي تامة في جزئين واضحة ونرمز لها بـ ( ر ١ ) .
- ٦ - النسخة الاخرى في المكتبة المتقدمة الذكر ، تحت رقم ( ١٣١٢٣ )  
تاريخ نسخها ٧ ربيع الثاني سنة ١٠٨٤ على يد عبد محمد بن الشيخ مساعد بن  
بديع . والموجود منها الجزء الأول فقط ( من كتاب الطهارة الى النكاح ) . وهي  
واضحة المخط ونرمز لها بـ ( ر ٢ ) .

### نهجنا في تحقيق الكتاب :

لقد تمت مقابلة الكتاب على النسخ المتقدمة الذكر ، وكل ما كان بينها من  
اختلاف نظرنا فيه ، فاثبتنا الراجح منه ، والباقي إن احتمل وجهاً من الصواب  
ذكرناه في الهامش مع الاشارة إلى نسخته ، وإلا أهملناه .

وقد اقتصرنا في التخريجات على مصادر الأدلة التي ذكرها الشارح رحمه  
الله ، من الآيات والروايات ، دون الأقوال ، سوى ما اضطرت فيه النسخ ، فأرجعناه  
الى مصدره ، بعد ترتيب العبارة كما ينبغي أن تكون .

وما نقله الشارح من روايات عن المتقدمين ، ولم نجد لها ذكراً في المجاميع  
الروائية التي بأيدينا أرجعنا فيها إلى كتبهم .

وجرينا على ما تعارف عند المحققين من تقطيع النص وتوزيعه إلى فقر ، ثم  
إلى مجمل ، وحصر الآية بين قوسين منجمين ، والرواية بين أقواس عادية ، وكل  
زيادة اقتضاها السياق جعلناها بين معقوفتين الى غير ذلك من الأمور الفنية التي  
بمراعاتها يسهل الرجوع الى الكتاب ، والاستفادة منه على ما يرام .

وقد استخرجنا الروايات من كتاب وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي

رحمه الله، وأرجعنا إليه - بالرغم من تقدم تأليف هذا الشرح عليه - لسهولة تناول كتاب الوسائل وسعة انتشاره الذي هو معول مجتهدى الشيعة من عصر مؤلفه الى اليوم، وما ذاك إلا لحسن ترتيبه وتبويبه، سيما انه قد طبع أخيراً أكثر من طبعة محققة وخصوصاً المشار فيها الى المصادر الأصلية للروايات التي أخذ عنها صاحب هذا الشرح وصاحب الوسائل؛ وذلك للتسهيل على المراجع ولتعميم الفائدة.

## وفي الختام

لا يسعني إلا أن أنوه بدور أخي العلامة الشيخ رضوان شرارة العاملي دام حفظه الذي بذل جهداً مشكوراً في تحقيق الكتاب.

وأقدم جزيل شكري لأولئك الذين أتحنفوني بارشاداتهم الهامة التي كان لها فضل كبير في اخراج الكتاب وتيسير العمل فيه.

وأخص بالذكر منهم سماحة العلامة الجليل والمتتبع الخبير الحجة السيد عبد العزيز الطباطبائي اليزدي حفظه الله الذي أعانني على معرفة وتحصيل نسخ الكتاب. وكذلك سماحة الأستاذ العلامة المحقق السيد محمد رضا الجلالى أطال الله بقاءه، إذ أفدت من مراجعته في ما أشكل أمره.

وأخيراً أسأل الله أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه خير مسؤول وصلى الله على محمد وعلى آله بيته الطاهرين.

جعفر بن الشيخ محمود الكوثراني

عفا الله عنهما

قم المشرقة ٣ شوال ١٤١٣ هـ



# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا السلام وأهم علينا التكليف المؤدى الى دلائل السلام  
التي تشارك فيها الباري في الدوام أحمد حمد معتز بالانعام واشكروا على  
العافية والاستقام وصلى الله على محمد وآله الكرام صلوة تعاقب عليهم تعاقب الأيام  
والشهور والأعوام ما اضاء منقح قد جنى ضديس الظلام أما بعد فان علم الفقه كما  
الحاجة اليه واجب لوقت تمام نظام النوع عليه وقد صنف فيه العلماء للمنفذون  
والسلف الماضون عليهم رحمة الله ورضوانه كتباً متعددة مطبوعات واخرى  
مبتدئة مقتصرات ولم يتركوا شيئاً مما يحتاج اليه من الفتوى والروايات فمن انفتح  
ما خفضت به افهامهم وانفتح ما جرت فيه افلامهم كتاب شرايع الاسلام في معرفة  
الحلال والحرام تصنيف الامام الاكبر والفقيه الاعظم عبيد الاعيان فاحرر  
قدرة المقدمين وافضل العلماء الواصلين نجم المله والمحق والدين ابي الفاسية جعفر  
سعيد الخليل قدس الله روحه الزكية وافاض على توبته المرام الزبانية قد ضمه  
جميع اصول الاحكام المشتهرة عن الائمة الكرام مع اضافة الفروع اللطيفة والحقائق  
الشريفة بلفظ اربع حسين يوقى على الجانب اذا نظر في غيب فيه لتحذيره الراغب  
واشتم عليه لفصاحة جرح الطالب حتى غرث به للدارس ونصب على يد  
المجالس وهو مع شدة احتياج الناس اليه وعظم الكيام عليه وما شتم على  
تروايت وسائر فلايات نوباً تعرض على الكلية تحقيقها لتعصفوا اسلوك  
ملائقها واجبت ان اعلى له شرحاً كافياً الترداة بمقتضى المبتدئين وشكله متبوعاً  
لوموزه وكاتبه ليوداد به رغبته الراغب ويعلم باضافة اليه منفعة الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين  
**كتاب النكاح** قال رحمه الله النكاح من أحب النكاح إلى الله تعالى ما استجاب له  
 للقدرة عليه سواء أتاها النفس أو لم تنق لمعوم الأولى أن يرد في الرغبة فيه وقد ذكر المصنف  
 فيه كفاية وقال السجستاني لم تنق نفسه العبد إلا بالدين وصحة حتى يكون له  
 ومن الذي لم يقاربه نساً ولو لا فضليه من الوصف لكانت مدحه نوعي ذلك ولو كان  
 حراً على الملاحقة أجمعاً ما يجعل على لم تنق نفسه إلى النكاح والأول هو المعتقد قاله وأكل  
 ينق في الأكل من الخبز أو اللحم لا خلافة في حوزة أكل ما ينق في الأكل من الخبز أو اللحم  
 بالاختلاف منه من نقل من المجلس إلى القاطعة بعد التزائن الأكل جائز ولا يكره إلا بالاختلاف  
 وظاهر عبارة المصنف على ذلك وعبارة الفقيه المصنف به لأنه قال يجوز أكل نثار العنق  
 نذر على أن الماء بالاختلاف من نقل من المجلس وعلى تقدير جواز الاختلاف في ذلك  
 هل يكره بالاختلاف من حب السجستاني وأنه يكره بالاختلاف واختاره المصنف والعلامة في الفقه  
 به في الأثر وأنه لا يكره في الأثر من حب السجستاني وأنه يكره بالاختلاف واختاره المصنف والعلامة في الفقه  
 بقا المصنف على ما لم يعلم السبب المنقول فيكون مباحاً مع إبقاءه على ما ذكره المصنف من لا يكره  
 فيه ما دامت العين باقية قاله المصنف في النظر إلى العين فيقع في مقادير  
 الأولى في الأثر من حب السجستاني وأنه يكره بالاختلاف واختاره المصنف والعلامة في الفقه  
 مثل أن ينظر الطبيب إليها فانه يجوز له النظر إلى موضع العلم وإن كان السوءة لأنه لا يكره النظر  
 بعد الوضوء عليه والحاجة مثل أن يتجسس عليها على أنه فلا ينظر إلى وجهها من غير ضرورة  
 ويحذف أو كذا إذا كان من غير ضرورة أو مباحة فيعرف وجهها ليعلم من أي عيبها النقص إن كان  
 مباحة والنقص إن كانت مشبهة فإن قيل إذا كان البصر قد ابتعد فماذا يجزى من معرفة الوجه فانه  
 يدور في العين من وجه الوجه أو بالعكس فلا حاجة إلى معرفة فلا يباح النظر فلا يكره ما









بسم الله الرحمن الرحيم

للمدته الذي هذا الاسلام وانعم علينا بالكثير المؤدي الى دار السلام التي تشارك فيها الباري  
في الدوام احدى حبل معرفتنا بالانعام واشكره في جلالي لبي العافية والاسقام وصل على  
والانكرام صلوة شفاعت طليم اعاقب الايام والنور والاعوام ما اصابه ودجاجة  
الظلام فان علم الفقه ما من الحاجة اليه وواجب ان يوفق في نظام الفقه عليه وقد  
استفاد في العلم المتقدم والسلف المأخوذون عليهم رحمته ورضوانه كتبنا مقوده مطلوبات  
واخرى مستبده مقتضيات ولم نتركوا شيئا مما يحتاج اليه من الفنون والروايات فمن اقصى  
بدا فيهم وانج ما جرت فيه افلامهم كتاب شرايع الاسلام في معرفة الخلائق والحرمات نصيب الاما  
الأكرام والامام الاعظم من الاعيان وناورة الزمان هذه المقدمة من فضل العلم الراغبين في علم  
والحق والدين في العالم عبد بن محمد الحلبي قدس الله نفسه الزكية وافاض على من يترجمه للمرحوم  
الرباينة قدسهم جميع اصول الاحكام المشتهرة عن الائمة الكرام مع اضافة الفروع اللطيفة  
الشريفة بلفظ الراغبين حتى يتفوق على الجاهل اذا استظرفه غيب في القلوب الراغبين  
على انصافه عرض الطالب حتى يترجمه للمرحوم ونصب على قدره في المجالس وهو مع هذا  
احياج الناس وعظم الكبار عليهم قد شمل على ترويات ومباين خلافيات فرما بعرض على  
تحقيقا فتعقبوا لسلك طريقنا فاجبت ان اعمل له شرايعا كما شئت لادته مبهنا الموهوم  
وشكلا نه مبرنا المومنه وكانه لادته رغبة الراغب ويعظم باضافة اليه منفعة  
فاستخرج الله سبحانه وتعالى هذا الكتاب راجيا من الله عز وجل الثواب وحسنة طاعة الله  
في شرايع الاسلام مستفكرا على انشاء الترويات والفتاوى من غير الطائفة  
الأدلة والروايات لئلا يلبس الناظر مع اضافة ما يلحق في ابواب من الفروع والتبنيات المستمرة  
لذلك طبع في تفسير النافع في هذه الصناعة قليل ما يعجزني من البناء على كل اذا امكن ذلك  
رعي الحشم واذا اقتضت التوارد وبد الاجز المقيم فاسأله الله عن ليحيى في العوالم  
من الخلق في الاضطراب وان يجعله جننا في الدنيا والمعاد ومنفعيا فيه لنعلم انه كرم الله  
ويعطي السائل في الملهة اعلم ان جميع ملوك الملوك في هذا الكتاب من الائمة الكرام





وهو احد الواو ث وعقل العدم لان العاقل متعل جنة ولا عقل فله له وكف يمكن عقلا ان يطالبه الضم  
 بجناية جناها والمعتد عدم ارضه العاقله ووجه المنع بان يقدم من ان العاقله عقل جنة  
 عنه فلا يحل له ومن كون قلة غير مانع من الارث والجناية غير مطلق له ولا وارث لها سواء فيضنها العاقل  
 والمعتد عدم ارضه مطلقا سواء كان وارث غيره او لم يكن قال رحمه الله والرد على مسلم طيارا ثم ارد الى قوله  
 لان زيارته لم على الاصح **قول** لست بوجه اخيارا ثم انه رضى وهو مسلم فلا يعقل عنه الكفار واصحابه وكاف  
 فلا يعقل عنه البسطنى وان استحسن الصراخه ابراهيم الدين لما قاله المص وهو المعتد وهذا اخر ما قصدنا ابراه  
 في هذا الكتاب والمجمله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وآنا الحسن من اولى الاذعان الصائفة  
 العقل والرافعة من اهل العلم والاعتراف لمرادهم الانصاف واصلاح ما يفتقر به غلظ الاقبال القابل  
 فاني في ذلك نسكن فيه العليل ويرضى به بالسيرود والجليل ومع هذا من نظر الى كتابه هذا يصفى  
 الفكر والاعتبار واعرض عن التقليد لاهل الفضل والاشتهار وراى قولنا من المؤمنين عليه السلام  
 لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال فان الرجال تصف باحق ولا يعرف الحق بالرجال عرف فضل هذا  
 الكتاب على من سواء فانه لم يسبق الى مثل ايجاز لفظ وبسط مضاه واخذت كثيرا ترجع عن هذا الحاجة اليه  
 ولعل في المهابت عليه لانه اشتمل على تفصيل مجليات وايضاح مشكلات وفتح مرتفات وفروع  
 وتنبيهات لم تنص بها المطولات وقصرت عنها المختصرات فاسأل الله ان يقبله باحسن قبوله ويطلع عليه  
 الخاتمة فانه بفضله يقبل السير ويجازى عليه بالكثير فليقطع الكلام حاجين لله رب  
 العالمين وصلى على محمد وآله الطاهرين بقا بقى الفراغ من كتابه وتحريرا القاضي  
 بقر الله تعالى وحسن توفيقه فله الحمد وله الشكر وله الفضل والمزيد والاحسان  
 على ذلك في ربيع الاول سنة ست وستين وتسعين الهجرة  
 النبوية على مديها اكل الحنات وافضل الصلوات وعلى آله الطاهرين  
 على يد القيد الضيف المحتاج الى رحمة الله الملك العتيق  
 المولى الحسين بن الرضا الحسيني عجل الله عنهم  
 ومن جمع المؤمنين والعونان والمسلمين والسلام  
 انه جواد كريم والحمد لله حق من  
 وصلى الله على محمد رسوله وعين  
 سلم قبلها ابدا دايما  
 هذا كذا  
 محمد بن  
 الحسين



رحم الله وادعني سلم الحيات ثم اراد صاحب رضى قال شيخ لم يفعل عنه المكون من عصبته ولا الكتاب ولا روى لم يفعل  
 عنه عصبته المكون كان حسنا لانما لم يفعل الاصح والموثوق اختيار شيخ انزعي وهو لم يلاحظه عن الكتاب  
 واصحاب وهو كان لم يفعل عنها المكون رضى من عصبته المكون اختيار شيخ المكون لا لم يلاحظه وهو لم  
 يلاحظه الا في بعض الامور في هذا الكتاب والذين يدرسون العلم يوصي الداعي الى رضى المكون وانما لا يلاحظه  
 رضى الا في هذه الصنفين والعقل والادب في العلم والادب في العلم الى رضى المكون لا يلاحظه وهو لم يلاحظه  
 على الا يلاحظه في زمان يستعمل فيه العقل وهو من رضى المكون لا يلاحظه وهو لم يلاحظه في زمان يستعمل فيه العقل  
 يعني الفكر والاعتبار وعرض عن العقل في اهل الفضل والاشتهار وما يقع قول اهل المومنين علمهم لا يلاحظه في  
 من قال وانما لم يفعل ما قال فان الرجال يعرفون الحق ولا يدرك الحق بالرجال هو فضل هذا الكتاب على المسواه

وان لم يسيق الى الحان افكده وسيد سناه كثير من رضى عننا الحاجه الى روى لم يفعل في المرات عليه لانه

استعمل على تفصيل محلات واما في كتابات من رضى عننا فمقتضى رضى عننا في المرات عليه لانه

نقطة من بها الملاحظات وقصرت عننا في كتابات من رضى عننا في المرات عليه لانه

في المكون فانما فضل رضى المكون في علمه في كثير من قطع الكلام حامدين لله

وبالعلمين وصلى الداعي الى رضى المكون في المرات عليه لانه

بمناسبة لنفسه الى رضى المكون في المرات عليه لانه

لا يلاحظه في رضى المكون في المرات عليه لانه

من شهر سبعا على رضى المكون في المرات عليه لانه

واسبعين والى من رضى المكون في المرات عليه لانه

افضل الفضل والمسلمة في رضى المكون في المرات عليه لانه

بركته في رضى المكون في المرات عليه لانه

علمه وانما رضى المكون في المرات عليه لانه

المؤمنين والمؤمنات في رضى المكون في المرات عليه لانه





بسم الله الرحمن الرحيم

## خطبة الكتاب

الحمد لله الذي هدانا للاسلام ، وانعم علينا بالتكليف المؤدي الى دار السلام ، التي يشارك<sup>(١)</sup> فيها الباري في الدوام ، أحمده حمد معترف بالإنعام ، وأشكره في حالتي العافية والاسقام ، وصلى الله على محمد وآله الكرام ، صلاة تتعاقب عليهم تعاقب الأيام ، والشهور والاعوام ، ما أضاء صبح ودجى حندس الظلام .

أما بعد : فان علم الفقه مما تمس الحاجة اليه وواجب<sup>(٢)</sup> ؛ لتوقف تمام نظام النوع عليه ، وقد صنف فيه العلماء المتقدمون ، والسلف الماضون (عليهم رحمة الله ورضوانه) ، كتباً متعددة مطولات ، وأخرى متبددة مقتصرات ، ولسم يتركوا شيئاً مما يحتاج اليه من الفتوى والروايات ، فمن أفصح ما نهضت به افهامهم ، وانقح ما جرت فيه أقلامهم ، كتاب « شرائع الاسلام في معرفة الحلال والحرام » تصنيف الإمام الأكرم ، والفقيه الأعظم ، عين الأعيان ،

---

(١) - في « ١ » و « ٢ » : تشارك .

(٢) - في « م » و « ي » : واجب .

ونادرة الزمان ، قدوة المتقدمين ، وأفضل العلماء الراسخين ، نجم الملة والحق والدين ، أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلي ( قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية ) ، قد ضُمَّنه جميع أصول الأحكام ، المشتهرة عن الأئمة الكرام ، مع إضافة الفروع اللطيفة ، والتحقيقات الشريفة ، بلفظ رائق حسنٍ محرّرٍ ، يفوق على الجمان اذا تشطر ، فرغب فيه لتهذيبه الراغب ، واشتد عليه لفصاحته حرصُ الطالب ، حتى عُثِرَتْ به المدارس ، ونُصِبَتْ على تدريسه المجالس ، وهو مع شدة احتياج الناس اليه ، وعظم اكبابهم<sup>(٣)</sup> عليه ، قد اشتمل على ترددات ، ومسائل خلافيات ، فربما تعسر على الطلبة تحقيقها ، فتعسفوا سلوك طريقها ، فأحببت أن اعمل له شرحاً كاشفاً<sup>(٤)</sup> لتردداته ، ومبيناً لمبهمه<sup>(٥)</sup> ومشكلاته ، مبرزاً الرموزه ونكاته لتزداد به رغبة الراغب ، وتعظم بإضافته إليه منفعة الطالب ، فاستخرتُ الله وعملت هذا الكتاب راجياً من الله جزيل الثواب . وسميته :

« غاية المرام في شرح شرائع الاسلام » مقتصراً على إنشاء الترددات ، وايضاح الخلافات ، من غير اطناب في الأدلة والروايات ، لتلايملهُ الناظر ، مع إضافة ما يليق في الباب ، من الفروع والتنبيهات ، لينشرح له الخاطر . هذا مع أنني قصير الباع في هذه الصناعة ، قليل<sup>(٦)</sup> ما يصحني من البضاعة ، لكن اذا أمحلت البلاد ، رُعي الهشيم ، واذا تعذرت<sup>(٧)</sup> الموارد ، ورد

(٣) - في « م » : اكتبناهم .

(٤) - في « ي » : كافياً .

(٥) - في « ي » : مبهماته .

(٦) - في « ي » : وقليل .

(٧) - في « م » وهامش « ي » : تعزرت .

الآجن المقيم ، فأسأل الله : أن يلهمني فيه الصواب ، ويعصمني من الخلل والاضطراب ، وأن يجعله جنة واقية في المعاد ، ومنفعة باقية للعباد ، انه<sup>(٨)</sup> الكريم الجواد ، يعطي السائل فوق المراد .

## مقدمة

إعلم أن جميع ما ذكره المصنف في هذا الكتاب من :  
الاشهر : أي من الروايات .

والاظهر : من فتاوي الاصحاب .

والاشبه : ما يدل عليه أصول المذهب ، من الأصول المسلّمة والاطلاقات المسلّمة<sup>(٩)</sup> .

والانطب : مثله .

والتردد : ما احتمل الأمرين عنده .

والاحوط : بمعنى الاولوية والندب .

والاكثر : بمعنى أن القائل به اكثر .

والأصح : ما لا احتمال عنده فيه .

والأولى : هو ترجيح أحد قولين متكافئين في النقل بوجه ما .

وعلى قول : أراد به انه وجد قولاً لبعض الفقهاء ولم يجد عليه دليلاً .

وعلى قول مشهور : أراد ما وجدته مشهوراً بين العلماء ، ولم يجد عليه

دليلاً .

(٨) - في « م » : وانه .

(٩) - في « ن » لم ترد جملة : ( والاطلاقات المسلّمة ) .

والتخريج : هو تعدية الحكم من منطوق به الى مسكوت عنه ، إما لكون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به<sup>(١٠)</sup> ، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب ، ويسمى التنبيه بالأدنى على الأعلى ، أو لكونه مساوياً في العلة ، كدلالة تحريم بيع التمر بالرطب على تحريم بيع الزبيب بالعنب ، لتشاركهما في العلة ، وهي النقص عند الجفاف ، ويسمى إتخاذ طريق المسألتين .

كِتَابُ الظَّهَارَةِ



## في المياه

قال رحمه الله : الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم ، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة .

أقول : اختلفت<sup>(١١)</sup> عبارة الاصحاب في تعريف الطهارة ، قال الشيخ في النهاية : الطهارة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة ، واورد عليه ابن ادريس اعتراضاً ، عكساً وطرداً .

أما العكس : فوضوء الحائض ، اذ هو طهارة ، ولا يصدق عليه الحد ، وأما الطرد فغسل الثياب والبدن<sup>(١٢)</sup> من النجاسات ، فانه<sup>(١٣)</sup> ليس بطهارة ، مع صدق اسم الحد عليه .

---

(١١) - في « ي » : اختلفت .

(١٢) - في « م » : البدن .

(١٣) - من « ن » ، وفي باقي النسخ .



وأجيب عن الأول : بالمتع من كونه طهارة ، لما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت : الحائض تتطهر يوم الجمعة ، وتذكر الله تعالى ؟ قال : أمّا الطهر فلا ، ولكن تتوضأ وقت كل صلاة ، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى »<sup>(١٤)</sup> . فقد نفى عنه اسم الطهارة .

وعن الثاني : بأنه ازالة مانع ، فلا يدخل في الحد ، فلا اعتراض ممنوع . وقول المصنف : (اسم) : تنبيه على أن التعريف لفظي . وقوله : (للوضوء أو الغسل أو التيمم) ليخرج ازالة النجاسات . وقوله : (له تأثير في استباحة الصلاة) ليخرج وضوء الحائض ، ويدخل وضوء دائم الحدث .

وأورد عليه العلامة : الوضوء المجدد ، اذ هو طهارة ، والمبيح للصلاة هو الوضوء السابق .

قال رحمه الله : ولا يطهر بإتمامه كراً على الأظهر .

أقول : اختلف علماءنا في الماء القليل - وهو ما نقص عن الكر - إذا تنجس ثم تم كراً ، هل يطهر أم لا ؟

قال السيد المرتضى ، وابن ادریس : يطهر ، لقوله عليه السلام : « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً »<sup>(١٥)</sup> . ولأنه لو وقعت النجاسة بعد بلوغه كراً لم تؤثر فيه ، فكذا قبله إذا حصل البلوغ .

وقال الشيخ لا يطهر ، واختاره العلامة ؛ لانه ماء محكوم بنجاسته شرعاً ، فلا يرتفع إلا بدليل شرعي ، ولم يثبت ، ولأنه بتنجيجه صار في حكم

(١٤) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٢٢ من أبواب الحيض ، حديث ٣ .

(١٥) - مستدرک الوسائل ١ : ١٩٨ ، كتاب الطهارة ، باب ٩ من أبواب الماء المطلق ، حديث ٦ .

النجاسة ، فإذا لاقى ماء تمم<sup>(١٦)</sup> به - وهو أقل من كر - إنفعل .

وأجاب العلامة بالفرق بين وقوع النجاسة بعد اتمامه كراً ، وقبل الإتمام ؛ لان في الحالة الأولى له قوة الدفع ، فلا يتحمل النجاسة ، وفي الثانية هو قابل للانفعال ، فإذا انفعل لم يبق له قوة دافعة للنجاسة فافترقا .

قال رحمه الله : والكر ألف ومثا رطل بالعراقي على الاظهر .

أقول : البحث هنا في موضعين :

الموضع الأول : في تقدير الكر :

وللاصحاب في معرفته<sup>(١٧)</sup> طريقتان :

الاول : الوزن ، وفي كميته ثلاثة أوجه :

« أ » : رواية محمد بن ابي عمير عن بعض أصحابنا ، عن ابي عبدالله

عليه السلام قال : « الكر ألف ومثا رطل »<sup>(١٨)</sup> . وهي مرسله ، لكن عليها عمل الاصحاب .

« ب » : رواية عبدالله بن المغيرة ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي

عبدالله عليه السلام قال : « الكر من الماء نحو حُتَي هذا »<sup>(١٩)</sup> . وهي مرسله أيضاً ، وحملها الشيخ على كون الحب يسع<sup>(٢٠)</sup> الكر .

« ج » : انه ستمئة رطل ، وهي<sup>(٢١)</sup> صحيحة محمد بن مسلم عن ابي

(١٦) - في « ي ١ » و « ن » : ما تم .

(١٧) - في « ر ٢ » : تعريفه ، وفي « ي ١ » : تقديره .

(١٨) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١١ من أبواب الماء المطلق ، حديث ١ ، لكن بزيادة : ( الذي لا ينجسه شيء ) صفة للماء في رواية الشيخ .

(١٩) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٠ من أبواب الماء المطلق ، حديث ٧ .

(٢٠) - في « م » : مبلغ .

(٢١) - في « ي ١ » و « م » و « ر ١ » : ( وفي ) . و « ر ٢ » : ( في ) ، وما أثبتناه من « ن » .

عبدالله عليه السّلام قال : « الكر ستمئة رطل »<sup>(٢٢)</sup> .

قال الشيخ : ولم يعمل بهذه الرواية أحد من الاصحاب .

الثاني : المساحة : وفيه ثلاثة أوجه :

« أ » : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

« ب » : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ، والمستند رواية إسماعيل بن جابر<sup>(٢٣)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السّلام .

« ج » : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : « إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض ، فذاك الكر »<sup>(٢٤)</sup> .

الموضع الثاني : في تفسير الرطل .

### وفيه قولان :

أحدهما : أنه مدني مئة وخمسة وتسعون درهماً ، وهو قول المرتضى ، ومحمد بن بابويه ؛ لانه أحوط ، ولأن الأكثر يدخل تحته الأقل ، بخلاف العكس ، ولأن الائمة عليهم السّلام من أهل المدينة ، فاجابوا بالمعهود عندهم .  
الثاني : أنه عراقي مئة وثلاثون درهماً ، وهو قول ابن إدريس ، واختاره المتأخرون .

قال رحمه الله : ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران ، والحياض ، والاولاوي على الأظهر .

(٢٢) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١١ من أبواب الماء المطلق ، حديث ٢ و ٣ .

(٢٣) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٠ من أبواب الماء المطلق ، حديث ١ .

(٢٤) - المصدر السابق ، حديث ٦ بتفاوت يسير .

أقول : المشهور عند علمائنا ان بلوغ الكربة يقتضي عدم الانفعال بدون التغير ، سواء كان في حوض أو آنية أو غدير ، وقال المفيد وسائر : تنجس الحياض والأواني ، سواء زاد عن الكر أو نقص ، لمعوم النهي عن استعمال ماء الأواني مع نجاستها ، ويحمل<sup>(٢٥)</sup> على الغالب ، من أن الآنية لا تسع الكر . قال رحمه الله : وهل ينجس بالملاقاة ؟ فيه تردد ، والأظهر التنجيس .

أقول : للأصحاب هنا اختلاف ، قال الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط بنجاستها ووجوب التزح ، وهو مذهب ابن ادریس ، وقال في التهذيب : لا ينجس ويحب التزح تعبدًا ، وقواه أبو العباس في المختصر .

وقال ابن أبي عقيل : لا ينجس إلا بالتغير ويستحب التزح ، واختاره العلامة وابنه فخر الدين .

احتج الشيخ ومَنْ وافقه على التنجيس بصحیحة علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « سألته عن البشريق فيهما الحمامة والدجاجة والفأرة ، أو الكلب أو الهرة ؟ فقال : يجزيك ان تزح منها دلاء ، فان ذلك طهرها »<sup>(٢٦)</sup> ، دلت هذه الرواية على حكمين :

الأول : نجاسة البثر لقوله [ عليه السلام ] : « ان ذلك طهرها » ، فلو كانت ظاهرة لزم تحصيل الحاصل .

الثاني : وجوب التزح لقوله [ عليه السلام ] : « يجزيك » ، فان الاجزاء لا يستعمل الا في الوجوب ، والاختلاف نشأ من تعارض الروايات<sup>(٢٧)</sup> التي يطول بذكرها الكتاب .

(٢٥) - في « ن » : فيحمل .

(٢٦) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٢ ، لكن ليس فيه : ( والفأرة ) .

(٢٧) - راجع الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٤ إلى الباب ٢٣ من أبواب الماء المطلق .

قال رحمه الله : وأحد الدماء الثلاثة على قول مشهور .

أقول : قال الشيخ : دم الحيض والاستحاضة والنفاس يوجب نزح الجميع ، واختاره ابن ادريس ، قال العلامة : أما الشيخ فلم نظفر ( له )<sup>(٢٨)</sup> بحديث يدل على ما اختاره ، ويمكن ان يحتج له بانه ماء محكوم بنجاسته ، ولم يرد فيه نص دال على تطهيره بقدر<sup>(٢٩)</sup> معين ( فيجب نزح الجميع )<sup>(٣٠)</sup> ، وقال المفيد : ينزح لقليله خمس ولكثيره عشر ، ولم يفرق .

قال رحمه الله : وينزح منها خمسون إن وقعت فيها عذرة فذابت ، والمروي أربعون أو خمسون .

أقول : الرواية هي ما رواه الصدوق في كتابه عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن العذرة تقع في البئر؟ قال : ينزح منها عشر دلاء ، فان ذابت فأربعون او خمسون »<sup>(٣١)</sup> ، فالصدوق تبع لفظ الرواية ، وجعل الأربعين على الاجزاء ، والخمسين على الافضل ، والشيخ فصل بين الرطبة واليابسة ، فجعل في الرطبة خمسين وفي اليابسة عشراً ، فخالف لفظ الرواية في شيئين :

الأول : الفرق بين الرطبة واليابسة ، ولعل وجهه عدم انفكاك الرطبة عن الميعان والتقطع بعد وقوعها في البئر والحكم بالخمسين معلق على ذلك .  
الثاني : الجزم بوجوب الخمسين ، ولعل وجهه ترجيح جانب الأحوطية .

قال رحمه الله : وكثير الدم كذبح الشاة ، والمروي من ثلاثين الى اربعين

(٢٨) - لفظة (له) من المصدر.

(٢٩) - في « ر » بمقدر .

(٣٠) - هذه الزيادة وردت في « ن » ، وكذا في المصدر ، راجع المختلف ص ٦ المسألة الثالثة .

(٣١) - النوازل ، كتاب الطهارة ، باب ٢٠ من أبواب الماء انطلق حديث ٢ .

أقول : الرواية إشارة الى ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف هل يتوضأ منها ؟ قال : يرمي منها دلاء يسيرة ، وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء ، هل يتوضأ من ذلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين ثلاثين الى اربعين دلواً ويتوضأ » (٣٢) .

قال رحمه الله : والمروي دلاء يسيرة .

أقول : هذا اشارة الى رواية علي بن جعفر المتقدمة ، وأقل الدلاء اليسيرة عشرة ، لأن دلاء جمع كثرة ، وأقل جمع الكثرة عشرة ؛ لان جمع القلة ما بين الثلاثة الى العشرة ، واختلفوا في الغاية هل تدخل في ذي الغاية ام لا ؟ فعلى القول بدخولها يكون اكثر جمع القلة عشرة ، واقل جمع الكثرة احد عشر .

وعلى القول بعدم دخولها يكون اكثر جمع القلة تسعة واقل جمع الكثرة عشرة ، فعلى القولين لا يجوز نقص جمع الكثرة عن عشرة ، والدلاء جمع كثرة فلا تنقص عن عشرة .

قال رحمه الله : إختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح ، وفي تضاعفه مع المائلة تردد .

أقول : البحث هنا في مقامين : الأول التضاعف مع المائلة ، وقد تردد فيه المصنف ، من ان لكل نجاسة مقدراً شرعياً بحيث لو تحدث لوجب ذلك المقدار قطعاً ، فكذلك مع التكثر ؛ لان التداخل على خلاف الاصل ، فلا بد له من دليل شرعي .

(٣٢) - مسائل علي بن جعفر ، المستدركات ، منزهات البئر ص ٢٠٣ رقم ٤٣٢ ورقم ٤٣٠ ، مع إختلافات

لا تغير المعنى . ورواه في الوسائل ، الطهارة ب ٢١ من ابواب الماء المطلق حديث ١ .

ومن أن كل جزء من أجزاء<sup>(٣٣)</sup> هذه النجاسة المماثلة<sup>(٣٤)</sup> لا يزيد حكمه على الجزء الآخر ، فالكثرة ليست معتبرة ، وإلا لحصل الفرق بين جزء الحيوان وكله ، وبين صغيره وكبيره ، وإذا لم تعتبر الكثرة لم يتضاعف التزح مع الكثرة<sup>(٣٥)</sup>.

الثاني : التضاعف مع الاختلاف : وقد جزم به المصنف هنا ؛ لأن مع اختلاف النجاسة تختلف اجزائها مع القوة والضعف فلا يتداخل<sup>(٣٦)</sup> ، (ولأن لكل نجاسة مقدراً كما قلناه أولاً فلا يتداخل)<sup>(٣٧)</sup> ، ويحتمل دخول الأقل تحت الأكثر ، لاشتغاله على الأقل وزيادة تقابل قوة تلك النجاسة التي وجب لها ذلك المقدر<sup>(٣٨)</sup> فتصير كالمماثلة ، ومذهب العلامة في القواعد عدم تضاعف التزح مطلقاً ، ومذهب الشهيد في دروسه التضاعف مطلقاً .

قال رحمه الله : وإذا تغير أحد اوصاف الماء بالنجاسة ، قيل : ينزح حتى يزول التغير ، وقيل : ينزح ماؤها ، فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال ، وهو الأولى .

أقول : القول الأول قول المفيد ، قال : ينزح حتى يزول التغير ، ولم يجعل نزح الجميع شرطاً ، وهو مذهب ابن أبي عقيل أيضاً، واختاره العلامة في المختلف ، لما رواه الشيخ في الحسن ، عن أبي اسامة ، عن أبي عبدالله عليه

(٣٣) - من « ن » .

(٣٤) - في « ي » : المتماثلة .

(٣٥) - كما في « ر » و « ن » ، وفي الباقي : التكثير .

(٣٦) - في « ن » : يتداخل .

(٣٧) - ما بين القوسين من « ن » .

(٣٨) - من « ن » ، وباقي النسخ : القدر .

السَّلام « في الفأرة والسَّنور والدجاجة والطير والكلب ؟ قال : فإن لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء ، فإن تغير الماء فحذّه حتى يذهب الريح » (٣٩) .

والثاني : قول علي بن بابويه ، قال : ينزح أجمع ، فإن تعذر تراوح عليه أربعة رجال يوماً ، واختاره ابنه محمد بن بابويه ، وفصل ابن ادریس فقال : إن كانت النجاسة منصوصة المقدّر نزح ، فإن زال التغير ، وإلا نزح حتى يزول ، وإن لم تكن منصوصة المقدّر نزح أجمع ، فإن تعذر تراوح عليها أربعة يوماً ، فإن زال التغير في اثناء اليوم اكمل النزح تمام اليوم (٤٠) واجباً .

قال العلامة : وتفصيل ابن ادریس حسن على مذهبه ، لكنه لا دليل قوياً عليه .

تنبيه : اختلف عبارة الاصحاب في تحديد اليوم ، واحسنها ما قاله المصنف في المعبر ، وهو من طلوع الفجر الى مغيب (٤١) الشمس ، ولا يجزي الليل ، ولا الملفق منه ومن النهار .

وهل يجزي النساء في النزح ؟

استقرب الشهيد عدم الاجزاء ، ونقل ابو العباس عن المصنف الاجزاء ان اعتبر القوم ، وعدمه ان اعتبر الرجال .

وفيه نظر لقوله تعالى : ﴿ ولا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً ﴾

(٣٩) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ، حديث ٧ ، وفي المصدر : ( فخذ منه ) بدل ( فحذّه ) .

(٤٠) . في غير « ن » : اكمل باليوم واجباً .

(٤١) - في « ن » وهامش « ي ١ » : غروب ، وفي « ر ٢ » : مغرب .



منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيراً منهن»<sup>(٤٢)</sup>، جعل القوم هم الرجال دون النساء ، وقال زهير :

وما أدري وسوف إخال أدري      أقوم آل حصن أم نساء<sup>(٤٣)</sup>  
جعل القوم الرجال دون النساء .

### فروع :

الاول : لو تزح اثنان نزحاً متواليًا يوماً ، احتمل عدم الاجزاء لمخالفة النص ، والاجزاء لحصول المقصود .

الثاني : لا ينجس جوانب البثر بما يصيبها من المتزوج .

الثالث : يحكم بالطهارة عند مفارقة آخر الدلاء<sup>(٤٤)</sup> لوجه الماء .

الرابع : هل يغسل الدلو بعد النزح ؟ قيل : لا ؛ لانه لو كان نجساً لما سكنت عنه الشارع ، ولان الاستحباب بالنزح يدل على طهارته ، والا لنجس البثر عند الزيادة عليه قبل غسلها ، ومعنى قولنا الاستحباب بالنزح إشارة الى ما ورد من النزح المستحب من ثلاثين الى أربعين ، وحمل الثلاثين على الاجزاء والاربعين على الاستحباب ، فلو وجب غسل الدلو بعد النزح كان منجساً للماء بعد الثلاثين بملاقة الدلو قبل غسله ، فيكون بالزيادة محدثاً لنجاسة البثر ، لا فاعلاً مستحباً بهذا خلف .

الخامس : لو جف البثر سقط النزح لتعلقه بالذاهب، والمتجدد غيره .

السادس : بطهرها يطهر النازح .

(٤٢) - الحجرات : ١١ .

(٤٣) - ديوان زهير بن أبي سلمى ٧٣ .

(٤٤) - في « ي » : الدلو .

السابع : لو تمعط الشعر فيها كفى غلبة الظن بخروجه وإن كان شعر  
نجم العين ، ولو استمر خروجه استوعبت ، فإن تعذر واستمر عطلت حتى  
يظن استحالته .

الثامن : لا يعتبر للمزيل للتغير دلو حيث لا مقدر له ، وهل يعتبر في  
المقدر ؟ يحتمل ذلك ، لأن تكرار الاستيفاء<sup>(٥)</sup> واضطراب الارشية في البئر ،  
ربما كان له مدخل في التطهير بتموج الماء واستهلاك النجاسة واستقرب العلامة  
في القواعد عدم الاعتبار لحصول المقصود ، وهو اخراج ذلك العدد .

التاسع : لو وجدت النجاسة بعد الاستعمال لم تؤثر وإن احتمل سببها .  
العاشر : لو تغير ماء البئر المقارب للبالوعة تغيراً يحتمل استناده إليها ،  
وجب الاجتناب .

قال رحمه الله : ولا خبثاً على الاظهر .

أقول : أجمع الاصحاب على المنع من استعمال الماء المضاف في رفع  
الحدث وإزالة الخبث إلا ابن بابويه ، فإنه جَوَّز الوضوء وغسل الجنابة بهاء الورد .  
والسيد المرتضى جَوَّز ازالة الخبث في كل مائع .

قال رحمه الله : والماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر ، وما استعمل في  
الحدث الاكبر طاهر ، وهل يرفع به الحدث ؟ فيه تردد ، والاحوط المنع .

أقول : منشأ التردد من أن المكلف مكلف بالطهارة بالماء المتيقن طهارته  
المقطوع على استحابة الصلاة باستعماله ، والمستعمل في غسل الجنابة مشكوك  
فيه ، فلا يخرج باستعماله من العهدة ، وبه قال الشيخ ، والمفيد ، ومن أنه ماء  
طاهر غير مضاف فلا مانع من جواز استعماله ، وهو مذهب ابن ادریس  
والعلامة .

(٥) - من « ن » ، وفي البواقي : ( إسقاء ) أو ( إسقاء ) .

قال رحمه الله : وفي سؤر المسوخ تردّد ، والطهارة اظهر .

أقول : السؤر بالهمز ما فضل من ماء قليل بعد شرب حيوان ، وفي الحديث « اذا شربتم فاسأروا »<sup>(١٦)</sup> أي فضلوا فضلة من الماء ، وقد اختلف في الاستار على أربعة اقوال :

الأول : نجاسة سؤر كلّ ما لا يؤكل لحمه عدا الطيور ، وما لا يمكن التحرز منه في الحضر ، كالفأرة والهرّة ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط .

الثاني : طهارة سؤر كل حيوان طاهر ونجاسة سؤر النجس ، وهو مذهب علم الهدى ، واختاره المصنف والعلامة وابو العباس .

الثالث : نجاسة سؤر الجلال والمسوخ ، وهو مذهب ابن ابي عقيل .

الرابع : نجاسة سؤر آكل الجيف ، وهو مذهب الشيخ في النهاية<sup>(١٧)</sup> .

قال رحمه الله : وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء ، وقيل : ينجس ، وهو الاحوط .

أقول : بعدم التنجيس قال الشيخ في المبسوط ، لصحيحه علي بن جعفر عن اخيه [ عليه السلام ]<sup>(١٨)</sup> ، وبالتنجيس قال ابن ادريس ؛ لانه ماء قليل لاقتة نجاسة ، وكل ماء قليل لاقتة نجاسة فانه ينجس ، واختاره العلامة وشيخنا ابو العباس .

وقوله : ( لا يدركه الطرف ) اي بعد وقوعه في الماء ، ولم يتميز لقلته ، مع ادراكه قبل وقوعه وتحقيق الوقوع ، وإلا لم يتصور المسألة .

(١٦) - نهاية ابن الأثير ٢ : ٣٢٧ ( سأل ) .

(١٧) - في « ن » زيادة : والمبسوط .

(١٨) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٨ من أبواب الماء المطلق ، حديث ١ .

قال رحمه الله : ولو خرج الغائط محادون المعدة نقض في قول ، والاشبه أنه لا ينقض .

أقول : قال الشيخ : إذا خرج البول والغائط من جُرحٍ وغيره ، فإن خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء ، وإن كان فوق المعدة لم ينقض .

احتج على الأول بعموم قوله تعالى: ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾<sup>(١٩)</sup> وعلى الثاني - وهو عدم النقض إذا كان من فوق المعدة - بأنه لا يسمى غائطاً ، واختار العلامة النقض إذا صار معتاداً وعدمه مع عدمه ، ولم يفرق .

### فروع :

الأول: لو اتفق المخرج من غير المعتاد خلقة نقض الطهارة بخروج الحدث اجماعاً .

الثاني : لو خرج الريح من قُبَل المرأة نقض بأول مرة ؛ لأن له منفذاً إلى الجوف ، وكذا الأذرة .

الثالث : لو انسَدَّ الموضع المعتاد وانفتح غيره ، فحكمه حكم الفرع الأول .

الرابع : ( لو لم ينسد الأول فإن ساواها<sup>(٢٠)</sup> في العادة نقض ، والا فلا على مذهب العلامة .

الخامس<sup>(٢١)</sup> : لو خرجت المقعدة خالية من العذرة لم ينقض ، ولو كانت

(١٩) - سورة النساء : ٤٣ .

(٥٠) - كذا في النسخ .

(٥١) - ما بين القوسين من « ن » .

ملطخة ثم عادت ولم ينفصل منها شيء احتمل النقض لصدق اسم الخروج ، وعدمه لعدم الانفصال .

قال رحمه الله : وكيفيتها أن يتوي الوجوب ، أو الندب والقربة ، وهل يجب فيه رفع الحدث ، أو استباحة شيء مما يجب فيه الطهارة ؟ الأظهر أنه لا يجب .

أقول : للأصحاب هنا خمسة أقوال :

الاول : الاكتفاء بنية القربة لا غير ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ، فيقول : أتوضأ قربة الى الله ، لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين ﴾ <sup>(٥٢)</sup> ، فدل على وجوب نية القربة لا غير .

الثاني : اضافة الوجوب او الندب الى القربة ، وهو مذهب المصنف هنا فيقول : أتوضأ لوجوبه قربة الى الله ، لوجوب ايقاع الفعل على وجهه ، ولا يتم الا بنية الوجوب او الندب .

الثالث : ان يضم الى القربة الاستباحة او الرفع ، دون الوجوب او الندب ، فيقول : أتوضأ لاستباحة الصلاة او لرفع الحدث قربة الى الله ، وهو مذهب المرتضى والمصنف في المعتبر .

الرابع : الجمع بين الندب او الوجوب ، والرفع او الاستباحة ، فيقول : أتوضأ لرفع الحدث أو لاستباحة الصلاة ، لوجوبه او ندبه قربة الى الله ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره ابن ادریس والعلامة في اكثر كتبه والشهيد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « انها الاعمال بالنیات » <sup>(٥٣)</sup> .

(٥٢) - البينة : ٥ .

(٥٣) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ١٠ .

وانما اكتفى بالرفع عن الاستباحة وبالعكس ، لحصول الملازمة بينهما ؛  
لانه كلما ارتفع الحدث جاز الدخول في الصلاة ، وكلما جاز الدخول في الصلاة  
ارتفع الحدث ، فكفى احدهما عن الآخر .

الخامس : ضمّ الرفع والاستباحة معا الى الوجوب والقربة ، فيقول :  
أتوضأ لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ، وهو مذهب ابي  
الصلاح وقطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري ، جمعاً بين الاقوال ،  
ولان الاكتفاء باحدهما استدلال بالملازمة والإتيان بهما استدلال بالمطابقة ، وهو  
يقين والاول ليس بيقين وأجيب بان الملازمة اليقينية<sup>(٥١)</sup> يقين ايضاً .

قال الشهيد في شرح الارشاد : ولو ضم المكلف الجميع ، واعتقد وجوب  
الضم خطأ في اعتقاده وصحت الطهارة على القول بعدم وجوب الضم ، والمعتمد  
المذهب الرابع .

قال رحمه الله : وقيل : اذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ، وإذا نوى  
غيره لم يجزئه عنه ، وليس بشيء .

اقول : إذا اجتمع على المكلف أغسال وأحدها غسل الجنابة ، قال  
الشيخ رحمه الله : إذا نواه أجزأ عن غيره ؛ لانه يبيع الصلاة من غير وضوء ،  
وغيره يحتاج إلى وضوء ، فكان أكمل منه ، والناقص يدخل تحت الكامل ،  
وغيره لا يجزي عنه ، لعدم جواز العكس ، فلو كمل بالوضوء احتمل الإجزاء  
عن غسل الجنابة ، لمساواته له في كون كل منهما يبيع الصلاة ويرفع الحدث ،  
وفعل احد المتساويين يقوم مقام الآخر .

ويحتمل عدم الاجزاء لكون الجنابة مستمرة بعد الغسل ، والوضوء ليس  
له مدخل في رفع حدث الجنابة ، والكامل بنفسه اكمل من الكامل بغيره ،

هذا إذا نوى رفع حدث المس مثلاً ، أما إذا نوى استباحة الصلاة ولم يقصد رفع حدث الجنابة ولا حدث المس مثلاً : فإنه يحتمل الإجزاء ايضاً ؛ لأنه فعل فعلاً يصلح لكل منهما ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لكل امرئ ما نوى »<sup>(٥٥)</sup> ، وقد نوى استباحة فعل الصلاة ، فيباح له فعلها .

ويحتمل عدم الاجزاء ؛ لانه نوى ما يصلح لكل منهما ، وصرفه الى احدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح ، والاوّل أقوى .

تنبيه : لو اجتمع على من فرضه التيمم أغسال اجتزأ بتيممين ، أحدهما للغسل والاخر للوضوء ، سواء نوى الأقوى كالجنابة ، أو الأضعف كالخضض مثلاً لبقاء حدثه بعد التيمم ، فلا يكفي في الأقوى تيمم واحد ؛ لان المتداخل هو الغسل خاصّة ، فلا يكفي عن طهارة اخرى ، لاصالة البقاء ، وعدم الخروج عن العهدة إلا بفعله .

قال رحمه الله : ويجب أن يغسل من أعلى الوجه الى الذقن ، ولو غسل منكوساً لم يجزه على الاظهر .

أقول : عدم جواز النكس مذهب الشيخ وأكثر الاصحاب ، والجواز مذهب السيد وابن ادريس ، ودليل الفريقين الروايات<sup>(٥٦)</sup> .  
فرعان :

الأوّل : لا بد من غسل جزء من الرأس وجزء من أسفل الذقن ، لتوقف الواجب عليه .

الثاني : اذا أدخل يده تحت شعر اللحية وغسل بشرة لحيته لم يُجز ؛ لانها

(٥٥) - لاحظ الهامش رقم (٥٣) .

(٥٦) - مستند الأكثر : الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٥ من أبواب الوضوء ، حديث ٦ وغيره ، ومستند

المرتضى من الروايات الحديث ١ من باب ٢٠ من المصدر السابق ، وليراجع المدارك ١ : ١٩٩ - ٢٠١ .

إن كانت كثيفة فالغسل للظاهر ، وإن كانت خفيفة فالغسل لهما معاً ، فلا يجزي أحدهما .

قال رحمه الله : والأفضل مسح الرأس مقبلاً ، ويكره مدبراً على الاشبه .  
أقول : الكراهة مذهب الشيخ في أكثر كتبه ، واختاره ابن ادريس والعلامة وابو العباس ، لصديق إمتثال الأمر بالمسح . والتحريم مذهب الشيخ في الخلاف ، والسيد المرتضى ؛ لانه مع النكس يكون منهياً عنه ، فلا يجزي .

وأجيب : بأن النهي يتناول غسل استقبال شعر اليدين ، وحمل الرأس عليه قياس .

قال رحمه الله : ويجب المسح على بشرة الرجلين ، ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا لتقية أو لضرورة فإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول ، وقيل : لا تجب الا لحدث ، والأول احوط .

أقول : إذا مسح على حائل لتقية او لضرورة ، ثم زال السبب ، هل يجب إعادة الطهارة أم لا ؟ يحتمل بقاء الطهارة ؛ لأنها مشروعة ولم يتعقبها حدث ، وكل طهارة وقعت مشروعة لا ينقضها الا الحدث ، فيكون حكمها باقياً ، ويحتمل وجوب الإعادة ؛ لأنها طهارة شرعت لضرورة فتزول بزوال ما شرعت له .

### فرعان :

الأول : إذا عاد السبب بعد زواله ، فإن كان قبل التمكن من الطهارة فلا إعادة ، وإلاً وجبت الإعادة وإن كان كالأول .

الثاني : إذا دارت التقية بين المسح على الخفين والغسل كان الغسل أولى .

قال رحمه الله : الموالاة واجبة ، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يحف



ما تقدمه ، وقيل : هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار .

أقول : لا خلاف في وجوب الموالاة ، وإنما الخلاف في تفسيرها على معنيين :

أحدهما : أنها المتابعة ، وهو أن يغسل يده اليمنى عقيب غسل وجهه بلا فصل ، واليسرى عقيب اليمنى كذلك ، ويمسح برجليه عقيب مسح رأسه كذلك ، فإن أخر بعض الأفعال لا لعذر أثم ، فإن جفَّ السابق استأنف الوضوء ، وإلا أتمه ، وإن كان التأخير لعذر أو لإنقطاع ما<sup>(٥٧)</sup> ، جاز ولم يَأْثَمْ ، هذا مذهب الشيخين رحمهما الله واختاره العلامة ، لقوله تعالى : ﴿ وسارحوا إلى مغفرة من ربكم ﴾<sup>(٥٨)</sup> والآية أمر ، فيؤخَّرُ<sup>(٥٩)</sup> فيه بالفورية ؛ لأنه أحوط .

والآخر مراعاة الجفاف ، وهو اختيار ابن إدريس ، قال : يجوز تأخير اليد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه رطباً ، ولا يجوز تأخيرها حتى تجف رطوبته ، وكذا باقي الأعضاء .

وهو اختيار ابن حمزة ؛ واستقره الشهيد ؛ لأن الأمر بالفعل ورد مطلقاً ، والاصل براءة الذمة من وجوب المبادرة .

قال رحمه الله : وإذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد .

أقول : سبق البحث في هذه المسألة<sup>(٦٠)</sup> .

(٥٧) - في « ن » : ماء .

(٥٨) - آل عمران : ١٣٣ .

(٥٩) - من « ن » ، وباقي النسخ : فيقض .

(٦٠) - ص ٥٩ .

قال رحمه الله : من به السلس ، قيل : يتوضأ لكل صلاة ، وقيل : من به البطن إذا تجدد حدثه في الصلاة ، يتطهر ويبي .

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : الذي به السلس ، قيل : يجب عليه الوضوء لكل صلاة ، ولا يجوز له أن يجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف والعلامة في كتبه ، لقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ <sup>(١١)</sup> وهو عام خرج منه من لا حدث عليه ، يبقى الباقي على العموم ، ولأنه أحوط . وقال في المبسوط : يجوز له أن يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد لاصالة براءة الذمة ، وحمله على المستحاضة قياس .

الثانية : المبطلون الذي به البطن ، وهو الذرب ، قيل : يفعل كمن به السلس من تجديد الوضوء لكل صلاة ؛ لأن الغائط حدث ، فلا يستباح معه إلا الصلاة الواحدة لمكان الضرورة ، أما لو تلبس في الصلاة متطهراً ثم فجأه الحدث ، قال الشيخ : يتطهر ويبي على صلاته ، لما رواه محمد بن بابويه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : « صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبي » <sup>(١٢)</sup> .

قال العلامة والوجه عندي أن كان عذره دائماً لا ينقطع فانه يبي على صلاته من غير تجديد وضوء ، كصاحب السلس ، وإن كان يتمكن من التحفظ بمقدار زمان الصلاة ، فانه يتطهر ويستأنف الصلاة .

قال رحمه الله : ومن جدد وضوءه بنية التذب ثم صلى وذكر أنه أخل بعضو من أحد الطهارتين ، فإن اقتصرنا على نية القرية فالطهارة والصلاة

(٦١) - العائدة : ٦ .

(٦٢) - من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٣٧ ، كتاب الطهارة ، باب صلاة المريض ، حديث ١١ . رواه في الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ٤ ، باختلاف يسير .

صحيحتان ، وإن أوجبتا نية الاستبابة أعادهما ، ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة أعاد الأولى بناءً على الأول ، ولو أحدث عقيب طهارة ولم يعلمها بعينها أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً ، وإلا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته ، وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث وجدّد طهارة أخرى وذكر أنه أخلّ بواحدة من إحدى الطهارتين ، ولو صلى الخمس وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات ، أعاد ثلاثة فرائض ، ثلاثاً واثنين وأربعاً ، وقيل : يعيد خمساً ، والأول أشبه .

أقول : هنا ثلاث مسائل :

الأولى : من توضأ وصلى الظهر ، ثم جدد وضوءه بنية الندب ، ثم ذكر أنه أخلّ بعضاً من إحدى الطهارتين بعد أن صلى العصر ، فإن إكتفينا بنية القرية أعاد الظهر خاصة ، لأنّ العضو المتروك إن كان من الطهارة الأولى بطلت وصحت العصر بطهارته ، وإن كان من طهارة العصر صحت الصلاتان بالطهارة الأولى ، فالعصر صحيحة على التقديرين ، وإن أوجبتا نية رفع الحدث أو استبابة الصلاة وجب عليه الصلاتان معاً ، لأنّ الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث ولا إستبابة الصلاة ، والأول مشكوك فيه فلم يبرأ من عهدة التكليف .

الثانية : لو توضأ وصلى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ، ثم ذكر أنه أحدث عقيب إحدى الطهارتين ، وأنه أوقع أحد الفرضين بغير طهارة واشتبه ، أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً ، وإلا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته ؛ لأن إحداهما صحيحة بيقين ، وقيل : الصلاتين ؛ لأنه ما أدّى واحدة منهما بيقين .

الثالثة : لو توضأ لكل صلاة من الخمس وضوءاً ، وذكر أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات ، توضأ وأعاد ثلاثاً واثنين وأربعاً مطلقاً ، ينوي بها ما في ذمته ، وقال الشيخ يعيد الخمس ؛ لأنه ما أدى أحداها بيقين .



## في الجنابة

قال رحمه الله : ولو جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاظهر .  
أقول : روى ابن بابويه<sup>(١٣)</sup> : عدم ايجاب الغسل ، وهو مذهب الشيخ  
في النهاية لأصالة براءة الذمة ، ولرواية احمد بن محمد البرقي<sup>(١٤)</sup> ، والوجوب  
مذهب السيد المرتضى ، والشيخ في المبسوط والمصنف والعلامة وأبو العباس  
لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَا مَسْتَمِ الْمَنَاء ﴾<sup>(١٥)</sup> ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن  
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « سألته متى يجب الغسل  
على الرجل والمرأة ؟ فقال : اذا أدخله فقد وجب الغسل »<sup>(١٦)</sup> ، وللاحتياط .  
تنبيه : حكم الدبر حكم القبل إلا في أماكن :

---

(١٣) - من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٧ باب ١٩ ، صفة غسل الجنابة ، حديث ١٨٥ . أورده في الوسائل كتاب

الطهارة ، باب ١١ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(١٤) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٢ من أبواب الجنابة ، حديث ٢ .

(١٥) - المائدة : ٦ .

(١٦) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٦ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

الأول : الإحصان فلا يثبت به .

الثاني : استنطاقها في النكاح ، لتعلق الحكم بالبكارة وهي باقية .

الثالث : عدم التحليل به .

الرابع : عدم الفَيْئَةِ من المولى .

الخامس : إجبار الزوج على الوطء بعد الأربعة ، ولا يكفي لو كان يطأ

في الدبر .

السادس : لو حلف أن لا يطأها في الدبر ، لم يكن إيلاءً.

قال رحمه الله : لو وطء غلاماً فألوقبه ، قال المرتضى : يجب الغسل

معولاً على الاجماع المركب ولم يثبت .

أقول : الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة ، قال : المرتضى :

يجب به الغسل ، واختاره المصنف<sup>(٦٧)</sup> والعلامة ؛ لانه أولج في فرج مشتهى طبعاً ، وللإجماع المركب ؛ لان كل قائل بوجوبه في دبر المرأة ، قائل بوجوبه في دبر الغلام .

قوله : (ولم يثبت) أي لم يثبت الإجماع لوجود المخالف في دبر المرأة ،

فيثبت الخلاف في دبر الغلام .

ولا فرق بين الفاعل والمفعول في وجوب الغسل .

فروع :

الأول : اذا أولج في فرج ختى مشكل ، فإن أولج في دبره وجب الغسل ،

وإن أولج في قبله لم يجب ، لجواز كونه رجلاً فيكون ذلك عضواً زائداً فلا

يجب الغسل الا مع الإنزال ، فيكون<sup>(٦٨)</sup> كالتمخيد ، وقيل : يجب لقوله عليه السلام : « اذا إتقى الختانان فقد وجب الغسل »<sup>(٦٩)</sup> ، والمعتمد الأول .

الثاني : إذا أولج الخشئ في فرج امرأة ، فلا شيء عليهما ، لجواز كونه زائداً على الأول .

الثالث : إذا أولج الصبي أو وطئ الصبية ، هل يتعلق بهما حكم الجنابة ؟ قيل : نعم ، بمعنى أنه يمنع من المساجد ، ومس كتابة القرآن والصلاة تطوعاً ، إلا مع الغسل ، واكتفى به العلامة عند البلوغ ، والأحوط الإعادة .

الرابع : لو أولج مقطوع الحشفة ، وجب الغسل إن غيب الباقي ، أو بقدر الحشفة .

الخامس : لا فرق بين الرجل والمرأة في وجوب الغسل مع الإنزال ، فلو احتلمت ، أو حصل لها بمباشرة يدها أو عبث الزوج تلذذ وفتور ، وجب الغسل إن خرج المني ، ولا يكفي انتقاله من الترائب ما لم يخرج إلى ظاهر الفرج كالرجل ، لأن أم سليم امرأة أبي طلحة ، « قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة غسل اذا احتلمت ؟ قال : نعم ، اذا رأت الماء »<sup>(٧٠)</sup> .

قال رحمه الله : إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث قيل : يعيد الغسل من رأس ، وقيل : يقتصر على إتمام الغسل ، وقيل : يتمه ويتوضأ للصلاة ، وهو أشبه .

(٦٨) - في « ١ » : لأنه .

(٦٩) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٦ من أبواب الجنابة ، حديث ٢ .

(٧٠) - مستدرک الوسائل ١ : ٤٥٤ ، باب ٤ من أبواب الجنابة ، حديث ٥ .



أقول : الإعادة من رأس قول الشيخ في الميسوط ، واختاره العلامة وابو العباس ؛ لأن الحدث الأصغر ناقض للطهارة فلا يعاضها أولى ، وإذا انتقض ما فعله وجب إعادة الغسل ، وهو المعتمد .

والإقتصار على الإتمام مذهب ابن إدريس ؛ لأن الحدث الأصغر لا يوجب الغسل اجماعاً ، فلا معنى لا يجاب الإعادة .

والإتمام مع الوضوء قول السيد المرتضى ، واختاره المصنف ؛ لأن الحدث الأصغر لو حصل بعد إتمام الطهارة لأوجب الوضوء ، فكذا قبل إتمامها ، فلا وجه للإعادة .

تنبيه : هذا إذا كان غسل الجنابة ، فإذا كان غيره وحصل الحدث في أثناءه لم يلتفت ، فإن كان قد قدم الوضوء أعاده بعد اكتمال الغسل ، وإن لم يكن قدمه لم يكن لحصول الحدث في الاثناء أثر ، إذ لا بد من الوضوء بعد الغسل ، ومحرم قبل الوضوء مشروطه خاصة كالصلاة والطواف الواجب ، ويجوز قبله وقبل غسل المس ما ليس مشروطاً بالوضوء ، كالصوم ودخول المساجد وقراءة العزائم والطواف المندوب ، والغسل المندوب لا يبطل بتخلل الحدث ولا تقدمه ولا تعقبه إذا كان للزمان ، وإن كان للمكان بطل بتخلله وتعقبه دون تقدمه ، وكذا ما كان للفعل .

ولو اجتمعت أغسال مندوبة فإن نوى الجميع كفى غسل واحد ، وإن نوى البعض اختص بها نواه ، قاله صاحب التذكرة .

## في الحيض

قال رحمه الله : وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن .

أقول : قال الشيخ إذا اشتبه الحيض بدم القرح أدخلت المرأة أصبعها في فرجها ، فإن كان خارجا من الجانب الأيمن فهو دم قرح ، وإن كان خارجا من الأيسر فهو دم حيض ، وهو مذهب ابن ادريس ، وقال ابن الجنيـد : دم الحيض أسود غليظ تعلوه حمرة تخرج من الجانب الأيمن وتحس المرأة بخروجه ، ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة من الجانب الأيسر ، وقد روى الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبان بن مالك ، قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتاة منا بها قرحة في جوفها ، والدم سائل ، لا تدري من دم القرحة ام دم الحيض ؟ قال : مرها فلتستلقي على ظهرها ، وترفع بطنها وتستدخل أصبعها الوسطى ، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة » (٧١) .

---

(٧١) - الوسائل ، كتاب الطهارة باب ١٦ من أبواب الحيض ، حديث ٢ وفي تفاوت : في الوسائل : (فرجها)

قال رحمه الله : وهل يشترط التوالي في الثلاثة او يكفي كونها في جملة العشرة ؟ الاظهر الاول .

أقول : أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها متتالية بحيث لا يخلو من الفرج في آن من آتات الثلاثة ، وإن قل تارة وكثر أخرى ، هذا مذهب الشيخ في الجمل وابني بابويه وابن إدريس ؛ لان الصلاة ثابتة في الذمة بيقين ، فلا يسقط التكليف بها إلا بيقين السبب المسقط ، ولا يقين مع عدم التالي .

وقال في النهاية : لا يشترط بل يكفي كونها في جملة عشرة ، واحتج برواية يونس<sup>(٧٢)</sup> .

فرع : لو خرج الدم من غير الرحم في أدوار الحيض بشرائطه مع انسداد الرحم كان حيضاً ، كما حكى أن امرأة في زمان الشهيد كان يخرج الدم في أيام حيضها من فيها .

قال رحمه الله : وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة .  
أقول : التفصيل مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره العلامة في أكثر كتبه ، وفي النهاية<sup>(٧٣)</sup> حذاه بخمسين مطلقاً .

قال رحمه الله : ذات العادة ترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً ، وفي المبتدأة تردد ، والاظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة ايام .  
أقول : ترك العبادة برؤية الدم مذهب الشيخ واختاره العلامة في

( فرجها ) بدل ( حوفها ) وبدل ( سائل ) في بعض النسخ « يتسائل » ، وفي الوسائل : ( ثم نرفع رجلها ) بدل ( بطنها ) ، هذا مع تقديم الجانب الأيسر على الجانب الأيمن بالذكر ، ومتن الحديث المذكور مطابق لما رواه الكليني دون ما رواه الشيخ . لاحظ تعنيقة صاحب الوسائل في المقام .

( ٧٢ ) . الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٢ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

( ٧٣ ) . المراد : نهاية الشيخ الطوسي رحمه الله .

المختلف ، لرواية معاوية بن عمار الصحيحة<sup>(٧٤)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ورواية حفص بن البختري<sup>(٧٥)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أيضاً ، واشترط العلامة كون الدم جامعاً لصفات الحيض .

وعدم الترك إلا بعد تجاوز الثلاثة مذهب السيد المرتضى ، وابن ادریس ، واختاره ابو العباس ، للاحتياط للعبادة ، ولان الاصل عدم الحيض .

قال رحمه الله : وتسجد لو تلت السجدة ، وكذا إن استمعت على الأظهر .

أقول : المشهور بين الأصحاب وجوب السجود على قاريء العزائم ومستمعها ، والاستحباب للسامع ، سواء في ذلك الطاهر والجنب والطاهرة والحائض ، لورود الأمر بالسجود مطلقاً ، ولصحيحة علي بن رثاب<sup>(٧٦)</sup> ، عن أبي عبيدة الحذاء .

ومنع في النهاية من سجود الحائض ، لقوله عليه السّلام : « لا صلاة الا بطهارة »<sup>(٧٧)</sup> ، والسجدة جزء ، ولرواية عبد الرحمن<sup>(٧٨)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السّلام .

قال رحمه الله : ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ، فإن وطئ عالماً عامداً وجبت عليه الكفارة ، وقيل : لا تجب ، والأول أحوط .

(٧٤) - تراجع الرواية ، فانها لا تدل على المدعى ( الوسائل كتاب الطهارة ، باب ٣ من أبواب الحيض حديث ١ ) ، وراجع المختلف ص ٣٧ المسألة ٢ .

(٧٥) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٣ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

(٧٦) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٣٦ من أبواب الحيض ، حديث ١ .

(٧٧) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١ من أبواب الوضوء ، حديث ١ وحديث ٢ .

(٧٨) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١ من أبواب الوضوء ، حديث ١ وحديث ٢ .

أقول : للشيخ هنا قولان :

أحدهما الإستحباب ، قاله في النهاية واختاره العلامة وأبو العباس ، لأصالة البراءة ، ولأن شغل الذمة بواجب أو ندب يحتاج إلى دليل ، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم <sup>(٧٩)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وقال في الجمل بالوجوب ، وهو مذهب السيد المرتضى ، واختاره ابن إدريس ، للإحتياط ، ولهم عليه روايات <sup>(٨٠)</sup> .

فروع :

الأول : اذا وطئ الحائض مستحلاً كفر ، وغير المستحل يفسق ويعزر .

الثاني : إذا أخبرته بالحيض فان كانت ثقة ، وجب عليه الامتناع ، لوجوب قبول قولها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهَا ﴾ <sup>(٨١)</sup> ومنع الكتمان يقتضي وجوب القبول ، كما في الشهادة ، وإن كانت متهمة بمنع حقه لم يجب حينئذ الامتناع ما لم يتحقق .

الثالث : لا كفارة على المرأة وإن غرته لعدم النص على ذلك .

الرابع : الخلاف في وجوب الكفارة في الوطئ في النفاس ، كالخلاف

في الحيض ؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض ، وإنما احتبس مدة الحمل ، لانصرافه الى غذاء الولد ، فاذا وضع الولد وانقطع العرق الذي كان يجري الدم فيه الى الولد ، خرج الدم من الفرج كالحيض .

قال رحمه الله : ولو تكرّر منه الوطئ في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم

(٧٩) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٢٩ من أبواب الحيض ، حديث ١ .

(٨٠) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٢٨ من أبواب الحيض ، حديث ٤ ، وتلاحظ بقية أحاديث الباب .

(٨١) - البقرة : ٢٢٨ .

تتكرر ، وقيل: بل تتكرر، والأول أقوى .

أقول : لوكرر الوطء في الحيض عامداً عالماً، قال الشيخ في المبسوط : لا نصص لأصحابنا فيه بمعين ، وعموم الأخبار يقتضي ان عليه بكل<sup>(٨٢)</sup> دفعة كفارة ، ثم قال : ولو قلنا انها لا تتكرر ؛ لانه لا دليل عليه ، ولا صالة براءة الذمة ، كان قوياً ، ونحوه قال ابن إدريس ، واختار العلامة عدم التكرار ، إلا أن تختلف الاوقات كأولّه وأوسطه وآخره ، أمّا التكرار مع التغاير ، فلأنها فعلان مختلفان في الحكم ، فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات على الافعال المختلفة .

فرع : لا يكفي القيمة في كفارة وطء الحائض ولا دينار قيمته أقل من عشرة دراهم شرعية ، وكذا في النصف والربع ، فلا بد ان يكون قيمة النصف نصف العشرة ، والربع ربعها .

وعلها الفقير المؤمن ، ولا بأس ان يشتريه من الفقير بعد الاخراج عليه من غير شرط لا معه ، ولا يكفي الإخراج حينئذ وإن ترك شراءه لوقوعه فاسداً ولا يملكه الفقير ان علم الفساد ، ويرجع عليه به وان تلف في يده لتصرفه تصرفاً غير مشروع ، ومع عدم علمه بالفساد يرجع مع بقاء العين ، لا مع تلفها .



## في الاستحاضة

قال رحمه الله : أو يكون مع الحمل على الأظهر .

قال : الدم الذي تراه الحامل هل يكون حيضاً او استحاضة ؟ قيل : يكون حيضاً ، وهو مذهب محمد بن بابويه والسيد المرتضى والعلامة ، وبه قال أبو العباس ، ودليلهم الروايات<sup>(٨٣)</sup> .

وقال المفيد ، وابن اديس : يكون استحاضة واختاره المصنف ، لرواية السكوني<sup>(٨٤)</sup> ، وقال في الخلاف : انها تحيض قبل ان يستبين حملها ، فاذا إستبان لا تحيض .

قال رحمه الله : فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم ، فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة ، بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة ، فإن كان لوناً واحداً أو لم يحصل فيه شريطنا التمييز رجعت الى عادة نسائها . . . إلى آخره .

---

(٨٣) . الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٣٠ من أبواب الحيض .

(٨٤) . المصدر السابق ، حديث ١٢ .



أقول : المبتدأة اذا تجاوز دمها العشرة عملت على التمييز إن حصل ، وحكمها في الدور الأول ترك العبادة بعد مضي ثلاثة ايام الى تمام العشرة ، فاذا تجاوزت اعتبرت التمييز فيما مضى من العشرة ، فما كان منها بصفة الحيض قضت صومه خاصة ، وقضت الصوم والصلاة فيما عداه .

وشروط التمييز اختلاف لون الدم ، وأن لا ينقص ما بصفة الحيض عن ثلاثة ايام ولا يزيد عن عشرة ، وأن لا ينقص ما بصفة الإستحاضة منه عن عشرة ، ومع فقد التمييز ترجع الى عادة نسائها ، كأُمِّها وعمَّتْها وخالتها ، ومع فقدهنَّ او اختلافهنَّ ترجع الى عادة أسنانها من اهل بلدها ، وتقضي صوم عادة نسائها أو أسنانها من تلك العشرة والصوم والصلاة فيما عدا ذلك ، ومع فقد الأنساب والأقران<sup>(٨٥)</sup> ترجع إلى الروايات<sup>(٨٦)</sup> ، فاذا جاء الدور الثاني عملت على التمييز أو عادة النساء أو الأقران أو الروايات في ظرف العشرة ، قاله<sup>(٨٧)</sup> الشهيد ، وتعبد فيما عدا ذلك .

واختلف الاصحاب في حكم الراجعة إلى الروايات ، قال الشيخ في المبسوط : تترك الصوم والصلاة ثلاثة ايام في الشهر الاول ، وعشرة في الثاني ، أو في كل شهر سبعة ايام ؛ لان في ذلك روايتين لا ترجيح لإحداهما على الاخرى ، وله فيه قول آخر ، وهو أن تجعل عشرة ايام حيضا ، وعشرة ايام طهراً دائماً ، وقال ابن بابويه : أكثر جلوسها عشرة في كل شهر ، وإليه أشار المصنف بقوله : (وقيل : عشرة) ، وقال ابن الجنيد : إذا دام عليها الدم تركت العبادة الى عشرة ايام وعملت عمل المستحاضة ، وترك الصلاة في كل شهر

(٨٥) - في « م » : الأقربين .

(٨٦) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٨ من أبواب الحيض .

(٨٧) - في « ن » : قال .

ثلاثة أيام وتصلّي سبعة وعشرين يوماً ، وتقضي من شهر رمضان عشرة أيام ، من غير العشر الذي افطرت فيه ثلاثة أيام ، وإليه اُشار بقوله : (وقيل : ثلاثة أيام) ، ودليل الجميع الروايات<sup>(٨٨)</sup> .

قال رحمه الله : وذات العادة تجعل عاداتها حيضاً وما سواه استحاضة ، فإن اجتمع لها مع العادة تمييز ، قيل : تعمل على العادة ، وقيل : على التمييز ، وقيل : تتخير ، والأول أظهر .

أقول : إذا اتفق العادة والتمييز فلا كلام ، وإنما البحث إذا رأت زمان العادة بصفة الاستحاضة ، وفي غير ذلك الزمان بصفة الحيض ، وتجاوز المجموع العشرة ، قال الشيخ في الجمل : ترجع الى العادة ، وهو مذهب السيد ، واختاره المصنف والعلامة ، وقال في النهاية : ترجع الى التمييز ، والقول بالتخير لم أعلم قائله<sup>(٨٩)</sup> .

تنبيه : حكم التمييز جعل القوي حيضاً والضعيف استحاضة ، والقوة تعتبر بثلاثة أشياء :

الأول : اللون ، فالأسود أقوى من الأحمر والأحمر أقوى من الأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر ، والأصفر أقوى من الكدر .

الثاني : الرائحة ، فالمتن أقوى من غير المتن .

الثالث : الشخن ، فالشخن أقوى من الرقيق .

فلو اتصف أحدهما بصفتين ، والآخر بصفة فذو الصفتين أقوى ، وذو الثلاث أقوى منه .

(٨٨) - الوسائل ، كتاب الطهارة باب ٨ من أبواب الحيض .

(٨٩) - القائل به ابن حمزة في الوسيلة : ٦٠ .

قال رحمه الله : والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ، ولا تترك هذه الصلاة إلا بعد ثلاثة أيام على الأظهر .

أقول : الخلاف في المضطربة كالخلاف في المبتدأة ، وقد سبق البحث فيه .

قال رحمه الله : الأولى : لو ذكرت العدد ونسيت الوقت ، قيل : تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه ، وتقضي صوم عاداتها .

أقول : إذا قالت : كان حيضي عشرة من الشهر ، وهي إحدى العشرات وما صرت أعلمها ، هل هي الأولى أو الثانية أو الثالثة ؟ قال الشيخ : هذه ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين ، فتجعل زمانها زمان الطهر ، فتصلي من أول الشهر إلى آخره بعد ان تفعل فعل المستحاضة ، وتغتسل في آخر كل عشرة لاحتمال انقطاع دم الحيض فيه ، وقال العلامة : تحيض بقدر أيام عاداتها فتتخير بالتخصيص ، واختاره الشهيد<sup>(٩٠)</sup> .

هذا إذا علمت انحصاره في إحدى العشرات .

أما إذا قالت : كنت أحيض في كل شهر عشرة أيام ، ولا أعلم مكانها منه ، فهذه أيضاً ليس لها حيض بيقين ، ولا طهر بيقين ، فعلى ما اختاره الشيخ تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلاة في العشر الاول ، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة الا اذا كانت تعلم أنها تطهر في وقت معلوم فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت وتفعل فعل المستحاضة ومنقطعة الحيض في العشرين الآخرين ، وفي العشرة الأولى فعل الحائض والمستحاضة .

والفرق بين عالمة انحصاره في إحدى العشرات وغيرها : أن العالمة

(٩٠) - في « ي » : ( وان منع الزوج ) بدل : ( واختاره الشهيد ) .

قطعت على أن ابتداء حيضها من أول احدى العشرات ، فوجب عليها الغسل في آخر كل عشر ، اما غير العالمة بانحصاره في احدى العشرات ، لم تعلم أول حيضها ، فجاز أن يكون الاول أو الثاني ، أو الثالث ، وهكذا ، وإنما أوجبنا عليها الغسل عند كل صلاة بعد العشر الأولى ، لجواز انقطاع حيضها عند ذلك ، فهذا فرق بينهما .



## في النفاس

قال رحمه الله : واكثر النفاس عشرة على الأظهر .

أقول : إذا تعدى دم النفاس عشرة فللاصحاب فيه أقوال : والمحصل منها : إن كانت ذات عادة رجعت اليها ، وإن كانت مبتدأة أو مضطربة كان نفاسها عشرة أيام ؛ لأن النفاس حيضة حبسها الاحتياج إلى تغذية الولد ، فإذا وضعته انطلقت ، وأقصى مدة الحيض عشرة ، فيكون كذلك لما تبين من أنه دم الحيض ، وهو مذهب العلامة في القواعد ، وقال في المختلف أقصاه ثمانية عشر يوما ، مستدلاً بصحيفة محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر عليه السلام . والسيد المرتضى ومحمد بن بابويه جعلاه عشرة مطلقاً للمعتادة وغيرها .

تنبيه : التوامان نفاسان إن تحلل بينهما طهر كامل ، بأن تطهر بعد نفاسها من الأول عشرة أيام ، ثم تضع الثاني وترى الدم ، فانه نفاس على حدّته ، وإن كان بينهما أقل من ذلك فهو نفاس واحد ، لكن مبتدأه من وضع

الأول ، واحتساب العشرة من وضع الاخير وإن تعدد ، وكذلك حكم خروج الاعضاء متعاقبة .

وهي بين التوأمين حامل تشارك الحوامل في النذر والوصية لمن ، والوقوف عليهن ، وتطلق من غير استبراء .

والنساء كالحائض ، إلا في أماكن :

الأول : في الأقل .

الثاني : في عدم العمل على التمييز .

الثالث : في تخلل النقاء ، بمعنى أن لا يشترط أن يكون بين دمي النفاس أقل الطهر ، فانه لو رأت دم النفاس ثم انقطع أقل من عشرة ، ثم وضعت آخر ورأت الدم ، وتعدى الدمان<sup>(٩٢)</sup> العشرة ، فالدمان وما بينهما نفاس ، ولو اتفق ذلك للحائض ، بان ترى الدم أيام عاداتها ، ثم ينقطع أقل من عشرة ثم ترى الدم أيضاً وعبر الجميع العشرة فالثاني يكون إستحاضة .

الرابع : إسطاله لما قبله من الحيض ، بمعنى أن النفاس اللاحق للحيض قبل أقل الطهر ، فانه يطله ويتبين انه كان إستحاضة ، والدم المتعقب للنفاس قبل أقل الطهر لا يبطل النفاس ، بل يكون الزائد على العشرة إستحاضة .

الخامس : عدم الخروج به من العدة ، بل الخروج بوضع الولد ، إلا أن تكون حاملاً من زنا فالخروج بالدم لا بوضع الولد ، فتحسب الدم حيضة وتخرج به إن كان ثالثاً ، وإلا أكملته بحيضة او حيزتين .

السادس : عدم رجوع المتدأة به إلى نسائها مع عبوره العشرة ، بل تجعله عشرة .

السابع: عدم رجوع المعتادة الى عاداتها فيه ، بل إلى عاداتها في الحيض .  
الثامن: ثبوت الحكم له مع مجاوزة العشرة ، كما لو رأت دم النفاس في  
الاول عشرة ، ثم وضعت الثاني قبل مضي عشرة اخرى ، فهي نفساء في  
الجميع اجماعا .





## في أحكام الاموات

قال رحمه الله : وهو فرض كفاية ، وقيل : هو مستحب .

أقول : وجوب التوجيه هو مذهب المفيد وابن إدريس ، واختاره الشهيد وأبو العباس ، والاستحباب مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، لاصالة البراءة ، ودليل الوجوب الروايات<sup>(٩٣)</sup> .

قال رحمه الله : وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء ، دفن بغير غسل ، ولا تقربه الكافرة . وكذا المرأة ، وروي أنهم يغسلون وجهها ويديها .

أقول : هذه الرواية نقلها الشيخ بإسناده الى المفضل بن عمر ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ، ما يصنع بها؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله تعالى عليه التيمم ، ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها ، فقلت : كيف يصنع بها؟ قال : يغسل

باطن كفيها ، ثم يغسل وجهها ، ثم يغسل ظهر كفيها<sup>(٩٤)</sup> .

قال رحمه الله : وأقل ما يكفي في الماء من الصدر أقل ما يقع عليه من الاسم ، وقيل مقدار سبع ورقات .

أقول : المشهور بين الأصحاب الإكتفاء بأقل ما يصدق عليه الاسم من الصدر لحصول الامتثال به ، والأصل براءة الذمة عما زاد ، وقيل : مقدار سبع ورقات ، وقد وردت به رواية<sup>(٩٥)</sup> ضعيفة السند ، وعمل الأصحاب بضدها ؛ لأن التقدير أمر شرعي ، فيتوقف على النص ، ولم يثبت .

تنبيه : لا ينبغي وضع الصدر صحيحاً ، بل مطحوناً ؛ لأن المراد به التنظيف ، والتنظيف إنما هو بالمطحون ، ولو طرحه صحيحاً أجزاء .

قال رحمه الله : وفي الوضوء تردد ، والأشبه أنه لا يجب .

أقول : منشأ التردد من عموم قوله عليه السلام : « كل غسل يفتقر إلى الوضوء إلا غسل الجنابة »<sup>(٩٦)</sup> ، وهذا غسل ، فيفتقر إلى الوضوء ، ومن أن إفتقار الاغسال الى الوضوء لأجل استباحة الصلاة ، لا لأنه تمام الغسل ، والميت لا صلاة عليه .

فكلام أبي الصلاح يشعر بوجوب الوضوء ؛ لأنه قال حين عد الاغسال الواجبة : وغسل الميت وجهه وجوبه مصلحة الحي وتكرمة الميت ، وصفته ان يبدأ الغاسل فينحي الميت ثم يوضيه وضوء الصلاة ، وقال الشيخ في المبسوط : وقد روي ان يوضي الميت قبل غسله<sup>(٩٧)</sup> ، فمن عمل بها كان جائزاً ، غير

(٩٤) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٢٢ من أبواب غسل الميت ، حديث ٢ .

(٩٥) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٦ من أبواب غسل الميت ، حديث ٢ .

(٩٦) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٣٥ من أبواب الجنابة ، حديث ١ وحديث ٢ بتفاوت يسير .

(٩٧) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٦ من أبواب غسل الميت .

ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك ؛ لأن غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة<sup>(٩٨)</sup> .

قال ابن إدريس : وإذا كان الشيخ قال في مبسوطه : غير أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية ؛ لأن العامل بها يكون مخالفا للطائفة<sup>(٩٩)</sup> .

ومذهب المصنف في المختصر الاستحباب ، واختاره العلامة .

قال رحمه الله : ولو عدم السدر والكافور غسل بهاء القراح ، وقيل : لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها ، وفيه تردد .

أقول : منشأ التردد من أن غسل الميت ثلاث : الاولى : بهاء السدر ، والثانية : بهاء الكافور ، والثالثة : بهاء القراح ، فيكون مطلق الغسلات واجبا متصفاً بهذه الصفة ، ولا يلزم من تعذر الصفة سقوط الموصوف عن الذمة ، ومن أن المأمور به هو الغسل بهاء السدر وماء الكافور وماء القراح ، وقد تعذر فيسقط التكليف بذلك النوع من الغسل ، والقول بعدم السقوط قول ابن إدريس .

تنبيه : يكفي في غسل الميت نية واحدة عند الغسلة الاولى ، بأن يقول : (أغسل هذا الميت لوجوبه قربة الى الله) ، ولا يجب ذكر السدر والكافور ، ويكتفى بها في غسلي الكافور والقراح ، لأن غسل الميت في الحقيقة غسل واحد ، والغسلات الثلاث كيفية لذلك الغسل الواحد ، لا أنها أغسال متعددة ، ولهذا لما عدّوا الأغسال الواجبة جعلوها ستة اغسال ، أحدها غسل الأموات .

(٩٨) - المبسوط ١ : ١٧٩ .

(٩٩) - السرائر ١ : ١٥٩ بتفاوت .

قال رحمه الله : ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً، والاول اولى .

أقول : قال الشيخ رحمه الله : إذا أصاب كفن الميت نجاسة قرض الموضع بالمقراض ، وقال إنا بابويه وابن ادریس : يقرض إن وضع في القبر ، وإلا غسلت ؛ لأنه قبل وضعه في القبر يمكن غسله ، فيكون أولى من قرضه ، لوجوب حفظ الكفن .

قال رحمه الله : الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو أصابها الدم أو لم يصبها على الاظهر .

أقول : قال الشيخ : الشهيد يدفن بثيابه ولم يغسل ، ويدفن معه جميع ما عليه مما أصابه الدم الا الخفين ، وقد روي أنها اذا أصابها الدم دفنا معه ، وقال المفيد : يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل ، الا ان يكون أصابها دم ، فلا تنزع عنه وتدفن معه ، وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة ، وان أصابها دم دفنا معه ، وينزع عنه الخف على كل حال .

فرع : لا يجوز التكفين في الجلود؛ لأنها تنزع عن الشهيد مع انه يدفن بجميع ما عليه<sup>(١٠٠)</sup>، وقال الشهيد في البيان : يجوز التكفين فيه مع عدم غيره .

(١٠٠) - في « ن » زيادة : ( فلا يناسب تكفين غيره بها ) .

## في الاغسال المندوبة

قال رحمه الله : واما الاغسال المندوبة ، فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا .

أقول : هذه الاغسال التي عددها من المشهور<sup>(١٠١)</sup> بين الاصحاب ، وهناك اغسال آخر غير التي عددها وليست بالمشهورة ولم يذكرها هنا ، وذلك مثل ما ورد من استحباب الغسل في كل ليلة وتر من رمضان ، ومن استحباب الغسل عند قتل الوزغ ، ويوم نيروز الفرس .

قال رحمه الله : وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص إذا أراد قضاءها على الاظهر .

أقول : اختلف علماءنا في وجوب الغسل على قاضي صلاة الكسوف والخسوف اذا تركها متعمدا مع احتراق القرص كله ، قال أبو الصلاح وسلار بوجوبه ، لرواية محمد بن مسلم<sup>(١٠٢)</sup> ، وقال المفيد : انه مستحب ، واختاره

---

(١٠١) - في «ي» : هي المشهورة .

(١٠٢) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١ من أبواب الاغسال المسنونة ، حديث ١١ .

ابن ادريس والمتأخرون ، لاصالة براءة الذمة ، ولقوله عليه السلام : « من فاته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته »<sup>(١٠٣)</sup> ، ولم يجب الغسل عند فوتها ، فلا يجب عند قضائها .

قال رحمه الله : إذا اجتمعت أغسال مندوبة لا تكفي نية القرية ما لم ينو السبب . وقيل : إذا انضم إليها غسل واجب كفاه نية القرية ، والأول أولى .  
أقول : الاغسال المندوبة لا تتداخل لاختلاف أسبابها ، وقال في التذكرة : فان نوى الجميع كفاه غسل واحد ، وان نوى البعض إختص بهما نواه .  
وإن جامعها واجب ، قال الشيخ : إغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة أجزأ عنها ، والمشهور خلافه ؛ لأن غسل الجمعة مستحب ، وغسل الجنابة واجب ، ولا بد من نية الوجه في كل منهما ، فإن نوى الوجوب عن الجنابة والجمعة لم يجهز ؛ لانه يكون قد نوى الواجب فيها ليس بواجب ، فيكون قبيحاً فلا يتقرب به الى الله تعالى ، وان نوى التنب لم يقع غسل الجنابة على وجهه ، وان نواهما معا كان الفعل الواحد قد نوى به الوجوب والتنب معا ، وهما ضدان فلا يقع عنهما ولا عن احدهما ؛ لانه ترجيح من غير مرجح .

(١٠٣) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات . والزم الذي ذكره الشارح (رحمه الله)

## في الطهارة الترايبية

قال رحمه الله : ولو اخل بالضرب حتى ضاق الوقت أخطأ وصح تيممه وصلاته على الأظهر .

أقول : قال الشيخ : إذا تيمم قبل الطلب مع تمكنه منه لم يعتد بذلك التيمم ، قال العلامة : وهذا الكلام مع إطلاقه مشكل ، وتقرير البحث أن نقول : إذا تيمم قبل تضيق الوقت بطل لعدم الشرط ، وهو تضيق الوقت ، وإن تيمم في آخر الوقت ولم يكن قد طلب مع تمكنه منه ، ففي بطلان تيممه نظر : من أن صحته مشروطة بعدم الوجدان المشروط بالطلب ، والمشروط بالمشروط بالشيء مشروط بذلك الشيء ، فيكون التيمم مشروطاً بالطلب ، ولم يوجد الشرط فيتفني المشروط .

ومن أنه مأمور بالصلاة ، وبدون فعلها لا يخرج عن العهدة ، وفعلها مشروط بالتيمم ، لتعذر الماء عليه حينئذ ، والطلب قد أسقط عنه لضيق الوقت ، ومع إمتثال الأمر يخرج من العهدة ، وهو مذهب المصنف والعلامة .

فروع :

الأول : لو وجد الماء بعد فراغه في رحله أو عند أصحابه الباذلين له



وجبت الإعادة ، بمعنى القضاء ، ولو طلب ووجده بعد الفراغ ، لم يجب الإعادة .

الثاني : تجوز النيابة في الطلب ؛ لأن الاعتماد على الظن وهو يحصل بقول الثقة .

الثالث : لو ظن وجود الماء في أزيد من النصاب وجب الطلب .

الرابع : الطلب انما يكون بعد دخول الوقت ؛ لأنه قبل دخول الوقت غير مأمور بالصلاة ، ولا بتحصيل شيء من شرائطها ، فلو طلب قبل دخول الوقت وأفاده العلم بعدم الماء اكتفى به على الأقرب ، وإلا وجب إعادة الطلب في الوقت .

قال رحمه الله : ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضييقه ، وهل يصح مع سعة ؟ فيه تردد ، والاحوط المنع .

أقول : منشؤه أن شرط صحة التيمم فقدان الماء في الوقت ، وانما يتحقق مع فقدته في جميع أجزاء الوقت ، فيجب التأخير حتى يضيق ، ومن ان الأفضل الاتيان بالصلاة في أول وقتها ، والتيمم طهارة شرعية فيسوغ عند إرادتها في الوضوء والغسل ، لعطفه عليه في الآية<sup>(١٠٤)</sup> ، والعطف يقتضي التسوية . وقال ابن الجنييد والعلامة في القواعد : إن كان العذر يُرجى زواله وجب التأخير ، وإن كان لا يُرجى زواله جاز التيمم في أول الوقت ، لعدم فائدة التأخير ، وهو المعتمد .

قال رحمه الله : وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين ، والأول أظهر .

أقول : القائل بذلك علي بن بابويه رحمه الله ، محتجاً برواية سماعه<sup>(١٠٥)</sup> ، ولأنه تعالى بين في الغسل الوجه واليدين واحال في التيمم عليه<sup>(١٠٦)</sup> ، ولأن طهارة الماء أكمل ، وقد وجب فيها الإستيعاب ، ففي الأنقص أولى .

والمشهور بين الأصحاب وجوب مسح الجبهة ، وحدها من قصاص شعر الرأس الى الحاجب ، وظاهر الكفين من المعصم إلى أطراف الأصابع ، والدليل صحيحة زرارة<sup>(١٠٧)</sup> عن الباقر عليه السلام وأجابوا عن حجة ابن بابويه بمنع سند رواية سماعه ، وبالمنع من إحالة التيمم على الغسل ، لحصول الفاصل وهو الباء الدالة على التبعض ، وبمنع مساواة الأنقص الاكمل في الفعل ؛ لأن ذلك غير لائق ، بل اللائق نقصه في الفعل ايضاً .

قال رحمه الله : ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ، ولا بد من ضربتين ، وقيل : في الكل ضربتان ، وقيل : ضربة واحدة ، والتفصيل أظهر .

أقول : حكى المصنف هنا ثلاثة أقوال :

أولها : التفصيل وهو الاكتفاء بضربة واحدة إن كان التيمم بدلاً من الوضوء ، وإن كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين ، واحدة للوجه وأخرى لليدين ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وهو مذهب الشيخين وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، ولهم عليه روايات<sup>(١٠٨)</sup> .

(١٠٥) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٣ من أبواب التيمم ، حديث ٣ .

(١٠٦) - المائدة : ٦ .

(١٠٧) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١١ من أبواب التيمم ، حديث ٩ ، ولزرارة روايات أخر في الباب .

(١٠٨) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١١ من أبواب التيمم ، وباب ١٢ .

وثانيها : وجوب الضربتين مطلقاً ، سواء كان بدلاً من الوضوء أو الغسل ، وهو قول علي بن بابويه ؛ لصحيفة زرارة<sup>(١٠٩)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام .

وثالثها : الإكتفاء بضربة واحدة مطلقاً أيضاً ، وهو مذهب السيد المرتضى رحمه الله ، لصحيفة زرارة<sup>(١١٠)</sup> عن الباقر عليه السلام ، ولا يتوهم أحد أنها هي دليل ابن بابويه في وجوب الضربتين ، بل هي مغايرة لها .

### في أحكامه

قال رحمه الله : من صلى بتيمة لا يعيد ، سواء كان في سفر أو حضر ، وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء : يتيمم ويصلي ثم يعيد ، وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك ، وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها ، والأظهر عدم الإعادة . أقول : هنا ثلاث مسائل :

الأولى : فيمن تعمد الجنابة ، قال الشيخ : يتيمم مع خوف التلف ويصلي ، فإذا وجد الماء اغتسل وأعاد ، محتجاً برواية جعفر بن بشير<sup>(١١١)</sup> ، عن عبدالله بن سنان ، أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وقال المفيد بعدم جواز التيمم وإن خاف على نفسه ، ويلزمه بطلان الصلاة ، وعدم الإعتداد بها ؛ لرواية علي بن أحمد<sup>(١١٢)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

(١٠٩) و (١١٠) - راجع نفس المتقدم .

(١١١) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٤ من أبواب التيمم ، حديث ٦ . وليراجع التهذيب ١ : ٩٦ .

(١١٢) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٧ من أبواب التيمم ، حديث ١ .

وقال ابن إدريس : بصحة التيمم والصلاة ، واختاره المصنف والعلامة ، لقوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ <sup>(١١٣)</sup> ، ولما رواه ابن بابويه ، يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان فلاناً أصابته جنابة . . . » <sup>(١١٤)</sup> الى آخر الرواية ، ولأنه فعل المأمور به شرعاً فيخرج به من العهدة .

الثانية : من منعه زحام الجمعة ، ولم يتمكن من الخروج بسببه ، فتيمم وصلياً في المسجد ، هل تصح هذه الصلاة ويخرج بها من العهدة ، أو يجب قضاؤها ؟ قولان : أحدهما الصحة ، لأنه إمتثال المأمور به شرعاً فيخرج من العهدة ، وهو مذهب المصنف والعلامة ، والآخر الإعادة عند وجود الماء ، قاله الشيخ رحمه الله ، لرواية السكوني <sup>(١١٥)</sup> ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام .  
الثالثة : اذا كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها ، ويعلم البحث فيها مما تقدم .

فرع : قال العلامة في التذكرة : لو جامع المسافر ومعه ما يغسل به الفرج ، غسله وتيمم وصلي ، ولا إعادة اجماعاً ، ولو فقد ، تيمم وصلي ولا إعادة على رأي .

قال رحمه الله : من عدم الماء وما يتيمم به لقيد أو حبس في موضع نجس ، قيل : يصلي ويعيد ، وقيل : يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر ، فإن خرج الوقت قضى ، وقيل : يسقط الفرض اداء أو قضاءً ، وهو الأشبه .

(١١٣) - الحج : ٧٨ .

(١١٤) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٥ من أبواب التيمم ، حديث ١ .

(١١٥) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٥ من أبواب التيمم ، حديث ١ .

أقول : هنا ثلاثة أقوال :

الأول : قول الشيخ رحمه الله في المبسوط قال من كان محبوساً بالقيء أو الرباط ، أو مصلوباً على خشبة أو في موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه ولا يتيمم به ، فإنه إما أن يؤخرها أو يصلي وعليه الاعادة ؛ لأنه صلى بلا طهارة ولا تيمم .

الثاني : قول السيد المرتضى في المسائل الناصرية ، قال : ليس لأصحابنا فيه نص صريح ويقوى في نفسي أن من لم يجد ماءً أو لا تراباً أن الصلاة لا تجب عليه ، وإذا تمكن من الماء أو التراب قضى الصلاة ان كان الوقت قد خرج ، واستدل بقوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »<sup>(١١٦)</sup> ، والطهور هو الماء عند وجوده ، والتراب عند فقدده وقد عدتهما جميعاً ، فوجب أن لا يكون له صلاة .

قال العلامة : وما قواه السيد قوي ، وما استدل به سديد في موضعه ، واستشكل في وجوب القضاء ؛ لأن وجوبه تابع لوجوب الأداء ( ولا يتحقق وجوب الأداء )<sup>(١١٧)</sup> ، فلا يجب القضاء .

الثالث : سقوط الفرض أداء أو قضاءً ، وهذا القول نقله المصنف عن بعض علمائنا ، قال العلامة : ولا بأس به .

والمعتمد أن فاقد الطهورين يجب أن يذكر الله تعالى بقدر زمان صلاته ، فإن لم يفعل وجب القضاء ، وهو مذهب المفيد في رسالته إلى ولده ، ونقله العلامة في مختلفه<sup>(١١٨)</sup> ، وابن فهد في مهذب ، وجزم به في موجزه .

(١١٦) - مستدرک الوسائل ١ : ٢٨٨ باب ١ من أبواب الوضوء ، حديث ٨ .

(١١٧) - ما بين القوسين من « ي ١ » . وهو في عبارة المختلف : ٥٣ .

(١١٨) - المختلف : ١٤٩ ، والمهذب البارع ١ : ٤٥٧ ، ونم نثر على رسالة المفيد .

قال رحمه الله : إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر ، وإن وجده بعد فراغه من الصلاة لم تجب عليه الإعادة ، وإن وجده وهو في الصلاة ، قيل : يرجع ما لم يركع ، وقيل : يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيره الإحرام حسب وهو الأظهر .

أقول : القول الأول - وهو الرجوع ما لم يركع - قول الشيخ في النهاية ، ومحمد بن بابويه ، لرواية عبدالله بن عاصم<sup>(١١٩)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام . والقول الثاني - وهو عدم الرجوع ، ولو تلبس بتكبيره الإحرام - هو قول السيد المرتضى وابن إدريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد ؛ لأنه دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً ، فيجب الإتمام ، ويحرم إبطاله .

قال رحمه الله : وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له ، أو مع مالك يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب ، وقيل : يختص به الميت ، وفي ذلك تردد .

أقول : التحقيق في هذه المسألة : أن الماء الذي لا يكفي غير واحد مع اجتماع ميت ومحدث وجنب ، إما أن يكون مملوكاً لواحد فهو للملكه ، أو مباحاً فهو لمن حازه ولا بحث حينئذ ، وإن كان مبدولاً ، أو مندوراً ، أو موقوفاً أو موصى به للأحوج ، أو مملوكاً للجميع ، إحتجنا إلى تمييز الأحوج ، فيخص به على سبيل الإستحباب إن كان غير مقيد بالأحوج ، فالقول باختصاص الجنب هو قول الشيخ ، لرواية<sup>(١٢٠)</sup> وردت عن الكاظم عليه السلام ، ولأن الجنب متعبد بالغسل مع وجود الماء ، والميت قد سقط عنه الفرض بالموت . وقال ابن إدريس باختصاص الميت ؛ لأن المقصود من غسل الميت

(١١٩) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٢١ من أبواب التيمم ، حديث ٢ .

(١٢٠) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٨ ، حديث ١ .

تنظيفه وهو لا يحصل بالتييم ، ولأنه خاتمة عمله فينبغي أن تكون طهارته كاملة<sup>(١٢١)</sup> .

وتردد المصنف لعدم ترجيح أحد الدليلين عنده .

### فروع :

الأول : لو تغلب المرجوح مع وجوب التخصيص أثم ولم يجزأه الطهارة به ، ومع إستحباب التخصيص أساء وأجزأه الطهارة به .

الثاني : لو اجتمع حائض وجنب كان الجنب أولى ؛ لأن الرجل أولى بالكمال من المرأة ، ويحتمل أولوية الحائض ؛ لأنها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في إباحة الوطء .

الثالث : لو اجتمع من على ثوبه أو بدنه نجاسة مع جنب أو ميت ، كان مزيل النجاسة أولى ، وإن كانت على الميت وقلنا بتقديم الجنب عليه ، كان إزالتها عن الميت أولى .

الرابع : يقدم العطشان على الجميع .

الخامس : لو لم يكف من خصه الشارع به صرف الى الآخر ، فان قصر عن الجميع تعين للجنب ليصرفه في بعض أعضائه ، ويتوقع للباقي ، لعدم وجوب الموالاة في الغسل ، فان تعذر الإكمال تيمم .

(١٢١) - في « ن » بزيادة : والعبي يرجع الى الماء فيغتسل .

## في النجاسات

قال رحمه الله : وفي رجميع ما لا نفس له سائلة وبوله تردد ، وكذا في ذَرَق الدجاج غير الجلال ، والأظهر الطهارة .

أقول : هنا مسثلتان :

الأولى : في رجميع ما لا نفس له سائلة ، ومنشأ التردد عموم الأخبار الدالة على نجاسة رجميع ما لا يؤكل لحمه<sup>(١٢٢)</sup> ، فيدخل ما لا نفس له في العموم ، ومن لزوم الحرج بنجاسته فانه مما يشق بالإحتراز عنه ، والمشهور بين الاصحاب طهارته .

الثانية : ذَرَق الدجاج غير الجلال ، وبنجاسته قال الشيخان ، لرواية محمد بن أحمد بن يحيى<sup>(١٢٣)</sup> ، وبطهارته قال محمد بن بابويه ، وتابعه

---

(١٢٢) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٩ من أبواب النجاسات .

(١٢٣) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٠ من أبواب النجاسات ، حديث ٣ .



معظم<sup>(١٢٤)</sup> الأصحاب لرواية زرارة<sup>(١٢٥)</sup> ، وأصالة الطهارة ، وكونه عما يشق التحرز منه .

قال رحمه الله : وفي مني ما لا نفس له تردد ، والطهارة أشبه .  
أقول : التردد من عموم<sup>(١٢٦)</sup> نجاسة المني مطلقاً من جميع الحيوانات المحللة والمحرمة ، فيدخل غير ذي النفس في العموم ، ومن أصالة الطهارة ، وكونه دماً في الحقيقة ، ودم ما لا نفس له طاهر ، فيكون منيه طاهراً لعدم الدليل الناقل له عن أصله .

قال رحمه الله : وما كان منه لا تحله الحياة ، كالعظم والشعر فهو طاهر إلا أن تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الأظهر .

أقول : المشهور نجاسة جميع أجزاء نجس العين ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفه بكونه « رجساً نجساً »<sup>(١٢٧)</sup> ، وهو يتناول عظمه وشعره ، لأنهما داخلان في مسماه ، وقال السيد المرتضى بعدم نجاسة ما لا تحله الحياة منه ، لأن ما لا تحله الحياة لا يحكم بنجاسته كشعر الميتة وعظمها من طاهر العين .

والجواب حصول الفرق ؛ لأن مقتضى للتنجيس في نجس العين ذاته ، وفي الميتة صفة الموت ، وهذه الصفة لم تحصل فيما لا تحله الحياة ، فيبقى على أصالة الطهارة .

(١٢٤) - في « ن » : بعض .

(١٢٥) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٩ من أبواب النجاسات ، حديث ٤ و ٦ .

(١٢٦) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٦ من أبواب النجاسات .

(١٢٧) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٢ من أبواب النجاسات ، حديث ٢٢ ، والرواية عن الصادق عليه

السلام ، لا عن النبي صلى الله عليه وآله .

قال رحمه الله : وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغ تردد ، والأظهر الطهارة .

أقول : هنا مسائل :

الأولى والثانية : الثعلب والأرنب ، وبنجاستهما قال الشيخ في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد ، لرواية يونس<sup>(١٢٨)</sup> ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وبالطهارة قال ابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، لرواية الفضل أبي العباس<sup>(١٢٩)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

الثالثة والرابعة : الفأرة والوزغة ، وبنجاستهما قال الشيخ والمفيد ، وبطهارتهما قال المصنف والعلامة ، واستدل الجميع بالروايات<sup>(١٣٠)</sup> .

قال رحمه الله : الثامن : المسكرات ، وفي تنجيسها خلاف ، والأظهر النجاسة .

أقول : قال الشيخ والمفيد والمرتضى ومعظم الأصحاب بنجاسة المسكرات ، وادعى الشيخ والسيد عليه الإجماع ، وقال ابن الجنيدي : ومن اصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلها ؛ لأن الله تعالى إنما حرمها تعبدًا لا لأنها نجسان ، وكذلك سبيل العصير والخل إذا اصاب الثوب ، ونحوه قال محمد بن بابويه ، واستدل الجميع بالروايات<sup>(١٣١)</sup> .

(١٢٨) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٣٤ من أبواب النجاسات ، حديث ٣ .

(١٢٩) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١١ من أبواب النجاسات ، حديث ١ . في النسخ (ابن العباس) بدل (أبي ...) ، وصححه من كتب الرجال والحديث .

(١٣٠) - راجع الوسائل كتاب الطهارة باب ١٩ من أبواب الماء المطلق حديث ٢ ، وباب ٩ من أبواب

الأنثاء حديث ٢ و ٤ و ٧ و ٨ ، وباب ٣٣ من النجاسات ، حديث ١ و ٢ ، وباب ٣٦ حديث ١ ، ٢ .

(١٣١) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٣٨ من أبواب النجاسات .

قال رحمه الله : وفي عَرَقِ الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة  
والمسوخ خلاف ، والأظهر الطهارة .

أقول : هنا مسائل :

الأولى والثانية : عَرَقِ الجنب من الحرام وعَرَقِ الإبل الجلالة ،  
وينجاسته قال الشيخان ، وقال ابن إدريس والمصنف والعلامة بالطهارة ،  
واستدل الفريقان بالروايات<sup>(١٣٢)</sup> .

الثالثة : المسوخ ، وينجاستها قال الشيخ وسار ؛ لأن المسوخ يحرم  
بيعهما ، ولا مانع سوى النجاسة ، وقال المصنف والعلامة بالطهارة ، للأصل ،  
ولما رواه عبد الحميد بن سعد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
عظام الفيل ، هل يحل بيعها للذي يعمل منها الأمشاط ؟ قال : لا بأس ، قد  
كان لأبي مشط أو أمشاط »<sup>(١٣٣)</sup> ، والفيل أحد أنواع المسوخ ، فلو كان نجسا  
كان عظمه نجسا أيضاً .

---

(١٣٢) - راجع الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١١ من أبواب الماء المضاف ، وباب ٢٧ من أبواب  
النجاسات ، هذا في خصوص عرق الجنب . وفي مسألة عرق الإبل الجلالة راجع الوسائل ، كتاب  
الطهارة باب ٥ و ٦ و ٧ ، من أبواب الأستار وباب ١٥ من النجاسات .

(١٣٣) - الوسائل ، كتاب التجارة ، باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ، حديث ٢ وفي بعض النسخ : ( عبد  
الحميد بن سعيد ) كما في الوسائل .

## في أحكام النجاسات

قال رحمه الله : وإن كان متفرقا قيل : هو عفو ، وقيل : يجب إزالته ، وقيل : لا يجب إلا أن يتفاحش ، والأول أظهر .

أقول : هنا ثلاثة أقوال في المتفرق من الدم :

الأول : لا يجب إزالته إلا أن يبلغ كل موضع منه مقدار الدرهم ، وهو مذهب ابن إدريس ، واختاره المصنف ، لأن كل واحد من المتفرق عفو ، لقصوره عن سعة الدرهم .

الثاني : يجب إزالته إذا بلغ الدرهم ، سواء كان متفرقا أو مجتمعا ، وهو قول الشيخ في المبسوط ، لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ <sup>(١٣٤)</sup> خرج عنه ما وقع عليه الإجماع - وهو ما نقص عن الدرهم - فيبقى الباقي على المنع ، ولأن النجاسة البالغة مقدار الدرهم لا تتفاوت بالإجماع والإفتراق في المحل .

الثالث : قوله في النهاية ، وهو أنه عفو ما لم يبلغ التفاحش ، ولم يذكر

وجهه ، وليس في الروايات<sup>(١٣٥)</sup> الواردة في هذا المعنى ما يدل عليه ، ولعله نظر إلى استغذاره واستخبائه ، والخبث علة في التحريم ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ ﴾<sup>(١٣٦)</sup> .

### فرعان :

الأول : لو تعددت الثياب وفي كل واحد منها قدر ما عفي عنه من الدم ، لم يجب إزالته وإن زاد المجموع عن الدرهم ، والثوب والبدن متعددان لا يضم أحدهما إلى الآخر ، وإذا كان الدم في باطن الثوب وفي مقابله من الظاهر ، فإن نفذ أحدهما إلى الآخر فهما واحد .

الثاني : إذا أصاب ما نقص عن الدرهم بُصاق أو ماء ، فإن تعدَّى عن محله لم يبق العفو ، وإن بقي على محلِّ الدم ولم يتعدَّ ، هل يبقى العفو ؟ قيل : لا ؛ لأنه صار حاملاً لمنجس وهي الرطوبة الملاقية للدم ، وقيل : يبقى ؛ لأن المنجس شيء لا يزيد عليه في الحكم .

قال رحمه الله : وإذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الإنسان رطباً غسل موضع الملاقاة واجباً ، وإن كان يابساً رشه بالماء استحباباً ، وفي البدن يغسل رطباً ، وقيل : يمسح يابساً ، ولم يثبت .

أقول : الضَّابِط أن كل نجاسة لا تؤثر في الثوب ولا البدن لا يجب غسلها ، إلا مَيِّت غير الآدمي فإن نجاسته تتعدى ، وإن كان يابساً على فتوى القواعد والموجز ، واشترط الشهيد في بيانه الرطوبة ، أمّا ميت الآدمي ففي القواعد تتعدى نجاسته مطلقاً أيضاً ، رطباً ويابساً ، بارداً وسخناً ،

(١٣٥) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٢٠ من ابواب النجاسات .

(١٣٦) - الأعراف : ١٥٧ .

وفي الموجز لا تتعدى إلا مع الرطوبة حال برده بالموت خاصة .

وقال ابن حمزة بوجوب رش الثوب إذا أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابساً ، ومسح موضع الإصابة في البدن بالتراب مع يابس الملاقي ، لما رواه حريز<sup>(١٣٧)</sup> عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، والمشهور الإستحباب ، إذ مع اليابوسة لا تتعدى النجاسة ، وإلا وجب غسل المحل . قال رحمه الله : وإذا أدخل المصلي بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت وخارجه ، فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الاعادة ، وقيل : يعيد في الوقت ، والاول أظهر .

أقول : إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الصلاة ، وتيقن سبقتها على الصلاة ، فإن خرج الوقت لا إعادة إجماعاً<sup>(١٣٨)</sup> ، وهل يعيد مع بقاءه ؟ قال السيد المرتضى ، وابن إدريس : لا يعيد ، واختاره المصنف والعلامة في الإرشاد ، لأصالة براءة الذمة ، ولرواية حفص بن غياث<sup>(١٣٩)</sup> ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام .

وقال الشيخ في موضع من النهاية ، والعلامة في القواعد : يُعيد ، للإحتياط ، ولرواية وهب بن عبد ربه<sup>(١٤٠)</sup> ، عن أبي جعفر عليه السلام . ويتفرع على المذهبين ما لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فعلى الأول يطرحها إن أمكن ويتم صلاته ، وإن لم يمكن إلا بفعل المنافي كالإستدبار والفعل الكثير استأنف ، وعلى الثاني يستأنف مع بقاء الوقت مطلقاً ، سواء

(١٣٧) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، باب ٢٦ ، حديث ٣ .

(١٣٨) - كلمة (إجماعاً) من « ن » .

(١٣٩) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٣٧ من أبواب النجاسات ، حديث ٥ .

(١٤٠) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٤٠ من أبواب النجاسات ، حديث ٨ .

إفتقر إلى المنافي أولاً ، وسواء تيقن سبقها على الصلاة أولا ، وقيد الشهيد ذلك بعلم سبقها على الصلاة ، أمّا لو شك في سبقها أو حدوثها أزالها ولا إعادة ، لأصالة صحة الصلاة الخالية عن معارضة التقديم<sup>(١٤١)</sup> .

قال رحمه الله : إذا كان مع المصلي ثوبان وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل منهما منفرداً على الاظهر .

أقول : مذهب الشيخ رحمه الله ومعظم الأصحاب أنه يصلي الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفرداً ؛ لأنه متمكن من أداء الفرض في ثوب طاهر فيتعين<sup>(١٤٢)</sup> ، وبالصلاة فيها مرتين يحصل المأمور به ، فيجب عليه فعله .

وقال ابن إدريس : يُلقِيهما ويصلي عُرياناً ؛ لأن الواجب عليه عند إيقاع كل فريضة أن يقطع بطهارة ثوبه ، وهو منتفٍ عند افتتاح كل صلاة هنا ، ولا يجوز أن تقف الصلاة على ما يظهر<sup>(١٤٣)</sup> ؛ لأن الصلاة واجبة على وجه يقع عليه الصلاة ولا يؤثر فيه المتأخر .

والجواب : المنع من وجوب علمه بطهارة الثوب حينئذ ؛ لأن هذا التكليف سقط عنه لتعذره ، والمؤثر في وجوب الصلاة<sup>(١٤٤)</sup> هنا موجود مع الفعل لا متأخر عنه ، لأننا نحكم بوجوب صلاتين ، أحدهما بالأصالة والأخرى بالاشتباه ؛ لأنه لا يتم الواجب إلا به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولم يتفطن ابن إدريس لذلك ، وظن أن إحدى الصلاتين واجبة

(١٤١) - من « ن » ، وفي النسخ : التقديم .

(١٤٢) - في « ن » و « ر » : فتعين الصلاة .

(١٤٣) - في السرائر بزيادة : فيما بعد ، راجع السرائر ١ : ١٨٥ .

(١٤٤) - في « ن » : الصلاتين .

دون الاخرى ، ثم يعلم المكلف بعد فعلها أنه فعل الواجب بالجملة ، وليس كذلك .

### فروع :

الأول : إذا اشتبه النجس بالطاهر ، وكان النجس محصوراً كرّر الفريضة بعدد النجس وزيادة فريضة ، وإن كان غير محصور كررها في الجميع مع تمكنه ، وإلا سقط التكرار ويصليّ بأيا شاء أو عارياً على الخلاف .

الثاني : إذا صلى في المشتبهين فليصليّ الفريضة في كل واحد منها ليحصل القطع ببراءة ذمته منها ، ثم يصليّ الأخرى فيهما ، ولو صلى الأولى في ثوب والثانية فيه أيضاً ثم أعادهما في الآخر احتمل الإجزاء لحصول الترتيب قطعاً ، ولكن الأول أولى .

الثالث : لو صلى الأولى في ثوب ثم الثانية في آخر ، ثم الأولى فيه أيضاً ثم الثانية في الأول ، صحت الأولى خاصة ، لاحتمال كون الطاهر هو الثاني ، فيكون قد أوقع العصر قبل الظهر فتكون باطلة ، ولو لم يجب الترتيب صححتا معاً .

قال رحمه الله : ويجب أن يلقي الثوب النجس ويصلي عرياناً إذا لم يكن هناك غيره ، وإن لم يمكنه صلى فيه وأعاد ، وقيل : لا يعيد ، وهو الأشبه<sup>(١٤٥)</sup>

أقول : الإعادة مذهب الشيخ رحمه الله ومستنده رواية عمار الساباطي<sup>(١٤٦)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعدم الإعادة مذهب ابن إدريس

(١٤٥) - في « ن » : أشبه .

(١٤٦) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٥ من أبواب النجاسات ، حديث ٨ .



واختاره المصنف ، والعلامة ؛ لأنه أتى بالمأمور به فيخرج به عن العهدة ،  
وهذان المذهبان مشهوران .

واختار المصنف في المعتبر ، والعلامة في منتهى المطلب ، جواز الصلاة  
في الثوب النجس مع التمكن من نزعه اذا لم يتمكن من غسله ، وذهباً إلى جواز  
التخيير أيضاً في نزعه والصلاة فيه لوجهين :

الاول : ان طهارة الثوب شرط في الصلاة وستر العورة شرط أيضاً فيتخير  
المكلف بترك أيهما شاء .

الثاني : صحيحة علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال :  
« سألته عن رجل عريان وقد حضرت الصلاة ، فاصاب ثوباً نصفه دم أو كله  
دم ، يصلي فيه أو يصلي عرياناً ؟ قال : إن وجد ماء غسله ، وإن لم يجد صل  
فيه ، ولا يصلي عرياناً » (١٤٧) .

قال رحمه الله : والماء الذي تغسل به النجاسة نجس ، سواء كان في  
الغسلة الأولى أو الثانية ، وسواء كان متلوّاً (١٤٨) بالنجاسة أو لم يكن ، وسواء  
بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي ، وكذا القول في الإناء على الأظهر .

أقول : الماء المستعمل في تطهير الثياب وغيرها للأصحاب فيه أقوال :

قال السيّد المرتضى : حكم المنفصل عن المغسول حكم المحل بعد  
الغسل ، فعلى هذا يكون طاهراً ، سواء كان في الأولى أو الثانية أو الثالثة ،  
وبه قال الشيخ في باب تطهير الثياب من الميسوط .

قال السيّد : لأننا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل لوروده على النجاسة ،

(١٤٧) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٤٥ من أبواب النجاسات ، حديث ٥ .

(١٤٨) - في نسخة : متلوّاً .

لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر عن النجاسة إلا بإيراد كرّ من الماء عليه دفعة ، وهو باطل للمشقة .

وجزم الشيخ في الخلاف بنجاسة الأولى وطهارة الثانية .

وقال المصنف والعلامة : بنجاسة المنفصل مطلقاً ، سواء كان في الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو ما زاد على ذلك من الغسلات الواجبة كالسابعة من نجاسة الخنزير والخمر ، لا ما زاد على العدد الواجب ، كما توهمه ابن فهد رحمه الله في مقتصره ومهذبه ؛ لأنه قال : وإن زاد على الواجب . وهو غلط حصل له من لفظ الإطلاق .

قال العلامة في نهايته : وأن يكون نجسا مطلقا سواء انفصل من الغسلة المطهرة للمحل أولا ؛ لأنه ماء قليل لاقي نجاسة فانفصل عنها كغيره .

فقد تبين من الإطلاق أنه في المطهرة وغير المطهرة ، لا ما زاد على المطهرة ، وإذا كان العلة في التنجيس كونه ماء قليلاً لاقي نجاسة ، فبعد الحكم بالطهارة يلاقي محلاً طاهراً<sup>(١٤٩)</sup> ، ولا قائل بنجاسة غسالة المحل الطاهر .

والمراد بالإطلاق خلافاً للخلاف ؛ لأن الشيخ في الخلاف حكم بنجاسة الغسالة من الغسلة الأولى دون غسالة الغسلة المطهرة كثنائية البول ، وثالثة الفأرة والولوغ وسابعة الخمر والخنزير ، والمصنف والعلامة اطلقا التنجيس في الأولى والمطهرة .

قال الشهيد في الذكرى : فعلى هذا يكون حكم الغسالة حكم مغسولها قبلها ، فمذهب الشهيد والمصنف والعلامة واحد ، وهو طهارة المنفصل إذا ورد على محل قد حكم بطهارته ، وعند ابن فهد ( أن مذهب المصنف

(١٤٩) - هكذا وردت هذه الجملة في النسخ إلا « ن » فإنها كالتالي : ( فيفيد الحكم بطهارة ما يلاقي ... ) .

والعلامة<sup>(١٥٠)</sup> نجاسة الغسالة وإن وردت على محل قد حكم بطهارته، وهو مخالف للعقل والنقل.

واجاب العلامة عن حجة السيد بالمتنع من الملازمة، فإننا نحكم بتطهير الثوب ونجاسة الماء بعد انفصاله عن المحل، والفرق بين المتصل والمنفصل لزوم الكلفة والمشقة بتنجيس المتصل دون المنفصل، هذا مع عدم التغير أما لو تغير بالنجاسة فنجس<sup>(١٥١)</sup> إجماعاً، ولا فرق بين الثياب والأواني عند المصنف ومن تابعه، فلا يتوهم متوهم أن قول المصنف: (وكذا القول في الإناء على الأظهر) أراد به الفرق، بل أراد أن يبين أن حكم الأواني حكم الثياب.

وقوله: (على الأظهر) عائد إلى الخلاف الواقع في الماء الذي يغسل به النجاسة، سواء كانت على الثوب أو في الإناء أو غيرهما.

وأما الشيخ رحمه الله فقد حكم في الخلاف بطهارة غسلي الولوغ سواء كان من الأولى أو الثانية، وهو موافق لمذهبه في المبسوط؛ لانه حكم بطهارة المنفصل مطلقاً كمذهب السيد، وقد بيناه في صدر المسألة.

قال رحمه الله: وقيل في الذنوب إذا أُلقي على نجاسة على الأرض تطهر الأرض مع بقائه على طهارته.

أقول: بالطهارة قال الشيخ وابن إدريس، لما رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «جاء اعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما قضى بوله، فأمر بذنوب من ماء فأهريق عليه»<sup>(١٥٢)</sup>، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يأمر بالطهارة

(١٥٠) - ما بين القوسين مضروب عنه القلم في «ن».

(١٥١) - من «ن»، وفي بعض النسخ: حكم بنجاسته...

(١٥٢) - صحيح مسلم ج ١، كتاب الطهارة، باب ٣٠ وجوب غسل النجاسات إذا حصلت... حديث ٩٩.

بالمؤثر في الطهارة ، لا بما يزيد في التنجيس ، فيلزم منه طهارة الماء ايضاً .  
ومنع العلامة ؛ لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فانفصل بها ، فلا يطهر  
المحل ، وأجاب عن الرواية بكونها من طريق العامة ، ويكون الذنوب كبيراً  
يسع كراً<sup>(١٥٣)</sup> .

قلت : وهذه الرواية تقوي مذهب السيد المرتضى بعدم نجاسة الماء  
الذي تزال به النجاسة ، وهو قوي .

تنبيه : تطهر الارض بأحد أمور ستة :

الأول : القاء كبرٍ فما زاد عليها دفعة مع زوال عين النجاسة عنها .

الثاني : إجراء الماء الجاري عليها حتى يستهلك النجاسة .

الثالث : طلوع الشمس عليها حتى تجف .

الرابع : وقوع الغيث عليها حتى يستهلك النجاسة .

الخامس : كشط النجاسة وما إتصل به أجزاءها عنها .

السادس : الزيادة عليها ، بأن يطرح فوقها طيناً او تراباً ، وتسمية هذين

مطهرين على سبيل المجاز .

تذنيب : إنما يطهر بغير الكثير ما يمكن ( إنفصال الغسالة عنه ،

كالثياب والأواني ، وكل جسم لا يتشرب الغسالة ، بحيث لا يمكن<sup>(١٥٤)</sup> )

انفصالها عنه ، وما لا يمكن انفصالها عنه كالمائعات ، والقرطاس ، والطين ،

والحب المطبوخ بالماء النجس ، واللحم وشبهه إذا طبخ به ، والخبز المعجون

بالنجس ، فهذا جميعه لا يطهر إلا بالكثير إذا تخلله .

(١٥٣) - في نسخة : يبلغ .

(١٥٤) - في «ي» : يمكن .

قال رحمه الله : ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاً من التراب على الأصح<sup>(١٥٥)</sup>.

أقول : الولوغ هو شرب الكلب من الإناء بطرف لسانه ، ويغسل له ثلاث غسلات ، أولاً من التراب ، وقال المفيد : الوسطى بالتراب ، والأول هو المشهور .

والمشهور هو اختصاص التراب بالولوغ ، ولم يفرق المفيد بين الولوغ والوقوع والمباشرة بالأعضاء .

فرعان :

الأول : لو عدم التراب وجب التعفير بمشابهه<sup>(١٥٦)</sup> كالأشنان والنورة والدقيق ، ولو عدم الجميع وجب الثلاث بالماء .

الثاني : لو غمسه في الكثير لم يجز عن التعفير ؛ لأن التراب ربما كان أبلغ بازالة الرطوبة .

(١٥٥) - في بعض النسخ : على الأظهر .

(١٥٦) - في « ن » : بما يشابهه .

كتاب الصلاة



## في النوافل

قال رحمه الله : ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر .

أقول : أطبق الأصحاب في كتب الفتاوي على أن الفرض والنفل أحد وخمسون ركعة في اليوم واللييلة ، ولهم عليه روايات كثيرة<sup>(١)</sup> ، ووردت روايات آخر<sup>(٢)</sup> تتضمن النقيصة عن ذلك ، فمنها : رواية يحيى بن حبيب ، عن الرضا عليه السلام ، ورواية أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، فإنها تتضمنان نقيصة أربع من نافلة العصر ، ومنها رواية زرارة ، عن الصادق عليه السلام فإنها تضمنت إسقاط ركعتين من نافلة المغرب مع سقوط ما تقدم ، ولم يعمل بها أحد من الاصحاب .

---

(١) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها .

(٢) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها .



قال رحمه الله : ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوترية على الأظهر .

أقول : قال الشيخ في الجمل والمبسوط : تسقط ، وقال في النهاية : إنه يتخير ، واختاره أبو العباس .

## في أوقات الصلاة

قال رحمه الله : والغروب باستتار القرص ، وقيل : بذهاب الحمرة من المشرق ، وهو الأشهر .

أقول : المشهور بين علمائنا أن علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية ؛ لان الآفاق مختلفة ، وربما حصل غيبوبة القرص قبل غروب الشمس ، لأجل حائل ، فلو لم يكن الاعتبار بزوال الحمرة لما حصل الصلاة بعد دخول الوقت بيقين ، ولرواية بريد بن معاوية<sup>(٣)</sup> في الصحيح عن الباقر عليه السلام .

وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط : علامة غيبوبة الشمس هو أنه إذا رأى الآفاق والسماء مصحية ، ولا حائل بينه وبينها ورآها غابت عن العين علم غروبها .

ومن أصحابنا من قال : يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق ، وهو أحوط .

---

(٣) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٦ من أبواب المواقيت ، حديث ١ .

فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبلٍ يقابلها أو مكانٍ عالٍ مثل منارة الإسكندرية ، فإنه يصلي ، ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرواية الأخرى لا يجوز حتى تغيب في كل موضع<sup>(٤)</sup> ، وهو أحوط ، ويظهر من كلام الشيخ هذا أن الإعتبار بغيبوبة القرص ، ونحوه قال ابن الجنيدي ، ولهما عليه روايات<sup>(٥)</sup> .

قال رحمه الله : وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر ، وللمصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير مثليه ، والمائلة بين الفياء الزائد والظل الاول ، وقيل : بل مثل الشخص ، وقيل : أربعة اقدم للظهر وثان للمصر ، هذا للمختار ، وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الأعذار .

أقول : لكل صلاة وقتان أول وآخر ، قال الشيخان ومن تابعهما : الأول وقت للمختار ، والثاني وقت للمعذور ، وقال المصنف والعلامة : الأول وقت للفضيلة ، والثاني وقت للإجزاء ، وهو مذهب ابن إدريس ، لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾<sup>(٦)</sup> ، والدلوك هو الزوال ، والغسق هو الظلمة ، وليس المراد الإتيان في جميع هذا الزمان إجماعاً ، فتعين التخيير ، ومستند الشيخ ومن تابعه الروايات<sup>(٧)</sup> .

إذا عرفت هذا فنقول : لا خلاف في أن زوال الشمس أول وقت الظهر ، وإنما الخلاف في آخره ، وفيه أقوال :

(٤) - في « ن » بزيادة : يراه .

(٥) - راجع الباب المتقدم .

(٦) - الاسراء : ٧٨ .

(٧) - راجع الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٣ من أبواب المواقيت .

الأول : اذا بقي للغروب مقدار أربع ركعات ، قاله السيد المرتضى ، وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة .

الثاني : حتى يصير ظل كل شيء مثله ، وهو قول الشيخ رحمه الله ، واختلف في الماثلة ، هل هي بين الظل الحادث بعد الزوال ، أو الظل الأول ، أو مثل الشخص ؟ قال الشيخ في التهذيب : المعتبر بزيادة الظل قدر الفيء الأول لا قدر الشخص ، وأكثر الأصحاب على أنه قدر الشخص .

الثالث : حتى يصير الظل أربعة أقدام ، وهي أربعة أسباع الشخص المنتصب ، ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر ، وهو قول أبي الصلاح .

قال رحمه الله : وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار ، وما زاد عليه حتى يتتصف الليل للمضطر ، وقيل : إلى طلوع الفجر ، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصباح ، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور ، وعندني ان ذلك كله للفضيلة .

أقول : هنا مستلطان .

الأولى : العشاء وقد اختلف في أول وقتها وآخره ، قيل : أوله اذا مضى من الغروب مقدار ثلاث ركعات ، ثم تترك بينها وبين المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء ، فيختص بها ، وهو مذهب المرتضى وابن إدريس ، واختاره المتأخرون ، وقيل : أوله بعد ذهاب الحمرة المغربية ، قاله الشيخان وسائر .

وأما آخره ففيه اقوال ، قيل : الى ثلث الليل للمختار ، ونصفه للمضطر ، وهو قول المفيد ، وقال السيد وابن إدريس : إلى نصف الليل ، وقيل : إلى ثلث الليل للمضطر ، وهو قول الشيخ في النهاية ، وقيل إلى طلوع الفجر للمضطر ، حكاه الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا .

الثانية : الصبح ، ولا خلاف في أوله أنه طلوع الفجر ، وإنما الخلاف في آخره ، قال الشيخ في المبسوط والخلاف : إنه طلوع الحمرة للمختار ، وطلوع الشمس للمضطر ، وقال المرتضى وابن إدريس : طلوع الشمس مطلقاً ، واختاره المصنف والعلامة .

قال رحمه الله : ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى أن تبلغ زيادة الفتي قدمين ، وللمصر أربعة اقدم ، وقيل : ما دام وقت الاختيارياً ، وقيل : يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، والاول أشهر .

أقول : الاول مذهب الشيخ في النهاية ، والثاني مذهبه في المبسوط ، والثالث لم أعلم القائل به ، ومستند الجميع في هذه المسائل كلها الروايات<sup>(٨)</sup> .

قال رحمه الله : إذا حصل أحد الاعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض ، وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة ، وجب عليه قضاؤها ، ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك على الأظهر .

أقول : قال ابن الجنيدي : لو حاضت الطاهرة بعد أن كان يصح لها لو صلت أول الوقت الصلاة أو أكثرها وجب عليها قضاء تلك الصلاة ، والمشهور لا يجب القضاء إلا بإدراك الصلاة كُملًا مع الطهارة ؛ لأن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء ، فلو أوجبنا الاداء في وقت لا يتسع له لزم تكليف ما لا يطاق .

قال رحمه الله : ولو زال المانع فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أدائها ، ويكون مؤدياً على الأظهر .

أقول : إذا ضاق الوقت إلا عن ركعة من الفريضة ، وجب عليه تلك

(٨) - يراجع الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٥ وباب ٨ وباب ٣٧ من أبواب المواقيت .

الفريضة ، وهل يكون مؤدياً للجميع او قاضياً للجميع او مؤدياً لتلك الركعة وقاضياً لما عداها ؟

قال الشيخ بالاول ، لما رواه الأصمغ بن نباته ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الغداة كُملًا »<sup>(٩)</sup> واختاره المصنف والعلامة .

وقال السيد المرتضى الثاني ؛ لان آخر العبادة مقابل لآخر الوقت فالركعة الأولى قد فعلت في آخر الوقت ، وليس ذلك وقتاً لها ، فتكون قضاءً ، وكذا باقي الركعات .

والقول الثالث نقله الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا ، وحجة القائل به : أن ما عدا الركعة لم يأت به في الوقت فيكون قضاءً .

قال رحمه الله : الصبي المتطوع بوظيفة الوقت ، إذا بلغ بها لا يطل الطهارة والوقت باقي إستأنف على الأشبه .

أقول : إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة بها لا يفسدها كإكمال الخمسة عشر سنة ، او إنبات الشعر .

قال الشيخ في المبسوط : يجب عليه إتمام الصلاة ؛ لانها صلاة شرعية ، فلا يجوز إبطالها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾<sup>(١٠)</sup> وإذا وجب إتمامها سقط الفرض بها لإمتثال الأمر .

وقال في الخلاف : إن كان الوقت باقياً أعاد الصلاة من أولها ، واختاره المصنف والعلامة ؛ لأنه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة والوقت باقي فيجب عليه الإتيان بها ، وما فعله أولاً غير واجب ، فلا يحصل به الإمتثال .

(٩) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٣٠ من أبواب المواقيت ، حديث ٢ .

(١٠) - محمد : ٣٣ .

قال رحمه الله : وإن كان الوقت قد دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يُعَد على الأظهر .

أقول : إذا صلى ظاناً دخول الوقت ، ثم تبين الوهم ، أعاد صلاته ، فإن دخل الوقت وهو متلبس ، قال أكثر الأصحاب بالإجزاء ؛ لأنه مأمور بالصلاة عند غلبة الظن ، إذ مع الإشتباه لا يجوز التكليف بالعلم ، والألزم تكليف ما لا يطاق .

وأوجب السيد المرتضى عليه الاعادة ، وتابعه العلامة ، في المختلف ؛ لأنه مأمور بإيقاع الصلاة في الوقت اجماعاً ، ولم يمثل الأمر فيبقى في العهدة ، ولأن الصلاة قبل دخول الوقت منهي عنها ، والنهي في العبادة يدل على الفساد .

قال رحمه الله : لو ظنَّ أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ، فإن ذكر وهو فيها عدل بنيته ، وإن لم يذكر حتى فرغ ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر أعاد بعد أن يصلي على الأشبه .

أقول : هذه المسألة فرع على مسألة غيرها ، وهي أن الظهر هل تختص من أول الوقت بمقدار أربع ركعات أو الوقت كله مشترك بينها وبين العصر ؟ فيه خلاف ، والمشهور الاختصاص ؛ لأنَّ القول باشتراك الوقت بين الصلاتين يستلزم تكليف ما لا يطاق ، أو خرق الإجماع ؛ لأن التكليف حين الزوال إما أن يقع بالعبادتين معاً ، أو بواحدة لا بعينها ، أو بواحدة معينة .

والأول يستلزم تكليف ما لا يطاق ، إذ لا يتمكن المكلف من إيقاع عبادتين متضادتين في وقت واحد ، والثاني : يستلزم خرق الإجماع ، إذ لا خلاف في كون الظهر مرادة بعينها حين الزوال ، والثالث : يستلزم المطلوب أو

خرق الإجماع ؛ لأن تلك المعينة إن كانت الظهر لزم المطلوب ، وإن كانت العصر لزم خرق الإجماع .

وقال محمد بن بابويه بالإشتراك لقوله تعالى : ﴿ اقم الصلاة لادلوک الشمس إلى غسق الليل ﴾ <sup>(١١)</sup> ، والمراد هنا إما الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء معاً ، وليس المراد إحداهما ، ولألا امتد وقتها من الزوال إلى الغسق ، وهو باطل بالإجماع ، ولما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام : « قال : سألته عن وقت الظهر والعصر ؟ قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، إلا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس » <sup>(١٢)</sup> . فاذا تقرر هذا ظهر فائدة الخلاف في مسائل :

**الأولى :** ما قاله المصنف ، وهو إذا ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر بعد الفراغ ، صحت صلاته وإن كان في أول الوقت ، لوقوعها في وقتها ثم يأتي بالظهر ، والإخلال بالترتيب هنا غير مضرٍ لسقوطه حال النسيان ، وعلى القول بالإختصاص ، لم يصح إذا كانت في أول الوقت ، لوقوعها في غير وقتها .

**الثانية :** لو ظن ضيق الوقت إلا عن قدر العصر تعينت للأداء ، فلو تبين بعد أدائها أن الوقت يسع أربعاً صارت الظهر قضاءً على القول بالإختصاص ، وعلى الإشتراك تكون أداءاً ولو بقي مقدار ركعة .

**الثالثة :** إذا أدرك قبل انتصاف الليل مقدار أربع ركعات وجب العشاء ان على القول بالإشتراك ، وعلى الإختصاص يجب العشاء لا غير .

(١١) - الاسراء : ٧٨ .

(١٢) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٤ من ابواب المواقيت ، حديث ٥ ، وفيه : عن عبيد بن زرارة .





## في القبلة

قال رحمه الله : القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد ، والمسجد لمن كان في الحرم ، والحرم لمن خرج عنه على الأظهر .

أقول : هذا مذهب الشيخين ومن تابعهما ، وقال المرتضى : القبلة هي الكعبة ، ويجب التوجه إليها بعينها إن أمكنه ذلك بالحضور والقرب ، وإن كان بعيداً يجزي جهتها ، وصلى إلى ما يغلب على ظنه أنه جهة الكعبة ، وهو مذهب ابن الجنييد وابن إدريس والعلامة للاحتياط ، لأن التوجه إلى الكعبة أو جهتها مع البعد يستلزم التوجه إلى الحرم .

قال رحمه الله : ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي إليه ، وقيل : يستلقي على ظهره ويصلي إلى البيت المعمور ، والأول أصح .

أقول : الاستلقاء مذهب الشيخ في النهاية والخلاف لرواية عبد السلام<sup>(١٣)</sup> ، عن الرضا عليه السلام .

وقال ابن إدريس : يصلي قائماً ويبرز بين يديه منها شيئاً ، واختاره

المتأخرون لقوله تعالى : ﴿ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ <sup>(١)</sup> وهو عام ، ولأنَّ القيام شرط في الصلاة وركن فيها ، ولا يصح مع عدمه اختياراً ، ولأنَّ التوجه إنما هو إلى جهة الكعبة ، وهو حاصل لمن صَلَّى فوقها ، كما لو صَلَّى على جبل أبي قُبَيْس .

قال رحمه الله : ولو اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده ، قيل : يعمل على اجتهاده ، ويقوى عندي أنه إذا كان ذلك المخبر أوثق في نفسه عوَّل عليه . أقول : القادر على العلم بالكعبة ليس له الإجتهد كالمشاهد لها ، كأن يكون في المسجد الحرام أو في حكم المشاهد كالاعمى وهو فيه ، ولو كان في المسجد وبينه وبين الكعبة حائل ، أو خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه الكعبة كأهل مكة ، فإنه يجب عليه العلم باليقين ولو بالصعود على مرتفع كالسطح والجبل ، وكذلك المصلي في محراب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم أو قبله نصبها النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم أو أحد الائمة عليهم السلام . والقادر على الإجتهد العارف بعلامات القبلة ليس له التقليد ، والعاجز عن الإجتهد يقلد العدل العارف ولو كان امرأة أو عبداً ، ولو اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده ، قيل : يعمل على اجتهاده ؛ لأنَّ القادر على الاجتهاد ليس له التقليد ، وقال المصنف : إن كان ذلك أوثق في نفسه عوَّل عليه ؛ لأنَّ الإجتهد إنما يفيد الظن ، وقول ذلك المخبر يفيد الظن أيضاً ، فيعوَّل على أقوى الظنين .

### فروع :

الأول : إذا صَلَّى مَنْ فرضه التقليد كالاعمى والعامي - وهو غير العارف

بالامارات - فأخبره آخر بالخطأ ، فإن كان أخبره عن اجتهاد بعد الفراغ لم يلتفت مطلقاً ، وإن كان في الأثناء وكان الثاني اعدل أو اعلم<sup>(١٥)</sup> بالامارات انحرف ، ولو افتقر الى العدول<sup>(١٦)</sup> الكثير استأنف ، ولو تساوى أو شك في الرجحان لم يلتفت أيضاً ، وإن كان إخباره عن يقين استدرك ما يجب عليه ، وإن كان في الأثناء وهو مستدبر استأنف ، وإن كان متيامناً أو متياسراً انحرف ، ما لم يفتقر إلى فعل كثير ، فيستأنف أيضاً ، وإن كان بعد فراغه ، فإن كان مستدبراً أعاد مطلقاً ، وإن كان بين الشرق والغرب فلا إعادة في الوقت ولا خارجه ، وإن كان إليهما أعاد في الوقت خاصة ، وكذا قيل في المستدبر يعيد في الوقت خاصة ، والأول احوط .

الثاني : إذا اختلف المخبرون قلد المخبر عن يقين دون المجتهد ، ولو كانا مجتهدين أخذ بقول الأعلّم منهما ، فإن تساوى في العلم أخذ بقول الأعدل ، فإن تساوى تخيّر ، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أعدل أخذ بقول العالم إذا كان عدلاً .

الثالث : مع فقد العدل يقلد الفاسق إذا أفاد قوله الظن لا بدونه .

الرابع : التعويل على قبلة البلد - إذا لم يعلم بناؤها على الخطأ - مقدم على الإجتهد ، وله أن يجتهد في التيامن والتياسر فيها .

الخامس : لو دخل بلداً خراباً فوجد فيه مساجد ومحاريب ولم يعلم الواضع لها ، لم يكن له الصلاة إليها لجواز أن يكون بناها المشركون ، ووجب عليه الإجتهد .

(١٥) - في « ر » : ( وأعلم ) .

(١٦) - في هامش « ن » : الفعل .

تذنيب : العلم بدلائل القبلة واجب على الأعيان ؛ لأنه من واجبات الصلاة .

ويحتمل وجوبه على الكفاية ؛ لأنه من دقائق الفقه ، وهي غير واجبة على الأعيان .

ولكل إقليم علامات ، فللعراق جعلُ الجدي خلف المنكب الأيمن ، وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف .

وللشام ومن وراءهم جعل الجدي طالعاً خلف المنكب الأيسر ، والمراد بطلوع الجدي حال علوه على الفرقدين ، وجعل سهيل طالعاً بين العينين ، وغارباً على العين اليمنى .

وللمغرب والحبشة وما وراء ذلك جعل مطلع الثريا على اليمين ، والعيوق على اليسار ، والجدي على الخد الأيسر .

ولليمن ومن وراءهم جعل الجدي طالعاً بين العينين ، وسهيل غارباً بين الكتفين .

وللبحرين وعمان وجزائر جرون جعل الجدي على الكتف الأيمن ، ومغيب سهيل على العين اليسرى .

وللسند وجزائر الهند وما وراء ذلك جعل بنات نعش على الخد الأيمن ، ومطلع الصليب على فقار الظهر ، ومغيبه على الخد الأيسر .

وللبصرة وفارس وأصفهان وكرمان والأهواز وما وراء ذلك الى الصين جعل الجدي على الأذن اليمنى ، ومطلع النسر الطائر على فقار الظهر .

ولخوارزم والري ونيشابور وخراسان وما وراء ذلك جعل الجدي على الخد الأيمن ، ومغيب الصليب على العين اليسرى .

قال رحمه الله : ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع أو السجود

في فرائض الصلاة ، هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً؟ قيل: نعم، وقيل: لا ، وهو الاشبه .

أقول : وجه المنع عموم<sup>(١٧)</sup> النهي عن الصلاة على الراحلة اختياراً ، ووجه الجواز القدرة على فعل الصلاة بجميع وجوهها المعتبرة .

قال رحمه الله : إذا صلى إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبين خطؤه ، فإن كان منحرفاً يسيراً فالصلاة ماضية ، وإلا أعاد في الوقت ، وقيل : إن بان أنه استدبر أعاد وإن خرج الوقت ، والاول أظهر .

أقول : إذا اجتهد وظن القبلة ، ثم تبين الخطأ بعد فراغه ، قال الشيخ : فإن كان في الوقت أعاد الصلاة على كل حال ، وإن كان قد مضى فلا إعادة عليه إلا أن يكون قد استدبر القبلة فانه يعيد على الصحيح من المذهب ، وبه قال المفيد وسلاح وابن البراج .

وقال السيد المرتضى وابن ادریس : ان كان الوقت باقياً أعاد ، وإن كان قد خرج فلا إعادة عليه وإن كان مستدبراً .

وقال العلامة : إن كان بين المشرق والمغرب فلا إعادة مطلقاً ، لرواية معاوية بن عمار<sup>(١٨)</sup> عن الصادق عليه السلام ، وإن كان الى المشرق أو المغرب أو استدبر أعاد في الوقت لا خارجه .

أما الإعادة في الوقت لأنه لم يأت بالمأمور به والوقت باق ، فلم يبرأ من العهدة ، وأما عدم الإعادة في الخارج لأنه امتثل المأمور به ، فيخرج من العهدة؛ لأنه عند غلبة الظن بالقبلة مأمور بالتوجه إليها اجماعاً ، وقد فعل ، فيتحقق الإمثال .

(١٧) - راجع الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٤ من أبواب القبلة .

(١٨) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٠ من أبواب القبلة ، حديث ١ .

لا يقال : هذا وارد في الوقت ايضاً ، لأننا نقول : الفرق ظاهر ؛ لأنه في الوقت قد تبين الخطأ وانما يخرج من العهدة بالظن مع استمراره لا مع ظهور خطئه والوقت باقٍ ، وأما مع خروج الوقت فالأمر قد سقط ؛ لأنه مقيد في الوقت ، والقضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت .

## في لباس المصلي

قال رحمه الله : وهل يفتقر استعماله في غيرها إلى الدباغ ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه على كراهية .

أقول : جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات الطاهرة في حياتها كالسباع يجوز إستعمالها مع التذكية في غير الصلاة ، واشترط الشيخ في الجواز الدبغ ، وكذلك السيد المرتضى لوقوع الإجماع على الجواز بعده ، فلا دليل على جوازه قبله .

والجواز قبل الدبغ مذهب المصنف والعلامة ؛ لأنه ذكي ، وإلا لكان ميتة فلا يطهر بالدباغ .

قال رحمه الله : وما كان نجساً في حال حياته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر .

أقول : تقدمت هذه المسئلة في باب النجاسات<sup>(١٩)</sup> .



قال رحمه الله : وفي المغشوش منه بَوَيَّرَ الأَرَانِبَ والثَّعَالِبَ روايتان ،  
أصحهما المنع .

أقول : تجوز الصلاة في وبر الخنزير الخالص إجماعاً ، وفي جلده على  
خلاف ، ولم يحصل الفرق بين الوَيْر والجلد إلا هنا ، فلو كان وبر الخنزير مغشوشاً  
بوبر الأرناب والثعالب ففيه روايتان :

إحداهما جواز الصلاة ، وهي رواية ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي  
عبدالله عليه السلام ، « قال : سألت عن الصلاة في جلود الثعالب ؟ قال :  
إن كانت ذكية فلا بأس »<sup>(٢٠)</sup> .

وأما رواية الأرناب فما رواه محمد بن إبراهيم ، « قال : كتبت إليه أسأله  
عن جلود الأرناب ؟ فكتب : مكروه »<sup>(٢١)</sup> ولم يقل أحد من الأصحاب بالجواز ،  
وإنما الخلاف في الروايات ، والروايات<sup>(٢٢)</sup> المتضمنة للمنع كثيرة .

قال رحمه الله : تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يأكل اللحم ،  
وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر ، وفي الثعالب والأرناب روايتان أصحهما المنع .  
أقول : روايتا الثعالب والأرناب تقدمتا<sup>(٢٣)</sup> ، وأما السنجاب ففيه  
خلاف ، والجواز مذهب الشيخ في كتاب الصلاة من النهاية ، وإختاره المصنف  
والعلامة في أكثر كتبه لما رواه مقاتل بن مقاتل ، « قال : سألت أبا الحسن عليه  
السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب ؟ فقال : لا خير في ذلك

(٢٠) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٧ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٩ .

(٢١) - المصدر السابق ، حديث ٢ .

(٢٢) - أنظر روايات الباب المتقدم .

(٢٣) - تقدم في المسألة السابقة .

كله ما خلا السنجاب ، فانه دابة لا تأكل اللحم» (٢٤) .

والمنع مذهب الشيخ في الخلاف وابن إدريس ، واختاره العلامة في المختلف وأبو العباس في المختصر ، والمستند الروايات (٢٥) .

قال رحمه الله : وفيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً ، كالتكئة والقلنسوة تردد ، والأظهر الكراهة .

أقول : الجواز مذهب الشيخ وابن إدريس ، وعدمه مذهب محمد بن بابويه ، واختاره العلامة في المختلف ، وهو أحوط ، ودليل الفريقين الروايات (٢٦) ، وتردد المصنف لعدم رجحان احد الطرفين عنده .

قال رحمه الله : ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاظهر .

أقول : جواز القيام عليه حالة الصلاة وغيرها مذهب أكثر الاصحاب للأصل (٢٧) ، ومنع بعضهم لعموم (٢٨) المنع من لبسه ، قال العلامة في نهايته (٢٩) : وليس بمعتمد ؛ لأن المنع من لبسه لا يقتضي المنع من الإفتراش ، لافتراقهما في المعنى .

قال رحمه الله : ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين : درع وخمار ساترةً جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين .

أقول : اختلف الأصحاب فيما يجب على المرأة ستره حالة الصلاة على

(٢٤) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٣ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٢ .

(٢٥) - انظر الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٢ من أبواب لباس المصلي .

(٢٦) - انظر الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٤ من أبواب لباس المصلي .

(٢٧) - ( الاصل ) من « ن » .

(٢٨) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١١ من أبواب لباس المصلي .

(٢٩) - ( في نهايته ) من « ن » .

ثلاثة أقوال :

الأول : إنه جميع بدنها ما عدا الوجه فقط ، وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد ؛ لأنه قال فيه : وأما المرأة الحرة فإن جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ، ولا تكشف غير الوجه فقط ، وهذا يقتضي منع كشف القدمين والكفين .

الثاني : إنه الجسد دون الرأس إلا أن يكون هناك ناظر ليس بمحرم ، وهو قول أبي علي ، ومستنده رواية عبد الله بن بكير<sup>(٣٠)</sup> .

الثالث : إنه الجسد والرأس دون الوجه والكفين والقدمين ، وهو قول الشيخ في المبسوط ، واختاره العلامة وأبو العباس .

قال العلامة : لأن الكفين ليستا من العورة ، إذ الغالب كشفهما دائماً لإمساس الحاجة إلى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء المهام ، وكذا حكم القدمين ، بل كشفهما أغلب في العادة .

تنبيه : الوجه الذي يجوز كشفه هو محل الوضوء خاصة ، ويجب ستر باطن الذقن وجميع الرقبة .

## فروع :

الأول : لا يجب الستر من تحت ، قاله الشهيد واختاره أبو العباس ، وقال العلامة في التذكرة ، ولو كان على سطح ترى عورته من أسفل لم تصح صلاته لعدم الستر ، وقال الشافعي : تصح ؛ لأن الستر إنما يلزم من الجهة التي يعتاد النظر اليه منها ، والنظر من أسفل لا يعتاد .

الثاني : لو انكشفت عورة المصلي ولم يعلم حتى فرغ ، صحت صلاته

(٣٠) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٥ .

سواء طالّت المدة أو قصرت ، قليلاً كان الكشف أو كثيراً ، لاستحالة تكليف الغافل ، ولو علم في الأثناء ، قال في المبسوط : لا تبطل ، واختاره الشهيد ، بل يجب عليه المبادرة إلى الستر ، وقال العلامة : تبطل ؛ لأنّ الستر شرط وقد فات ، وعلى القول بالبطالان يحكم به من حين الرؤية فتصح صلاة المأموم إذا نوى الانفراد حينئذ .

الثالث : لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت ، وجب التأخير ، وإن لم يظن لا يجب عند الشيخ تحصيلاً لفضيلة أول الوقت ، واختاره العلامة ، وقال السيّد المرتضى بالوجوب مطلقاً .

الرابع : لو لم يجد الثوب استتر بالحشيش ، فان فقدّه ووجد وحلاً أو ماءً كَدِرًا يستر عورته لو نزله ، وجب نزوله ويصلي مومياً .

الخامس : لو لم يجد غير الطين وجب عليه ان يطين عورته ويجب في الستر بالطين موااة اللون والحجم مع المكنة فإن تعذرا إكتفى بستر اللون خاصه ، ويومي هناهدون ستر اللون والحجم الأ أن لا يأمن تنائره فيومي ايضاً .

السادس : لو وجد حفرة ولجها ، ويصلي قائماً مع أمن المطلع ، ويركع ويسجد عند العلامة ، وذهب بعضهم إلى الاياء .

السابع : لو لم يجد غير الحرير صلى عارياً إلا لضرورة ، ولو اضطر إلى الحرير وجلد غير مأكول اللحم قدم الحرير ويقدم النجس عليهما .



## في المكان

قال رحمه الله : ولا يجوز أن يصليَّ وإلى جانبه امرأة تصليُّ أو أمامه ، سواء صلَّت بصلاته أو كانت منفردة ، وسواء كانت محرماً أو أجنبية ، وقيل : ذلك مكروه ، وهو الأشبه .

أقول : التحريم مذهب الشيخ والمفيد رحمهما الله ، لرواية عمار<sup>(٣١)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السَّلام وللإحتياط ، والكراهة مذهب السيد والمصنف ، واختاره أكثر المتأخرين للأصل ، ولرواية جميل<sup>(٣٢)</sup> عن أبي عبدالله عليه السَّلام .  
فرع : على القول بالمنع يشترط صحة صلاتها ، فلو كانت حائضاً أو غير متطهرة أو تلحن في القراءة مع القدرة على التعلم لم تؤثر صلاتها في صلاته .

قال رحمه الله : ويكره أن تكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر .

أقول : المشهور بين الأصحاب الكراهية في هذه المواضع التي عددها

---

(٣١) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٦ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٤ .

(٣٢) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٦ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٣ .

المصنف كلها ، وقال أبو الصلاح : ولا يحل ذلك كله ، قال : ولنا في فساد هذه الصلاة نظر ، والمستند الروايات<sup>(٣٣)</sup> .

قال رحمه الله : وقيل تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح .

أقول : قال أبو الصلاح : يكره الصلاة إلى إنسان مواجه ، قال : ولا يجوز التوجه إلى الباب والصلاح المشهور ، والمصحف المنشور ، قال : ولنا في فساد الصلاة إلى شيء من هذه نظر ، والمشهور الكراهية .

قال رحمه الله : في القطن والكتان روايتان ، أشهرهما المنع .

أقول : للسيد المرتضى قول بجواز السجود على الثوب المعمول من القطن والكتان ، لرواية داود الصرمي<sup>(٣٤)</sup> ، والمشهور المنع .

---

(٣٣) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من أبواب مكان المصلي .

(٣٤) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٦ . وفي نسخة « ن » و « ر » :

( الحضرمي ) ، وفي « ي » : ( الصيرفي ) ، بدل : ( الصرمي ) .

## في الأذان والاقامة

قال رحمه الله : وقيل : هما شرط في الجماعة ، والأول أظهر .  
أقول : أوجب الشيخان رحمهما الله الاذان والاقامة في صلاة الجماعة ،  
والسيد اوجب الاذان في صلاة الصبح والمغرب على الرجال حضراً وسفراً وفي  
الجماعة على الجميع ، وأوجب الاقامة في كل فريضة .  
ومذهب الشيخ في الخلاف الاستحباب مطلقاً ، واختاره ابن ادريس  
والمصنف والعلامة للاصل ، ومستند الجميع الروايات (٣٥) .  
تنبيه : المراد بالوجوب في الجماعة ، الشرطية في فضيلة الصلاة لا في  
صحّة الصلاة ، قال الشيخ في المبسوط : لو صلى جماعة بغير أذان ولا إقامة لم  
تحصل فضيلة الجماعة ، والصلاة ماضية .  
قال رحمه الله : ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع الى الأذان مستقبلاً  
صلاته ما لم يركع ، وفيه رواية أخرى .  
أقول : مذهب الشيخ في النهاية ان المتعمد لترك الأذان والإقامة يرجع

---

(٣٥) - انظر الوسائل ، كتاب الصلاة باب ١ وباب ٤ وباب ٦ وباب ٧ من أبواب الأذان .



ما لم يركع ، واختاره ابن ادريس ، ومذهب السيد في المصباح رجوع السامي دون العامد ، واختاره المصنف والعلامة ؛ لأنَّ الأذان والاقامة من وكيد السنن ، والمحافظة عليهما يقتضي تداركهما مع النسيان ؛ لأنه محل العذر ، ومع تعدد الترك يكون قد دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً غير مرید للفضيلة ، فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ (٣٦) .

وانما يستحب الرجوع مع ترك الأذان والإقامة معا ، فلو أتى بالإقامة حرم الرجوع إجماعاً .

قال رحمه الله : والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلاً .

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب لا يختلفون فيه ، وانما الخلاف في الروايات ، ففي رواية الحضرمي (٣٧) ، عن ابي عبد الله عليه السلام : اثنان واربعون ، يجعل التكبير في آخر الاذان كأوله ومساواة الاقامة للأذان ، وفي رواية أخرى (٣٨) : أربعة وثلاثون ، يجعل فصول كل منها مثنى مثنى ، وفي رواية (٣٩) : تسعة وعشرون (٤٠) يجعل للإقامة مرة مرة إلا التكبير فإنه مثنى مثنى .

قال رحمه الله : ولو ارتدَّ في أثناء الأذان ثم رجع استأنف على قول .

أقول : يعتبر في المؤذن الإسلام والعقل ، فلو ارتدَّ في أثناء الأذان ثم رجع استأنف إن طال الزمان ، بحيث يخرج عن الموالاة ، ولو حصلت الموالاة تم ، ولو كان الإرتداد بعد الكمال لم يؤثر في الأذان شيئاً ، وأقام غيره .

(٣٦) - محمد : ٣٣ .

(٣٧) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٩ ، حديث ٩ ، ما ذكره المصنف غير ظاهر منها .

(٣٨) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٩ من أبواب الأذان والاقامة ، حديث ٤ وحديث ٨ .

(٣٩) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٢٢ من أبواب الأذان والاقامة ، حديث ٣ .

(٤٠) - في « ن » و « ر » : سبعة وعشرون .

## فروع :

الأول : لا يُعتدُّ بأذان المخالف ولا غير المرتب .

الثاني : استقرب العلامة في التذكرة اشتراط إذن السيد في الإعتداد بأذان العبد ؛ لأنَّ له منعه من العبادات المندوبة ، والأذان مندوب ، ولم يذكر حكم العبد في القواعد ، وأطلق الإعتداد بأذانه في التحرير ، وكذلك صاحب البيان وصاحب الموجز من غير قيد بالإذن وعدمه .

الثالث : اذا اجتمع مؤذنان فما زاد جاز ان يؤذنا دفعة ، فلو أرادوا ان يرتبوا<sup>(١)</sup> لم يكن لهم ذلك ، لما يتضمن من تأخير الصلاة عن وقتها ، نعم لو احتيج الى انتظار الإمام أو المأمومين جاز .

تنبيه : الأذان مستحب استحباباً مؤكداً إلا في أماكن :

الاول : عصر عرفة .

الثاني : عشاء مزدلفة .

الثالث : عصر الجمعة ، وسقوط الأذان هنا للجمع لا للمكان والزمان ، بل كل من جمع بين الصلاتين لم يؤذن ثانياً ، بل الأذان لصاحبة الوقت ، فإن كان الوقت للثانية أذن لها ثم صلى الأولى وأقام للثانية .

الرابع : القاضي يجتزي بالأذان لاول ورده ، والإقامة للباقي وإن كان الجمع بينهما أفضل ، وهو ينافي سقوطه عن جمع في الأداء ، فإنه لو أذن للثانية أيضاً كان مكروهاً أو حراماً على الخلاف .

قال الشهيد : ويمكن الفرق بان الساقط في الأداء هو أذان الإعلام

(١) - في « ن » و « ر » : يرتبوا .

لحصول العلم بأذان الأولى ، والثابت في القضاء هو الأذان الذكري وسقوطه للتخفيف .

الخامس : الجماعة الثانية إذا لم تتفرق الأولى ؛ لأنهم مدعون بالأذان الاول ، وقد أجابوا بالحضور ، فصاروا كالحاضرين في الجماعة الاولى بعد الأذان ، فإذا كان كذلك جمعوا بغير أذان ولا إقامة ، وصلُّوا في ناحية المسجد لا في محرابه ، ولا يبرز لهم إمام لثلاث تكرر الصلاة الواحدة ، ولا بدُّ أن تكون الصلاة واحدة ، فلو كان حضور الجماعة الثانية لصلاة غير الأولى أذنوا وأقاموا وإن كانت الأولى لم تتفرق ، بل ولو كانوا في الصلاة .

والمراد بالتفرق : تفرق الجميع فلو بقي بعض في التعقيب لم تؤذن الثانية لبقاء حكم الجماعة ببقاء واحد من المصلِّين ، كما لو انفضوا في الجمعة وبقي واحد ، بشرط أن يكون الباقي مشغلاً بالصلاة أو سننها كالتعقيب ، فلو بقيت الجماعة كلها في المسجد مشغولين بالحياطة مثلاً ، أو غيرها مما ليس بدعاء ولا تسبيح ، فقد تفرقوا .

فرع : لو صلَّت الجماعة الثانية في المسجد من غير تأذين فحضرت الثالثة ، فإن كان قبل تفرق الاولى لم يؤذنوا ، وإن كان بعدها أذنوا وأقاموا وإن كان قبل تفرق الثانية ، لأن الضابط أن يحضر جماعة على جماعة أذنوا والثانية لم تؤذن .

## افعال الصلاة

### في النية

قال رحمه الله : ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الأظهر .

أقول : إذا دخل في صلاته ثم نوى أنه خارج منها ( أو سيخرج منها )<sup>(١٢)</sup> أو نوى ما ينافيها كالحديث ، قال الشيخ رحمه الله : لا تبطل ؛ لأن صلاته قد انعقدت صحيحة وإبطالها يحتاج إلى دليل في الشرع عليه ، ولم ينقل في قواطع الصلاة ذلك ، واختاره المصنف .

ويحتمل البطلان ؛ لأن الإستدامة شرط ، وهذا ما استدأماها فتبطل صلاته ، ولقوله عليه السّلام : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(١٣)</sup> . وقد نوى ما ينافيها فتبطل ، وهو مذهب الشهيد ، واختاره أبو العباس ، وكذا لو نوى ببعض أفعال الصلاة غيرها ؛ لأنه قطع حكم النية قبل إتمام فعله فيبطل ذلك الفعل .

---

(١٢) - ما بين القوسين ليس في « ن » .

(١٣) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ٦ .

## فروع :

الاول : يجب نية الإمامة في مشروط الجماعة كالجمعة والعيدين ، قال الشهيد في دروسه : وشرط في استحقاق ثواب الجماعة في غيرهما ، وفي بعض أقوال الشيخ : ويحصل ثواب الجماعة بدون نية الجماعة .

الثاني : لا يشترط نية القصر ولا الإتمام ؛ لأنَّ الفرض معين ، واستقرب الشهيد وجوبه ( في أماكن التخيير واشتباء القصر بالتمام إذا أراد قضاءه )<sup>(١٤)</sup> ، وجزم به صاحب الموجز ، فلو اختار القصر أو التمام في أماكنه لم يتحتم عليه ما قصده حالة النية ، بل له العدول إلى ضده في محله ، سواء قلنا بوجوب القصد أو لم نقل .

الثالث : لا يشترط نية الاستقبال ، بل الشرط أن يعلم كونه مستقبلاً .

## في القيام

قال رحمه الله : وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة .  
أقول : الرواية المشار اليها هي ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، « قال : سألته عن الرجل يصح أن يستند الى حائط المسجد وهو يصلي ، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال : لا بأس »<sup>(١٥)</sup> ، ولم يعمل بهذه الرواية .

قال رحمه الله : ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته ، وإلا صلى قاعداً ، وقيل : حد ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته ، والأول أظهر .

أقول : المشهور مراعاة التمكن ، وفي رواية سليمان بن حفص<sup>(١٦)</sup> : حد العجز ، اذا صار الى الحالة التي لا يقدر على المشي بقدر زمان صلاته .

---

(١٥) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٠ من ابواب القيام ، حديث ١ .

(١٦) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٦ من ابواب القيام ، حديث ٤ .

تنبيه : القيام مقول بالاشتراك على معان :

الأول : في النية ، وهو تابع لها في الركنية أو الشرطية .

الثاني<sup>(١٧)</sup> : القيام في الركوع ، وهو ركن قطعاً .

الثالث : القيام في القراءة ، وهو واجب ليس بركن ، ومثله القيام عن الركوع للطمأنينة .

الرابع : القيام في القنوت ، وهو سنة ؛ ولهذا أجمع القائلون بركنيته على عدم البطلان بزيادته فيمن رجع ليتدارك تشهداً أو سجوداً ، مع أن زيادة الركن مبطللة قطعاً .

وقال الشهيد في الذكرى : والطمأنينات المستحبات لا ريب في استحبابها ؛ لأن جواز تركها ينفي وجوبها إلا إذا قدم المستحب ، فان الظاهر وجوب الطمأنينة تحييراً ؛ لأنه لم يأت بالواجب بعد ، وكذا الكلام في طمأنينة السجود وزيادة القيام للقنوت ، والدعاء بعد فراغ واجب القراءة .

أما القيام في القراءة الواجبة فهو موصوف بالوجوب وان كان بسورة طويلة ؛ لأنه من قبيل الواجب المخير .

أما لو أدخل التكبيرات الزائدة على الاستفتاح في الصلاة ، أو سأل اللجنة وإستعاذ من النار في أثناء القراءة ففي وجوب هذا القيام نظر ، أقربه الوجوب لما سبق . وكذا القيام للموقف المستحب في أثناء القراءة .

أما القيام الذي يقع فيه السكوت للتنفس ، فلا اشكال في وجوبه ؛ لأنه من ضرورات القراءة ، انتهى كلامه رحمه الله .

وهو جيد ، فعلى هذا يكون القيام للقنوت واجباً لوجوب الركوع عن

(١٧) - في « ي » زيادة معنى وهو : ( القيام في التحريمة ) ، بعد القيام في النية .

قيام ، فلا يجوز الجلوس حالة القنوت ، وعلى القول باستحباب القيام للقنوت ، يجوز ذلك .

قال رحمه الله : وقيل : يتورك في حال تشهده .

أقول : إذا صلى الإنسان قاعداً ، أما في الفرض بعذر أو في النفل مطلقاً ، فقد كيف شاء ، والأفضل<sup>(١٨)</sup> مراعاة ما نقل في ثلاث حالات : القيام والركوع والتشهد ، فيربع رجله في حال قراءته ، ويثني رجله في حال ركوعه ، ويتورك في حال تشهده .

والفرق بين التورك وثني الرجلين ، كون التورك أن يجلس على وركه الأيسر ، وثني الرجلين أن يكون كالمقعبي ، ولا بد أن يرفع دبره عن عقبه ويجافي فخذه عن طية ركبته وينحني قدر ما يحاذي وجهه موضع سجوده ، ولو اقتصر على ما يحاذي وجهه ما قُدام ركبته أجزأ لكن الأول أفضل .

تنبيه : لو خفَّ القاعد بعد القراءة قام بلا طمأنينة ليهوي للركوع ، ولو خفَّ في الركوع قبل الطمأنينة قام منحنيًا وأتمه قائماً ، ولو خفَّ بعد ذكر الركوع وطمأنينته قام منحنيًا أو رافعاً للإعندال مطمئناً ، ولو خفَّ بعد الرفع منه وقبل طمأنينته قام ليطمئن ، ولو خفَّ بعد الطمأنينة قام للسجود عن قيام ، ولو خفَّ وقد هوى للسجود استمر .





## في القراءة

قال رحمه الله : وقيل : لا يجب ، والأول أحوط<sup>(٤٩)</sup> .

أقول : المشهور أنه<sup>(٥٠)</sup> يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد في الثنائية والأولين من الرباعية والثلاثية ، وقال الشيخ في النهاية : الواجب الحمد ، وأما السورة فمستحبة غير واجبة ، ومستنده رواية علي بن رثاب<sup>(٥١)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام .

قال رحمه الله : ولا أن يقرن بين سورتين ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .  
أقول : بالتحريم قال الشيخ في النهاية ، وهو اختيار العلامة ، وبالكراهة قال في الاستبصار ، وهو مذهب ابن إدريس ، والشهيد في البيان ، والمستند الروايات<sup>(٥٢)</sup> .

---

(٤٩) - في النسخ : أظهر .

(٥٠) - (المشهور انه ) من « ن » .

(٥١) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٢ من أبواب القراءة ، حديث ١ .

(٥٢) - راجع الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٨ من أبواب القراءة ، وأيضاً باب ٤ ، حديث ٢ .

فرع : اذا كرر السورة الواحدة مرتين فهو قارن ، ولو كرر الحمد كان قارناً أيضاً ، ولا يجزي عن السورة .

قال رحمه الله : ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين ، وليس بمعتمد .

أقول : قال السيد المرتضى وأبو الصلاح ومحمد بن بابويه بوجوب قراءة الجمعة والمنافين في الجمعة وظهرها للاحتياط ؛ لأن الصلاة بهاتين يقتضي الخروج عن العهدة بيقين ، بخلاف الصلاة بغيرهما .

والمشهور الاستحباب ؛ لأن الأصل براءة الذمة من الواجب ، فيصار إليه ما لم يحصل دليل ناقل عنه أقوى منه .

قال رحمه الله : لا يجوز قول آمين آخر الحمد ، وقيل : هو مكروه .

أقول : المشهور تحريم التأمين وإبطال الصلاة به ؛ لأنه يستدعي سبق الدعاء ، ولا يتحقق إلا مع قصده<sup>(٥٣)</sup> ، ومع عدمه يخرج عن حقيقته فيكون لغواً .

وقال أبو الصلاح : هو مكروه ، وأطبق العامة على استحبابه ، ودليل الجميع الروايات<sup>(٥٤)</sup> .

### فرعان :

الاول : لا فرق في تحريم التأمين وإبطال الصلاة به ، بين أن يكون في آخر الحمد أو في أثناء الحمد أو السورة .

الثاني : معنى « آمين » : اللهم استجب ، فلو نطق بها فقال : اللهم

(٥٣) - من هامش « ن » ، وفي البيهقي : فعله .

(٥٤) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٧ من أبواب القراءة .

استجب ، لم تبطل صلاته ، قاله الشهيد في الذكرى والبيان ، وحكم  
الفاضلان في المعبر والتذكرة بالبطلان ، قال الشهيد في الذكرى : وهو ضعيف ؛  
لان الدعاء بالمباح جائز في الصلاة بإجماعنا ، وهذا دعاء عام في طلب  
استجابة جميع ما يدعى به ، إنتهى كلامه .

وهو قوي ، والأحوط تركه إحتياطاً للعبادة ، فإن العمل به لا خلاف فيه  
أولى من العمل بما فيه خلاف .

قال رحمه الله : الموالاة في القراءة شرط في صحتها ، فلو قرأ خلالها من  
غيرها استأنف القراءة ، وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت ، وفي قول : يعيد  
الصلاة .

أقول : الموالاة شرط في صحة القراءة ، فلو قرأ خلالها من غيرها  
استأنف القراءة ، سواء كان عامداً أو ناسياً ، وقيل : تبطل صلاة العامد ،  
ويستأنف القراءة لطول السكوت ما لم يخرج عن كونه مصلياً فتبطل الصلاة ،  
ولو قصر زمان السكوت أتمها من حيث قطع ، ولو طال السكوت لأجل التذكر  
حال إشتباه الآيات لم تبطل الصلاة وأتمها من حيث قطع ، ولو سكت بنية  
القطع ، قال المصنف : يستأنف القراءة ، وقال الشيخ في المبسوط : يعيد  
الصلاة ، وبه قال أبو العباس في موجزه ، وهو بناء على تأثير نية المنافي وطول  
السكوت بحيث يخرج عن اسم الصلاة .

والتحقيق ان السكوت على خمسة اقسام :

الاول : القصير ، ولا حكم له .

الثاني : الطويل لغرض ، كتذكر الآيات إذا ارتج عليه ، وافترق إلى  
التروي والتذكر ، ولا حكم له أيضاً .

الثالث : الطويل بلا سبب ولا يخرج به عن اسم المصلي ، فيجب معه  
استئناف القراءة .

الرابع : الطويل الذي يخرج به عن اسم المصلي ، فيجب معه استئناف الصلاة .

الخامس : السكوت بنية القطع ، ويجب معه إستئناف الصلاة على مذهب المبسوط والموجز ، سواء طال أو قصر .

قال رحمه الله : ولا يفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر .

أقول : الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، وكذا الفيل وإيلاف ، لا يجوز إفراد إحداهما عن الأخرى في الفريضة ، وهل تجب البسملة بينهما ؟ قال الشيخ : لا تعاد بينهما ؛ لأنها سورة واحدة ، فلا يكون فيها بسملتان ، وقال ابن إدريس : تعاد البسملة بينهما ؛ لأنها مثبتة في المصحف ، واختاره العلامة . قال رحمه الله : يجزئه عوضا عن الحمد إثنا عشرة تسبيحة ، وصورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وقيل : يجزئه عشر ، وفي رواية تسع ، وفي أخرى أربع ، والعمل بالأول أحوط .

أقول : أجمع الأصحاب على التخيير بين الحمد والتسبيح في الثالثة والرابعة ، واختلفوا في كميته ، قيل : إنه أربع ، وهو مذهب المفيد والمصنف في المختصر ، واختاره العلامة وأبو العباس ، وقيل : إنه تسع ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاثا ، وهو مذهب ابني<sup>(٥٥)</sup> بابويه ، وقيل : عشر باضافة التكبير في الثالثة ، وهو مذهب السيد المرتضى والشيخ في الجمل . وقيل : إنه اثنا عشر بتكرير الأربع ثلاثا ، وهو مذهب الشيخ في التهذيب ، ومستند الجميع الروايات<sup>(٥٦)</sup> .

(٥٥) - في « ن » : ابن .

(٥٦) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٤٢ من ابواب القراءة في الصلاة ، حديث ٥ وباب ٥١ حديث ١ و ٢ . وأما مستند العشر : فمع تصريح كاشف الرموز بأن به رواية ، صرح في المدارك بأنه لم يقف له على مستند . انظر كشف الرموز ١ : ١٦٠ والمدارك ٣ : ٣٧٩ .

## فروع :

الاول: لونسى الحمد في الاوليين ، هل يبقى التخير في الأخيرتين أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال : الأول : عدم التخير وتعين القراءة ، لثلاث تملو الصلاة عن الفاتحة ، ولما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ، « قال : سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته ، قال : لا صلاة له ، إلا أن يقرأها في جهر أو إخفات » (٥٧).

الثاني : بقاء التخير مع أفضلية القراءة ، لثلاث تملو الصلاة عن القراءة ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط .

الثالث : بقاء ما كان من التخير مع أفضلية التسييح ، وهو مذهب ابن أبي عقيل ، لأصالة بقاء ما كان على ما كان .

الثاني : هل يشترط الترتيب في التسييح ؟ قال العلامة : نعم لحصول يقين البراءة به ، واختاره الشهيد ، وقال ابن الجنيد : لا يشترط لاختلاف الرواية في ذلك فيحمل على التخير .

الثالث : قال الشهيد بوجوب الإخفات فيه ، وقال ابن إدريس : لا يجب ، وبه قال العلامة في التذكرة .



## في الركوع

قال رحمه الله : الخامس التسبيح فيه ، وقيل يجزي الذكر فيه ولو كان تكبيراً أو تهليلاً ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه من أصالة براءة الذمة من وجوب تعيين التسبيح ، ولأن مقتضى لوجوب تعيين التسبيح - وهو التعميم - موجود في الذكر المطلق ، فكان مجزياً ، ومن الروايات<sup>(٥٨)</sup> الواردة في تعيينه ، ولأنه مع تعيين التسبيح يخرج من العهدة بيقين ، بخلاف مطلق الذكر .

وبالاول قال الشيخ في المبسوط وابن إدريس ، وإختاره العلامة ، وبالثاني قال في النهاية .

### فروع :

الاول : يكفي سبحان ربي العظيم ، ولو قال : وبحمده اعتقد وجوبه

الثاني : على القول بإجزاء مطلق الذكر ، يجزي الواحدة الصفري لأنها

ذكر ، ولو أتى بالكبرى اعتقد وجوبها .



الثالث : يجب على هذا القول مراعاة الثناء مع ذكر الله تعالى ، فلو قال :  
(الله) واقتصر لم يجز ، ويجزي : الله الرحيم كما لو قال : الله اكبر .

الرابع : لو أتى بالزائد على الواحدة كان الواجب واحدة ، والزائد ندب ،  
ويتخير في تعيين الواجبة ، ولو لم يعين مع اعتقاده وجوب الواحدة واستحباب  
الزائد أجزأ .

قال رحمه الله : وهل يجب التكبير للركوع ؟ فيه تردد ، والأظهر الندب .

أقول : منشؤه من أصالة براءة الذمة ، ومن رواية زرارة<sup>(٥٩)</sup> ، عن الباقر  
عليه السلام الدالة على وجوبه ، والمشهور الاستحباب .

تنبيه : يستحب في كل ركعة خمس تكبيرات : الأولى للركوع بعد القراءة  
وهو قائم قبل الركوع ، والثانية للسجدة الأولى وهو قائم بعد رفعه من الركوع  
وقبل هويه للسجود ، والثالثة للرفع منها بعد انتصابه ، والرابعة للسجدة الثانية  
وهو متصب عقيب التكبيرة الثالثة وقبل هويه للسجدة الثانية ، والخامسة للرفع  
من الثانية بعد انتصابه ، فلو فعله وهو آخذ في الهوي أو الارتفاع كان أدون  
فضلاً ، ثم يضاف إلى كل فريضة تكبيرة أخرى للفتنوت ، فيكون في الخمس  
تسعون تكبيرة مستحبة .

## في السجود

قال رحمه الله : ويستحب للسامع على الأظهر .

أقول : يجب سجود العزائم على القارئ والمستمع ، وهو الذي يقصد

الاستماع ، وهل يجب على السامع ، وهو الذي لا يقصد<sup>(٦٠)</sup> الاستماع ؟

فيه خلاف ، قال الشيخ في الخلاف : لا يجب للأصل ، ولرواية عبد الله

بن سنان<sup>(٦١)</sup> الدالة على عدم الوجوب ، وهو مذهب المصنف والعلامة ،

واختاره أبو العباس ، وقال ابن إدريس : بالوجوب لرواية أبي بصير<sup>(٦٢)</sup> .

### فروع :

الاول : سجود التلاوة واجب على الفور ، فلو تراخى من وجب عليه

بمقدار فعله مع القدرة وجب الإتيان به بنية القضاء ، وكذلك السجود

المستحب في التلاوة ، يقضيه إستحباباً عند فواته ، وقيل : لا يجب القضاء ،

بل يأتي به أداءاً ؛ لأنه غير موقت بوقت ، والأول أقوى ؛ لكونه موقتاً بالسبب .

---

(٦٠) - في « ي » : ( يسمع من غير قصد ) بذن : ( لا يقصد ) .

(٦١) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ، حديث ١ .

(٦٢) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ، حديث ٢ .

الثاني : الواجب فيه النية ووضع الجبهة ، وهل يشترط الوضع على ما يصح عليه السجود ، (أو السجود)<sup>(٦٣)</sup> على الأعضاء السبعة ؟ لم يشترط أبو العباس في موجزه غير وضع الجبهة خاصة ولم يقيد ، ومال الشهيد في بيانه إلى اشتراط السجود على الأعضاء السبعة وعلى ما يصح السجود عليه ، واستشكله في الذكرى : من أصالة البراءة عما زاد عن وضع الجبهة فقط ؛ ومن الرجوع إلى عرف السجود في الصلاة ، وهو وضع جميع أعضاء السجود .

الثالث : لو تكرر السبب تكرر السجود ، فلو لم يسجد للأول سجد للثاني وقضى الأول .

الرابع : يحرم على المصلي فرضاً الإستماع ، فلو فعله أوماً وقضاها بعد التسليم ، لوجود سبب السجود ، وإنما أبيح الترك لأجل العارض - وهو الصلاة الواجبة - فإذا زال العارض وجب القضاء كغيرها من الواجبات .

## في التسليم

قال رحمه الله : التسليم وهو واجب على الأصح .  
أقول : الوجوب مذهب السيد المرتضى وإبي الصلاح وسلار ، واختاره  
المصنف وأبو العباس ، لقوله عليه السلام : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها  
التكبير ، وتحليلها التسليم»<sup>(٦٤)</sup> ، وللإحتياط .  
والإستحباب مذهب الشيخين وابن إدريس والعلامة في أكثر كتبه ،  
لأصالة البراءة ، ولقوله عليه السلام : « إنما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع  
وسجود »<sup>(٦٥)</sup> ، ولم يذكر التسليم .

---

(٦٤) - أنوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١ من أبواب التسليم ، حديث ١ و ٨ .

(٦٥) - عوالي اللئالي ٣ : ٩٤ ، حديث ١٠٤ .



## في قواطع الصلاة

قال رحمه الله : وقيل : لو أحدث ما يوجب الوضوء سهواً تطهر وبني ،  
وليس بمعتمد .

أقول : التروك الواجبة على ضريين : أحدهما متى حصل أبطل الصلاة  
عامداً كان أو ناسياً ، وهو جميع ما ينقض الطهارة ، قال الشيخ رحمه الله : وقد  
روي أنه إذا سبقه الحدث جاز أن يعيد الوضوء ويبي على صلاته ، ولعل وجهه  
أن صلاته قد انعقدت صحيحة وإبطالها يحتاج إلى دليل ، وإنما يبطلها تعمد  
المنافي وهو لم يتعمد ، والمشهور عدم الفرق .

والضرب الآخر متى حصل وكان المصلي ساهياً أو ناسياً أو لتقية لم تبطل  
الصلاة ، وهو كل ما عدا نواقض الوضوء .

قال رحمه الله : والثاني لا يبطلها إلا عمداً ، وهو وضع اليمين على  
الشمال ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه من وجوب الإقتداء بفعله عليه السلام لقوله صلى الله  
عليه وآله وسلم : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي »<sup>(٦٦)</sup> ولم ينقل أنه كفر في صلاته ،

ومن التمسك بالبراءة الأصلية ؛ لأن الأصل عدم التحريم ، وبه قال أبو الصلاح ، والمشهور التحريم .

ولا فرق بين وضع الكف على الساعد أو بالعكس ، ولا بين وضع الكف على الكف أو الساعد ، ولا بين كون بين العضوين حاجزاً أو لا ، وتبطل الصلاة بفعله عمداً اختياراً .

قال رحمه الله : والبكاء لشيء من أمور الدنيا والأكل والشرب على قول ، إلا في صلاة الوتر .

أقول : قال صاحب الصحاح : البكاء يمد ويقصر ، إذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء ، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها .

إذا عرفت هذا : فالبكاء لأمر الآخرة لا تبطل به الصلاة وإن كان له صوت ؛ لأنه من دواعي الخشوع ، والبكاء لأمر الدنيا تبطل به الصلاة إذا كان له صوت ، وأما تهامل الدموع بلا صوت فلا تبطل به الصلاة ، سواء كان لأمر الدنيا أو الآخرة .

والأكل والشرب لا يقطعان الصلاة إلا إذا بلغا الكثرة عند العلامة في المختلف والشهيد في البيان ، لأصالة الصحة ، وأصالة براءة الذمة من وجوب الإعادة .

وقال الشيخ في المبسوط : تبطل الصلاة بالأكل والشرب سواء قل أو كثر ، وهو مذهب ابن إدريس واختاره أبو العباس لمنافاتها الخشوع ، وإن لم يكن فعلاً كثيراً دون مالا ينافية كإزدراء ما بين الأسنان ، وإنها يجوز الشرب في الوتر بشروط :

الاول : أن يكون عازماً على الصوم .

الثاني : أن يلحقه العطش في الصلاة .

الثالث : أن يكون في قنوت الوتر لا في الصلاة .

الرابع : إختصاص الرخصة بالشرب دون الأكل .

الخامس : أن لا يفعل بسبب الشرب ما ينافي الصلاة كالإستدبار ، ويغترف الفعل الكثير فيه<sup>(٦٧)</sup> نفسه فإنه لا يبطل وإن طال زمانه ، ويجوز أن يمشي ليتناول الماء ثلاث خطوات فما دون .

قال رحمه الله : وفي عقص<sup>(٦٨)</sup> الشعر للرجل تردد ، والأشبه الكراهية . أقول : منشؤه أصالة عدم التحريم ، وأصالة صحة الصلاة ، ومن الروايات<sup>(٦٩)</sup> الدالة على التحريم ، وبالتحريم قال الشيخ ، وبالكراهة قال ابن إدريس والمصنف والعلامة .

قال صاحب الصحاح : عقص الشعر ضفره وليه على الرأس كالكمة ، وقيل : جعله كالكمة في مقدم الرأس على الجبهة ، فعلى هذا إن منع من السجود أبطل قطعاً .

قال رحمه الله : إذا سُلم عليه جاز أن يردّ مثل قوله : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم ، على رواية .

أقول : الرواية إشارة إلى ما رواه عثمان بن عيسى<sup>(٧٠)</sup> ، قال العلامة في المختلف : وعندي في العمل بهذه الرواية نظر ، فإنّ في طريقها عثمان بن عيسى وهو ضعيف ، والمحضّل أنه إذا سُلم عليه وهو في الصلاة وجب الرد وإن كان المسلم صبيّاً أو امرأة أجنبية ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ

(٦٧) - في « ر » : في .

(٦٨) - في « ن » : تعمد عقص ...

(٦٩) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٣٦ من أبواب لباس المصلي .

(٧٠) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٦ من أبواب فواطع الصلاة ، حديث ٢ .



فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴿٧١﴾ .

وصورة الرد : « سلام عليكم » و « سلام عليك » و « السلام عليك » ، بأي هذه الثلاثة رد خرج من العهدة ، ولا يجوز الرد بـ « عليكم السلام » وإن سُلِّمَ بها ( لعموم النهي عن الرد بها ) (٧٢) .  
والواجب في الرد إسماع المسلم ، فإن كان أصم لم يجب إسماعه إذا خرج عن العادة ، والأقرب وجوب الإشارة بالرد على الأصم بحيث يعلم أنه رد عليه لكونها قائمة مقام الكلام بعد تعذره في كثير من الأحكام ، فلا يخرج من العهدة بدونها .

### فروع :

الأول : إذا حيَّاه بغير السلام كالصباح أو المساء أو غير ذلك وجب الرد بلفظ السلام أو الدعاء ، كأن يقول : غفر الله لك ، بارك الله فيك ، وما شابه ذلك ، فإن رد بمثل قوله وقصد الدعاء جاز ، وإن قصد مجرد الرد لم يجز ، وقال الشهيد في البيان : يمكن الجواز .

الثاني : لو لم يرد السلام هل تبطل صلاته ؟ يحتمل ذلك ؛ لأن الرد واجب مضيق وهو غير مناف للصلاة ، فإذا فعل شيئاً من أفعال الصلاة قبله كان منهياً عنه ؛ لأنه مخاطب بالرد ، والنهي في العبادة يدل (٧٣) على الفساد .  
ويحتمل عدم البطلان ؛ لأنها انعقدت صحيحة وبطلانها يحتاج إلى دليل وليس ؛ لأن قواطع الصلاة معدودة مضبوطة وليس ذلك منها ، والنهي الموجب للبطلان هو النهي المتعلق بذات الصلاة كصلاة الحائض ، أو لأمر لازم لذاتها

(٧١) - النساء : ٨٦ .

(٧٢) - ما بين القوسين من « ن » . والعموم مستفاد من رواية عثمان بن عيسى السابقة .

(٧٣) - في « ن » و « ر » : يستلزم الفساد .

كالصلاة في الثوب المغصوب أو المكان المغصوب ، واختار صاحب الموجز وصاحب البيان عدم البطلان .

الثالث : لو طالبه برد الوديعة وهو في الصلاة وهو قادر على ردّها من غير إبطال الصلاة فلم يردها كان حكمه حكم تارك السلام في احتمال البطلان وعدمه .

الرابع : المطالب بالوديعة أو الذّين قبل دخوله في الصلاة وهو قادر على الدفع ، إذا صلّى قبل تضيّق الوقت ، بطلت صلاته - على المشهور بين الأصحاب - إذا كانت الصلاة منافية لأداء حق الأدمي ، لكونه مضيقاً والصلاة موسعة ، ولو أمكن الجمع بين الصلاة والدفع لم تبطل . وحكم الزكاة والخمس كذلك وإن لم يطالب المستحق ؛ لأنه غير متعين فلا يتوقف الدفع على مطالبة ، وحكم الدين الذي لا يعلمه صاحبه حكم الزكاة .

تنبيه : يبطل المندوبة كل ما يبطل المكتوبة إلا خمسة أشياء :  
الأول : ترك السورة عمداً .

الثاني : ترك رفع الرأس من الركوع ، قاله في الموجز .

الثالث : ترك الطمأنينة في رفع الرأس من الركوع .

الرابع : الشك في الأولين .

الخامس : زيادة الركن سهواً ، ولا يحرم قطعها بخلاف المكتوبة .



## بقية الصلوات

### في صلاة الجمعة

قال رحمه الله : وكذا لو أدرك الإمام رакعاً في الثانية على قول .

أقول : إذا أدرك المأموم الإمام وهو راکع في الثانية فقد أدرك الجمعة إذا ساواه في قوس الركوع ، وإن كان بعد ذكر الإمام ، إذا كان الوقت باقياً ، أما مع خروج الوقت مثل أن يتلبس الإمام ولم يبق من الوقت غير قدر ركعة ويصلي الثانية في غير الوقت ، فإنه لا يدرك المأموم الجمعة ما لم يلحقه في الأولى ولو في قوس الركوع ، وقال الشيخ في النهاية : يشترط تكبيرة الركوع .

فرع : لو أدرك الإمام رакعاً في الثانية فركع ثم زوحم على السجود ، فإن أتى به قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك الجمعة ، وإن استمر الزحام بعد التسليم فقد فاتت الجمعة .

قال رحمه الله : وقيل : سبعة ، والأول أشبه .

أقول : يشترط في الجمعة العدد إجماعاً ، واختلف علماؤنا على قولين : أحدهما : سبعة ، وهو قول الشيخ وإبن الجنيّد رحمه الله ، لأن الإنسان مدني بالطبع لا يمكنه أن يعيش وحده ، والإجتماع مظنة النزاع ، والتنازع يوجب اختلال نظام النوع ، فاستدعى كمال نظامه وبقاؤه وجود رئيس يحملهم

على الطاعة ويعددهم عليها الثواب ، ويزجرهم عن المعصية ويتوعددهم عليها العقاب ، فوجب الامام ، ولما كان الإنسان محلاً للحوادث وجب في بقاء الاجتماع ونظامه وجود نائب الامام ، ولما كان التنازع يفتقر إلى مدعٍ ومدعى عليه وجب اعتبارهما ، ولما كان التجاحد ممكناً وجب اعتبار شاهدين يثبت بهما ما يقع التنازع فيه ، وقد يكون التنازع مؤدياً إلى استحقاق الحد في جنب أحدهما ، فوجب وضع مستوفٍ للحد .

فظهر احتياج التمدن إلى هذه السبعة : المدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والإمام وقاضيه والمتولي إقامة الحدود ، فلهذه الحكمة وجب هذا العدد في الصلاة التي لا تجب على غير المستوطنين .

والقول الآخر : خمسة : المدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والامام ، ويتولى هو الحكم وإقامة الحدود ، كما فعل علي عليه السلام في كثير من الاحكام ، وهو مذهب المفيد وابن إدريس والمصنف والعلامة وابي العباس .

قال رحمه الله : قيل : يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها .

أقول : المشهور بين الأصحاب وجوب قراءة سورة خفيفة ، وقال في الخلاف : يقرأ شيئاً من القرآن ، وأما التقييد بالآية التامة الفائدة إنما نقله المصنف والعلامة . والتامة الفائدة هي التي يحسن السكوت عليها ، وحكمها فيها من الوعد والوعيد وغير ذلك من أحكام القرآن لا يتعلق بالآية التي قبلها ولا التي بعدها .

قال رحمه الله : ويجوز إيقاعها قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت ، وقيل : لا يصح إلا بعد الزوال ، والأول اظهر .

أقول : للأصحاب هنا ثلاثة أقوال :

الاول : وجوب الإيقاع قبل الزوال ، قاله الشيخ في النهاية والمبسوط ،

وهو مذهب ابن حمزة ، والمستند الروايات<sup>(٧٤)</sup> .

الثاني : وجوبه بعد الزوال ، وهو مذهب السيد المرتضى وابن إدريس ، واختاره العلامة ؛ لأنها بدل من الركعتين ، ولا يجوز المبدل قبل الزوال فكذلك البدل تحقيقاً للبدلية المقتضية للمساواة .

الثالث : الجواز ، وهو مذهب المصنف جمعاً بين الأدلة .

قال رحمه الله : وهل الطهارة شرط فيها ؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط .

أقول : منشأ التردد من أصالة براءة الذمة ، وشغلها بواجب أو ندب يحتاج إلى دليل ، ومن أن مع الطهارة تحصل البراءة بيقين ، وبدونها لا يحصل يقين البراءة ، فكان العمل بما يحصل به اليقين أحوط ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وبالأول قال ابن إدريس والعلامة .

وأجيب عن حجة الشيخ بأن الإحتياط لا يقتضي الوجوب ، واعتقاد وجوب غير الواجب خطأ ، فلا يحصل به الإحتياط مع اعتقاد وجوب الطهارة . قال رحمه الله : ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعترف فصاعداً ، وفيه تردد .

أقول : هذا فرع على وجوب الاستماع ، ومنشأ التردد من أصالة براءة الذمة ، ومن أن الفائدة من الخطبة والوعظ إنما يحصل بالانصات والاستماع ، وبه قال الشيخ وابن إدريس ، والاستحباب مذهب الشيخ في المبسوط ، وظاهر المصنف والعلامة في القواعد الاكتفاء بسماع العدد .

وقال العلامة في المختلف : لا يقال : الخطبة إنما تجب مع حضور

الخمس فيكفي سماعهم وانصاتهم ، ويحرم الكلام عليهم لا على الزائد .  
لأننا نقول : لا تخصيص لاحد بكونه من الخمسة دون غيره ، فيحرم على الجميع .

وذهب أبو العباس في المقتصر إلى تحريمه على الخطيب والمستمع ، وليس مبطلا للجمعة ولو<sup>(٧٥)</sup> صدر من كل منهما ، وقال في الموجز : يكره للخطيب ويحرم على المستمع .

قال رحمه الله : الخامس أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال ، فإن إتفقتا بطلتا ، وإن سبقت إحداهما - ولو بتكبير الإحرام - بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة أعادتا ظهراً .

أقول : هذه المسئلة لم يتردد فيها المصنف ولا فيها خلاف ، ولكنها تفتقر إلى كشف وإيضاح ، فنقول : إذا صلى في بلد واحد جمعتان بينهما أقل من ثلاثة أميال بطلت الأخيرة وصحت السابقة ، فإن اقترنا بطلتا ، فإن حصل اشتباه في السبق ، فإما أن يكون حصل بعد أن كانت إحداها معلومة السبق بعينها أو معلومة السبق لا بعينها ، أو يشتهب الحال بمعنى : ان لا يعلم هل حصل سبق ام لا ؟ ففي الصورتين الأولين يحصل القطع ببراءة الذمة من صلاة الجمعة ؛ لأنه قد وقع في ذلك البلد جمعة صحيحة لكن كل طائفة شاكّة في كون الجمعة الصحيحة هل هي جمعتها أم جمعة الطائفة الأخرى ؟ فيتعين عليهما الإنيان بالظهر ، لعدم قطع كل طائفة منها بخروجها من العهدة .

وأما الصورة الثالثة - وهي صورة الاشتباه - فإنها يعيدان جمعة وظهرها

(٧٥) - في «م» و«ن» و«ر» : لو .

ليحصل يقين البراءة ؛ لأنها لو أعاد<sup>(٧٦)</sup> جمعة فقط أمكن أن يكون جمعة إحداهما صحيحة ، فتبطل الأخرى ، والواجب على من بطلت جمعته الظهر ، وإن أعاد ظهره فقط أمكن إقتران الجمعيتين ، فتبطلان ، فيجب عليهما الجمعة ، فلا يحصل يقين البراءة إلا بالإتيان بهما معاً .

ويؤم بالطائفتين إمام من غيرهما ، لاحتمال أن يكون الذي يؤم بهما من طائفة قد سبقت جمعتها وقد برأت ذمته منها ، فلا يجوز أن يكون إماماً لمن ذمته مشغلة بها ، وكذا إن صليا الظهر جماعة ، فلو صلت كل واحدة الظهر وحدها جاز أن يؤم بها إمام منها ، لعدم إمكان اختلاف حكم الإمام والمأموم حينئذ ، ولو افرقتا بفسخ صلت كل طائفة الجمعة فقط بإمام منها أو من غيرها لا من الطائفة الأخرى .

قال رحمه الله : وفي العبد تردّد .

أقول : الجمعة لا تجب على العبد ، ولو حضر وجبت عليه كالمرضى ، وهل تنعقد به ؟ قال الشيخ رحمه الله في الخلاف : تنعقد ، وبه قال ابن إدريس ، لعموم<sup>(٧٧)</sup> الدليل الدال على اعتبار العدد من غير تقييد بحرية أو غيرها ، وعدم وجوبها عليه لا ينافي انعقادها به كالمرضى . وقال الشيخ في المبسوط بعدم الإنعقاد ، واختاره العلامة وأبو العباس في موجزه ومحرره ؛ لأن العبد لا يجب عليه الحضور إجماعاً ، ولا يجوز بغير إذن سيّده وهو غير معلوم ، فيحكم ظاهراً بقبحه لاصالة عدم الاذن ، فلو إعتدنا به في تكميل العدد الموجب لتكليف الغير ، كان ذلك التكليف قبيحاً لاشتاله على التصرف بهال الغير من غير إذنه ،

(٧٦) . كذا في النسخ .

(٧٧) . الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة .



وما ليس ينفك عن القبيح فهو قبيح ، فلا ينعقد به إلا مع إذن سيده بالحضور .

فرع : لو ألزم المولى عبده بحضور الجمعة ، احتمل الوجوب ، لوجوب طاعته في غير العبادة ففيها أولى ، ويحتمل العدم ؛ لأنه غير مكلف بالحضور ، والزام السيد غير صالح لإثبات ما أسقطه الشارع عنه من العبادات ، كعدم صلاحيته لإسقاط ما أوجب عليه منها ، فلا يلتفت إلى الزامه قبل الحضور كما لا يلتفت إلى منعه بعد الحضور ، بل يكون تكليف العبد مع إذن سيده قبل الحضور تكليفاً اختيارياً موكولاً إلى اختيار العبد ، إن شاء حضر وإن شاء ترك .

قال رحمه الله : ولو هاباه مولاه لم تحب الجمعة ولو انفقت في يوم نفسه على الأظهر .

أقول : قال الشيخ لو انعتق بعضه وهاباه مولاه فانفقت الجمعة في يوم نفسه وجبت عليه ؛ لأنه ملك المنافع وزال عذر الحضور في ذلك اليوم ، وحكم المصنف والعلامة بعدم الوجوب ، لأصالة البراءة ، ولأن المهابة ليست واجبة ، فلو وجبت عليه الجمعة في يوم نفسه وجبت مطلقاً .

قال رحمه الله : الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب ؟ فيه تردد ، وكذا تحريم الكلام في أثنائها .

أقول : سبق البحث في هذه <sup>(٧٨)</sup> .

قال رحمه الله : ويعتبر في إمام الجمعة كمال العقل ، والايان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة ، ويجوز أن يكون عبداً ، وهل يجوز أن يكون

أجذم أو أبرص ؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز وكذا الأعمى .

أقول : بعض هذه الشروط يجمع عليه وبعضها يختلف فيه ، فالمجمع عليه كمال العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ، والباقي يختلف فيه ، فمما اختلف فيه الحرية ، ولم يعتبرها الشيخ في المبسوط إذا تم العدد بدونه ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد في دروسه ؛ لأنه مكلف عدل فجازت امامته ، واعتبرها في النهاية والمفيد في المقنعة ؛ لأن الامامة أحد المناصب الجليلة فلا يليق بحال العبد ، ولما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليهم السلام « قال : لا يؤم العبد إلا لأهله »<sup>(٧٩)</sup> وهو مذهب أبي العباس في موجزه .

ومنشأ التردد في الأجذم والأبرص نفور القلوب عنها ، وفي الأعمى عدم تحرزه من النجاسة ، ومن هذا شأنه لا يجوز أن يكون إماماً ، وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن إدريس ، ومن أصالة الصحة ، وهو المشهور .

قال رحمه الله : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة ، وقيل : مكروه ، والأول أشبه .

أقول : اختلف الأصحاب في وقت الأذان المشروع في يوم الجمعة ، والمشهور أنه حال جلوس الإمام على المنبر .

قال ابن أبي عقيل : إذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر وجلس وقام المؤذن فأذن ، فإذا فرغ المؤذن من أذانه قام الإمام خطيباً للناس .

ومثله قال ابن الجنييد وابن حمزة وابن إدريس ، واختاره العلامة .

وقال ابو الصلاح : وإذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان ، فإذا فرغوا منه صعد المنبر وخطب .

(٧٩) - التوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ، حديث ٤ .

وقال الشهيد في بيانه : ولو جمع بينهما أمكن نسبة البدعة إلى الثاني زمانا وإلى غير الشرعي ، فينزل على القولين .

مراده : لو أذن قبل صعود الإمام المنبر وبعد صعوده كان البدعي هو الأذان الذي بعد صعود الإمام المنبر لكونه ثانيا ، ويحتمل أن يكون البدعي هو غير المشروع منها .

فإن قلنا : إن المشروع هو المشهور ، كان البدعي هو الأول الذي قبل صعود الإمام ، وكان ثانيا لعدم الاعتداد به (وان قلنا : المشروع ما قاله ابو الصلاح كان البدعي الثاني بالزمان ومذهب الدروس كالبيان وقال ابن ادریس)<sup>(٨٠)</sup> : الأذان الثاني هو الحاصل بعد نزول الإمام عن المنبر مضافاً إلى الأذان الأول الذي عند النزول ، واختاره العلامة في المختلف وأبو العباس في المختصر واستقر به الشهيد في بيانه .

إذا عرفت هذا ، فالتحريم مذهب ابن إدريس والمصنف والعلامة في تحريره ومختلفه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله إجماعاً ، وشرع الصلاة بأذان واحد وإقامة ، فالزيادة المماثلة بدعة ، وقيل : أول من أحدثه عثمان ، وقيل : معاوية ، وقال الشيخ في المبسوط بالكراهة لأصالة الإباحة ، وقواه صاحب الدروس .

قال رحمه الله : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان ، فإن باع أثم ، وكان البيع صحيحاً على الاظهر .

أقول : إذا وقع البيع عند الأذان ممن وجب عليه الجمعة فعل حراماً إجماعاً ، وهل ينعقد ؟ جزم الشيخ في الخلاف بعدم الإنعقاد ، لكونه منهياً عنه

(٨٠) - ما بين القوسين من « ن » ، وفي باقي النسخ عبارة : ( وان كان ) بدلاً عنه .

والنهي يدل على الفساد ، وهو مذهب ابن الجنيـد ، واكثر المتأخرين على الانعقاد ؛ لأنه بيع صدر من أهله في محله ؛ لأن العقد سبب لنقل الملك إلى المشتري بالإجماع ، وهو موجود هنا ، والنهي الذي يستلزم الفساد هو النهي في العبادات لا المعاملات .

## فروع :

الأول : النداء الذي يتعلق به التحريم هو الأذان المشروع حالة صعود الخطيب المنبر .

الثاني : لو كان بعيداً عن الجمعة ، بحيث يفتقر إلى السعي قبل الزوال وجب السعي ، وحرم البيع إن منع من السعي ، وإلا فلا .

الثالث : لو لم يمنع البيع حالة الأذان من السعي ولا من سماع الخطبة ، احتمل الجواز لعدم المنافاة ، والعدم لعموم<sup>(٨١)</sup> المنع حالة النداء .

الرابع : لو كان أحد المتبايعين مخاطباً بالجمعة دون الآخر حرم على المخاطب إجماعاً ، وعلى الآخر أيضاً لما فيه من المعاونة على الإثم والعدوان المنهي عنه في الآية<sup>(٨٢)</sup> ، وقيل : يكره لغير المخاطب .

الخامس : لا فرق بين البيع وغيره من العقود للمشاركة في العلة .

قال رحمه الله : إذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصبه للصلاة وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يصلّى جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر .

أقول : إذا أمكن في حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحب

(٨١) - الجمعة : ٩ .

(٨٢) - المائدة : ٢ .

الاجتماع وإيقاع الجمعة بنية الوجوب ، وتجزي عن الظهر ، هذا مذهب الشيخ في النهاية ، واختاره العلامة والشهيد وأبو العباس ، لعموم قوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ <sup>(٨٣)</sup> ولهم عليه روايات <sup>(٨٤)</sup> .

والمنع مذهب ابن إدريس والسيد المرتضى ؛ لأن شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلاة وهو مفقود ، ولأن الظهر أربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يخرج من العهدة إلا بفعلها ، وأخبار الأحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها .

وأجاب العلامة بأن الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام ، ولهذا تمضى أحكامه ، ويجب على الناس مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس .

### فروع :

الأول : على القول بانعقاد الجمعة حال الغيبة ، يجوز إيقاع جمعتين في بلد واحد بينهما أقل من فرسخ ، قاله أبو العباس في موجزه ، وفيه نظر حققناه في شرح الموجز ، والأقوى <sup>(٨٥)</sup> عدم الجواز .

الثاني : يجب على الإمام نية الإمامة ؛ لأن من شرطها الاجتماع وكل صلاة الاجتماع فيها شرط يجب فيها نية الإمامة .

الثالث : قال الشهيد في البيان : فرع : انها يجوز مع باقي الشرائط ، فإذا اجتمعوا نوا الوجوب ، وتجزي عن الظهر فيكون الوجوب هنا تحييراً .  
ووجدت قيда على بعض نسخ البيان منسوباً إلى بعض الفضلاء أن

(٨٣) - الجمعة : ٩ .

(٨٤) - التوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة .

(٨٥) - في « ي ١ » : والظاهر .

مراده في قوله ( تخييراً ) أي التخيير بين نية الوجوب ونية الندب وأيهما نوى اجزأ عن الظهر ، وهو غلط ، بل مراده التخيير بين الجمعة والظهر ، فيكون من باب الواجب المخير ككفارة رمضان وغيرها من الواجبات المخيرة ، ولا يجوز نية الندب ؛ لأن الجمعة بدل من الظهر ، وحكم البدل حكم المبدل عنه في جميع الأحكام إلا ما أخرجه النص هنا ، من زيادة القنوت ونقصان الركعتين المعوض عنهما بالخطبتين ، ومن بعض احكام المبدل اشتراط نية الوجوب فيجب في البدل تحقيقاً للبدلية ، ولأنها مجزية عن الظهر ، والندب لا يجزي عن الواجب مع تحقق الوجوب في شيء من الأحكام إجماعاً .

فإن قيل : إن هذه الجمعة مندوبة مع أنها تجزي عن الظهر عند القائل بها ، والوضوء المندوب يجزي عن الواجب في بعض الصور ، فكيف قلتم : إن المندوب لا يجزي عن الواجب إجماعاً ؟!

الجواب عن الأول : إن المندوب هو الاجتماع والعدول إليها عن الظهر ، فإذا اختار المكلف ذلك وأراد الدخول فيها ، تعين عليه نية الوجوب ، لاختياره إيجابها عليه بالدخول فيها ، كاستحباب الجهر يوم الجمعة ، والجهر بالسملة في مواضع الإخفات ، فإن المستحب هو العدول إلى الجهر ، فإذا أتى به اعتقد الوجوب ؛ لأن القراءة لها صفتان الجهر والإخفات وكلهما واجب ، فلا يجوز أن يوقع أحدهما بنية الاستحباب ، فكما أن الواجب في الظهر هو الإخفات ، والعدول إلى الجهر مستحب وإذا أتى به اعتقد وجوبه ولا يجوز أن يوقعه بنية الندب ، كذلك الواجب في الجمعة حال الغيبة هو الظهر ، والعدول إلى الجمعة مستحب مع الامكان ، فإذا دخل فيها دخل بنية الوجوب ؛ لأن الأصل فيها الوجوب ، لكون الفرض غيرها ، وهو الظهر ، وقد استحب له العدول إلى الجمعة ، فإذا عدل إليها وجب إيقاعها على أصلها كالجهر ؛ لأن

الأصل فيه الوجوب ، ولكن فرضه في الظهر غيره ، وهو الإخفات ، وقد استحب العدول إلى الجهر ، فإذا عدل إليه وجب إيقاعه على أصله ، وهو الوجوب ، فلا يجوز إيقاع الجمعة بنية الندب ، كما لا يجوز فعل الجهر بنية الندب لمساواتها له من كل الوجوه .

وأما الجواب عن الثاني : - وهو إجزاء الوضوء المندوب عن الواجب - فإننا نقول : انما يجوز إيقاع الوضوء المندوب المجزي عن الواجب في غير وقت التكليف بالواجب<sup>(٨٦)</sup> ، فلو كان مكلفاً بما جاز إيقاعه بنية الندب ، ولا أجزاء عن الوجوب ، وانما أجزاء مع خلوه عن الواجب ؛ لأنه أوقع طهارة مشروعة رافعة للحدث ، مبيحة للصلاة ، فإذا دخل وقت الوجوب وهو على تلك الطهارة أجزأ بها ، لعدم بطلانها بدخول وقت الوجوب ، والجمعة ليس كذلك ؛ لأنه أوقعها في وقت هو مكلف فيه بأداء الفرض ، فلو أوقعها بنية الندب لم تكن معتبرة ولا مجزية عن الفرض كما لو أوقع الوضوء المندوب بنية الفرض لم يكن معتبراً ولا مجزياً عن الفرض .

ولقد نص أبو العباس في مذهبهم ومقتصره والشهيد في بيانه على نية الوجوب ، ولم نجد قولاً لبعض الأصحاب بجواز نية الندب ، فتعين القول بالوجوب ، لنص الأصحاب عليه ، وسياقة الدليل اليه ، وإننا أطلنا البحث هنا ليظهر بطلان ذلك القيد الذي نقله أكثر الطلبة ، وقال به .

قال رحمه الله : إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في الأولى ، فإن أمكنه السجود واللاحاق به قبل الركوع وجب ، وإلا اقتصر على متابعتة في السجدين وينوي بهما الأولى ، فإن نوى بهما الثانية ، قيل : تبطل الصلاة

(٨٦) . في « ن » : بالوجوب .

وقيل : يحذفهما ويسجد للأولى ويتم ثنائية ، والأول أظهر .

أقول : إذا ركع مع الإمام في الأولى ومنعه الزحام عن سجودها ، فإن تمكّن - بعد قيام الإمام من الأولى إلى الثانية - من السجود أتى به ولا كلام ، وإلا فلا يتابعه في ركوع الثانية ، فإذا سجد الإمام سجد معه ونوى بهما أنهما للركعة الأولى ، ولو لم ينو أنهما للأولى بطلت صلاته .

وقال ابن إدريس : لا يجب تجديد نية أنهما للأولى ، بل الاستدامة كافية والأصل براءة الذمة من وجوب تجديد النية ، واستقر به الشهيد .

والجواب أن المأموم أفعاله تابعة لأفعال الإمام ، والإمام سجد السجدين بنية أنهما للثانية فيكون المأموم بحكمه ، فلو لم ينو أنهما للأولى انصرفا إلى الثانية تحقيقا للمتابعة .

وقال في المبسوط : إذا لم ينو بهما الأولى لم يعتد بهما ، ووجب أن يحذفهما ويسجد سجدين للركعة الأولى ، والأول مذهب الشيخ في النهاية ، واختاره المصنف والعلامة .





## في صلاة العيدين

قال رحمه الله : ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر .

أقول : قال الشيخ رحمه الله : يبدأ بعد تكبيرة الإحرام بالقراءة ثم يكبر بعدها للقنوت ، وفي الثانية يكبر أيضا بعد القراءة ، وهو قول ابن إدريس وابن بابويه وأبي الصلاح ، ومذهب المصنف والعلامة ، وقال ابن الجنيد : والتكبير في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ، ودليل الجميع الروايات<sup>(٨٧)</sup> .

قال رحمه الله : وفي الأمصار عقيب عشر يقول : الله أكبر الله أكبر ، وفي الثالثة تردّد .

أقول : منشؤه اختلاف الأصحاب المستند إلى اختلاف الروايات<sup>(٨٨)</sup> ، قال ابن أبي عقيل : يقول الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والله الحمد على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، ومثله قال ابن الجنيد ، وقال ابن بابويه : « ان علياً عليه السلام كان يقول : الله أكبر الله

---

(٨٧) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٠ من أبواب صلاة العيد .

(٨٨) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٢١ من أبواب صلاة العيد .

أكبر ، لا اله إلا الله ، والله الحمد <sup>(٨٩)</sup> .

قال رحمه الله : التكبير الزائد هل هو واجب ؟ فيه تردد ، والأشبه بالإستحباب ، وبتقدير الوجوب ، هل القنوت واجب ؟ الأظهر لا ، وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ ؟ الأظهر انه لا يتعين وجوباً .

أقول : هنا ثلاث مسائل :

الأولى : التكبير الزائد على المعتاد في سائر الصلوات ، وبإستحبابه قال الشيخ في التهذيب ، واختاره المصنف ، لأصل براءة الذمة ، وبالوجوب قال أبو علي ابن الجنيّد ، واختاره العلامة وأبو العباس ، لقوله عليه السلام : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» <sup>(٩٠)</sup> ، ولأنهم عليهم السّلام نصّوا على وجوب صلاة العيد ، وبَيَّنَّا كيفيتها ، وذكرُوا التكبيرات الزائدة <sup>(٩١)</sup> .

الثانية : القنوت ، قال السيد المرتضى : مما انفردت به الإمامية وجوب القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد ، واختاره العلامة وأبو العباس ، لقوله عليه السّلام : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» ، والإستحباب مذهب الشيخ في الخلاف ، واختاره المصنف للأصل .

الثالثة : على تقدير وجوبه ، هل يتعين فيه لفظ ؟ قال أبو الصلاح : ويلزمه أن يقنت بين كل تكبيرتين ، فيقول : « اللهم أنت أهل <sup>(٩٢)</sup> الكبرياء والعظمة » <sup>(٩٣)</sup> الى آخره ، وهو يشعر بوجوب هذا الدعاء ، والمشهور أنه يقنت

(٨٩) - راجع المصدر السابق .

(٩٠) - عوالي اللآلي ١ : ١٩٧ ، حديث ٨ .

(٩١) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١ و ١٠ و ٢٠ و ٢١ من أبواب صلاة العيد .

(٩٢) - في « م » و « ي ١ » و « ر ١ » : اللهم أنت أهل ..

(٩٣) - وهذا الدعاء موجود في المصدر السابق باب ٢٦ ، حديث ٢ و ٥ .

بما شاء ؛ لأن الأصل براءة الذمة من وجوب التعيين .

### فروع :

الأول : لو قنت قبل القراءة ناسيا تدارك القراءة واستأنف التكبير والقنوت الذي فعله قبلها ما لم يركع ، فإن ركع مضى في صلاته وسجد للسهو .

الثاني : لو نسي التكبيرات أو بعضها ولم يذكر حتى يركع لم يكن عليه غير سجود السهو ، وقال الشيخ : يقضيه بعد الصلاة .

الثالث : لو شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين .

الرابع : لو أدرك بعضه مع الإمام أتمه لنفسه ، فإن خاف فوات الركوع والى بين التكبيرات من غير قنوت .

الخامس : لو شك بين الركعتين بطلت صلاته .

السادس : يحرم البيع وشبهه بعد الأذان كالجمعة .

قال رحمه الله : إذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة ، وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته ، وقيل : الترخيص يختص بمن كان نائبا عن البلد ، كاهل السواد ، دفعا لمشقة العود ، وهو الأشبه .

أقول : للأصحاب هنا ثلاثة أقوال :

الاول : التخيير مطلقا ، وهو قول الشيخين واختاره العلامة ؛ لأن في الجمع حرجا وضررا وزيادة تكليف فيكون ساقطا .

الثاني : وجوب الحضور مطلقا ، وهو قول ابن البراء وأبي الصلاح ؛ لأن الأصل وجوب الصلاتين ، ولأن وجوب الحضور على الإمام يدل على وجوب الحضور على غيره ، وإلا لقبح تكليف الإمام لتوقفه على فعل لا يعلم إيقاعه من الغير .

وأجاب العلامة عن هذا بان الواجب على الإمام ليس هو صلاة الجمعة ابتداءً ، بل الواجب عليه الحضور ، وهو لا يتوقف على فعل الغير ، فان اجتمع العدد لحقه وجوب آخر ، وإلا فلا .

الثالث : اختصاص التخيير بمن كان قاصي المنزل دون أهل البلد ، بل يجب عليهم الحضور ، واختاره المصنف وأبو العباس في موجزه ، لرواية إسحاق بن عمار<sup>(٩٤)</sup> ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ؛ ولأن في عود قاصي المنزل زيادة في المشقة على أهل البلد فتختص الرخصة بذئ المشقة العظيمة دون غيره ، ومذهب الشهيد كمذهب الشيخين .

قال رحمه الله : وفي خروجه بعد الفجر قبل طلوعها تردد ، والأشبه الجواز .

أقول : التردد نشأ من ظاهر كلام الشيخ في النهاية ، فانه قال فيها : وإذا أراد الإنسان الشخص من بلد فلا يخرج من بعد الفجر إلا أن يشهد الصلاة ، فإن شخص من قبل ذلك لم يكن به بأس . وهو يدل على عدم جواز الشخص بعد الفجر وقبل الصلاة .

ومن أصالة الجواز ، ولأن المانع هو التكليف في الصلاة ، وهو لا يتحقق قبل دخول الوقت ، وهو طلوع الشمس .

فروع : لو سافر بعد طلوع الشمس وقبل صلاة العيد مع وجوبها عليه ، وجب عليه العود للحقوق بها إن أمكنه ذلك ، فان لم يمكنه لم تعتبر المسافة من البلد إلى الموضع الذي انتفى فيه إمكان العود واللاحق بالصلاة ؛ لكونه عاصيا في سفره ، ثم تعتبر المسافة من ذلك المكان ، فإن كان الباقي مسافة وجب التقصير حيثئذ وإلا فلا .

وكذلك لو سافر يوم الجمعة بعد الزوال فإنه لا يجوز له صلاة الظهر ولا  
يعتبر المسافة ما أمكنه العود واللاحاق بالصلاة ، فإذا انتفى الامكان اعتبر  
المسافة وصلّى الظهر تماماً لوجوبها عليه حالة الإقامة .



## في صلاة الكسوف

قال رحمه الله : فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة ، وهل تجب لما عدا ذلك من ربيع مظلمة وغيرها من أخاويف السماء ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا ، بل يستحب ، وقيل : تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب .

أقول : قال الشيخ في النهاية والمبسوط : صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب . ولم يتعرض لأخاويف السماء ، وبه قال ابن إدريس ، لأصالة براءة الذمة ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه أنه صلى لغير ذلك . وأوجبها في الخلاف لجميع الآيات التي تظهر في السماء من الأخاويف وغيرها ، وهو اختيار العلامة وأبي العباس ؛ لأن مقتضى اللوجوب في الكسوف موجود ، وهو أنه خارق للعادة ليحصل به تذكير العباد فيكون لطفًا ، فهذه الحكمة مشتركة في الجميع ، ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح « قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلمة التي تكون هل يصلّي لها ؟ قال : كل أخاويف السماء من ظلمة أو ربيع أو فزع يصلّي



له صلاة الكسوف حتى يسكن»<sup>(٩٥)</sup>.

قال رحمه الله : إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيراً في الإتيان بأيها شاء ما لم تنضيق الحاضرة فتكون أولى ، وقيل : الحاضرة أولى ، والأول أشبه .

أقول : إذا اتفق الكسوف في وقت حاضرة ، فإما أن يتسعا أو يتضيّقا أو تسع أحدهما وتتضيّق الأخرى ، فإن تضيقتا أو تضيقت الحاضرة بُدِيَء بالحاضرة ، وإن تضيقت الكسوف بُدِيَء بها ، وإن اتسع الفريضة تخيّر على المشهور بين الأصحاب ؛ لأنها فريضة اجتماعاً ووقتاً متسعاً فيتخيّر المكلف بينهما ؛ لأن تعيين أحدهما وجوباً يستلزم أحد الحالين : إما ضيق وقت ما فرض اتساع وقته ، أو كون ترك العبادة الواجبة أولى من فعلها ؛ لأن المتعين فعلها وإن كان لضيق وقتها لزم الأول ، وإن كان لقيح تقديم الأخرى لزم الثاني ، وكلاهما محال .

وقال في النهاية : يبدأ بالفريضة ، وهو مذهب ابن البراج ، لأنها أهم في نظر الشرع .

### فروع :

الأول : إذا قدمت الحاضرة فخرج وقت الكسوف ، فإن كان قد فرط في تأخير الكسوف أو الحاضرة مع تمكنه وجب قضاء الكسوف ، وإلا فلا .  
الثاني : إذا عرض الشك ، فإن تعلق بالركعات بطلت ، كما لو شك بين الخامس والسادس ، أو الخامس والعاشر ، وإن تعلق بالركوعات بنى على الأقل ، كما لو شك بين الرابع والخامس ، أو بين السادس والسابع .

(٩٥) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ، حديث ١ .

الثالث : لو صلى بالتبعيض فأراد تنمة السورة في الرابع أو الخامس ففسي باقيها ، ابتداء بالحمد ثم قرأ سورة كاملة إن كان في الخامس ، وإلا جاز تبعيضها ويكمل فيها .

الرابع : يجب تكميل السورة المبعضة في الخامس والعاشر ؛ لأن كل خمس ركوعات بمنزلة ركعة ، فيجب عليه الحمد وسورة .

الخامس : لو قرأ بعض سورة في الأول جاز له العدول إلى سورة أخرى في الركوع الثاني ، لكن يجب عليه الإبتداء بالحمد ثم يقرأ سورة كاملة أو مبعضة ، وهو اختيار الشهيد في البيان .

السادس : يجب أن يقرأ في المبعضة من حيث قطع ، فلو قرأ لا على التالي لم يصح ، لقول الصادق عليه السلام : « فاقراً من حيث قطعت »<sup>(١٦)</sup> ، وهو يشعر بعدم جواز العدول إلى سورة أخرى .

السابع : إذا قرأ في ركوع بعض سورة ، ليس له أن يقرأ في الركوع الذي بعده بعضاً من أخرى قبل أن يكمل الأولى ، وله أن يقرأ من حيث قطع من الأولى حتى يكمل ، ثم يقرأ بعضاً من سورة أخرى في ذلك الركوع .

الثامن : جميع الاخاوي - غير كسوف النيرين - يجب على الفور عند حدوث أسبابها ، ويمتد وقتها مدة العمر ، بمعنى أنها تصلى أداءً ولا تصير قضاءً ، بخلاف النيرين فإن وقتها من الإبتداء إلى الأخذ في الأنجلاء على المشهور .

وقال الشهيد في دروسه : إلى تمام الأنجلاء ثم تصير قضاءً .

وقيل : إن وقت الرياح المظلمة الشديدة والظلمة الشديدة مدتها ، أما الزلزلة فمدتها العمر ، وكذا الصيحة ، وبالجملية كل آية يضيق وقتها عن

العبادة . وهذا مذهب أبي العباس في موجزه .

التاسع : إذا سبق المأموم بركوع فقد فاتته تلك الركعة ، فإن شاء<sup>(٩٧)</sup> صبر حتى يقوم إلى الثانية ثم يحرم معه لها ، فإذا تممها الإمام وسلم أتى هو بركعة أخرى ، وإن شاء تابعه في الأولى بنية الندب ، فإذا انتهى إلى الثانية جدد نية الوجوب ، ثم يصلي بعد تسليم الإمام ركعة أخرى ، ولا يحسب ما صلى بنية الندب .

العاشر : لو اجتمع عيد وآية وجنازة قدم ما يخشى فوته ، فإن اتسع الجميع قدم الجنازة ثم الآية ثم العيد ، وكذا لو ضاق الجميع ، ولو ضاق العيد قدم ولا يخطب له إلا بعد الفراغ من الجنازة والآية .

الحادي عشر : لو اتفقت الآية والجمعة وضاقا قدمت الجمعة ، ومع السعة تقدم الآية ، قاله في الموجز ، ولو قيل بالتخير كالفرصة كان وجهاً .  
تنبيه : يحصل العلم بسعة الوقت في الكسوف بقول المعصوم ، أو بغيبوبة الشمس مكسوفة ، أو طلوعها على القمر مخسوفاً فهنا يحصل العلم اليقين بسعة الوقت ، ويحصل الظن بقول الرصدي إذا كان عدلاً .  
قال رحمه الله : يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً ، وقيل : لا يجوز ذلك إلا مع العذر، وهو الأشبه .

أقول : بالجواز قال ابن الجنيّد ، لرواية علي بن فضال الواسطي<sup>(٩٨)</sup> عن الرضا عليه السلام ، والمشهور عدم الجواز ؛ لأنها صلاة واجبة فلا تجوز راكباً ولا ماشياً مع القدرة ، كغيرها من الصلوات الواجبة .

(٩٧) - من « ن » .

(٩٨) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١١ من أبواب صلاة الكسوف وآيات ، حديث ١ .

## في الصلاة على الاموات

قال رحمه الله : والدعاء بينهنّ غير لازم ، ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظاً على التعيين .

أقول : يحتمل عدم وجوب الدعاء ، لأصالة براءة الذمة ، ويحتمل وجوبه للمؤمنين عقيب الثالثة ، وللميت عقيب الرابعة ؛ لأن المقصود من صلاة الجنائزة الدعاء ، ولقوله عليه السّلام : « صَلُّوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٩٩)</sup> لكنّه لا يتعين لفظاً ، فالمؤمن يدعو له بما شاء ، وكذا المنافق يجب أن يدعو عليه بما شاء ، وكذلك المستضعف والمجهول حاله ، ويستحب مراعاة المنقول في الجميع .

فالمؤمن ، يقول : « اللهم إن هذا عبدك النازل بك وأنت خير منزل به ، اللهم انا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد في أحسنائه، وإن كان مسيئاً فتنجاوز عنه، واحشره مع الاثمة

الطاهرين»<sup>(١٠٠)</sup>.

والمنافق يقول : « اللهم إملأ قلبه نارا ، وجوفه نارا ، وسلط عليه الحيات والعقارب »<sup>(١٠١)</sup> .

وروي : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر جنازة عبدالله بن أبي سلول لعنه الله ، فقيل له : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟ ! فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ويلك ، وما يدريك ما قلت ؟ ! إني قلت : اللهم احش جوفه نارا وأذقه أشد عذابك »<sup>(١٠٢)</sup> وصلى الحسن عليه السلام على منافق ، « فقال : اللهم العن عبدك وأخزه في عبادك ، وأصله نارك ، وأذقه أشد عذابك ، فانه يوالي اعداءك ، ويعادي اوليائك ويبغض أهل بيت نبيك »<sup>(١٠٣)</sup>.

والمستضعف يقول : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ، وقهم عذاب الجحيم » .

ومجهول الحال يقول : « اللهم أنت أحييت النفوس ، وأنت أمتها ، تعلم سريرتها وعلايتها ، أتيناك شافعين فيها فشفعنا ، ولها من تولت واحشرها مع من أحببت »<sup>(١٠٤)</sup> .

(١٠٠) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ، والمستدرک ٢ : ٢٤٧ ، باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة .

(١٠١) - الباب الثالث من المصدرين السابقين .

(١٠٢) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ، حديث ٤ ( بتفاوت ) .

(١٠٣) - المصدر المتقدم حديث ٢ و ٦ ، ( لكنه في الوسائل : « الحسين عليه السلام » بدل « الحسن عليه السلام » ) .

(١٠٤) - راجع في المستضعف ومجهول الحال ، نفس المصدر المتقدم باب ٣ .

والطفل ، يقول : « اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً ، ولا تفتنَّا بعده ، ولا تحرمنا أجره » (١٠٥) .

ويستحب الإسرار في صلاة الجنائز ؛ لأن السرُّ أقرب إلى القبول لبعده عن الرياء .

قال رحمه الله : ويرفع يديه في أول تكبيرة إجماعاً ، وفي البواقي على الأظهر .

أقول : الرفع في الأولى خاصة مذهب الشيخ في النهاية والمفيد والسيد المرتضى وإبن إدريس وأبي الصلاح .

وقال الشيخ في الاستبصار : يرفع يديه في الجميع ، واختاره المصنف والعلامة ، ومستند الجميع الروايات (١٠٦) .

تنبيه : أفضل الصفوف في جميع الصلوات المتقدم إلا الجنائز فان أفضلها المتأخر ، وسئل الصادق عليه السلام عن الوجه في ذلك ، فقال : لأنه ستر في النساء (١٠٧) .

(١٠٥) - المصدر المتقدم ، باب ١٢ .

(١٠٦) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٠ من أبواب صلاة الجنائز .

(١٠٧) - المصدر المتقدم ، باب ٢٩ .



## في الصلوات المرغبات

قال رحمه الله : والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة .

أقول : هذا هو المشهور ، وادعى سلاّر عليه الإجماع ، ولأنه شهر شريف يضاعف فيه الحسنات ، فيكون زيادة الصلاة فيه مشروعة عملاً بالمناسبة .

وقال محمد بن بابويه : لا نافلة زيادة فيه على غيره ، ومستنده رواية عبد الله بن سنان<sup>(١٠٨)</sup> عن الصادق عليه السّلام ، ولأصالة براءة الذمة من شغلها بواجب أو ندب ما لم يتحقق الدليل .

قال رحمه الله : ثمان بعد المغرب واثنى عشرة ركعة بعد العشاء ، على الأظهر .

أقول : هذا مذهب الشيخ في المبسوط ، وبه قال المفيد والمسيد وإبن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، والمستند رواية مسعدة بن صدقة<sup>(١٠٩)</sup> ،

---

(١٠٨) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٩ من أبواب نافله شهر رمضان ، حديث ٢ .

(١٠٩) - نفس المصدر السابق ، باب ٧ ، حديث ٢ .



عن الصادق عليه السّلام .

وخير في النهاية بين ثمان بعد المغرب وبين اثنتي عشرة ركعة ، والباقي بعد العشاء ، والأول أشهر .

قال رحمه الله : وروي أنه يقتصر في ليالي الإفراد على المئة حسب ، فيبقى عليه ثمانون .

أقول : الاقتصار على المئة مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط ، وبه قال المفيد ، وعدم الاقتصار على المئة بل يضيفها إلى العشرين أو الثلاثين مذهب الشيخ في الخلاف ، واختاره ابن إدريس ، واستند الفريقان إلى الروايات<sup>(١١٠)</sup>.

## في الخلل الواقع في الصلاة

قال رحمه الله : وبالسجدين حتى ركع فيما بعد ، وقيل : يسقط الزائد ويأتي بالفائت ، وقيل : يختص هذا الحكم بالآخرتين ، ولو كان في الأولين استأنف ، والأول أظهر .

أقول : للأصحاب هنا ثلاثة أقوال :

الأول : إن من ترك سجدين من ركعة سهواً أعاد الصلاة ، سواء كانتا من الأولين ، أو من الآخرتين ، وهو المشهور بين الأصحاب ، قال به المفيد والشيخ في النهاية وابن إدريس والمصنف والعلامة ، لأن زيادة الركن أو نقصانه مبطل للصلاة ، وقد حصل أحدهما فتبطل صلاته .

الثاني : يحكم بالبطلان إن كان من الأولين أو ثالثة المغرب ، وبالصحة إن كان من الآخرتين من الرباعية ، ويبيى على الركوع الأول ويعيد السجود ، ويغتفر زيادة الركن هنا ، وهو مذهب الشيخ في الجمل .

الثالث : قول محمد بن بابويه ، وهو البطلان إن كان في الركعة الأولى دون الثانية والثالثة .

قال رحمه الله : وقيل : لو شك في الركوع فركع ، ثم ذكر أنه كان ركع

أرسل نفسه ، ذكره الشيخ وعلم الهدى ، والأشبهه البطلان .  
أقول : إذا شك في الركوع وهو قائم وجب ان يركع ، فان ذكر انه كان قد ركع ، فيه ثلاثة اقوال :

الأول : صحة الصلاة وارسال نفسه من غير رفع مطلقاً ، أي سواء كان من الأوليين او من الاخيرتين ، قاله الشيخ في المبسوط والجمل ؛ لأن الانحناء لا بد منه فلا يكون مبطلاً ، واجيب : بأن الانحناء بنية الركوع غير الانحناء بنية السجود فيكون الأول مبطلاً ، لكن بشرط ان يصل إلى حد الركوع .

الثاني : تقييد الصحة في الحكم المذكور بكون الشك في الاخيرتين ، وبطلان الصلاة ان وقع في الأوليين ، قاله الشيخ في النهاية وعلم الهدى ، وهو مذهب ابن إدريس .

الثالث : البطلان مطلقاً ، وهو مذهب المصنف والعلامة وأبي العباس ، لزيادة الركن .

قال رحمه الله : وان كان يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام فيه تردد ، والأشبهه الصحة .

أقول : إذا ذكر نقصان صلاته بعد ان تكلم عمداً ، قال في النهاية بوجوب الاعادة ، وهو ظاهر الحسن بن ابي عقيل وابي الصلاح ، لما رواه أبو بصير . قال : سألت الصادق عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته ؟ قال : يستقبل صلاته « (١١١) » .

وقال في المبسوط : من اصحابنا من قال : إذا نقص ساهياً لم يكن عليه اعادة الصلاة ؛ لأن الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو ، قال : وهو

الأقرب عندي ، واختاره المصنف والعلامة ، والمستند الروايات<sup>(١١٢)</sup> .

قال رحمه الله : ولو ترك سجدين ولم يدر أيهما من ركعة أو ركعتين ، رجحنا جانب الاحتياط ، وإن كانتا من ركعتين ولم يدر أيهما هي ، قيل : يعيد ؛ لأنه لم تسلم له الأولتان يقيناً والأظهر أنه لا إعادة ، وعليه سجدتا السهو .  
أقول : إذا ترك المكلف سجدين ولم يعلم أيهما من ركعة أو من ركعتين ، علمنا أن الاحتياط بإعادة الصلاة ؛ لأن المسقط لها في الذمة غير معلوم ، والأصل بقاء التكليف ، ويحتمل عدم الإعادة ؛ لأن الأصل براءة الذمة من الإعادة ، والأول أحوط ، فلهذا قال المصنف : رجحنا جانب الاحتياط ؛ لأنه يقابل أصلاً : أصالة بقاء التكليف وأصالة براءة الذمة من الإعادة ، لكن الأول مرجح بالاحتياط .

وإن تيقن أيهما من ركعتين ولم يدر من الأولين أو الآخرين ، قيل : يعيد ، لأنه لم تسلم له الأولتان ، وهو إشارة إلى ما ذكره الشيخ في التهذيب ؛ لأنه قال فيه : متى ترك سجدة من الركعتين الأوليين أعاد الصلاة وإن كان من الآخرين لم يعيد .

وقال السيد المرتضى وأبو الصلاح وابن إدريس بقضائها ويسجد سجدي السهو ، واختاره المصنف والعلامة ، لقوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(١١٣)</sup> .

قال رحمه الله : وكذا لو ترك السجدين أو أحدهما أو التشهد وذكر قبل أن يركع ، رجع فتلافاه ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح ثم ركع ، ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو ، وقيل : يجب ، والأول أظهر .

(١١٢) - راجع نفس الباب المتقدم .

(١١٣) - الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، حديث ١ و ٣ .

أقول : اختلف الاصحاب في موجب سجدي السهو ، قال ابن بابويه : لا تحجبان إلا على من قعد في حال قيام او عكس ، او ترك التشهد ، او لم يدر زاد او نقص ، وقال المفيد : يوجب ثلاثة اشياء : السهو عن سجدة حتى يفوت محلها ، ونسيان التشهد حتى يركع ، والكلام ناسيا ، و اضاف في المبسوط السلام في الأولين ناسيا ، والشك بين الاربع والخمس ، والذي عليه عمل المتأخرين وجوبها في كل موضع لو فعله او تركه عمداً بطلت صلاته .

فرع : لو سهى عن اربع سجديات في اربع ركعات ، فان ذكر قبل التسليم سجد واحدة لبقاء محلها ، ثم يعيد التشهد تحصيلا للترتيب ، ويقضي باقي السجديات ولأولوبنية واحدة ، ويسجد سجديتين لكل سهو ، ولو ذكر بعد التسليم قضى الاربع كالأول ويسقط جبران الرابعة ، فلو اتى بسجدي السهو للأولى عقبها قبل قضاء الثانية وهكذا احتمل الصحة ، لاشتغال الذمة بهما ، واصالة البراءة من الترتيب بين السجديات ، والعدم لوجوب تقديم اجزاء العبادة على جبرانها ، فإذا خالف لم يات بالمأمور على وجهه ، فيبقى في عهدة التكليف .

قال رحمه الله : إذا شك في شيء من افعال الصلاة فإن كان في موضعه أتى به وأتم ، وان انتقل مضى في صلاته ، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره ، وسواء كان في الاولين أو الآخرين ، على الاظهر .

أقول : قال الشيخ : وعن بعض علمائنا اعادة الصلاة بكل سهو يلحق الركعتين الأولين ، سواء كان في افعالها او عددها<sup>(١١٤)</sup> ، وسواء كان من الاركان او غيرها ،

والمشهور التفصيل ، فان كان في العدد اعداد ، وان كان في الافعال وذكر

انه ترك ركنا اعداد ، ولا فرق بين بين ان يكون من الأوليين او الاخيرتين ، وان كان غير ركن لم يعد الصلاة ، سواء كان في الأوليين او الاخيرتين ، لاصالة براءة الذمة من وجوب الاعادة ، ولما ورد من الاحاديث<sup>(١١٥)</sup> التي توجب العمل بذلك .

قال رحمه الله : لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط ، قيل : تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط ؛ لانها معرضة لأن تكون تماماً والحدث يمنع ذلك ، وقيل : لا تبطل ؛ لأنها صلاة منفردة وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم .

أقول : قد ذكر المصنف وجه الخلاف في هذه المسألة وانما اوردها لتلحقها بفوائد تليق في هذا الباب :

الأولى : لو أحدث قبل الاتيان بالشهاد المنسي ، او السجدة المنسية ، هل تبطل صلاته ام لا ؟ مذهب الشهيد في الدروس والبيان عدم البطلان . وفصل أبو العباس في المحرر فقال : ان احدث عمدا بطلت صلاته ، وان كان سهوا او بعد خروج الوقت او بعد ان مضى بعد التسليم زمان يخرج به عن كونه مصليا لم تبطل صلاته .

والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين الساهي والعامد ، وكلما وجهت للفرق هنا وجها ورد عليه الاعتراض ، ولم يفصل في الموجز ، بل جزم بعدم البطلان بتخلل الحدث .

الثانية : إذا أحدث قبل الاحتياط ثم ذكر قبله او في اثنا النقصان ، بطلت صلاته لصيرورة الاحتياط جزءاً من الصلاة وقد احدث قبله .

الثالثة : إذا ذكر بعد الاحتياط ما صلى لم يلتفت ، سواء كان زيادة او

(١١٥) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٣ من أبواب الركوع ، حديث ٤ وباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

نقصانا ، وسواء خرج الوقت او كان باقيا ، وان ذكر في اثنائه ، فان وافق الاحتياط لما ذكره صحت صلاته ، وان خالف بطلت .

فالموافق كما لو ذكر نقصان ركعتين وقد صلى ركعتين قياما ، او نقصان ركعة وقد صلى ركعتين جالسا ، هذا في من وجب عليه اربع ركعات ، اما من وجب عليه ركعتان ، فان ذكر نقصانها وهو في الاثناء اجتزا بالانمام ، وان ذكر نقصان واحدة ولم يتجاوزها في الاحتياط سلم عليها ، وان تجاوزها بطلت صلاته ، هذا ما لم يحدث قبل الاحتياط ، ومعه تبطل صلاته كما قلناه اولا .  
والمخالف كذكر الزيادة ، او نقصان ركعة بعد ان صلى من وجب عليه الاحتياط ركعتين من قيام ، او ذكر نقصان ركعتين وقد صلاهما من جلوس ، هذا مذهب الشهيد في دروسه ، وقال في الفقيه : ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان لم يلتفت ، وقيل : لو ذكر في اثنائه اعاد الصلاة .

وقال العلامة في قواعده : ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ، ولو ذكر قبله اكمل الصلاة وسجد للسهو ، ما لم يحدث ، ولو ذكر في الاحتياط استأنف الصلاة .

وقال أبو العباس في موجزه ولمعته : ولو ذكر النقص قبله اكملها ما لم يطل الوقت أو يحدث ، وبعبه يجزي ان وافق ، والا بطل كما في اثنائها .

والمشهور مذهب القواعد ، وهو المعتمد ، فبعد الفعل لا يعتبر الموافقة ولا المخالفة ، وفي الاثناء تبطل مع ذكر النقص سواء طابق او خالف ، ومن ذكر الزيادة يتخير بين القطع والانمام هذا في الاحتياط الواحد ، أما في الاحتياطين فيعتبر الموافقة والمخالفة .

الرابعة : يجب الاتيان بالاحتياط في الوقت مرتباً على غيره من الصلوات ما لم يتضيق وقت الحاضرة عن ركعة فيبدأ بها ، فلو وجب عليه ركعة احتياطاً

في صلاة الظهر وقد بقي للغروب مقدار ركعتين بدأ بالاحتياط ، ولو بقي مقدار ركعة واحدة بدأ بالعصر وقضى الاحتياط بعدها مرتباً على غيرها .

قال رحمه الله : ويرجع في الكثرة لما يسمى في العادة كثيراً ، وقيل : أن يسهو ثلاثاً في فريضة ، وقيل : أن يسهو مرة في ثلاث فرائض .

أقول : قال ابن إدريس : السهو الذي لا حكم له (و) <sup>(١١٦)</sup> هو الذي يكثر ويتواتر ، وحده أن يسهو في شيء واحد أو في فريضة واحدة ثلاث مرات ، فيسقط بعد ذلك حكمه ، أو يسهو في أكثر الخمس فرائض - أعني ثلاث صلوات من الخمس كل منهن قام إليها فسهى فيها - فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت إلى سهوه في الفريضة الرابعة ، واختاره أبو العباس ،

وقال ابن حمزة : لا حكم له إذا سهى ثلاث مرات متواليات ، واطلق ولم يعين في فريضة أو فرائض ، وجزم به الشهيد .

وروى ابن بابويه عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة أن الصادق عليه السلام قال : «إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو» <sup>(١١٧)</sup> ، واختار العلامة في المختلف مذهب المصنف هنا ، وهو الرجوع إلى ما يسمى في العادة كثيراً .

### تنبيهان :

الأول : معنى سقوط الحكم فيمن كثر سهوه وتواتر عدم التلافي في موضعه ، وسقوط الاحتياط فيما يوجبه ، وسقوط سجدة السهو فيما يوجبها ، وعدم الإبطال بموجبه كالشك في الأوليين ، ولا يسقط قضاء ما يتيقن فواته

(١١٦) - كذا في ما بأيدينا من النسخ ، والظاهر أنها زيادة مخلة في التعبير ، راجع السرائر ١ : ٢٤٨ .

(١١٧) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٦ من أبواب الخلل ، حديث ٧ .



كالسجدة المنسية والتشهد المنسي ، وبحكم بالابطال لو ترك ركناً حتى دخل في آخر ، ويجب تلافيه قبل دخوله في الآخر ، ويزول حكم الكثرة بخلو ثلاث فرائض متوالية .

الثاني : معنى قوله : ( من سهى في سهو لم يلتفت ) ، مراده : من سهى فيما يوجهه السهو كمن شك في سجدي السهو ، سواء كان الشك في عددهما أو في افعالهما فإنه يبيّن على أنّه فعل ما شك فيه ولا يلتفت ، وكذلك الشك في الاحتياط على الظاهر من فتاوي الاصحاح ، ولو قضى السجدة المنسية فشك في اثنائها لم يلتفت ايضاً ، ولو سهى عن تسبيحها او عن السجود على بعض الاعضاء لم يلتفت ، ولا يسجد له سجدي السهو ، ولو شك في الركوع او السجود وهو في محله اتى به ، ولو شك في ذكر او طمأنينة في هذا الذي اتى به تدارك ما شك فيه .

### فروع :

الأول : الشاك بين الاثنتين والثلاث جالساً لا يجوز منه التشهد ولا القيام حتى يغلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه ، أو يبيّن على الأكثر ان لم يحصل الظن ؛ لأنه قبل ذلك متحير لا قصد له ، فلو فعل شيئاً قبل ذلك بطلت صلاته ، وكذلك لو شك قائماً في موضع يسلم له حالة القيام فإنه لا يجوز له فعل شيء حتى يرجح احد الطرفين او يبيّن على الأكثر .

الثاني : لو حصل له الشك في الثلاثية ولم يغلب على ظنه احد الطرفين فلم يطلها وتم الصلاة ، ثم تيقن صحة ما اتى به لم يجزه ، ما لم يتمسك بظن راجح قبل استمراره ؛ لأنه فعل فعلاً منهياً عنه ، والنهي في العبادة يدل على الفساد .

الثالث : لو شك بين الإثنتين والثلاث جالساً وغلب على ظنه الأكثر ،

فقام إلى الرابعة ، فعاد شكه الأول وقال : لا ادري ، كان جلوسي لثانية او لثالثة؟ وتساوى ظناه ، فانه يبني على انه لثالثة ويتم الرابعة ويحتاط ، وان كان شكه الأول وهو غير جالس بطلت صلاته ؛ لأن هذا الشك مقرر للشك الأول وكاشف عنه ، وهو قد حصل منه قبل كمال الأولين .

اما لو لم يعد شكه الأول ، لكن بعد قيامه إلى الرابعة غلب على ظنه عكس ظنه الأول وكان راجحا عنده ، فانه يعمل بالاخير لطريانه على الأول ، فيجعل قيامه ذلك للثالثة .

ولو كان شكه الأول وهو قائم ، فغلب على ظنه الثالث فسبح ثم غلب عنده العكس راجحا فانه يعمل بالراجع ويقرأ للثالثة ويتم ، ولو كان الثاني غير راجح تساقط لا إلى بدل ، فان كان الأول وهو جالس بنى على الاكثر وصحت صلاته ، والا بطلت .

الرابع : لو شك بين الاثنتين والثلاث في موضع يصح ، فبنى على الاكثر وقام ليأتي بتمامها ، فشك بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر ، وقعد وتشهد وسلم واتى بالاحتياطين لحصول موجبها ، ويحتمل قويا وجوب احتياط واحد ، اذ به يحصل الاكمال .

ولو شك بعد قيامه من التشهد هل كان تشهده للاولى أو الثانية؟ فان رجح احد الطرفين ظلماً عمل عليه ، وان تساوى بطلت ان كان شك قبل اتمام الثالثة ، لانه شك في الأولين ، وان كان بعد تمامها فهو كالشك بين الثلاث والاربع ؛ لأن تشهده ان كان عقيب واحدة فهذه التي أكلمها ثانية ، وان كان تشهده عقيب الثانية فهذه ثالثة ، فقد سلمت الأولتان على كل حال ، فيتمم الرابعة ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس ، قال صاحب السهوية : ويقضي التشهد .

الخامس : لو اعاد صلاته من يجب عليه الاحتياط لم يصح ؛ لأنه اتي بغير المأمور به ، فلا يخرج من العهدة .

السادس : لو عجز فصل من جلوس فقرأ للثالثة ثم شك في التشهد ، احتمل التدارك ، لسقوط اعتبار القيام في هذه الصلاة فهو شك في محله ، والمنع ؛ لأن الجلوس في هذه الركعة بمثابة القيام فهو في غيرها ، فهو شك في شيء بعد الانتقال عنه إلى غيره .

قال رحمه الله : وقيل : في كل زيادة ونقص .

أقول : سبق البحث في هذه<sup>(١١٨)</sup> .

قال رحمه الله : وموضعها بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله ، وقيل : بالتفصيل ، والأول اظهر .

أقول : اختلف الاصحاب في محل سجدة السهو ، قال الشيخ والمفيد والسيد المرتضى وابن إدريس : هما بعد التسليم مطلقا ، واختاره المتأخرون ؛ لقول علي عليه السلام : « سجدة السهو بعد التسليم وقبل الكلام »<sup>(١١٩)</sup> ، ونقل المصنف والعلامة في التذكرة انهما قبل التسليم مطلقا ، لقول الصادق عليه السلام : « هما قبل التسليم ، فإذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك »<sup>(١٢٠)</sup> . وقال ابن الجنييد بالتفصيل ، وهو انهما بعد التسليم ان كانتا للزيادة ، وقبله ان كانتا للنقصان ، لقول الرضا عليه السلام : « إذا نقصت فقبل التسليم ، وإذا زدت فبعده »<sup>(١٢١)</sup> .

(١١٨) - ص ٢٠٢ .

(١١٩) - الوسائل : كتاب الصلاة ، باب ٥ من أبواب الخل ، حديث ٣ .

(١٢٠) - المصدر المتقدم ، حديث ٥ . لكنه في الوسائل عن الباقر عليه السلام .

(١٢١) - المصدر المتقدم ، حديث ٤ .

تنبيه : إذا جعلنا قبل التسليم كان محلها بعد التشهد ، فإذا سجدهما تشهد بعدهما لهما ، ثم سلم .

قال رحمه الله : وهل يجب فيها الذكر ؟ فيه تردد ، ولو وجب هل يتعين لفظ ؟ الاشبه لا .

أقول : منشأ التردد من انها سجدتان واجبتان فيجب فيها الذكر كسجود الصلاة ، ومن اصالة براءة الذمة ، وجزم المصنف في المختصر بعدم الوجوب ، واختاره العلامة في المختلف ، والوجوب مذهب الشيخ رحمه الله ، واجتزأ في المبسوط بمطلق الذكر ، واختاره أبو العباس في موجزه .

وأوجب السيّد والمفيد وابن إدریس : بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، او بسم الله وبالله اللهم صلّ على محمد وآل محمد . واحتجوا بما رواه عبدالله الحلبي ، « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في سجدي السهو : بسم الله وبالله اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وسمعت مرة اخرى يقول : بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » (١٢٢) .

قال المصنف في المختصر : وهي منافية للمذهب ، لرفع منصب الامامة عن السهو . وليست صريحة في الدلالة على سهو الامام ، بل يجوز ان يسمعه يقول ذلك على سبيل الافتاء في سجدي السهو .



## في قضاء الصلاة

قال رحمه الله : أما السبب فممنه ما يسقط معه القضاء ، وهو سبعة :  
الصغر والجنون والاعفاء على الاظهر .

أقول : المشهور عدم وجوب القضاء بالاعفاء ؛ لأن التكليف مشروط بالعقل وهو زائل عن المغمى عليه ، وإيجاب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو منتف عن المغمى عليه ، وروى حفص بن البخري في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، « قال : المغمى عليه يقضي صلاته ثلاثة ايام »<sup>(١٢٣)</sup> وحملها الشيخ على الاستحباب .

قال رحمه الله : وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم ، وقيل : يقضي عند التمكن ، والأول اشبه .

أقول : سبق البحث في هذه المسألة في باب التيمم<sup>(١٢٤)</sup> .

---

(١٢٣) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ، حديث ٧ .

(١٢٤) - ص ٩٥ - ٩٦ .

قال رحمه الله : فإن فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة ، وقيل : تترتب ، والأول اشبه .

أقول : لا ترتيب بين فوائت غير اليومية مع أنفسها ، ولا بينها وبين اليومية الا في صورة التضييق فيبدأ بالمضيقة منها وجوباً ، وتترتب الفوائت اليومية مع أنفسها ، فلو فاتته عصر ثم ظهر قدم العصر على الظهر في القضاء ، وهل تترتب الفوائت اليومية مع حواضرها ؟ فيه اربعة اقوال :

الأول : لا ترتيب مطلقا ، قاله إنا بابويه ، واختاره أبو العباس .

الثاني : الترتيب مطلقا ، وهو قول السيد والشيخين وابن إدريس .

الثالث : إذا كانت واحدة لا غير ، وهو مذهب المصنف .

ومأخذ هذه الاقوال القول بالمضايقة او بالمواسعة ، فمن قال بالمضايقة اوجب الترتيب ، ومن قال بالمواسعة لم يوجبه .

الرابع : الترتيب ان كانت الفائتة من يوم واحد ، تعددت الفائتة او اتحدت ، وهو مذهب العلامة في المختلف ، واستدل الجميع بالروايات (١٢٥) .

فرع : إذا ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل ما لم يتجاوز محله ، فان تجاوز صحت واتى بالسابقة بعدها ، وقد يترامى العدول كما لو ذكر اسبق من التي عدل اليها وهو في اثناء المعدول اليها ، فانه يجب عليه العدول إلى تلك السابقة ، فلو ذكر الأسبق منها بعد العدول اليها عدل إلى الأسبق ، وهكذا .

وقديدور ايضا ، كما لو عدل إلى السابقة فذكر براءة ذمته منها وجب العدول إلى اللاحقة التي عدل عنها ، وقد يجب العدول من الاداء إلى القضاء على القول بالمضايقة ، ويستحب على القول بالمواسعة ، ويجوز من القضاء إلى الاداء ، كما لو شرع في قضاء فائتة فذكر انه اتى بها وهو في وقت حاضرة ، فانه

ان شاء عدل إلى الحاضرة ، وان شاء عدل إلى النفل ، ويجب العدول في الاداء من اللاحقة إلى السابقة ، ويجوز من الواجب إلى النفل كناسي سورة الجمعة والأذنين وخائف فوت الجماعة ، ولا بد في العدول من إحداث نية العدول في قلبه ، ويحرم التلفظ بها في اثناء الصلاة ، فلو فعل بطلت صلاته .

قال رحمه الله : من فاتته فريضة من الخمس قضى صباحاً ومغرباً ، وأربعاً عما في ذمته ، وقيل : يقضي صلاة يوم ، والاول مروي ، وهو اشبه .

أقول : وجوب الخمس مذهب أبي الصلاح وابن زهرة ؛ لأنه يجب عليه اعادة الفائتة ولا يتم الا بالخمس وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولوجوب تعيين النية ، ولأنه احوط ، والمشهور ما اختاره المصنف ؛ لأن الواجب واحدة وهي تحصل بالثلاث ، فتكليفه بالزائد يحتاج إلى دليل ، وتعيين النية انما يجب مع العلم ، والا لزم تكليف ما لا يطاق .

قال رحمه الله : وإذا لم يكن مستحلاً عزز فإن عاد عزز ، فإن عاد ثلاثة قتل ، وقيل : بل في الرابعة وهو احوط .

أقول : القاتل هو الشيخ في المبسوط ، لما روي : « ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة »<sup>(١٢٦)</sup> وذلك عام في جميع الكبائر ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الحدود .





## في الجماعة

قال رحمه الله : وبإدراك الامام راعيا على الأشبه .

أقول : قد سبق البحث في ذلك في باب الجمعة<sup>(١٣٧)</sup> فلا وجه للاعادة .

قال رحمه الله : ولا تمنع والامام أعلى من المأموم بما يُعتد به كالأبنية على

تردد .

أقول : المشهور المنع من علو الامام على المأموم بما يعتد به ، والمستند رواية عمار الساباطي<sup>(١٣٨)</sup>، عن الصادق عليه السلام، وقال في الخلاف : يكره ان يكون الامام أعلى من المأموم على مثل سطح ودكان وما أشبه ذلك ، قال العلامة : انما قصد به التحريم .

وقال ابن الجنيـد : لا يكون الامام أعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله الا ان يكون المأمومون اضرأ ، فإن فرض البصير الاقتداء بالنظر ، وفرض الاضرأ الاقتداء بالسماع .

---

(١٣٧) - ص ١٦٧ .

(١٣٨) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة ، حديث ١ .

وقدّر العلوبها لا يتخطى ، واستقره الشهيد في البيان ، وقدّر بشرابضا ،  
واستضعفه في البيان ايضا .

قال رحمه الله : ويكره أن يقرأ المأموم خلف الإمام ، وقيل : يحرم ، وقيل :  
يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه ، والأول اشبه .  
أقول : هنا مسألتان :

الأولى : الجهرية ، وفيها قسمان :

[ القسم ] الأول مع عدم السماع ، وفيه ثلاثة اقوال :

الأول : وجوب القراءة ، وهو ظاهر ابي الصلاح الحلبي ، الثاني  
الاستحباب إذا لم يسمع قراءة الامام ولو همهمة ، وهو قول السيد وابن إدريس ،  
واختاره المصنف في النافع والعلامة في المختلف ، وتخصيص القراءة بالحمد ،  
الثالث ، قال سلاّر : وروي ان ترك القراءة خلف الامام في الجهرية  
واجب (١٢٩) .

القسم الثاني مع السماع ، وفيه قولان :

الأول : التحريم ، وهو قول الشيخ وابن حمزة ، الثاني : الكراهية ، وهو  
قول المصنف في النافع ، والعلامة في القواعد .

المسئلة الثانية : الاخفاتية وفيها ثلاثة اقوال :

الأول : الكراهية ، وهو مذهب المصنف ، الثاني : التحريم ، وهو ظاهر  
السيد وابن إدريس ، الثالث : الاستحباب ، قاله الشيخ وأبو الصلاح ،  
واختاره العلامة في القواعد ( وابو العباس في موجزه ومحره ) (١٣٠) .

تنبيه : لو صلى خلف غير المرضي وجبت القراءة ، مع التقية بقراءة

الجهرية مستتراً ولو كحديث النفس ، ولو فرغ قبل الامام ابقى آية ليركع عن قراءة ، ولو لم يبق شيئاً جاز ، لكن الافضل الابقاء ، ولو فرغ الامام قبله اتمها في ركوعه ان امكنه والا سقط المتخلف ، ولو فرغ من التشهد قبله اتمه قائماً ، ثم لا يعيد وان بقي الوقت .

ولا يشترط في التقية عدم المندوحة ، بل يستحب حضور جماعة العامة ، لما روي : « ان الصلاة معهم في الصف الأول كالصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (١٣١) .

قال رحمه الله : ويجوز أن ياتم المفترض بالمفترض وان اختلفت الفريضتان ، والمتنفل بالمفترض والمتنفل ، والمفترض بالمتنفل في اماكن ، وقيل : مطلقاً .

أقول : الاقسام هنا اربعة :

الأول : اقتداء المفترض بالمفترض مع اتفاق نظم الصلاتين وان اختلفتا عدداً ، هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وقال محمد بن بابويه : ويصلي الظهر خلف من يصلي العصر لا بالعكس ، الا ان يتوهمها المأموم العصر ، قال الشهيد في البيان : ولا أعلم وجهه .

الثاني : اقتداء المتنفل بالمتنفل ، وهو جائز في اماكن كالاستسقاء والعديد ، والصبي بالصبي ، قيل : وفي الغدير .

الثالث : اقتداء المفترض بالمتنفل في الصلاة المعادة ، وفي صلاة بطن النخل في حال الحرب .

الرابع : اقتداء المتنفل بالمفترض في المعادة ايضاً ، وكاقتداء الصبي بالبالغ ، وللشيخ قول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس مطلقاً .

قال رحمه الله : ووقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن : « قد قامت الصلاة » ، على الاظهر .

أقول : هذا هو المشهور ؛ لأنه وقت الامر بالقيام الى الصلاة فيستحب عنده ، وقيل : وقت القيام اليها إذا قال : « حيّ على الصلاة » ؛ لأن معناه الدعاء اليها ، أي : « هلموا إلى الصلاة » ، فيستحب القيام عنده .

فائدة : انما اسقط « حي على خير العمل » من الأذان عمر بن الخطاب ، وكان ينادى بها في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعهد أبي بكر ، واسقطها عمر ، قال : لئلا يتكل عليها الناس فيسقط الجهاد .

قال رحمه الله : يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد ، والبلوغ على الاظهر .

أقول : الخلاف هنا عائد الى البلوغ ، والمنع من امامة الصبي مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال ابن البراج ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد ؛ لأن غير البالغ ليس من اهل التكليف ، ولا يقع منه الفعل على وجه يعذّطاعة ؛ لانها موافقة الأمر ، والصبي ليس بمأمور إجماعاً ، ولأنه عالم بعدم المؤاخذه بها يصدر منه من القبائح فلا يؤمن بطلان صلاته بما يوقع من الافعال المنافية للصلاة ، اذ لا زاجر عن ذلك ،

وجوز الشيخ في الخلاف والمبسوط امامة المراهق المميز العاقل ، لقوله عليه السلام « مروهم بالصلاة لسبع »<sup>(١٣٢)</sup> فتكون صلاته شرعية ، ولأنه جاز ان يكون مؤذناً فجاز ان يكون اماماً .

وأجاب العلامة ان مشروعية صلاته للتمرين لا لاستحقاق الثواب .

وقال ابن الجنيد : وغير البالغ ان كان مستخلفاً للإمام الأكبر كالولي

(١٣٢) - مستدرك الوسائل ، كتاب النكاح ، باب ٥٣ من أبواب أحكام الأولاد ، حديث ١ .

لعهد المسلمين جاز ان يكون اماما ، وليس لاحد ان يتقدمه ؛ لأنه اعلى ذوي السلطان بعد الامام الاكبر . وجوز أبو العباس في موجزه امامة المعصوم مع عدم البلوغ ، وهو حسن .

قال رحمه الله : ولا يشترط الحرية على الأظهر .

أقول : المنع من إمامة العبد مذهب الشيخ في النهاية إلا بمواليه إذا كان أقرؤهم للقرآن ؛ لأن الإمامة من المراتب الجليلة ، وهي غير لائقة بالعبد ، ولما رواه السكوني عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : « لا يؤم العبد إلا أهله » (١٣٣) .

والجواز مذهب ابن الجنيد وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد ، وأبو العباس في موجزه ، لقوله عليه السلام : « يؤمكم أقرؤكم » (١٣٤) ، وهو عام ، ولأنه مشارك للحر في الصفات الموجبة للإمامة ، ولرواية محمد بن مسلم في الصحيح (١٣٥) ، عن أحدهما عليهما السلام .

تنبيه : مذهب الشيخ في المبسوط جواز إمامة اللاحن إذا لم يحسن اصلاح لسانه ، سواء كان لحنه يغير المعنى أولا يغيره ، فالذي يغير المعنى ككسر كاف « اياك » وضم تاء « انعمت » ، والذي لا يغير المعنى كفتح همزة « اياك » ، ونون « الرحمن » ، وميم « الرحيم » ، وما شابه ذلك ؛ لأن صلاته صحيحة ، فجاز ان يكون إماماً ، والمشهور عدم الجواز ؛ لأنه بالنسبة إلى الاعراب كالأخرس ، فكما لا يصح امامة الآخرس لا يصح امامة العاجز عن الاعراب .

(١٣٣) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٦ من أبواب الجماعة ، حديث ٤ .

(١٣٤) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٦ من أبواب الأذان والاقامة ، حديث ٣ .

(١٣٥) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة ، حديث ٢ .

قال رحمه الله : وإذا علم في أثناء الصلاة ، قيل : يستأنف ، وقيل : ينوي الانفراد ويتم ، وهو أشبه .

أقول : هذا فرع على أن من صلى خلف امام ثم تبين بعد الفراغ أنه كان كافراً أو فاسقاً أو محدثاً ، هل يجب عليه الاعادة أم لا ؟ فيه قولان ، فمن أوجب الاعادة - كالسيد المرتضى - أوجب الاستئناف إذا علم ذلك في الأثناء ، ومن لم يوجب الاعادة - كالشيخ وابن إدريس والمصنف والعلامة - لم يوجب الاستئناف ، بل يكفيه نية الانفراد .

والمشهور عدم الاعادة ، لأنها صلاة مأمور بها ، فيخرج بها من العهدة ؛ لأنه مأمور بالجماعة خلف من يظن عدالته ، لأن علم العدالة في نفس الامر غير ممكن .

واحتج القائلون بالاعادة : بأنها صلاة قد تبين فسادها لقوات شرطها وهو عدالة الامام ، فوجب الاعادة .

### فروع :

الأول : لو كان المأموم يخالف امامه في المسائل الخلافية التي تتعلق بالصلاة ، فإن كانت مما لا يقتضي بطلان الصلاة عند المأموم ، جاز الاقتداء كما لو اعتقد الامام وجوب القنوت والمأموم نديته ، او كان يعتقد وجوب التسليم والمأموم نديته .

وإن اقتضى بطلان الصلاة عنده كفعل الكتف ، والتأمين او يعتقد ندية السورة ، لم يجز الاقتداء به وإن أتى بالسورة ، لأن الاتيان بالواجب على وجه الندب لا يجوز ، وقال الشهيد في البيان : ولو اعتقد ندية السورة والتسليم ، وأتى بهما ، جاز الاقتداء به .

الثاني : لو كان المأموم يعتقد تحريم لبس السنجاب ، والامام اباحته ، لم يصح الاقتداء به حالة لبسه ، لا مطلقاً .

الثالث : إذا استتاب الامام غيره في اثناء القراءة جاز البناء على قراءة الامام ، والاستئناف افضل ، وكذلك لو استتابه المأمومون .

الرابع : الاستتابة حق للامام في صورة الحدث ، وللمأمومين في صورة الجنون والاعماء .

الخامس : لا يجب استدامة الاقتداء ، بل له المفارقة متى شاء لعذر وغيره ، فلو فارق قبل شروع الامام في القراءة قرأ لنفسه ، ولو كان بعد الحمد وقبل السورة احتمل الاكتفاء بقراءة الامام للحمد والايان بالسورة فقط ، واحتمل استئناف الحمد ايضاً ؛ لان مجموع القراءة فعل واحد ولم يكمل فيجب استئنافه ، وهو احوط ، وان كان في اثناء الحمد احتمل الاستئناف ؛ لانه اختار المفارقة قبل تمام الفعل ، فكأنه اختار ابطاله . واحتمل القراءة من موضع المفارقة ؛ لان قراءة الامام قائمة مقام قراءة المأموم مع اكمال القراءة إجماعاً ، فيكون البعض قائماً مقام البعض ، فيكفي الايتان بالباقي .

هذا مع اختيار المفارقة ، اما لو كان الفراق لعذر جاز البناء ، والاستئناف افضل ، كما في صورة الاستخلاف ، ولا بد من احداث نية المفارقة في القلب ، ولو فارق من غير احداث نية فعل حراماً وصحت صلاته .

قال رحمه الله : فإذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف ، وقيل : يبنى على التكبير الأول ، والأول أشبه .

أقول : إذا أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركعة الاخيرة كبر للافتتاح وسجد معه السجدين . فإذا سلم الامام ، هل يجوز له حذف السجدين والبناء على تكبيره ، او يجب عليه استقبال صلاته بتكبير مستأنف ؟

ذهب المصنف في المختصر إلى البناء على تكبيره الأول ؛ لان القصد بالسجدين متابعة الامام ، فلا يعتد بهما ، وهو ظاهر المبسوط ، لانه قال فيه :



ومن ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة وسجد معه السجدين ، ولا يعتد بهما .

واختار في الشرائع استئناف التكبير ، وجعل مذهبه في المختصر قولاً ؛ لأن السجدين ركن ، وزيادة الركن مبطل للصلاة ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، والفائدة ادراك فضيلة الجماعة على المختار .

## في صلاة الخوف

قال رحمه الله : فان صليت فرادى ، قيل : يقصر ، وقيل : لا .

أقول : التقصير مطلقا مذهب ابن الجنييد وابن البراج وأبي الصلاح ، واختاره العلامة والشهيد ، وقال ابن إدريس : هي مقصورة سفرا مطلقا ، وحضرا إن صليت جماعة .

قال رحمه الله : أخذ السلاح واجب في الصلاة ، ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول ، والأول اشبه .

أقول : قال الشيخ في المبسوط : والسلاح الذي يحمله ينبغي أن يكون خاليا من نجاسة ، والمشهور عدم الاشتراط للعموم<sup>(١٣٦)</sup> ، أو لكونه مما لا يتم الصلاة فيه منفرداً .

تنبيه : مذهب العلامة في القواعد ان محل المفارقة للفرقة الأولى بعد كمال السجدين ، لانتهاؤ الركعة بانتهائهما فينوون حينئذ الانفراد ، ومذهب الشهيد : [ان] محله حال الاعتدال وقيامه إلى الثانية ؛ لأنه محل الابتداء بالثانية ،

ولأن الجميع صائر إلى القيام ، فالانفراد قبله لا فائدة له ، فيحدثوا نية الانفراد حيثئذ ، ثم استقرب الشهيد في دروسه وجوب نية الانفراد على الفرقة الثانية حين قعود الامام للشهادة .

قال رحمه الله : إذا صلى مومياً فأمن ، أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي ولا يستأنف ، وقيل : ما لم يستدبر في اثناء صلاته .

أقول : القول المشار اليه هو قول الشيخ في المبسوط ، والمشهور عدم الاستئناف وان استدبر ؛ لأنه مضطر إلى الاستدبار فكان سائغاً ، لكنه ان كان راكباً وجب النزول ، ويمسك عن القراءة في حالة النزول حتى يستقر على الأرض .

فرع : إذا تمكن المطار من النزول والسجود على الأرض وجب ، وان احتاج إلى الركوب بعده ركب ، ثم ينزل للسجود في الثانية إن تمكن ، ويغتفر الفعل الكثير للحاجة .

## في صلاة المسافر .

قال رحمه الله : الذي طوله اربعة وعشرون إصباعاً ، تعويلاً على المشهور بين الناس ، أو مذهب البصر من الارض .  
أقول : المسافة التي يجب معها القصر تعلم بامرین : احدهما الزمان والاخر التقدير .

أما الزمان فهو مسير يوم الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس للقفل والحمول ، سيراً معتدلاً في الزمان المعتدل .  
وأما التقدير فهو على ضربين :

أحدهما : ثمانية فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، وللميل تقديران : أحدهما : أربعة آلاف ذراع باليد ، كل ذراع ست قبضات ، كل قبضة أربع أصابع ، عرض كل إصبع ست شعيرات متلاصقات البطون ، عرض كل شعيرة سبع شعيرات من شعر البرذون ، هذا هو المشهور ، وفي بعض الروايات : «الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمس مئة»<sup>(١٣٧)</sup> ، وهي متروكة .

والضرب الآخر: مد البصر في الارض المستوية ، بحيث يتحقق الفارس من الراجل المستوي البصر .

### فروع :

الأول : لو شك في المسافة وجب التمام ، لأنه الاصل ، وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح .

الثاني : لو شهد عنده عدلان بالمسافة وجب القصر ، ولو عارضهما غيرهما وجب القصر ايضا ، ترجيحاً لبيئة الاثبات على بيئة النفي .

الثالث : التقدير تحقيق لا تقريب ، فلو نقص خطوة او ذراع لم يجز القصر .

الرابع : الزمان مع بلوغ المسافة ليس بمعتبر ، فلو قطعها بأقل من يوم أو اكثر فله القصر .

الخامس : اعتبار المسافة من جدران البلد لا من البساتين والمزارع .

السادس : لو جمع سور قرى لم يعتبر السور في المسافة من قريته ، ولو كان البلد كبيراً يخرج عن العادة فالمعتبر محله .

السابع : البحر كالبر يقصر مع بلوغ المسافة وان قطعها في ساعة .

الثامن : لو قصر اتفاقاً لم يجزه ، كما لو قصر قبل تحقق المسافة ثم تبين

ان المقصود مسافة ، او صنى على التمام قبل تحقق المسافة ثم سلم على الأولين ناسياً ، ثم تبين بعد الفراغ ان المقصود مسافة لم يجزه فعله ، ووجب عليه إعادة الصلاة قصراً في الوقت ، فلو خرج فان كان خروجه بعد علمه بالمسافة قضائها قصراً ، وان كان قبله قضائها تماماً ، لقوله عليه السلام: « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته »<sup>(١٣٨)</sup> وقد فاتته تماماً فإنه مكلف بالتمام ما لم يتحقق المسافة ، ولم

يتحقق الا بعد خروج الوقت . ولم يوجب صاحب الموجز الاعادة إذا سلم على الأولين ناسيا ثم تبين المسافة .

التاسع : لو لم يقصد المسافة في ابتداء سفره ثم قصدها في أثناؤه ، اعتبرت حينئذ ولم يعتبر خفاء الموضع الذي قصد منه المسافة ، بل يجب القصر حين الضرب في الارض .

العاشر : قصد المتبوع كاف عن قصد التابع ، كالزوجة والعبد والأجير.

الحادي عشر : من لا يجب عليه المتابعة كالولد والصديق والضيف إذا وطن نفسه عليها ، كفى قصد المتبوع عن قصده ، كواجب المتابعة .

الثاني عشر : لو عزم العبد والزوجة الرجوع بالعنق والطلاق وجب الاتمام .

الثالث عشر : المكروه على السفر إذا ظن الوصول ولا مندوحة قصر ، وإن عزم الحرب مع الفرصة - وهي ممكنة - أو جهل المقصد فلا قصر .

قال رحمه الله : ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ، ولو كان للتجارة ، قيل : يقصر الصوم دون الصلاة ، وفيه تردد .

أقول : الصيد على ثلاثة أقسام : الأول : ما كان للهو والبطر ، وهذا لا يقصر إجماعاً .

الثاني : ما كان لقوته وقوت عياله أو للصدقة ، وهذا يقصر إجماعاً .

الثالث : ما كان للتجارة ، وهذا يقصر الصوم إجماعاً ، وفي الصلاة

قولان : أحدهما عدم القصر ، لروايات<sup>(١٣٩)</sup> دالة عليه ، وبه قال المفيد والشيخ في النهاية وابن إدريس ومحمد بن بابويه ؛ والآخر القصر ؛ لأن السبب الموجب

للقصر - وهو قصد المسافة مع اباحة السفر - وهو<sup>(١١٠)</sup> حاصل هنا ، ولأنه كلما وجب قصر الصوم وجب قصر الصلاة إلا ما استثني في أماكن التخيير ، فإن القصر في الصوم دون الصلاة ، إذ هو غير فيها .

### فروع :

الأول : العاصي في سفره ، كالساعي بالمسلم إلى الظالم ، وطالب الفتنة بين المسلمين ، والابق ، والناشر ، والعاق ، وقاطع الطريق ، وطالب قتل معصوم الدم ، أو أخذ مال معصوم ، أو مطالب غريم بريئاً ، أو لقصد الزنا ، أو لشرب الخمر .

والضابط : كل ما كان غايته حراماً إذا غير نيته إلى المباح ، قصر إذا كان الباقي مسافة ، ولو بالعكس بان كان سفره مباحاً فغير نيته إلى المعصية إنقطع الترخيص .

الثاني : إذا قصد الصبي مسافة فبلغ في أثنائها قصر وإن كان الباقي دون المسافة .

الثالث : إذا عزم على مسافة فصاعداً ، وفي عزمه الإقامة في أثنائها ، فإن كان من ابتداء مسيره إلى الموضع الذي عزم فيه الإقامة مسافة ، قصر في تلك المسافة إلى موضع الإقامة فيتم فيه ، ثم إن كان من ذلك الموضع إلى منتهى سفره مسافة قصر فيها ، وإن قصر أحد الطرفين عن المسافة فحكمه فيه الاتمام .

قال رحمه الله : وقيل : ذلك يختص بالمكاري ، فيدخل في جملته الملاح والأجير ، والأول أظهر .

أقول : يريد أن كثير السفر إذا أقام في بلده عشرة أيام مطلقاً ، أو في غير بلده مع النية ، أو ثلاثين مرددة ، إذا خرج بعد ذلك يكون مقصراً ، ونقل المصنف اختصاص هذا الحكم بالمكاري والملاح دون باقي الأصناف ، والمشهور عدم الفرق بين المكاري وغيره ، وهو الذي عليه الأصحاب .  
قال رحمه الله : وإذا أقام خمسة ، قيل : يتم ، وقيل : يقصر بهاراً صلواته دون صومه ، ويتم ليلاً ، والأول أشبه .

أقول : المشهور أنه لا بد من العشرة ولا يكفي الخمسة ، واكتفى بها ابن الجنيد فالمسافر عنده إذا نوى خمسة في غير بلده ، وقال الشيخ في النهاية والمبسوط : يقصر الصلاة في النهار ويتم في الليل ، وتبعه ابن البراج ، والمستند الروايات<sup>(١٤١)</sup> .

تنبيه : اختلف الأصحاب في تحديد الكثرة التي يتعلق بها وجوب الالتزام ، قال ابن إدريس : بالسفرة الأولى لذي الصنعة كالمكاري والملاح ؛ لأن صنعتهم تقوم مقام تكرار من لا صنعة له ممن سفره أكثر من حضره ، وبالثالثة لغيرهم .

وقال العلامة في مختلفه : والاقرب أن أرباب الصنائع لا يثبت فيهم التمام بأول مرة ، بل بثاني مرة ، قال : وكذا من لا صنعة له إذا جعل السفر عادته ، فإنه يجب عليه التمام في ثاني مرة إذا لم يتخلل الإقامة عشرة أيام .  
وقال الشهيد بالثالثة ، وهو مذهب أبي العباس في موجزه ؛ لأن اسم الكثرة يراد به الجمع ، وأقله ثلاثة ، ويخرج عن حد الكثرة بإقامة عشرة في بلده ، وإن كانت متفرقة لا يفصل بينها بمسافة ، كما لو أقام ثلاثة أيام ، ثم خرج إلى مادون المسافة ثم رجع فأقام ثلاثة ثم خرج إلى مادون المسافة ورجع فأقام



اربعة ، فهذا يخرج عن حد الكثرة ، وفي غير بلده لا بد من ان يكون منوبه أو يقيم شهرا متريدا .

واكتفى ابن الجنيد بالخمس مع النية في غير بلده ، وفيه مطلقاً ، بناء على أصله .

فرع : لو سافر البدوي لا للقطر والنبث ، والملاح وذو الصنعة في غير صنعته ، قصر وا .

قال رحمه الله : وقيل : يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله ، والأول أظهر .

أقول : المشهور بين الاصحاب إعتبار خفاء الجدران والأذان معا ، وهو مذهب الشيخ والسيد وابن البراج ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ، وقال محمد بن بابويه : يقصر عند الخروج من منزله ثم يتم عند دخوله ، وتبعه<sup>(١٤٢)</sup> ابن الجنيد ، والذي عليه عمل اكثر هذا العصر اشتراط خفائهما في الابتداء ، وانقطاع الترخص بادراك أحدهما في العود ، ومستند الجميع الروايات<sup>(١٤٣)</sup> .

تنبيه : المراد بخفاء الأذان عدم التمييز بين فصوله ، فلو سمعه ولم يميز فصوله وجب القصر .

والمراد بخفاء الجدران عدم التمييز بين البيوت ، فلو رآها وهو لا يميز بين البيوت وجب القصر ، ولا عبرة بالاعلام كالقباب والبساتين ، إلا ان يتخللها دور تسكن مدة السنة أو بعضها ، ولا سور دونها ، ولا بد من مجاورة السور وان اشتمل على خراب ومزارع ، لا الدور الملاصقة له من خارج ، ولو

(١٤٢) - في « ٢ » : منه .

(١٤٣) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٦ و ٧ من أبواب صلاة المسافرين .

خرج البلد في العظم عن العادة اعتبر أذان محله وجدراها .  
والبدوي يعتبر جلته . ولو كان طرف البلد خراباً لا عمارة ، ورآه لم يعتد  
بالخراب .

ولو جمع سور قرئ منفصلة بعضها من بعض لم يشترط مجاوزة السور ،  
بل خفاء جدران قريته وأذانها ، فإذا خفياً عليه قصر وان لم يتجاوز السور ، ولو  
لم تكن منفصلة فهي واحدة وان كثرت ما لم يتناه في العظم ، ويحصل الفصل  
بالنهر والجدار المتخذين للحجز بين القريتين ، والطريق غير فاصل ، إلا أن  
يزيد عن قدر الحاجة ، فهو فاصل حينئذ .

قال رحمه الله : وأما القصر فهو عزيمة ، إلا أن تكون المسافة أربعاً ولا  
يريد الرجوع ليومه على قول ، أو في أحد المواطن الأربعة .

أقول : إذا كانت المسافة أربعة ، وأراد الرجوع ليومه أو لليلته فانه يقصر .  
وإن لم يرد الرجوع ليومه ولا لليلته ، قال السيد المرتضى : يجب عليه  
إتمام الصوم والصلاة ، وتبعه ابن إدريس ، واختاره العلامة وأبو العباس ،  
وقال الشيخ : يتم في الصوم ويتخير في الصلاة ، وقال المفيد وإبنا بابويه : يتخير  
فيهما ، ومستند الجميع الروايات<sup>(١٤٤)</sup> .

### فروع :

الأول : لو نوى قاصد الأربعة الرجوع ليومه أو لليلته قصر ذاهباً وعائداً ،  
فلو منع عن الرجوع ليومه أو لليلته أو بدا له عنه رجع متماً .

الثاني : لا يعيد ما صلى قصرًا إذا رجع عن قصد العود وإن كان في  
الوقت .

الثالث : لو تردد هل يرجع ليومه أو لليلته أو لا يرجع ، لم يجوز القصر .

الرابع : لو رجع المسافر لأخذ شيء نسيه ولم يكن على رأس مسافة ، أتم في رجوعه ، إلا ان يكون غريباً لم يتخذ ذلك البلد دار إقامة مدة عمره ، وان أقام فيه ثلاثين يوماً أو كانت أهله فيه فانه يبقى على القصر ؛ لأنه ليس بعائد إلى بلده .

الخامس : لو شرع في أحد الأماكن الأربعة بنية القصر أو الاتمام لم يتحتم عليه ، بل له العدول إلى الاتمام وبالعكس ، وإن قلنا بوجوب نية القصر أو الاتمام هنا كمذهب الشهيد وأبي العباس .

السادس : لو شك المصلي في أحد الأماكن الأربعة بين الاثنين والأربع جالساً لم يجب عليه الاحتياط ، ولو شك بين الثلاث والأربع وجب ، ولو شك بين الاثنين والثلاث والأربع أتى بركعة خاصة .

السابع : لو أدرك قبل غروب الشمس أربعاً تحتم القصر .

الثامن : إذا فاتته الصلاة في أحد الأماكن تخير في القضاء ان كان فيها ، وتحتم القصر ان كان في غيرها ، ويحتمل التخيير أيضاً وإن كان في غيرها ، لقوله عليه السلام : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته »<sup>(١٤)</sup> ، وهذه قد فاتته غيرة فيتخير في قضائها .

قال رحمه الله : ولو دخل الوقت وهو حاضر ، ثم سافر والوقت باق ، قيل : يتم بناءً على وقت الوجوب ، وقيل : يقصر اعتباراً بحال الأداء ، وقيل : يتخير ، وقيل : يتم مع السعة ويقصر مع الضيق ، والتقصر أشبه ، وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق ، والاتمام هنا أشبه .

أقول : هنا أربعة أقوال :

الأول : الاتمام اعتباراً بحالة الوجوب ، ولأنه قصر بتأخيره ، وقد وجبت

عليه في ذمته تماماً فيصليها كذلك ، وهو مذهب الصدوق وابن أبي عقيل ، واختاره العلامة وأبو العباس .

الثاني : التمام مع السعة والقصر مع الضيق ، وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن البراج .

الثالث : التقصير مطلقاً اعتباراً بحالة الأداء ، وهو مذهب المفيد وابن إدريس واختاره المصنف .

الرابع : التخيير بين التمام والقصر ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف ، والمستند رواية منصور بن حازم<sup>(١١)</sup> .

هذا في حال الخروج إلى السفر ، أما في حال القدوم من السفر ، فعند المصنف يصلي تماماً اعتباراً بحال الأداء ، وهو مذهب العلامة والشهيد وأبي العباس ؛ لأن القصر إنما كان لاجل السفر وقد زال بدخوله منزله في الوقت فيزول الترخيص ، وقال الشيخ : ان اتسع الوقت للتمام والا قصر .

قال رحمه الله : ولو نوى الإقامة عشرأً ودخل في الصلاة فعن له السفر لم يرجع الى التقصير ، وفيه تردد .

أقول : هذا الذي حكاه المصنف مذهب الشيخ في المبسوط ، وبه قال ابن الجنيد وابن البراج ؛ لأنه دخلها بنية مقيم فلا يجوز له القصر ، ومذهب العلامة التفصيل ، وهو ان كان قد تجاوز في صلاته محل القصر بان صلى ثلاث ركعات وجب الإتمام ، وان كان محل القصر باقياً بأن يعن له السفر قبل أن يركع في الثالثة ، فانه يجوز له القصر لبقاء محله .

فروع :

الأول : إذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام وجب التمام وإن رجع عن نيته

إذا صلى ولو واحدة على التهام ، ولو خرج وقت الصلاة ولم يصل عامداً أو ساهياً فكذاك ؛ لأنه في حكم المصلي ، هذا مذهب الموجز .

الثاني : الشروع في الصوم كتهام الصلاة ، بمعنى وجوب الاتمام وإن رجع عن نية الإقامة .

الثالث : لو عزم السفر وصلى تماماً ناسياً أو جاهلاً بالتقصير ، أو في أحد أماكن التخيير ، بقي على التقصير .

قال رحمه الله : الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لأبحال وجوبها ، فإذا فاتت قصرأ قضيت كذلك ، وقيل : الاعتبار في القضاء بحال الوجوب ، والأول أشبه .

أقول : إذا دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم فاتت وهو مسافر ، أو دخل وقتها وهو مسافر ثم فاتت وهو حاضر ، هل يكون اعتبار القضاء بحال الوجوب أو بحال الفوات ؟ ذهب العلامة إلى قضائها تماماً في الحالين ؛ لأن في الاداء عنده الاتمام فيهما فيقضيهما تماماً .

وقال ابن إدريس : إن كان الوقت دخل وهو مسافر ، ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت ، وجب القصر ، وبالعكس الاتمام ؛ لأن ابتداء الوجوب كان مسافراً وقد فاتت ، فيجب القصر في القضاء ، وهو ظاهر الشيخ في التهذيب ، ومذهب الشهيد كالعلامة .

كتاب الزكاة



## في من تجب عليه

قال رحمه الله : وتستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه ، وهو أشبه ، وقيل : تجب ، وكيف قلنا فالتكليف بالخراج يتناول الوالي عليه ، وقيل : حكم المجنون حكم الطفل ، والأصح أنه لا زكاة في ماله إلا في الصامت إذا انجر له الولي إستحباً .

أقول : هنا مسثلتان :

الأولى : غلات الطفل ومواشيه هل يجب فيها الزكاة ؟ قال الشيخان وابن البراج وأبو الصلاح : نعم ، لعموم<sup>(١)</sup> الأمر بالزكاة ، وقال ابن إدريس : لا زكاة على الأطفال والمجانين ، ونقله عن ابن أبي عقيل ، واختاره العلامة ؛ لأن الطفل ليس من اهل التكليف ، والزكاة تكليف ، ولأنها وجبت طهارة عن الذنب للآية<sup>(٢)</sup> ، ولا ذنب على الطفل .

---

(١) - الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب ٤ من أبواب زكاة الغلات ، كالأحاديث ١ و ٢ و ٣ .

(٢) - النوبة : ١٠٣ .



الثانية : هل المجنون حكمه حكم الطفل فيما تقدم ؟ قال الشيخ وأبو الصلاح وابن البراج : نعم ، واستضعف المصنف دخول المجنون في قسم الأطفال ، لأصالة براءة الذمة ، ولخلو النصوص عنه ؛ لأن رواية محمد بن مسلم<sup>(٣)</sup> لم يذكر فيها غير اليتيم ، وهو الطفل ، لقوله عليه السلام : « لا يُثم بعد احتلام »<sup>(٤)</sup> .

قال رحمه الله : ولو ملّكه سيده مالاّ وصرفه فيه لم يجب عليه الزكاة ، وقيل : يملك وتجب عليه الزكاة ، وقيل : لا يملك والزكاة على مولاه . أقول : أمّا عدم الوجوب على القول بأنه لا يملك مطلقا فظاهر ، لعدم الملك ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وأما على القول الآخر بأنه يملك فاضل الضريبة وأرش الجناية ، فقد نقل الشيخ خلافا بين علمائنا ، فمنهم من نفى الزكاة لعدم تمامية الملك ، إذ للمولى انتزاعه منه ، وهو اختياره في المبسوط ، ومنهم من اثبتها عليه ؛ لأنه مالك له التصرف فيه ، وعلى القول بأنها لا تجب على المملوك فإنها تجب على المالك ؛ لأنه المالك في الحقيقة ، والشرائط موجودة فيه ، لتمكنه تمكناً تاماً من التصرف فيه كيف شاء .

قال رحمه الله : بنى على القول بانتقال الملك ، والوجه أنه من حين العقد .

أقول : لو اشترى نصاباً زكواً ، واشترط خياراً زائداً على الثلاثة الأصلية ، إحتسب الحول من حين إنتقال الملك . والمشهور أنه ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد فيجري في الحول من حينه ، سواء كان الخيار لازماً

(٣) - الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب ١ من أبواب من تجب عليه ، حديث ٢ .

(٤) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ٩ .

أو مشترطا ، وقال الشيخ في المبسوط : وإذا باع نصابا يجب فيه الزكاة قبل الحول بشرط الخيار ، فإن كان الخيار للبائع أو لهما فإنه يلزمه زكاته ؛ لأن ملكه لم يزل ، وإن كان الخيار للمشتري استأنف الحول ، وهو بناء على مذهبه ، وهو أن المبيع لا ينتقل إلا بعد مضي الخيار ، ويتفرع على هذا ثبوت الخيار للمشتري لو أخرج من العين .

قال رحمه الله : فإن كان تأخيرها من جهة صاحبه ، قيل : تجب الزكاة على مالكة ، وقيل : لا ، والأول أحوط .

أقول : قال الشيخ بالوجوب إذا كان تأخيرها من جهة مالكة ، بأن يكون على غني باذل ، لعموم قوله عليه السلام : « هاتوا ربع عشر أموالكم »<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن إدريس وأكثر المتأخرين بعدم الوجوب ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، ولأن الزكاة تجب في العين ولا عين قائمة للدين ، ولرواية عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، « قال : لا زكاة في الدين ولا في المال الغائب حتى يرجع اليك »<sup>(٦)</sup> .

(٥) - مستدرك الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، حديث ١ .

(٦) - الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، حديث ٦ .



## فيما يستحب فيه الزكاة

قال رحمه الله : وفي مال التجارة قولان : أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصح .

أقول : أكثر الأصحاب على استحباب زكاة التجارة ، لأصالة البراءة ، ولأنه عليه السَّلام أوجبها في تسعة أشياء ، وعفى عما عداها<sup>(٧)</sup> ، وهو يعم التجارة وغيرها . وقال ابن بابويه بالوجوب ، لعموم قوله عليه السَّلام : « هاتوا ربع عشر أموالكم »<sup>(٨)</sup> .

---

(٧) - الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب ٨ من أبواب ما تجب فيه ، حديث ٤ .

(٨) - تقدمت في المسألة السابقة .



## في زكاة الأنعام

قال رحمه الله : فإذا بلغت ذلك ، قيل : يؤخذ من كل مئة شاة، وقيل : بل نجب أربع شياه حتى تبلغ أربع مئة ، فتؤخذ من كل مئة شاة ما بلغ ، وهو الأشهر ، وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان .

أقول : إذا بلغت الغنم مئتان وواحدة - وهو النصاب الثالث - كان فيها ثلاث شياه إجماعاً ، فإذا بلغت ثلاث مئة وواحدة - وهو النصاب الرابع - هل يسقط إعتبار الفرض ويجب ثلاث شياه لا غير ، ثم يؤخذ من كل مئة شاة بالغاً ما بلغ ، أو لا يسقط إلا ببلوغ أربع مئة ، ويجب في الثلاث مئة وواحدة أربع شياه؟ فيه قولان مرويان مشهوران ، فالأول مذهب إبن بابويه والسيد المرتضى وإبن حمزة وإبن إدريس ، لأصالة البراءة ، ولرواية محمد بن قيس <sup>(٩)</sup> عن الصادق عليه السلام .

والثاني : وهو عدم السقوط ما لم يبلغ أربع مئة مذهب الشيخ وإبن الجنيد وإبن البراج وأبي الصلاح الحلبي ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس في

---

(٩) - الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ، حديث ٢ .

الموجز والمحرم ، للاحتياط ، وللرويات<sup>(١٠)</sup> الدالة على وجوب العمل به .  
وعلى القولين يتساوى المأخوذ في الأقل والأكثر ، فعلى الأول يتساوى  
الثلاث مئة وواحدة والمتان وواحدة في وجوب الثلاث شياء ، وعلى الثاني يتساوى  
الثلاث مئة وواحدة والأربع مئة في وجوب الأربع لكن المحل متغاير ، ويظهر  
للكلاف فوائد :

**الأولى :** لا يكون لزيادة الغنم على مائتين وواحدة إلى ثلاث مئة وواحدة  
فائدة ، على القول الأول ، لعدم زيادة الفرض بها ، بل فائدته تسميته نصاباً  
رابعاً ، وعلى القول الثاني يكون للزيادة فائدة ، وهي وجوب الرابعة .  
**الثانية :** نُصِبَ الغنم أربعة على الأول ، وخمسة على الثاني ، وتظهر  
الفائدة لو نذر أن يتصدق عن كل نصاب يملكه بدرهم مثلاً ، فعلى الأول  
يلزمه أربعة ، وعلى الثاني خمسة .

**الثالثة :** الواحدة الزائدة على الثلاث مئة ليست جزءاً من محل الوجوب على  
الأول ، بل هي شرط في تعيين الفرض ، فلو تلفت بعد الحول وقبل إمكان  
الأداء لم يسقط من الفرض شيء ، لتصريح الرواية بأن في كل مئة شاة<sup>(١١)</sup> ،  
فلم يتعلق الواجب بشيء من الزائد ، بل هو شرط في الوجوب ، وعلى الثاني  
لها مدخل في الوجوب ، وهي جزء من محل الفرض ، فلو تلفت بعد الحول  
وقبل إمكان الأداء قسّطت الشاة التالفة على مجموع النصاب .

**وللتقسيم طريقتان :**

**الأول :** البسط ، وهو أن تبسط الشاة التالفة على مجموع النصاب ،  
فيقسم على ثلاث مئة وواحدة ، فيكون الساقط عنه أربعة أجزاء ؛ لأن كل شاة

(١٠) - الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ، حديث ٢ .

(١١) - وهي رواية محمد بن قيس المتقدمة .

من الفرض ينقصها جزء ويبقى الواجب عليه ثلاث شياه ومثتا جزء وسبعة وتسعون جزءاً من ثلاث مئة جزء وجزء من مجموع شاة .

الثاني : النسبة ، وهو أن ينسب التالف إلى النصاب ، ثم يسقط من الفرض بحسابه ، فلو تلف نصف النصاب أسقطنا نصف الفرض ، ولو تلف ربع النصاب أسقطنا ربع الفرض ، وهكذا فقد ظهر فائدة الضمان على اختلاف المذهبين .

الرابعة : فائدة الوجوب التي ذكر المصنف وهي ظاهرة ؛ لأنه على الأول - وهو سقوط الاعتبار - يجب ثلاث شياه ، وعلى الثاني يجب أربع شياه .  
قال رحمه الله : فلو علفها بعضاً ولو يوماً استأنف الحول عند إستئناف السوم ، ولا اعتبار باللمحظة عادة ، وقيل : يعتبر في إجتماع السوم والعلف الأغلب ، والأول أشبه .

أقول : يشترط السوم في الأنعام طول الحول ، فلو اعتلفت بعضه ، قال الشيخ في المبسوط والخلاف : ويعتبر الأغلب ، وبه قال إبن الجنييد ، لاعتبار الأغلب في سقي الغلات فكذا هنا .

والمشهور لإعتبار الاسم ، فان خرجت بالعلف عن إسم السوم سقطت الزكاة ؛ لأن السوم شرط وقد خرجت عنه ، وهو مذهب إبن إدريس والعلامة في المختلف ، وبه قال الشهيد وأبو العباس في موجزه ، والمصنف والعلامة في القواعد أسقطا السوم بعلف يوم .

### فروع :

الأول : لو صالح رب الماشية ظالماً بعوض على المرعى ، لم يسقط السوم .

الثاني : لو اشترى لها مرعى وصارت تسرح وتروح إليه بطل السوم .

الثالث : الربط والحل والسقي لا يسقط السوم .



الرابع : لو استاجر أرضاً للمرعى لم يسقط السوم .

الخامس : لو علفها الأجنبي متبرعاً لم يسقط السوم ، قال صاحب التذكرة : لأنه لا مؤنة على المالك فيه<sup>(١٢)</sup> .

قال رحمه الله : او عاوضها بجنسها أو مثلها على الاصح ، وقيل : إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة ، وقيل : لا تجب وهو الاظهر .

أقول : يشترط في وجوب الزكاة بقاء الملك والنصاب من اول الحول إلى آخره ، فلو نقص النصاب او باعه في اثناء الحول سقطت الزكاة ، فإن عاوضه بجنسه او مثله ، قال الشيخ في الخلاف : إذا كان معه نصاب فبادله بغيره ، لا يخلو اما ان يبادل بجنس مثله مثل ان يبادل إبلاً بإبل ، أو بقراً ببقر ، أو غنماً بغنم ، أو ذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، فانه لا ينقطع الحول وبني ، وان بادل بغيره مثل ان يبادل إبلاً ببقر ، أو بقراً بغنم وما اشبه ذلك انقطع واستأنف في البذل الثاني .

فعلم من هذا ان مراد المصنف بقوله : بجنسها او مثلها ان المراد بالمثل هو ان يبادل إبلاً بإبل أو بقراً ببقر ، كما قاله الشيخ ، وان المبادلة بالجنس هو ان يبادل إبلاً ببقر وبقراً بغنم ، كما قاله الشيخ ؛ لأن الحيوان كله جنس واحد ، والمشهور عدم الوجوب مطلقاً ؛ لأن الزكاة تجب في العين مع بقائها مدة الحول ، وعين البذل غير عين المبدل منه ، فيستفي محل الوجوب فيسقط .

فرع : لو كانت المبادلة فاسدة ، قال الشيخ في المبسوط يبني كل منها على حوله ولا يستأنف ، وقال العلامة : ان علماً بالفساد وكل منهما متمكن من استرجاع ماله متى شاء ، فالحق ما قاله الشيخ ، والا فلا ؛ لأنه بدون التمكين

(١٢) - في « ٢ » لم يذكر إلا ثلاثة فروع : ( الاول والرابع والخامس ) مرتبة .

يكون بمنزلة المغضوب منه ، فيسقط اعتبار الزكاة حينئذ .

قال رحمه الله : ويرجع في النقص إلى قيمة السوق ، على الاظهر .

أقول : إذا كان التفاوت بين ما عنده وبين ما وجب عليه بأكثر من درجة واحدة ، بان وجب عليه بنت مخاض وعنده حقة ، قال ابن ادريس : ينتقل إلى القيمة السوقية ، واختاره المصنف والعلامة في القواعد ، والشهيد وأبو العباس في موجزه ؛ لأن النصوص<sup>(١٣)</sup> عن الاثمة عليهم السلام واقوال الاصحاب المتداولة بينهم : ان هذا الحكم فيما إذا كانت السنن الواجبة انقص بدرجة او اعلى بدرجة دون ما بعد عنها ، وقال أبو الصلاح : يتضاعف الجبران الشرعي بتضاعف الدرج ، فلو كان عنده حقة ووجب عليه بنت مخاض دفع الحقة واسترد اربع شياه ، او اربعين درهما ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره العلامة في المختلف ، قال فيه : لأن المجموع من بنت المخاض والغنم او الدرهم مساو لبنت اللبون في المصالح المتعلقة بايجابها ، والضرورة قاضية بان مساوي المساوي مساو ، فتكون بنت المخاض مع الضعف من الغنم أو الضعف من الدراهم مساوية للحقة في المصلحة المتعلقة بايجابها ، وإذا كان كذلك جاز الانتقال في الدرجتين فما زاد .

تنبيه : الجبران منوط بالامام عليه السلام أو عامله ، ولا يجوز للفقير ، ولا الفقير الجبران ، وهو في الابل دون غيرها من الأنعام ، ولا يجوز الجبران بشاة دون عشرة دراهم ، إلا على سبيل القيمة السوقية لا الجبران الشرعي .  
قال رحمه الله : وقيل : سمي بذلك لأنه تبع قرنه أذنه ، أو تبع أمه في الرعي .

(١٣) - الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام .

أقول : التبيع وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ، والخلاف في التسمية بين أهل اللغة ، قال أبو عبيدة : وتبيع لا يدل على سن ، وقال غيره : إنما سمي تبعاً ، لأنه يتبع أمه في المرعى ، ومنهم من قال : لأن قرنه تبع أذنه حتى صار سواء ، وإذا لم تدل اللغة على معنى التبيع والتبعية فالرجوع فيه إلى الشرع والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قديراً ذلك قال : تبع أو تبعة ، وقد فسرهُ أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام بالحوالي<sup>(١٤)</sup> أي الذي له حول ودخل في الحول الثاني .

قال رحمه الله : والشاة التي تؤخذ في الزكاة ، قيل : أقله الجذع من الضأن والثني من المعز ، وقيل : ما سمي شاة ، والاول أظهر .

أقول : المشهور ان الشاة المأخوذة من الابل والغنم أقلها الجذع من الضأن ، وهو ما كمل سبعة أشهر ، وفي المعز الثني ، وهو ما كمل له السنة ، وقيل : أقله ما سمي شاة ، ومال اليه العلامة في تحريره ، لحصول الامتثال للأمر ؛ لأن الاسم يتناوله .

### فروع :

الأول : لو فقدنا في غنمه دفع الأدون وأتم القيمة ، او الأكمل واسترد الزائد .

الثاني : يجزي في شاة الابل من غير غنم البلد ، اما شاة الغنم فلا ، إلا ان يكون أجود او بالقيمة .

الثالث : لو دفع بعيراً عن الشاة الواجبة في الابل احتمل الاجزاء ؛ لأنه يجزي عن ستة وعشرين فعن الأقل اولى ، ويحتمل العدم ؛ لأنه غير الفرض فلا يجزي الا بالقيمة .

(١٤) - الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب ٤ من أبواب زكاة الأنعام .

الرابع : لو كانت الابل التي توجب الشاة مراضا وجب الشاة بقيمة المراض ، فيقال : كم قيمة الابل صحاحا ؟ فإذا قيل : مئة ، قيل كم قيمتها مراضا ؟ فإذا قيل : لمسون ، فإذا قيل : كم قيمة الشاة الصحيحة المجزية ؟ فإذا قيل : عشرة ، أخذت شاة صحيحة ، قيمتها خمسة .

والضابط : كل ما نقص من قيمة الصحاح نقص من قيمة الشاة المجزية بنسبته ، ان كان نصفاً فنصفاً ، وان كان ربعاً فربعاً ، وهكذا .

الخامس : يجزي الذكر في الغنم مطلقاً ، سواء وجبت في الابل أو الغنم ، ويجزي النبيع من البقر وابن اللبون من الابل ، وفي غير هؤلاء لا يجزي الا الاناث .

قال رحمه الله : فان وقعت المشاحة ، قيل : يُقرع حتى تبقى السن التي تحجب .

أقول : هذا قول الشيخ في المبسوط ، فانه قال فيه : الخيار إلى المالك ، غير انه لا يؤخذ منه الرديء ، ولا يلزم الخيار ، بل يلزم وسطاً ، فان تشاحاً استعمل القرعة .



## في زكاة الذهب والفضة

قال رحمه الله : وقيل لا زكاة في العين حتى تبلغ اربعين ديناراً ، ففيها دينار ، والأول اشهر .

أقول : المشهور بين علمائنا ان اول نصاب الذهب عشرون ديناراً ، وفيه نصف دينار ، والمستند رواية يحيى بن ابي العلاء<sup>(١٥)</sup> ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، ورواية زرارة<sup>(١٦)</sup> ، عن الباقر عليه السلام .

وقال ابن بابويه : ليس فيه شيء حتى يبلغ اربعين مثقالاً وفيه مثقال ، ومستنده رواية محمد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضل ، عنهما عليهما السلام ، « قالوا : فسي الذهب في كل اربعين مثقالاً ، وليس في اقل من اربعين شيء »<sup>(١٧)</sup>

قال رحمه الله : وقيل: يستحب فيها الزكاة .

أقول : المشهور عدم وجوب الزكاة في غير المنقوش بسكة المعاملة ،

---

(١٥) - الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، حديث ٨ .

(١٦) - نفس المصدر المتقدم ، حديث ٩ .

(١٧) - المصدر السابق ، حديث ١٣ .

سواء قصد بسبكه الفرار او لا ، وقال ابن ابي عقيل : ان قصد الفرار وجبت الزكاة مقابلة له بنقيض مقصوده كالقاتل والمطلق ، وعمل الاصحاب على الاول لأصالة براءة الذمة ما لم يثبت الدليل الناقل .

قال رحمه الله : إذا شرط المقرض الزكاة على المقرض ، قيل : يلزم الشرط ، وقيل : لا يلزم ، وهو اشبه .

أقول : القول يلزم الشرط هو قول الشيخ في النهاية في باب القرض ، لقوله عليه السّلام : « المؤمنون عند شروطهم »<sup>(١٨)</sup> . والمشهور بطلان للشرط ، وكون الزكاة على المقرض مع حصول شرائط الوجوب ؛ لأن الزكاة عبادة ، وهي لا تلزم غير من وجبت عليه ، والشرط فاسد كما لو شرط ان يتحمل عنه غير الزكاة من العبادات .

قال رحمه الله : إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للاتلاف ، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضراً ، وقيل : تجب فيها على التقديرين ، والأول مروى .

أقول : عدم وجوب الزكاة مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال المفيد ، واختاره المصنف والعلامة ؛ لأنها بمنزلة التالفة لكونها معرضة للاتلاف ، وقال ابن ادریس : حكمها حكم المال الغائب ان قدر على اخذه متى اراد ، فانه يجب عليه الزكاة ، سواء كان نفقة أو وديعة أو كنز في كنز ، فانه ليس يكون نفقة خرجت عن ملكه ، ولا فرق بينه وبين المال الذي في يد وكيله او مودعه ، وقال : انها اورده شيخنا في نهايته ايراداً لا إعتقاداً .

## في زكاة الغلات

قال رحمه الله : وقيل : السلت كالشعير، والعلس كالحنطة في الوجوب،  
والأول اشبه .

أقول : قال الشيخ : العلس نوع من الحنطة ، يقال : إنه إذا ديس بقي كل  
حبّتين في كمام لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحي خفيفة ، ولا يبقى  
بقاء الحنطة ، ويزعم أهلها إذا هرسست او طرحت في رحي خفيفة خرجت على  
النصف ، وأوجب الزكاة في المجموع منه ومن الحنطة إذا بلغ نصاباً ، وجعل  
السلت نوعاً من الشعير وأوجب فيه الزكاة ، وقال المصنف : انهما نوعان مغايران  
للحنطة والشعير فلا زكاة فيهما ، واختاره العلامة في المختلف وأبو العباس في  
الموجز ، ومذهب القواعد كمذهب الشيخ .

قال رحمه الله : والحد الذي يتعلق فيه الزكاة من الاجتناس أن يسمى  
حنطة او شعيراً أو تمرّاً أو زبيباً ، وقيل : إذا احمر ثمر النخل أو اصفر أو انعقد  
الحصرم ، والأول اشبه .

أقول : المشهور ان الزكاة تجب في الغلات إذا كانت ثمرة عند اصفرارها



واحرارها ، وإذا كانت غلة عند اشتداد حبها ، ولا يجب الاخراج الا عند الحصاد والجذاذ اجماعا .

وقال ابن الجنيـد : انما يجب عند تسميته حنطة او شعيراً او تمراً او زبيباً واختاره المصنف ، لاصالة براءة الذمة من الوجوب الا مع تحقق السبب ولا يتعين قبل كونه تمراً لتعلق الوجوب بما يسمى تمراً لا بما يسمى بساً ، واحتج الباقر بن البسر يسمى تمراً لغة ، والمرجع إلى اللغة لا إلى العرف . وتظهر فائدة الخلاف في مسائل :

الأولى : لو أكلها او اتلفها ضمن على الأول دون الثاني .

الثانية : لو باعها او وهبها بعد الاحرار او الاصفرار ، فالزكاة على البائع والواهب على الأول ، وعلى المشتري والمتهب على الثاني .

الثالثة : لو مات بعد الاحرار وعليه دين مستغرق وجبت الزكاة على الأول دون الثاني ، وعلى الأول تقدم الزكاة على الدين لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، ولقوله عليه السلام : « وَلَذَيْنَ اللَّهِ احقُّ ان يقضى »<sup>(١٩)</sup> ، وقيل : تقسط التركة على الدين والزكاة لتساويهما .

تنبيه : للغلات حالات ثلاث :

الأولى : حالة وجوب ولا اخراج ولا ضمان ، وهو عند بدو الصلاح خاصة ، نعم يجوز الاخراج حينئذ فيجوز إخراجه بساً ، ويجوز ان يقاسم الفقراء او الساعي على رؤوس النخل ، ولا يجوز للمالك التصرف باكل ولا غيره حتى يخرجها على نفسه ليعرف قدر ما يؤكل او يتلفه ليحسبه عليه .

(١٩) - مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٥٨ و صحيح مسلم ج ٢ : كتاب الصيام ب ٢٧ قضاء

الصيام عن الميت ، حديث ١٥٥ .

الثانية : حالة وجوب واخراج ولا ضمان ، وهو عند التصفية مع فقد المستحق .

الثالثة : حالة وجوب واخراج وضمان ، عند التصفية ووجود المستحق .

قال رحمه الله : ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر .

أقول : ينبغي معرفة حصة السلطان والمؤن التي يجب اخراجها ، اما حصة السلطان فانها تجب في الارض الخراجية ، وقد اختلفت عبارات الاصحاب هنا ، والاكثر اقتصر على عبارة المصنف وهي : ( بعد اخراج حصة السلطان ) ولم يذكر الخراج ، وبعضهم اقتصر على الخراج ولم يذكر حصة السلطان كأبي العباس في محرره .

وقال ابن ادریس : وحصة السلطان ان كانت الارض خراجية ، وقال العلامة في التحرير : وبعد الخراج وحصة السلطان ، وهو يوهم الفرق بينهما ، وليس كذلك ؛ لأن هذه العبارات وان اختلفت لفظا فهي متفقة معنى ، فمن اقتصر على الحصة أراد بها الخراج مطلقا ، سواء كان مشتركا بين المسلمين كالمتفوحة عنوة ، أو مختصا كالأنفال وصدق على المشترك انه حصة الامام ؛ لأنه الجاهي له والمتولي عليه .

ومن اقتصر على الخراج اراد به الحصة كذلك ، ومن جمع بينهما اراد بالحصة المختص بالامام ، وبالخراج المشترك ، قال الشهيد في بيانه : لا تسقط الزكاة في الارض الخراجية باخذ الخراج ، بل يجتمعان ، والخراج من المؤن . وروى رفاعه بن موسى ، عن الصادق عليه السلام ، وسهل بن اليسع عن الكاظم عليه السلام : سقوط العشر بالخراج<sup>(٢٠)</sup> ، قال : ويتصور هذا

الخراج في موضعين : في المفتوحة عنوة ، وفي ارض صالح عليها الامام اهلها الكفار على ان تكون الارض للمسلمين وعلى رقابهم الجزية ، ثم رد الارض عليهم على ان عليهم الخراج ثم يسلمون ، فانه يبقى الخراج ولا يسقط بالزكاة ، بخلاف ما لو ضرب على ارضهم المملوكة خراجا ثم اسلموا ، فان الخراج يسقط وتبقى الزكاة .

والفرق ان الأول اجرة فلا تسقط بالاسلام ، والثاني جزية ، وهي تسقط بالاسلام .

واما المؤن فهي اجرة الساعي والعمارة والحصاد والتصفية ، وثمر البذر إن اشتراه ، وثمر الثمرة وحفر السواقي وكري النهران لا إنشاؤها وعمل المسناة . والضابط : كل ما يتكرر كل سنة فهو من المؤنة ، وما لا فلا ، وما يؤخذ منه بسبب الثمرة والزرع وإن كان مصادرة اذا تكرر وصار عادة في كل سنة ، ولا يخرج ما ليس يتكرر كثمر اصل النخيل والارض ، وكذلك اجرة عمله بيده ، واجرة عوامله ، وسهم الدالية ، واجرة الارض ان كانت له او مستعارة .

ولو كانت هذه الآلات التي عدناها مستاجرة ، أو كانت الارض مغبوبة اخرجت الاجرة قبل الزكاة ، ولو اشترى الاصول والثمر قبل بدو الصلاح صفقة واحدة بثمر واحد ، قسط على الثمرة والاصول ، فما قابل الثمرة احتسب من المؤن التي تخرج قبل الزكاة ، ولا يحتسب ما قابل الاصول .

اذا عرفت هذا فقد اختلف الاصحاب في هذه المؤن ، هل تخرج من الوسط وتكون الزكاة في الباقي ان بلغ نصابا ، او يحسب على المالك ؟ بالاول قال الشيخ في النهاية ، وبه قال المفيد وجمهور الاصحاب ، ولألزم الضرر المنفي ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : انها على المالك ، لعموم قوله عليه السلام : « فيها سقت السماء العشر »<sup>(٢١)</sup> .

## فروع :

الاول : لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها على غير المخاطب بالزكاة كالصبي والذمي ثم اشتراها بعد بدو الصلاح او إستردها باقالة ، سقطت الزكاة وان كان ذلك فرازا ، وكذا لو كان البيع على مخاطب بالزكاة كالمسلم البالغ ، لكن هنا تجب الزكاة على المشتري لبدو الصلاح في ملكه .

الثاني : تجب الزكاة في غلة الارض الموقوفة ، سواء كان الوقف عاماً او خاصاً ، او للمساجد والربط اذا اجرها الناظر ، اما لو زرعها الناظر ببذر من مال المسجد ، فلا زكاة لعدم تعيين المالك .

الثالث : إذا باع ما وجب فيه الزكاة قبل اخراجها نفذ البيع في حصته اجماعاً ، واما حصة الفقراء فيحتمل نفوذ البيع فيها ايضاً ؛ لان ملك المساكين للعين غير مستقر لجواز اسقاطه بدفع القيمة ، فحينئذ يكون مراعى ان دفع حصة الفقراء من غير العين ، والا كان للساعي بيع العين وانتزاعها من المشتري فيتخير المشتري حينئذ لتبعض الصفقة عليه ، والى هذا ذهب العلامة في تذكرته وتحريره ، والشهيد في دروسه ، وابو العباس في موجزه ، وقال فيه : ولو تيقن المشتري عدم اخراجها فالزكاة عليه . وهو جيد لصيرورة عين مالهم في يده فلا يباح له بظلم البائع لهم .

ويحتمل بطلان البيع في حقهم ؛ لانهم شركاء ، واذا بيع المشترك صح في حصة البائع وبطل في حصة الشريك إلا مع الاجازة ، وقال في القواعد : تبطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة .

الرابع : لو اخرج عن الزكاة منفعة بدلا عن العين كسكنى الدار سنة مثلا جاز ، ويحتمل المنع ؛ لانها تحصل تدريجاً ، ولو آجر الفقير نفسه أوداره ، ثم احتسب مال الاجارة عليه من الزكاة جاز وان كانت معرضة للفسخ .

الخامس : اذا اخرج القيمة عن العين كان الاعتبار بالقيمة وقت الاخراج لا وقت الوجوب وان فرط في التأخير حتى نقص السوق ، اما اذا قوم الزكاة على نفسه ثم ضمن حصة الفقراء كان الواجب عليه ما ضمنه خاصة ، ولا عبرة بزيادة السوق ونقصانه قبل الاداء .

السادس : لو عزل الزكاة وباع الباقي صح البيع ؛ لأنه باع حقه ، ويحتمل المنع ؛ لأن الزكاة لا تتعين الا بالدفع .

قال رحمه الله : إذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين ، قيل : لا يضم الثاني الى الأول : لأنه في حكم ثمرة سنتين ، وقيل : يضم ، وهو الأشبه .

أقول : عدم الانضمام مذهب الشيخ رحمه الله لما قاله المصنف : من انه في حكم سنتين<sup>(٢٢)</sup> ، واختار المصنف الانضمام ؛ لأنها ثمرة عام واحد ، كما لو اختلف وقت الادراك ، وهو مذهب العلامة واهي العباس في موجهه .

قال رحمه الله : قيل : يقع التحاصر بين أبواب الزكاة والديان ، وقيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، وهو الأقوى .

أقول : قد سبق البحث في هذه المسألة<sup>(٢٣)</sup> ، واختار العلامة والشهيد ما اختاره المصنف ، والتقسيم مذهب الشيخ في المبسوط .

(٢٢) - في « ن » و « ر » : الشئين .

(٢٣) - ص ٢٣٧ .

## في زكاة التجارة

قال رحمه الله : لو كان رأس ماله مئة وطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب ، وروي انه إذا مضى عليه وهو على النقيصة احوال ، زكاه لسنة واحدة استحباباً .

أقول : الرواية المشار إليها هي رواية العلاء<sup>(٢٤)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام وبمضمونها أفنى الشيخ في النهاية ، والعلامة في القواعد ، وأبو العباس في الموجز ، وغير القائل بها تمسك بالاصل ؛ لأن اشتغال الذمة بواجب او ندب يحتاج إلى دليل ناقل عن الاصل .

قال رحمه الله : ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعاً للتجارة ، قيل : كان حول العرض حول الاصل ، والاشبه إستئناف الحول .  
أقول : إذا اشترى متاعاً للتجارة لا يخلو اما ان يشتريه بعرض أو ينقد ، فان كان الأول وكان العرض الذي اشتراه به للتجارة ايضاً بنى على حول الاصل الذي هو الثمن ، ولا يقدر تبدل الاعيان ، وان كان العرض الذي

اشترأ به للفقنية فإبتداء الحول من حين العقد بقصد التجارة ، وان كان المشتري بنقد ، وكان النقد للتجارة بنى حول المتاع على حول الاصل الذي هو النقد ، وان كان النقد للفقنية فهي مسألة الكتاب ، قال الشيخ في المبسوط والخلاف : كان حول المتاع حول الاصل ؛ لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة فكان كالمال الواحد ، اذ القيمة هي الاثنان قد كانت ظاهرة فصارت مقدرة ، فإذا كمل للقيمة حول استحجب الزكاة ، وتقليب المال غير قادح ، اذ لا يحصل الربح الا به ، فلو كان قاطعاً للحول لكان السبب الذي ثبتت به الزكاة مانعاً منها ، وهو محال ، والمشهور استئناف الحول لعدم قصد التجارة قبل المشتري .

### فروع :

الأول : البناء على حول الاصل في موضع الحكم بالبناء ، وفي هذه على القول به انما يكون مع الشراء بعين النصاب ، فلو اشترى في الذمة ونقد النصاب في المثلن انقطع الحول واستأنفه من حين الشراء .

الثاني : لا يشترط بقاء عين السلعة طول الحول إجماعاً<sup>(٢٥)</sup> ، بل بقاء القيمة وبلوغها النصاب .

الثالث : إذا اشترى سلعة على التعاقب فان كان قيمة كل سلعة نصاباً زكى كل سلعة عند تمام حولها ، ولا يضم بعضها إلى بعض ، وان قصر قيمة كل سلعة عن النصاب ، ضم إلى الأول ما بعده حتى يبلغ النصاب فيكون مبدءاً الحول حين بلوغه ، فإذا حال عليه الحول زكاه ونظر إلى ما اشترأ بعد بلوغ النصاب ، فان بلغ اربعين درهماً - وهو النصاب الثاني من الفضة - زكاه عند تمام حوله ، وما نقص عن الاربعين لا زكاة فيه ، إلا ان يبلغ النصاب الثاني من الذهب فيزكيه حينئذ .

(٢٥) - لفظه : (إجماعاً) من « ن » .

ولا يضم العقود المتعاقبة بعد بلوغ النصاب بعضها إلى بعض بل كل عقد يحسب حوله من حين وقوعه ان بلغ النصاب الثاني ، والا ضم اليه ما بعده حتى يبلغ النصاب الثاني ، فيجزى في الحول حينئذ ، ولو كان الأول نصاباً لم يضم اليه غيره واخذت زكاته حين تمام حوله وكل عقد بعده بلغ اربعين أخذت زكاته عند تمام حوله .

الرابع : إذا اشترى رقيقاً للتجارة وجبت زكاة الفطرة عند شروطها ، ولا تجزي عن زكاة التجارة ، بخلاف المالية فان الزكاة الواجبة تمنع المندوبة لقوله عليه السلام : « لا ثني في صدقة »<sup>(٢٦)</sup> .

قال رحمه الله : إذا ملك احد النصب الزكائية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلاثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ، ولا يجتمع الزكاتان ، ويشكل على ذلك القول بوجوب زكاة التجارة .

أقول : تحقيق البحث هنا في موضعين :

الأول : هل يسقط الاستحباب عن هذا النصاب ؟ ويوجد في بعض نسخ هذا الكتاب المشروح : ( وقيل : يجتمع هذه وجوباً وهذه استحباباً ) ، وهو محتمل ؛ لأنه مال التجارة في الحقيقة فيثبت حكمه ، وانما وجبت فيه الزكاة لكونه نصاباً زكواً سائماً حولاً فيثبت له حكمه ايضاً ؛ لأن الاصل عدم التداخل .

والمشهور سقوط الاستحباب لاصالة براءة الذمة ، ولقوله عليه السلام : « لا ثني في صدقة »<sup>(٢٧)</sup> .

الثاني : على القول بوجوب زكاة التجارة لا خلاف في عدم اجتماعهما وان

(٢٦) - نهاية ابن الأثير ١ : ٢٢٤ .

(٢٧) - تقدم .



الواجب عليه زكاة واحدة ، لكن هل هي للتجارة او للمال ؟ يحتمل الأول ؛ لأنه مال التجارة بالحقيقة فيكون هو المعتبر ، ويحتمل الثاني لسقوط حكم التجارة بالسوم ، فيكون المعتبر المالية .

وتظهر الفائدة في النية ، فعلى الأول ينوي التجارة وعلى الثاني المال ، وفي متعلق الزكاة ، هل هو العين او القيمة ؟ .

قال رحمه الله : لو عارض اربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيها ، وقيل : بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ؛ لأن اختلاف العين لا يقدر في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك ، والأول اشبه .

أقول : قد ذكر المصنف علة الوجوب ، والمشهور سقوطها لعدم حصول بعض الشروط ، وهو بقاء عين النصاب مدة الحول ؛ لأن الزكاة تجب في العين ومع اخراجها عن ملكه يتنفي محل الوجوب ، وأما الاستحباب فلعدم تمام حول<sup>(٢٨)</sup> التجارة ، فإذا تم استحباب حينئذ .

واعلم ان مراد المصنف بقوله : ( واستأنف الحول فيها ) إذا كان النصاب الأول للقنية ( اما لو كان للتجارة ايضا فانه يبني حول الثاني على حول الاول بغير خلاف ، وانما الخلاف اذا كان للقنية )<sup>(٢٩)</sup> أو احدهما .

وتحقيق البحث لا يخلو اما ان يكونا للقنية او للتجارة ، أو الاول للقنية والثاني للتجارة ، أو العكس ، فالاقسام أربعة :

الأول : ان يكونا للقنية ، وقد اختلف الاصحاب في ذلك ، فالشيخ في المبسوط ذهب إلى بناء حول الثاني على حول الأول ، فإذا تم الثاني ستة اشهر

(٢٨) - هذه اللفظة من « ن » .

(٢٩) - ما بين القوسين في « ن » فقط .

أخذت منه الزكاة ؛ لأنه يصدق عليه أنه ملك أربعين سائمة طول الحول ، وقال المصنف والعلامة : يستأنف الحول لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول ، وعين البديل غير عين المبدل منه .

الثاني : أن يكونا للتجارة ، ولا خلاف في بناء حول الثاني على الأول ، لكن إذا انتهى الحول ، هل تثبت زكاة المال أو زكاة التجارة ؟ يقول (٣٠) على مذهب الشيخ يثبت زكاة المال ، وعلى مذهب المصنف والعلامة يثبت زكاة التجارة .

الثالث : إذا كان النصاب الأول للفقيرة والثاني للتجارة ، كما هو مقصود المصنف ، فقد اتفق المصنف والعلامة على عدم بناء حول الثاني على حول الأول ، بل يستأنف الحول للمالية والتجارة معا ، فإن استمرت الشرائط المعتمدة فيهما من حين ملك الثاني إلى تمام الحول قدمت المالية ، وإن اختلت شرائط أحد الزكائين قبل تمام الحول تثبت الأخرى ، وعند الشيخ تجب الزكاة المالية عند تمام ستة أشهر من ملك الثاني ؛ لأن اختلاف العين لا يقدر في الوجوب مع تحقق النصاب .

الرابع : إذا كان الأول للتجارة والثاني للفقيرة فالحكم فيه كالحكم في عكسه سواء ، والمعتمد مذهب المصنف والعلامة .

قال رحمه الله : وهل تخرج قبل أن ينضج المال ؟ قيل : لا ؛ لأنه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم ؛ لأن استحقاق الفقراء أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه .

أقول : قد ذكر المصنف عدة الطرفين ، ومذهب العلامة في القواعد كمذهب المصنف ، واستقر عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية ، وهو تأكيد

لجواز اخراج العامل الزكاة من حصته ، وتقديره ان يقال : ولئن سلمنا ان هذا الربح وقاية للمال ، فالاقرب لا منافاة بينه وبين استحقاق الفقراء له ، وذلك بان يقول : ومتى أخرج العامل الزكاة وخسر المال ، بحيث لا يتم الا بذلك القدر أو بعضه ، كان ذلك مضمونا عليه .

وفيه نظر ؛ لأن تجويز اخراج العامل من حصته يتضمن خطراً على مال المالك لا مكان الخسران ، ويكون العامل معسراً عن ضمان قدر المخرج فيؤدي إلى ضياع مال المالك ، وهو غير جائز ، ولهذا لا يختص بربحه ، ولو كان رأس المال عشرة فربح عشرين ثم ثلاثين ، فالخمسون بينهما ، ولو استقر ملك العامل على الربح لكان له ثلاثون ، لاختصاصه بعشرة من العشرين الأولى ومشاركته في باقي الربح وهو اربعون .

## في أصناف المستحقين

قال رحمه الله : الفقراء والمساكين : وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤنة  
سنتهم ، وقيل : من يقصر ماله عن احد النصب الزكائية . ثم من الناس من  
جمل اللفظين بمعنى واحد ، ومنهم من فرق بينهما في الآية ، والأول اشبه .  
اقول : الفقراء والمساكين يشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنته له ولعِياله  
الواجبي النفقة وما يحتاج اليه ولو في احتشامه كعبد الخدمة وفرس الركوب ،  
وقال الشيخ في المبسوط : وفي اصحابنا من قال من ملك نصابا يجب فيه الزكاة  
كان غنيا وتحرم عليه الصدقة ، واختاره في الخلاف ، واذا اطلق لفظ الفقير  
دخل فيه المسكين وبالعكس ، واذا اجتمعا كما في الآية<sup>(٣١)</sup> احتيج الى المائز ،  
قال الشيخ في الجمل : الفقراء هم الذين لا شيء لهم والمساكين هم الذين لهم  
بلغة من العيش ولا يكفيهم ، وهو اختياري في المبسوط والخلاف ، واختاره ابن  
حمزة وابن البراج وابن ادريس وسلاح ، وقال في النهاية : المسكين اسوء حالا  
من الفقير ، وهو مذهب المفيد وابن الجنيد وسلاح .

احتج الاولون بالابتداء بذكره والعرب تبدأ بالاهم ، ويقول تعالى : ﴿وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾<sup>(٣٢)</sup> ولتعوذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الفقر وسؤاله المسكنة<sup>(٣٣)</sup> .

واحتج الاخرون بالتأكيد به ، والتأكيد إنما يكون بالاقوى ، فانه يقال فقير مسكين ولا يقال العكس ، فدل على ان المسكين اسوء حالاً ، ويقول تعالى : ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾<sup>(٣٤)</sup> اي ذا مجاعة الصق بطنه على التراب لشدة حاجته وجوعه ، ولا يظهر لهذا الخلاف فائدة في الزكاة لجواز دفعها الى الفريقين ، وانما يظهر فائدته في النذر والوصية كما لو نذر او اوصى للفقراء دون المساكين او بالعكس او جمعها وفضل بينهما ، وفي الكفارة فان مصرفها المساكين ، فان كان الفقير اسوء حالاً استحق والا فلا .

تنبيه : الغنى المانع من اخذ الزكاة ما يحصل به الكفاية له ولعيله الواجبي النفقة ، وهو اعم من حصوله بالفعل او بالقوة ، فالمسكين من يكسب المؤنة لا تحل له الصدقة لقوله عليه السلام : « لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب »<sup>(٣٥)</sup> بشرط ان يكون التكسب لائقاً بحاله ومروته ، فلا يكلف ذو الحشمة والبراز بيع الحطب والخبز وما شاكل ذلك ؛ لان تكلف ذلك لذوي الاحتشام اصعب من تكلف بيع الخادم والعبد والفرس ، وقد اسقط الشارع ذلك عنه .

وكذا لو كان ممنوعاً من التكسب بفعل واجب او علم ديني لا بصلاة

(٣٢) - الكهف : ٧٩ .

(٣٣) - مسند أحمد بن حنبل ٥ : ٣٦ ، والجامع الصغير للسيوطي ، حرف الألف : ص ٥٦ .

(٣٤) - البلد : ١٦ .

(٣٥) - الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب ٨ من أبواب المستحقين ، حديث ٨ وهو أقربها لما في المتن .

النوافل والعلوم الرياضية ، واما ما زاد على الواجب من علم الفقه فان كان طالبا لدرجة الاجتهاد وقد بلغها وبحاج الناس اليه للتعلم منه جاز ترك التكسب والاشتغال بالفقه ، ويدفع اليه من الزكاة ، وان كان يعلم انه لا يبلغ درجة الاجتهاد ، فان كان في ازدياد ويعلم احتياج الناس الى القدر الذي عنده جاز الاشتغال بالتعلم والتعليم وترك التكسب ، وإلا فلا .

فرع : لو كان له بضاعة يتجر بها ولا يكفيه نهاؤها جاز ان يأخذ التتمة من الزكاة ولا يكلف الانفاق من اصلها وان بلغت مؤنة السنة ، وكذلك الصنعة<sup>(٣٦)</sup> ودار الغلة .

قال رحمه الله : ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها ، وقيل : يُعطى ما يتم به كفايته ، وليس ذلك شرطا .

أقول : اذا قصرت الصنعة عن الكفاية جاز ان يأخذ الزكاة مطلقا ؛ لانه مستحق للزكاة فلا يتقدر العطاء بقدر ، وهو اختيار المصنف والعلامة ، وقيل : لا يتجاوز قدر التتمة ؛ لانه مستغن ، وأجيب بان الاستغناء بعد الدفع ، فيمنع حينئذ لا قبله .

قال رحمه الله : وكذا لو كان له اصل مال ، وقيل : بل حلف على تلفه .  
أقول : اذا ادعى الفقر أعطي من غير يمين ، سواء علم صدقه او جهل الامران ، وسواء كان قويا أو ضعيفا ، وسواء كان له اصل مال او لا ؛ لان الاصل عدم اقدام المسلم على الكذب والظاهر صدقه ، وقد أمرنا بالاخذ بالظاهر .

واحتج موجب اليمين على ان الاصل عدم التلف .

قال رحمه الله : وفي اعتبار الحرية تردد .

أقول : منشؤه من ان العامل يأخذ نصيباً فيشترط كونه مالكا له ، والعبد لا يملك فلا يجوز ان يكون عاملا ، ومن ان العامل كالاجير والعبد من اهل التكسب فيصح ان يكون عاملا .

تنبيه : من العاملين الكاتب والحاسب والقاسم والكيال والوزان ، والحافظ الذي يحفظ مال الصدقة ، والعريف الذي يعرف اهل الصدقات والكيال والوزان للتقسيم بين اهل الصدقة دون الكيال والوزان حالة الاخذ من المالك ، بل اجرتة على المالك ؛ لأنه يجب عليه تسليم الصدقة إلى اربابها ، وهو لا يتم لا بالكيل والوزن فيكون الاجرة عليه ، ولا يجوز للعامل تفريق الصدقة بنفسه الا باذن الامام ، فان فوض اليه ذلك جاز ، ثم ان عين له اقواما معينين لم يجز العدول إلى غيرهم .

وكذلك لا يجوز له العدول عن التسوية أو التفضيل ، فان خالف أمر الامام بالتفضيل أو التسوية أو العدول إلى غير المعين ضمن ما خالف فيه ، وإذا جاز له التفرقة باذن الامام وامره المالك بالدفع إلى اقوام معينين ، فان كان الامام قد عين له ايضا واختلف المحل دفع إلى الفريقين مع السعة ، وان قصر المال دفع إلى معين الامام دون معين المالك ، ولو اطلق الامام وعين المالك احتمل عدم جواز العدول عمن عينه المالك ؛ لأن المالك غير في الدفع إلى من شاء ، فلا يجوز التخطي إلى غير معينه ، ويحتمل جواز التخطي ؛ لأن المالك زالت ولايته بالدفع إلى الساعي فلا تخيير له حيثذ ، وهو أقرب .

إذا عرفت هذا ، فإذا أذن الامام للعامل بالتفريق واطلق جاز له اخذ حصته من تحت يده ؛ لأنه احد المستحقين وقد اذن له بالدفع اليهم .

قال رحمه الله : ودوي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فإنه يعتق عنه ، وفيه تردد .

أقول : الرواية رواها علي بن ابراهيم في تفسير هذه الآية<sup>(٣٧)</sup> ، وتردد المصنف : من ان العاجز عن العتق في الكفارة يتنقل فرضه إلى الصيام فلا يجب عليه العتق مع العجز عنه ، ومن دخوله في مسمى الرقاب إذ المقصود عتق الرقبة وقد دلت الرواية على جوازه هنا ، وقال الشيخ : والاحوط عندي ان يعطى من الرقبة لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه ، واختاره العلامة في المختلف .

قال رحمه الله : ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارجاعه ، وقيل : لا .  
أقول : اهل الزكاة على قسمين : فمنهم من يأخذ نصيبه أخذاً مستقراً بمعنى ان له صرفه في أي وجه شاء ، وهم اربعة : الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم .

ومنهم من يأخذ اخذاً مراعى ، بمعنى انه إن صرفه في الوجه الذي اخذه بسببه استقر ملكه عليه والا استعيد منه على خلاف ، وهم اربعة ايضاً : المكاتبون والغارمون والغزاة وابن السبيل ؛ لأن ثبوت السهم لهم مشروط بصرفه في السبب الذي اخذوه له ، فإذا صرف في غير ما اخذ له ارجع لانتفاء الشرط المبيح للأخذ ، وقيل : لا يرجع ؛ لأنه ملك المدفوع اليه بالقبض فلا يرجع .

قال رحمه الله : وإذا ادعى انه كوتب ، قيل : يقبل ، وقيل : لا إلا بالبينة أو بحلف ، والاوّل اشبه ، ولو صدقه مولاه قيل .

أقول : قال الشيخ لا يقبل الا بالبينة ؛ لأن الاصل عدم الكتابة ، وقول العبد ليس بحجة ؛ لأنه متهم ، والمشهور القبول ما لم يظهر المنافي ؛ لأن



الاصل صدق المؤمن ما لم يعلم كذبه ، ولو كذبه مولاه لم يقبل .

فرع : يجوز الدفع الى السيد باذن المكاتب لابدونه ، ويدفع الى المكاتب وان لم ياذن السيد ، بل ولو منع ، ويجوز ان يعطى قبل حلول النجم على الاقرب للعموم<sup>(٣٨)</sup> ولاحتيال التعذر عند حلوله .

قال رحمه الله : ولو جهل فيما انفقه ، قيل : يمنع ، وقيل : لا ، وهو الاشبه .

أقول : الغارمون قسمان : احدهما من استدان لمصلحته وصرفه في غير معصيته ثم عجز عن ادائه ، وهذا يعطى من الصدقة ما يؤدي به دينه ، والآخر : من استدان لاطفاء الفتنة واصلاح ذات البين ، ولا فرق بين ان تكون الفتنة في مال أو قتل ، وهذا يعطى من سهم الغارمين وان كان غنياً ، واما من جهل مصرف دينه فقد منع الشيخ من اعطائه لعدم تحقق الشرط ؛ لأن الشرط صرفه في غير المعصية ، ومع جهل المصرف لا يتحقق انه صرفه في معصية ، والمشهور جواز الدفع اليه تنزيلاً لتصرف المسلم على المشروع .

### فروع :

الأول : لو ادى الغارم دينه من ماله لم يجز له الاخذ من الزكاة إلا ان يكون استدان لقضائه .

الثاني : لو كان السهم بقدر الدين جاز للامام دفعه إلى الغرماء ودفعه اليه ليقضي هو ، ولو قصر السهم عن الدين فأراد الغارم اخذه ليتجر به ويستفضل ما يحصل به تمام الدين جاز ، وهو اختيار العلامة في التحرير .

الثالث : يجوز مقاصة المستحق وقضاء دينه حياً أو ميتاً ، ولا يشترط

اذن الحلي ولا كونه غير واجب النفقة ، وهل يشترط قصور تركة الميت عن وفاء دينه ؟ صرح به ابن الجنيد والشيخ في المبسوط ؛ لأن مع وفاء التركة به يكون كالحلي القادر على الوفاء .

ويحتمل عدم الاشتراط لانتقال التركة إلى الورثة فيصير عاجزا ، ويضعف بتأخر الارث عن الدين ، نعم لو تصرف الوارث في التركة واتلفها وتعذر القضاء لعسر الوارث ، جاز الاحتساب والقضاء حيثئذ عند الشهيد في البيان ، وقال أبو العباس في المحرر : ومن لا يقضي عنه في حياته لا يقضى عنه بعد موته وان تعذر قضاء الدين لمنع الوارث او تلف التركة .

قال رحمه الله : ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير الدين ارجع على الاشبه .

أقول : سبق<sup>(٣٩)</sup> البحث في هذه .

قال رحمه الله : ولو ادعى ان عليه ديناً قَبْلَ قوله إذا صدقه الغريم ، وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار ، وقيل : لا يقبل ، والاول اشبه .

أقول : وجه عدم القبول اصالة عدم الدين فلا يقبل دعواه ؛ لأنه متهم ، والمشهور القبول ؛ لأن ظاهر المسلم عدم الكذب ما لم يعلم منه .

قال رحمه الله : وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة ، وقيل : يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد ، وهو الاشبه .  
أقول : الاختصاص بالجهاد مذهب المفيد وسلار ، والاكثر على ان السبيل هو كل ما يتقرب به إلى الله تعالى .

تنبيه : الغزاة قسمان : المطوعة الذين ليسوا بمرابطين ولا إسم لهم في

الديوان ، وليسوا من الجند الذين لهم نصيب في الفيء ، وانما يغزون إذا نشطوا ، وهؤلاء يأخذون النصيب اجماعا .

والقسم الثاني : المرتزقة ، وهم الذين لهم سهم من الفيء وهم جند الديوان الذين برسم الجهاد ، وقد تردد الشيخ في جواز أخذهم من الزكاة ، والمشهور جوازه ، فلا فرق حينئذ بينها ولا يشترط فيهم الفقر .

قال رحمه الله : ويدفع اليه قدر الكفاية إلى بلده ، ولو فضل منه شيء اعاده ، وقيل : لا .

أقول : المشهور بين الاصحاب اعادة الفاضل عن مؤنة ابن السبيل إلى بلده ؛ لأن استحقاقه مقيد بالسفر وقد زال ، فيجب اعادة الفاضل إلى المالك ، فان تعذر فإلى الامام ، فان تعذر فإلى الاصناف ، وينويه عن ماله .

فرع : لو نوى ابن السبيل اقامة عشرة ايام ، قال الشيخ : لم يعط ، لأنه يخرج عن حكم المسافرين بالنية ، فلا يصدق عليه اسم ابن السبيل ، وقال ابن ادريس : لم يخرج ، واختاره العلامة لاطلاق اسم المسافرين عليه .

## في أوصاف المستحقين

قال رحمه الله : العدالة وقد اعتبرها كثير ، واعتبر آخرون بجانب الكبائر كالخمر والزنا دون الصفات وإن دخل في جملة الفساق ، والاول أحوط .  
أقول : العدالة تعتبر في الساعي اجماعا ، ولا تعتبر في المؤلف اجماعا ، وهل تعتبر فيمن عداها ؟ اعتبرها الثلاثة فيمن عدا المؤلف ، ووافقهم ابن ادريس وابن حمزة الا في الغزاة ، ولم يذكر ابنا<sup>(٤٠)</sup> بابويه العدالة من الشروط ، وظاهر ابن الجنيد منع اهل الكبائر خاصة ، وذهب العلامة إلى عدم اشتراط العدالة واعطاء الفاسق مطلقا لدخولهم في عموم الفقراء والمساكين .

قال رحمه الله : ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة .  
أقول : قيل : لا يتجاوز قدر الضرورة ؛ لأنها العلة في جواز الأخذ فلا يباح مع ارتفاعها . قال أبو العباس في مهذبه : والمراد بقدر الضرورة قوت يوم وليلة لا مؤنة السنة ؛ لأن الخمس لا يملك منه الهاشمي ما زاد عن مؤنة السنة ،

وهو له طلق ، فكيف ما لا يحل الامع الضرورة ؟ ! وهو مذهب العلامة في التحرير ، والشهيد في دروسه وبيانه ، وقيل : لا يتقدر الاخذ بقدر ؛ لأنه دخل في قسم المستحقين ، والمستحق لا تقدير في طرفه .

قال رحمه الله : والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولده هاشم خاصة على الاظهر ، وهم الآن ولد أبي طالب والعباس والحارث وأبي هب .

أقول : هذا هو المشهور بين الاصحاب لاصالة الاباحة ، ولقوله تعالى :

﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ <sup>(١١)</sup> خرج بنو هاشم للنصوص <sup>(١٢)</sup>

الدالة على تحريم الصدقة الواجبة عليهم ، ولتمريضهم عنها بالخمس ، وجوز المفيد اخذ الخمس لبني المطلب وهو اخو هاشم ، وهو يدل على تحريم الصدقة عليهم ، إذ لا قائل بالجمع ، ومستنده رواية زرارة ، عن الصادق عليه السلام انه قال : « لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة ؛ لأن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم » <sup>(١٣)</sup> . وأشار عليه السلام بذلك إلى الخمس .

### فروع :

الأول : جَوَزَ الشهيد في البيان وأبو العباس في المحرر اعطاء من يجب نفقته ما يزيد عن النفقة الواجبة لبصره في توسعته ، كالحمولة وثياب التجميل ان كان من اهل ذلك .

الثاني : يجوز للزوجة ان تدفع زكاتها إلى زوجها ، ومنع ابن بابويه من

(١١) - التوبة : ٦٠ .

(١٢) - راجع الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من أبواب المستحقين .

(١٣) - الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب ٣٣ من أبواب المستحقين ، حديث ١ . وفي «م» و «ر» و «ي» :

اعطائه مطلقا ، وقال ابن الجنيد : تعطيه ولا ينفق عليها ولا على ولدها منه ، والأول أشهر .

الثالث : جوز في الدروس اعطاء من تجب نفقته إذا لم يكن مخاطبا بالانفاق عليه ، واستثنى الزوجة الا مع اعسار الزوج وفقرها . وبيانه : ان المعسر الذي لا يقدر على نفقة من يجب عليه نفقته ، إذا كان معه نصاب قد استدانه وكان عليه دين يستغفره فحال عليه الحول ، وجبت فيه الزكاة ؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة ، او كان عنده نصاب من الغلات وكان عليه دين يستغفره ، فانه يجوز دفع هذه الزكاة إلى من تجب عليه نفقته ، لعدم مخاطبته بالنفقة لاعساره ، عدا الزوجة فان نفقتها واجبة على الزوج موسرا كان أو معسرا ، لكن مع الاعسار ينظر فيها كما ينظر المعسر في الدين ويقضي عند اليسار كما يقضي الدين ، فلا تعطى إذا كانت قادرة على نفقة نفسها ؛ لأنها غنية فلا يجوز لها أخذ الزكاة من غير الزوج فممنه أولى ، اما لو كانا معسرين جاز لها الأخذ لكونها مستحقة .

الرابع : لا تعطى الزوجة الناشز من الزكاة - وان لم يجب على الزوج نفقتها - وان كانت فقيرة ؛ لأنها قادرة على الغنى ببذل نفسها فلا تعطى ، كما لا يعطى القادر على التكسب إذا امتنع منه ، وكذلك حكم المملك بها إذا امتنعت من الدخول لغير عذر .



## في متولي الاخراج

قال رحمه الله : وإذا طلبها الإمام صرفت اليه ، ولو صرفها المالك والحال هذه ، قيل : لا يجزي ، وقيل : يجزي وإن اثم ، والاول أشبه .  
أقول : اوجب المفيد وأبو الصلاح حملها ابتداءً إلى الامام او نائبه ، وفي حال الغيبة إلى الفقيه ، والمشهور الاستحباب ، فان طلبها وجب دفعها اليه اجماعاً ، فلم يدفعها وفرقها بنفسه ، قال الشيخ : لا يجزيه ، ومن قال بوجوب الدفع مع عدم الطلب إقتضى عدم الاجزاء أيضاً بطريق الأولى ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد ؛ لأنه دفع دفعاً غير مأمور به فلا يخرج به عن التكليف .

واحتج القائل بالاجزاء بانه دفع الحق إلى اهله فيكون مجزياً .  
قال رحمه الله : وقيل : يرثه الامام ، والاول اظهر .  
أقول : إذا مات المملوك المشتري من مال الزكاة وخلف مالاً ولا وارث له ، قال ابن بابويه : يكون ميراثه لارباب الزكاة ، وبه قال الشيخ وابن ادريس ، واختاره المصنف ، والعلامة في التحرير ؛ لأنه اشترى بهاهم .  
وقيل : يرثه الامام ؛ لأنه وارث من لا وارث له ، ولأن اهل الزكاة انما



يستحقون ويملكون ما دفع اليهم وقبضوه ، وهذا العبد لم يدفع اليهم ولم يقبضوه فلا يستحقونه ، وتوقف العلامة في المختلف .

قال رحمه الله : إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الاجرة على المالك ، وقيل : تحسب من الزكاة ، والاول اشبه .

أقول : وجه كونها على المالك : انه يجب عليه تسليم الزكاة وهو لا يتم إلا بالكيل أو الوزن ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وجه كونها في مال الزكاة : ان الله تعالى اوجب على ارباب الزكاة قدراً معلوماً فلا يجب عليهم ازيد من ذلك القدر ، فلو اوجبنا عليهم اجرة الكيال او الوزان لاوجبنا عليهم ازيد مما اوجب الله عليهم ، وهو غير جائز .

قال رحمه الله : اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول .

أقول : تقديره بالنصاب الأول مذهب الشيخين وابني<sup>(١١)</sup> بابويه وسلاح ، وبما يجب في النصاب الثاني مذهب ابن الجنيد ، ولم يقدره ابن ادريس بشيء ، واختاره العلامة وأبو العباس ، واستدل الجميع بالروايات<sup>(١٢)</sup> .

قال رحمه الله : إذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها وجوباً ، وقيل : استحباباً ، وهو الاشبه .

أقول : القولان للشيخ ، ووجه الوجوب قوله تعالى : ﴿وَصَلُّ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١٣)</sup> ووجه الاستحباب : اصالة البراءة ، وحمل الامر على الاستحباب .

(١١) - في « ٢ » : ابن .

(١٢) - الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب ٢٣ من أبواب المستحقين .

(١٣) - التوبة : ١٠٣ .

## في الاخراج

قال رحمه الله : وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين ، والاشبه ان التأخير إن كان لعذر مبيع دام بدوامه ولا يتحدد ، وإن كان اقتراحاً لم يجوز .  
أقول : جواز التأخير مع العزل مذهب الشيخ في النهاية ، والمشهور عدم الجواز ؛ لأنه تأخير للعبادة عن وقتها إختياراً ، وهو غير جائز .  
قال رحمه الله : ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة ، سواء كانت عينه باقية أو تالفة على الاشبه .

أقول : التحقيق في هذه المسألة انه إذا دفع الفريضة إلى الفقير قبل الوقت بنية الزكاة لم يملكها الفقير ، وكانت باقية على ملك المالك ، ولم ينثلم بها النصاب ، فإذا حال الحول ، وهي باقية بحالها ، وجبت الزكاة ، فان اختار المالك ابقائها في يد المدفوع اليه واحتسابها من الزكاة جاز إن بقي على الاستحقاق ، وان اختار دفعها إلى غيره ، أو دفع غيرها اليه أو إلى غيره جاز أيضاً ، وان دفعها قرضاً محضاً وديناً عليه لا على انها زكاة معجلة - وكانت تمام النصاب - سقطت الزكاة عن المالك ، وكان له مطالبة المدفوع اليه بها متى شاء كسائر الديون الحالة ، وان لم ينثلم بها النصاب كان مغيراً بين الاحتساب عليه

مع بقاءه على الاستحقاق ، وبين الاخذ منه والدفع إلى غيره ، والشيخ لم يفصل ، بل جوز الاحتساب عند الحول .

### فروع :

الأول : إذا علم الفقير بانها زكاة معجلة كانت مضمونة عليه .

الثاني : هل يقبل دعوى قصد التعجيل مع اليمين ؟ يحتمل ذلك لأنه ابصر بنيته ، ويحتمل عدم لاصالة عدم الضمان ، وعلى القول بقبول دعوى القصد لو ادعى اللفظ بالتعجيل لم يقبل الا بالبينة لامكان اقامتها على اللفظ دون القصد .

الثالث : لو باعها او وهبها او وقفها مع عدم التعجيل بطلت العقود في الباطن مع عدم البينة ، ويغرم القيمة للمالك ، ومع البينة يبطل ظاهرا وباطنا ، وتنتزع العين من المشتري والمتهب ويبطل الوقف ويرد إلى المالك مطلقا .  
قال رحمه الله : لو نقصت قيل : يردها ولا شيء على الفقير ، والوجه لزوم القيمة يوم القبض .

أقول : إذا دفع إليه شاة فنقصت في يده ، قال الشيخ في المبسوط : كان عليه ردها ، ولا شيء عليه لاصالة براءة الذمة ولكونها عين ماله . والحق ان كان المقبوض قرضاً ملكه الفقير وكان عليه القيمة يوم القبض كما قاله المصنف ؛ لأن القرض إذا كان من ذوات القيم كان مضموناً بالقيمة يوم القبض ، وان كان المقبوض زكاة معجلة كانت باقية على ملك الدافع ، كما مر في المسألة السابقة .

## في النية

قال رحمه الله : وتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع ، لم أستبعد جوازه .

أقول : تجب النية عند الدفع إلى الوالي أو المستحق ، مشتملة على الوجوب أو الندب ، وكونها زكاة مال أو فطرة أو صدقة ، والنية في الدفع إلى الوالي أو المستحق واحدة ، وهو أن يقول : (أخرج هذا القدر من زكاة مالي أو الزكاة لوجوبه قرابة إلى الله) ، ولا يجب تعيين المال ، ولا يفتر الساعي ولا الامام إلى نية أخرى عند الدفع إلى الفقير بخلاف الوكيل فإن النية تجب عليهما معاً ، فينوي المالك عند الدفع إلى الوكيل والوكيل عند الدفع إلى الفقير .

قال أبو العباس في لمعته : ويكفي المالك في الدفع إليه نية الوكالة ، كقوله : (وكيلك على إخراج هذا القدر من الزكاة) ، أو يقول الوكيل : (إنا وكيلك في إخراج هذا عنك من الزكاة) ، فيقول : (نعم) .

قلت : فحيث يُلزم من تحقق الوكالة في إخراج الزكاة تحقق النية من الموكل ، إذ لا تتحقق الوكالة إلا بما قاله رحمه الله فلا فائدة حيث يُلزم في قولهم : ولو لم ينو الموكل حالة الدفع إلى الوكيل ، إلا أن يقال : يتصور ذلك فيما إذا

قال : ( وكلتك في اخراج هذا القدر على الفقراء والمساكين ) ، ولم يقل : ( من زكاة مالي ) فيخرجه الوكيل وينوي الزكاة .

والاحسن أن صورة النية في الدفع إلى الوكيل صورتها في الدفع إلى الوالي والمستحق ؛ لأن المالك غير بين الدفع إلى الامام او المستحق او العامل او الوكيل ، نص عليه صاحب القواعد ، فحيث تكون النية واحدة في الجميع ، فيقول عند الدفع إلى الوكيل : ( اخرج هذا القدر من زكاة مالي لوجوبه قربة إلى الله ) ، ثم يقول : ( وكلتك على إخراج هذا القدر من الزكاة المالية او الفطرة ) .

ومحلها مقارنة الدفع ، فان نوى بعده احتمال عدم الاجزاء لفوات محل النية ، والتحقيق الاجزاء مع بقاء العين او تلفها وعلم الفقير بعدم النية لكونها باقية على ملكه مع وجودها ومضمونة مع تلفها ، وعدم الاجزاء مع التلف وعدم علم القابض بعدم النية ؛ لأنها غير مضمونة حيث ؛ لأنه قبضها صدقة ، والصدقة لا يتعقبها ضمان .

قال رحمه الله : ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالماً فبان تالفاً جاز نقلها إلى غيره على الاشبه .

أقول : قال الشيخ في المبسوط : إذا قال : ( هذه زكاة مالي ان كان سالماً ) ، وكان سالماً ، اجزاء ، وان كان تالفاً لم يجوز ان ينقله إلى زكاة غيره ؛ لأن وقت النية قد فاته ومذهب المصنف جواز النقل ، واختاره العلامة ؛ لأن الفقير لم يقبض ما أخذه زكاة ، بل قرصاً ؛ لأن المالك نواه مع عدم وجوبه عليه ، فيبقى مستحقاً له في يد الفقير ، فإذا نقله إلى زكاة غير ذلك المال اجزأ .

والتحقيق ان يقال : إما ان يكون المدفوع باقياً أو تالفاً ( فان كان باقياً

جاز له نقله إلى غيره ؛ لأنه لم يخرج عن ملكه ، وإن كان تالفاً<sup>(٧)</sup> ولم يصرح المالك للفقير بانه زكاة ماله الغائب على تقدير كونه سالماً ، بل دفعه زكاة ونوى ذلك في نفسه ، لم يكن له نقله إلى غيره ؛ لأنه تصرف فيه تصرفاً مأذوناً له ، فلا يتعقبه ضمان وليس له احتسابه من زكاة اخرى ، إذ لا عين له في يده ولا دين في ذمته . وهل له انتزاع العين مع بقائها والحال هذه ؟ يحتمل ذلك مع اليمين ؛ لأنه ابصر بنيته ، ويحتمل العدم ؛ لأن الفقير قد ملكها بالقبض على انها زكاة فلا يزول ملكه بقول المالك : ( انسي قصدت الغائب إن كان سالماً وقد بان تالفاً ) ؛ لأن الاصل بقاء الملك .

وإن كان قد صرح للفقير بانها زكاة الغائب إن كان سالماً ثم تلفت عين المدفوع ، هل يجوز الاحتساب ؟ فيه وجهان مبنيان على جواز التصرف قبل علم حال المال وعدمه ، فان منعاه من التصرف لجهالة حصول السبب الموجب للملك - وهو سلامة المال - جاز الاحتساب ، لكونه مضموناً عليه ، لتصرفه فيه تصرفاً غير مشروع ، وإن أجزنا له التصرف لأصالة بقاء الملك لم يضمن ؛ لأن إذن الشارع لا يتعقبه ضمان ، ويحتمل جواز التصرف مع الضمان ؛ لأنه ملك المدفوع بالقبض ملكاً مراعى بسلامة المال وعدمه والملك المتزلزل يجوز التصرف فيه ولا ينفى الضمان ، وهو أوجه .

قال رحمه الله : ولو لم يتورب المال ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم ، فإن أخذها الساعي كرهاً أجزأ ، وإن أخذها طوعاً ، قيل : لا يجوز ، والاجزاء اشبه .

أقول : إذا أخذت الزكاة كرهاً من المالك سقط اعتبار نيته ، ووجب

على الإمام أو الساعي أو الفقيه النية عند الدفع إلى الفقراء ، وكفي مثل نية المالك - وهو أن يقول : ( أخرج هذا القدر من الزكاة لوجوبه قربة إلى الله ) - وإن لم يذكر أربابها ويرأت ذمة المالك ، وإن دفعها طوعا ولم ينو عند دفعها إلى أحد الثلاثة ، لم يجب عليهم النية عند الدفع إلى الفقراء ، فلو نوى الدافع منهم إلى الفقراء ، هل يجزي عن نية المالك ؟ قال الشيخ : لا يجزي فيما بينه وبين الله ، غير أنه ليس للإمام مطالبة بركة ثانية ، واختار المصنف الإجزاء مع نية أحدهم ، وهو مذهب العلامة في المختلف والشهيد في دروسه ؛ لأن المأخوذ هو الواجب وقد حصلت النية ، عند الدفع إلى الفقراء فهو كما لو لم ينو حالة الدفع إلى الوكيل ونوى الوكيل حالة الدفع إلى الفقراء ، فإن المختار الاجزاء .

وقد يجاب بالفرق بأن النية واجبة على الوكيل بخلاف الإمام والساعي والفقيه إذا دفعت اليهم طوعا ، فإن النية لا تجب عليهم ، ونية المالك تجزي من دون نية الثلاثة ولا تجزي من دون نية الوكيل ، فحصل الفرق بينهما فلا يقاس على الوكيل ، وفي قول الشيخ : ( لا يطالبه بركة ثانية ) نظر ؛ لأن مع عدم الإجزاء تبقى الزكاة في ذمته فيجب على الإمام المطالبة بها ، لعدم جواز إسقاط حق المساكين .

## في زكاة الفطرة

قال رحمه الله : فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك أحد النصب الزكائية ، وقيل : من تحمل له الزكاة ، وضابطه أن لا يملك قوت سنة له ولعِياله ، وهو الأشبه .

أقول : اختلف علماؤنا في الغني الذي يجب عليه الفطرة ، والمحصل بان الغني هنا كالغني في زكاة المال ، وهو كل من ملك مؤنة سنته المستقبلية له ولعِياله الواجبي النفقة ، أو كان ذا كسب ، أو صنعة يقوم بأوده ، وأود عِياله مستمرا ، ويفضل عنه صاع فإنه يجب عليه اخراجها ، وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط : لا يجب إلا على من ملك نصابا من الأموال الزكائية ، واختاره ابن ادریس ، وقال ابن بابويه : من حلت له لا تحمل عليه ، وقال الشيخ في المبسوط : وفي أصحابنا من قال : يجب الفطرة على الفقير ، والصحيح الاستحباب .

احتج القائل بوجوبها على الفقير بعموم قوله تعالى : ﴿ قد افلح من



تزكى ﴿١٨﴾ والمراد به زكاة الفطرة على ما نقله المفسرون ، وهو يدل بمفهومه على عدم الفلاح لغير المزكي ، والآية عامة :

واحجج الباقون باصالة البراءة ، وبالروايات (١٩) الدالة على مطلوبهم .  
قال رحمه الله : الزوجة والمملوك تحب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعملها غيره ، وقيل : لا تحب إلا مع العيلولة ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه من ان الزكاة هل هي تابعة للعيلولة أو لوجوب النفقة ؟  
يحتمل الأول ، لسقوطها عن الضيف ووجوبها على المضيف ، ولا وجه لذلك غير العيلولة فتكون تابعة لها . ويحتمل الثاني ؛ لأنها تابعة لوجوب النفقة بالأصل ، وإنما تحملها العائل بالعارض ، ولهذا لو كان العائل معسراً لم تسقط عن المكلف بها ، وإذا عالت الزوجة نفسها ، وأكل العبد من كسبه فهو كإعالة الزوج والمولى حكماً ؛ لأن ما في يد العبد لمولاه ، وللزوجة الممكنة الرجوع على الزوج بما أنفقته على نفسها مع عدم التبرع ، فيجتمع حينئذ العيلولة ووجوب النفقة فتحب الزكاة ، ولو تبرعت الزوجة بعيلولة نفسها سقطت زكاتها عن الزوج كما لو عالها غيرها تبرعا .  
فرعان :

الأول : لو كان الضيف عنده بعض رمضان أو كله وفارقه ليلة الهلال سقطت زكاته ، بخلاف واجب النفقة إذا لم يعله الغير .

الثاني : لو ملك الولد المعسر أو الأب المعسر - والضابط من يجب نفقته غير الزوجة والعبد - قوت ليلة الهلال ويوم العيد سقطت زكاته إذا لم يعله تلك الليلة ، أما سقوطها عن الأب مثلاً فلعدم وجوب النفقة عليه تلك الليلة بيوم

(١٨) - الأعلى : ١٤ . راجع مجمع البيان ١٠ : ٧٢٢ .

(١٩) - الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب ٢ من أبواب زكاة الفطرة .

العيد لغناه فيهما ، وأما سقوطها عن الولد فلعسره .

قال رحمه الله : إذا أوصي له بعبد ثم مات الموصي فإن كان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه ، وإن كان بعده سقطت ، وقيل : تجب على الورثة ، وفيه تردد .

أقول : السقوط مذهب الشيخ ، لأصالة براءة الذمة ، ولأن الوصية مانعة من الدخول في ملك الوارث ، والقبول شرط في تملك الموصى له وهو لم يحصل ، فيبقى على حكم مال الميت .

والتحقيق أن القبول إما كاشف أو سبب مملك ، فإن كان الأول لزمّت الفطرة الموصى له ، وإن كان الثاني كانت الفطرة على الوارث ؛ لأن الموت مخرج للملك عن الميت ، وبقاء ملك بغير مالك باطل ، وليس هنا مالك إلا الموصى له أو الوارث فيتعين الزكاة على أحدهما .

قال رحمه الله : وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه من أن القبض ، هل هو شرط في صحة الهبة أم لا ؟ يحتمل كونه شرطاً ؛ لأن الهبة عقد جائز قبل القبض فيبطل بالموت قبله ، كالوكالة ، ومن أن الهبة عقد يؤل إلى اللزوم فلا يبطل بالموت ، ويقوم الوارث مقام الموهوب في القبض ؛ لأنه حق له فينتقل إلى الوارث ، وبه قال الشيخ في المبسوط .

قال رحمه الله : ومن اللبن أربعة أرطال ، وفسره قوم بالمديني .

أقول : الصاع تسعة أرطال من الجميع ، قاله المفيد والسيد المرتضى وسلاور وابن الجنيد ، واختاره العلامة في المختلف ، وقال الشيخ : تسعة من غير اللبن ومنه ستة بغدادية ، وهي أربعة مدنية ، وهو مذهب ابن ادريس وابن

حمزة ، ودليل الجميع الروايات<sup>(٥٠)</sup> .

**تنبيه :** الرطل العراقي هنا مئة وثلاثون درهما ، يكون الصاع ألفاً ومئة وسبعين درهما ، والمدني مئة وخمسة وتسعون درهما فهو رطل ونصف عراقي ، وفي تقدير النصاب في الغلات الرطل مئة وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، والمراد بالدرهم من الجميع الدرهم الشرعي الذي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل .

**قال رحمه الله :** ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع إلى قيمة السوق ، وقدره قومٌ بدرهم وآخرين بأربعة دنانير .

**أقول :** لا خلاف في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت ، قال الشيخ : وقد روي أنه يجوز أن يخرج عن كل رأس درهما ، وروي أربعة دنانير في الرخص والغلاء ، والأحوط اخراجه بسعر الوقت<sup>(٥١)</sup> .

**قال العلامة في المختلف** بعد أن نقل أقاويل الفقهاء : ولم أقف على فتوى بذلك غير ما نقلناه ، وليس صريحاً .

### فروع :

**الأول :** لو أخرج نصف صاع من الحنطة عن صاع من الشعير مع مساواة النصف للصاع قيمة ، هل يجزي أم لا ؟ تردد العلامة في التحرير ، وقال : لم أقف فيه للقدماء على قول ، وجزم في المختلف بالإجزاء ، وتردد الشهيد في الدروس ، واستقرب في البيان عدم الإجزاء ، ووجه التردد من أن الأصول هل يجوز أن تكون قيمة أم لا ؟ جزم ابن اديس بعدم الجواز ؛ لأن

(٥٠) - الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب ٦ و ٧ من أبواب زكاة الفطرة .

(٥١) - النهاية : ١٩١ .

الأصول هي المقدمة<sup>(٥٢)</sup> فلا تجوز قيمة ، وقال الشيخ في المبسوط : يجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدمناها ، سواء كان الثمن سلعة أو حباً أو خبزاً أو دراهم أو ثياباً أو شيئاً له قيمة ، وأنكره ابن إدريس في الحب والخبز ، ونسب هذا القول إلى مذهب الشافعي ، قال : فلا يظن بعض غفلة أصحابنا أنه مذهبنا .

الثاني : هل يجوز إخراج الصاع الواحد من جنسين ؟ قال الشيخ : لا يجوز ؛ لأنه يخالف الخبر<sup>(٥٣)</sup> ، واختاره الشهيد في الدروس ، ومذهب العلامة في المختلف والتحرير الجواز ، سواء كان من جنسين أو أجناس ؛ لأن المطلوب شرعاً إخراج الصاع القوتي وليس تعيين الأجناس معتبراً في نظر الشرع وإلا لما جاز التخيير بين الأجناس ، وإذا جاز إخراج الأصواع المختلفة من شخص واحد عن جماعة جاز اختلاف الصاع الواحد ؛ لأن التخيير واقع في الجميع فكذا في الأبعاض ، لحصول المساواة في المالية ، وذهب الشيخ في الخلاف إلى جواز الإخراج من جنسين في العبد المشترك بين اثنين ، ونفاه الشهيد في الدروس .

الثالث : لا يجوز إخراج المعيب ويجوز إخراج القديم ، إذا لم يتغير طعمه وإن نقصت قيمته عن قيمة الحديث .

قال رحمه الله : ونجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر .

أقول : جوز الشيخ وابننا<sup>(٥٤)</sup> بابويه إخراجهما من أول رمضان ، واختاره

(٥٢) - في « ر » : المقومة .

(٥٣) - راجع الوصائل ، كتاب الزكاة ، باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة .

(٥٤) - في « ل » و « ر » : إين .

المصنف في المختصر جزءاً ، والعلامة في التحرير والمختلف ، لاشتغال ذلك على اعانة الفقير ، وجبر حاله ، ودفع الحاجة عنه في شهر تضاعف فيه الحسنات ، وللمبادرة إلى تفرغ الذمة والمسايرة الى الخير ، ولهم عليه روايات<sup>(٥٥)</sup> .

ومنع المفيد وابن ادریس من تقديمها على شوال الا على جهة القرض ، واختاره المصنف هنا والعلامة في القواعد ؛ لأنها عبادة مؤقتة فلا يجوز تقديمها على وقتها ، كسائر العبادات .

قال رحمه الله : فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجباً بنية الأداء ، وإن لم يكن عزلها ، قيل : سقطت ، وقيل : يأتي بها قضاءً ، وقيل : أداءً ، والأول أشبه .

أقول : السقوط مذهب ابني بابويه وابي الصلاح والمفيد وابن البراج ، واختاره المصنف<sup>(٥٦)</sup> ؛ لأنها عبادة مؤقتة وقد فات وقتها فيسقط أداء أو قضاء ؛ لأن القضاء إنما يثبت بأمر جديد ولم يوجد ، والأصل براءة الذمة من وجوب القضاء .

ووجوبها أداءً مذهب ابن ادریس ، لوجوب الأداء بدخول الوقت ثم يستمر وقت الأداء كالمالية .

وأجيب بأن لوقتها طرفين : أول وآخر ، ولولا ضبطها لما تضيقت عند الصلاة بخلاف المالية إذ ليس لوقتها آخر .

ووجوبها بنية القضاء مذهب سلال وابن الجنيد ، واختاره العلامة وأبو

---

(٥٥) - راجع الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ، حديث ٤ . وفي الحدائق : أنه لم يقف

على غير هذه الرواية ، ١٢ : ٣٠٥ .

(٥٦) - في « م » : العلامة .

العباس ؛ لانها عبادة مؤقتة وقد خرج وقتها فيكون قضاءً ، لأن سقوطها بعد وجوبها لا دليل عليه .

واختار العلامة في القواعد مذهب المصنف هنا ، وهو إخراجها بنية الأداء مع العزل .

ومذهب الشهيد في دروسه وبيانه وجوب القضاء وان عزلها .



کتاب الخمس





## فيما يجب فيه الخمس

قال رحمه الله : وقيل : لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، وهو المروي ،  
والأول أكثر .

أقول : قال الشيخ في النهاية : ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها  
الخمس إلا إذا بلغت إلى القدر الذي يجب فيه الزكاة ، ومثله قال في المبسوط ،  
وهو مذهب ابن حمزة ، واختاره العلامة ، وأبو العباس ، لرواية البيزنطي<sup>(١)</sup> ،  
وأصالة براءة الذمة .

وفي الخلاف أوجب الخمس في المعدن وإن لم يبلغ النصاب ، واختاره  
ابن إدريس ، واحتج بالإجماع على استثناء الكنوز والغوص ولم يستثنا غيرهما ،  
قال : بل إجماعهم منعقد على وجوب الخمس في المعادن على اختلاف  
أجناسها ، قليلاً كان المعدن أو كثيراً ، واعتبر أبو الصلاح مقدار دينار ، ورواه  
ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه<sup>(٢)</sup> .

(١) - الوسائل ، كتاب الخمس ، باب ٤ من أبواب ما يجب فيه ، حديث ١ .

(٢) - الفقيه ٢ : ٢١ ، حديث ٧٢ ، ورواه في الوسائل ، كتاب الخمس ، باب ٣ من أبواب ما يجب فيه ،

## فروع :

**الأول :** يشترط اخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يتخللها ترك العمل ، فلو أخرج دون النصاب دفعة وترك العمل مهملاً ، ثم أخرج دون النصاب لم يجب شيء وإن بلغ المجموع النصاب ، ولو بلغ أحدهما نصاباً وجب فيه خاصة ، ولو ترك العمل للإستراحة مثلاً ، أو لإصلاح آلة ، أو لأكل ، أو صلاة ، أو طلب معادن وجب الخمس إذا بلغ الجميع النصاب ، ويجب فيها زاد على النصاب وإن قل .

**الثاني :** النصاب معتبر في الذهب وما عداه بالقيمة ، ولو اشتمل المعدن على جنسين ضُم أحدهما إلى الآخر سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما .

**الثالث :** لو استأجر على إخراج المعدن فالخارج للمستأجر ، ولو نوى الأجير التملك لنفسه لم يملك .

**الرابع :** لو وجدته في أرض مملوكة فهو للمالك دون المخرج ؛ لأنه من أجزاء الارض فيكون للمالكها .

**الخامس :** لو أخرج خمس التراب لم يجز لاختلافه في الجواهر ، ولو اشترك جماعة في الحفر والحيازة اشترط بلوغ نصيب كل واحد النصاب .

قال رحمه الله : إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الاسلام ، فإن لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية أخرج خمسة وكان له الباقي ، وإن كان عليه سكة الإسلام ، قيل : يعرف كاللُقطة ، وقيل : يملكه الواجد وعليه الخمس ، والأول أشبه .

**أقول :** قال الشيخ في الخلاف : يملكه الواجد وعليه الخمس ، واختاره

إبن إدريس ، لعموم ظاهر القرآن<sup>(٣)</sup> ، والأخبار<sup>(٤)</sup> الواردة في اخراج الخمس من الكنوز ، والتخصيص محتاج إلى دليل ، وقال في المبسوط : إنه لقطة ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد ؛ لأنه مال ضائع عليه أثر تملك الإسلام ووجد في دار الإسلام فيكون لقطة كفره .

### فروع :

الأول : لو استأجر اجيراً ليحفر له طلباً للكنز فوجده فهو للمستأجر ، ولو استأجره ليحفر له بثراً في المباح فوجد كنزاً فهو للأجير .

الثاني : يجب الخمس في كل كنز على اختلاف أنواعه ، من الذهب والفضة والنحاس والرصاص وغير ذلك .

الثالث : يجب الخمس على كل واحد حرّاً كان أو عبداً ، مسلماً أو ذمياً ، صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، عاقلاً أو مجنوناً ، ويكون ما يجده العبد لسيدته والخمس واجب عليه ، وما يجده غير المكلف له ، والمخاطب بالإخراج الولي إن كان ، وإلا فالحاكم .

(٣) - الأنفال : ٤١ .

(٤) - الوسائل ، كتاب الخمس ، باب ٥ من أبواب ما يجب فيه .



## في قسمته

قال رحمه الله : وقيل : بل يقسم الخمس خمسة أقسام ، والأول أشهر .

أقول : المشهور بين الأصحاب قسمة الخمس ستة أقسام لقوله تعالى :

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾<sup>(٥)</sup> الآية ، وفي

صحيحة<sup>(٦)</sup> ربيعي بن عبدالله بن الجارود : أنه يقسم خمسة أقسام باسقاط سهم الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

قال أبو العباس ولا نعرف بها عاملا .

قال رحمه الله : ولو انتسبوا بالأم لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر .

أقول : من انتسب إلى هاشم بالأم ، إذا كان أبوه غير هاشمي ، هل

يستحق الخمس ، قال علم الهدى : يستحق ؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة ،

وقد ثبت إطلاقه في الحسينين عليهما السلام « هذان إبنائي إمامان قاما أو

قعدا »<sup>(٧)</sup> .

---

(٥) - الأنفال : ٤١ .

(٦) - الوسائل ، كتاب الخمس ، باب ١ من أبواب قسمة الخمس ، حديث ٣ .

(٧) - البحار ٤٣ : ٢٧٨ .

وبعدم الاستحقاق قال الشيخ في النهاية والمبسوط ، وهو مذهب ابن حمزة وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ؛ لأن الانتساب إنما يصدق حقيقة إذا كان من جهة الأب عرفاً ، ألا تراهم يقولون فلان بن فلان ويرفعون نسبه إلى الأباء ، ولا يقولون فلان بن فلانة ، ولقوله تعالى ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾<sup>(٨)</sup>.

قال رحمه الله : وفي استحقاق بني المطلب تردد ، أظهره المنع .  
أقول : قد تقدم البحث في هذه المسألة في باب الزكاة فلا حاجة لاعادته ، والمطلب هو أخو هاشم بن عبد مناف .

قال رحمه الله : وابن السبيل لا يراعى فيه الفقر ، بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده ، وهل يراعى ذلك في اليتيم ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، والأول أحوط .

أقول : عدم اعتبار الفقر في اليتيم مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره ابن إدريس ، للعموم<sup>(٩)</sup> ، ولأن اعتبار الفقر يقتضي تداخل الأقسام ؛ لأن مع اشتراط الفقر يدخل تحت المساكين ، وقد افرد الله تعالى اليتامى في قسم على حديثهم ، والأصل عدم التداخل ، واعتبره العلامة في المختلف ؛ لأنه عوض الزكاة وهي لا يستحقها الغني ، ولأنه جعل جبراً لهم ومساعدة ، فلا يليق بالغني ، ويمنع من له مواسر ينفق عليه ، فمنع الغني بهالة أولى .

قال رحمه الله : فالإيذان معتبر في المستحق على تردد ، والعدالة لا تعتبر على الأظهر .

(٨) - الأحزاب : ٥ .

(٩) - الأنفال : ٤١ .

أقول : هتاسألتان :

الأولى : الإيـان هل هو معتبر في مستحق الخمس ؟ أفتى أكثر الأصحاب باعتباره ، وتردد المصنف للنهي عن مساعدة غير المؤمن<sup>(١٠)</sup> ، ولأنه محاد لله فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة ؛ ومن أنه يستحق بالقرابة والنسب ، والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء .

الثانية : العدالة ولم يعتبرها أكثر الأصحاب ؛ لأنه يستحق بالقرابة فلا يشترط أكثر من ذلك عدا الإيـان على المختار<sup>(١١)</sup> ، وقيل باشتراطها ، وهو بناء على اشتراطها في مستحق الزكاة ، والخمس بدل منها ، وحكم البدل حكم المبدل .

قال رحمه الله : ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ، ومع عدمه قيل : يكون مباحاً .

أقول : هتاسألتان :

الأولى : في مطلق الخمس : وفيه أقوال :

الأول : أنه مباح ، قاله سلا روله عليه روايات<sup>(١٢)</sup> .

الثاني : صرفه إلى فقراء الذرية والشيعة ، حكاه المفيد ، ثم قال : ولست أدفع قرب هذا من الصواب .

الثالث : يجب حفظه بالوصية حتى يصل إليه عليه السلام ، قال المفيد : هذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم ؛ لأن الخمس حق وجب لغائب

(١٠) - الوسائل ، كتاب التجارة ، باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به .

(١١) - في « ن » زيادة : عند الأصحاب .

(١٢) - الوسائل ، كتاب الخمس ، باب ٤ من أبواب الأنفال .



ولم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب المصير إليه ، فوجب حفظه إلى وقت إبابه .  
 الثانية : في حقه عليه السّلام : قال ابن إدريس : يحفظ بالوصية ، ولا  
 يجوز التصرف فيها بوجه من الوجوه ، وادعى تطابق الأدلة العقلية والنقلية على  
 ذلك .

وقيل : يجب صرفه إلى باقي الأصناف على وجه التّمة ، واختاره  
 المصنف والعلامة وفخر الدين وأبو العباس ؛ لأنه لو كان حاضراً وقصر نصيب  
 الأصناف عن كفايتهم وجب أن يتم لهم من نصيبه ، ولاشتاله على دفع ضرر  
 الذرية ونفع محابيتهم .  
 وأقوال الأصحاب وأدلتهم هنا كثيرة أضربنا عنها لثلا يطول الكتاب .

### فرع :

لا يجوز إعطاء السيد من الخمس أكثر من مؤنة السنة سواء اتحد الدفع  
 أو تعدد ؛ لأنه عليه السّلام لم يجاوز مؤنة السنة في القسمة عليهم والفاضل له  
 عليه السّلام كما إذا أعوز كان عليه<sup>(١٣)</sup> .

كتاب الصوم



## في النية

قال رحمه الله : النية ، فهي إما ركن وإما شرط في صحته ، وهي بالشرط أشبه .

أقول : الفرق بين الركن والشرط أن :

الشرط : هو ما يتوقف عليه صحة المشروط ، والشرط متقدم على المشروط وليس جزءاً منه ، ومع فقدته يتبين بطلان الفعل من أصله .

والركن : جانب الشيء الأقوى الذي لا يقوم ذلك الشيء بدونه ، وهو جزء منه ، ومع فقدته يتبين بطلان الفعل من حينه .

فإذا عرفت هذا ، فهل النية ركن في الصوم أو شرط فيه ؟

يحتمل كونها ركناً فيه ، لجواز تلافيها إلى الزوال ، وليس الشرط كذلك لعدم جواز التلافي ، لوجوب تقديمه على الفعل ، وإنما يُتلافى ما هو داخل في ماهية الفعل .

ويحتمل كونها شرطاً ، كالإسلام والطهارة والعقل لتقدمها عليه ، والركن ليس كذلك ، إذ هو داخل في ماهية الفعل ، ولأن مع الإخلال بها إلى بعد

الزوال يحكم ببطلان الصوم من أصله لا من حين الزوال ، والركن ليس كذلك بل من حينه .

وقول المصنف : ( وهي بالشرط أشبه ) لا ينه على وجود مخالف في المسألة ، بل ينه على أنها مع كونها تشابه الشرط - لوجوب تقدمها على الصوم - ليس حكمها حكم الشرط ، لجواز تلافيها قبل الزوال ، ولكونها جزءاً منه ؛ لأنه الإمساك مع النية فهو مركب من النية والإمساك ، وليس شيئاً<sup>(١)</sup> من الشروط كذلك .

قال رحمه الله : ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله ، وهل يكفي ذلك في المعين ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .  
أقول : عدم اشتراط التعيين مذهب ابن إدريس ، نقله عن المرتضى ؛ لأنه زمان تعين للصوم بالنذر فكان كرمضان ، واشتراط التعيين مذهب الشيخ ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد وأبو العباس ؛ لأنه زمان لم يعينه الشارع في الأصل للصوم فافتقر الى التعيين ، كالنذر المطلق ، ولأن الأصل وجوب التعيين ؛ لأن الأفعال إنما تقع على الوجوه المقصودة ، وإنما ترك ذلك في شهر رمضان ؛ لأنه زمان لا يقع فيه غيره .

### فروع :

الأول : لو صام آخر شعبان بنية الوجوب لغير رمضان ، بل للقضاء أو الندب ، ثم ظهر أنه من رمضان ، وجب العدول وتعيين رمضان في النية ، لتمييز عما نواه ، ولو صام بنية الندب اكتفى بالقرية والوجوب عن التعيين ؛ لأن التمييز هنا العدول من الندب إلى الواجب ، وهناك يعدل من واجب إلى واجب فلا بد من مائز ، وهو التعيين .

الثاني : لو لم يبق لرمضان غير مقدار ما عليه من القضاء فقد تعين ذلك الزمان للصوم ، فهل يكفي فيه عدم التعيين ؟ يحتمل ذلك ؛ لأنه زمان قد تعين صومه فكان كرمضان والنذر المعين ، ويحتمل العدم لعدم تعيينه بالأصل .

الثالث : المتوخي لشهر رمضان - كالمحبوس - هل يجب عليه التعيين ؟ يحتمل ذلك ؛ لأنه زمان لم يتعين صومه فيجب فيه التعيين ، ويحتمل العدم ؛ لأنه بالنسبة إليه شهر رمضان .

قال رحمه الله : وقيل : يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة ، والأول أشهر<sup>(٢)</sup> .

أقول : الصوم إما واجب أو ندب ، والواجب إما معين أو غير معين ، فالأقسام ثلاثة : الأول : المعين ، ويجب فيه النية من الليل ولو من أوله مستمراً حكمها ، ولا يجوز تركها إلى بعد الفجر اختياري ، ويتلافها الناسي إلى الزوال .

الثاني : الواجب غير المعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان ، ويجب فيه النية ليلاً ويجوز تجديدها إلى الزوال اختياري ؛ لأنه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الأكل من أوله ، بخلاف الصوم المعين ؛ لأنه يجب عليه صومه من أول النهار ، فلا يجوز له الإخلال بالنية ؛ لأنها شرط في صحته .

الثالث : المندوب ، وفيه قولان :

أحدهما : من أول الليل مستمراً إلى الزوال ثم يفوت وقتها كالواجب ؛ لأنها عبادة مندوبة فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها كالصلاة ، وهو مذهب الشيخ وابن أبي عقيل ، واختاره المصنف والعلامة في المختلف .

والآخر : امتدادها إلى الغروب وهو مذهب السيد المرتضى وابن إدريس

وابن حزة ، واختاره أبو العباس ، لعموم قوله ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (٣) ولقوله عليه السَّلام: « الصوم جُنة من النار » (٤) .

وهل يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من حين النية ، أو من ابتداء النهار ؟ قال الشيخ في الخلاف بالثاني ، واختاره العلامة في التحرير ، والشهيد في البيان ، لترتب الثواب على انعقاد الصوم وقد انعقد ، ولا فرق في تأثير النية فيما مضى من النهار بين أن تقع قبل الزوال أو بعده إذا نص الشارع على ذلك ، إذ المصير فيهما قبل الزوال إلى النص فكذلك ما بعده (٥) .

قال رحمه الله : وقيل : يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ، ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الأولى كافية ، وكذا قيل : تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله .

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : إذا قدّم نية رمضان على هلاله ثم نسي النية في بعض أيامه ، هل يكفي تلك النية المتقدمة ؟ قال الشيخ في المبسوط : ولو نوى قبل الهلال اجزأته النية السابقة ، إن عرض له سهو أو نوم أو إغواء ، وإن كان ذاكرًا فلا بد من تجديدها ، ومنع منه ابن إدريس ، واختاره المتأخرون ؛ لأن الصوم عبادة مشروعة تفتقر إلى نية ، ومن شرط النية المقارنة ، وإلا لجاز تقديمها مع الذكر .

الثانية : هل يجزي نية واحدة لصيام الشهر من أوله ؟ قال الثلاثة : نعم ، وهو مذهب سلال وأبي الصلاح ؛ لانه عبادة واحدة فيجزي فيه النية الواحدة ، فتؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله ، ومنع العلامة وأبو العباس ؛ لأن

(٣) - البقرة : ١٨٤ .

(٤) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ١ من أبواب الصوم المندوب ، حديث ١ .

(٥) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ٢ و ٣ من أبواب وجوب الصوم .

صوم كل يوم عبادة على حدة ، فيفتقر إلى نية منفردة .

تنبيه : حد النية التي تؤثر في الشهر كله - على القول به - ثلاثة أيام من أوله إلى الثالث ، فإن تجاوز الثالث لم تؤثر قطعاً .

قال رحمه الله : ولو صام على أنه إن كان من رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً ، قيل : يجزي ، وقيل : لا يجزي ، وعليه الإعادة ، وهو الأشبه .

أقول : الإجزاء مذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية ، وبه قال ابن حمزة ؛ لأن نية القرية كافية وقد حصلت فالزائد لغو ، وعدم الإجزاء مذهب الشيخ في باقي كتبه ، واختاره المصنف والعلامة ، لاشتراط الجزم في النية ، والقرية كافية فيما علم انه من الشهر لا فيما لا يعلم انه منه .

واعلم ان المصنف جزم بعدم الإجزاء في المسألة السابقة من الكتاب المشروح ، قال : لا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب ، بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً ، وقال العلامة في التحرير كما قال المصنف هنا فربما توهم أنهما مسألتان مختلفتان من حيث التعدد بالشخص والجزم في أحدهما بالبطلان وذكر الخلاف في الأخرى ، وليس كذلك بل هما واحدة ؛ لأن موضوع البحث فيهما واحد ؛ إذ هو يوم الشك ، والاتحاد علة البطلان فيهما وهو التردد ، والقطع فيهما بحكم واحد وهو البطلان أو الصحة ، إذ القائل بالصحة في إحداهما يقول بها في الأخرى ، وإنما أورد البحث في مسألتين إيضاحاً واتساعاً في التفريع ، ويمكن أن يقال : إنهما مسألتان ، فموضوع الأولى - وهي التي جزم فيها بالبطلان - مطلق الصوم ، وموضوع الثانية يوم الشك ، لكن الخلاف فيهما وتوجه البحث عليهما واحد .

قال رحمه الله : لو نوى الإفطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال ، قيل : لا ينعقد وعليه القضاء ، ولو قيل بانعقاده كان أشبه .

أقول : الذي عليه أكثر الأصحاب عدم الإجزاء ؛ لأن النية شرط وقد



مضى جزء من النهار بغير نية فيبطل صومه ، وإذا بطل جزء العبادة بطلت أجمع ،  
ويحتمل عند المصنف الإجزاء ؛ لأن شرط انعقاد الصوم النية وقد حصلت  
قبل الزوال ، ولأنه لم يفعل ما ينافي الصوم من القدوم على شيء من المفطرات ،  
ولأصالة براءة الذمة من وجوب القضاء ما لم يحصل الدليل الناقل عن الأصل  
ولم يثبت .

ولا فرق بين أن ينوي الإفطار من الليل أو ينويه في أثناء النهار بعد انعقاد  
الصوم ، ولا فرق في بطلان الصوم بين أن يحدد النية قبل الزوال أو لم يحددها ،  
هذا هو المحقق عند أكثر الأصحاب ، والشيخ قطع بالصحة مطلقاً سواء  
حدد أو لم يحدد ، وسواء نوى القطع من الليل أو من أثناء النهار ، والمصنف  
فرق بين أن يكون نية القطع من الليل وبين أن يكون من أثناء النهار ، وجزم  
في الثانية بالصحة ولم يجزم في الأولى ، واشترط العود إلى نية الصوم قبل الزوال  
فيهما .

### فروع :

الأول : لو صام يوم الشك بنية الوجوب من غير نية رمضان ثم ظهر أنه  
منه ، فإن كان في أثناء النهار عدل إلى رمضان بالنية ولو كان قبل الغروب بيسير ،  
وإن كان بعده أجزاء عن رمضان ، وبطل عما نواه .

الثاني : لو صامه قضاءً عن رمضان ثم أفطر قبل الزوال لم يجب عليه  
كفارة عن أحدهما ، أما سقوطها عن القضاء فلوقوع الإفطار قبل الزوال ، وأما  
سقوطها عن رمضان فلأنه لم يقصد الإفطار في رمضان ، بل في يوم الشك ،  
فلولزمه الكفارة لزم تكليف الغافل وهو محال ، وإن كان إفطاره بعد الزوال ثم  
ثبت أنه من رمضان احتمل سقوطها عنها أيضاً ، أما عن رمضان فلعدم العلم  
به كما قلناه أولاً ، وأما عن القضاء فلعدم وقوعه صحيحاً ؛ لأن رمضان لا يقع

فيه غيره ، ويحتمل وجوبها عن رمضان ؛ لانه هتاك صوماً متعينا عليه فيكفر على ما هو عليه في نفس الامر ، ويحتمل وجوبها عن القضاء لانه التابت ظاهرا في زعمه ، وقد هتاك حرمة فيجب عليه الكفارة عنه .

التالت : كما يتأدى رمضان بنية النفل ونية الواجب غيره مع عدم العلم ، كذلك يتأدى كل واجب معين بنية النفل ونية الواجب غيره مع عدم العلم به للمساواة في العلة ، وهو أنه زمان تعين للصوم فلا يقع فيه غيره .

الرابع : لوقال : (أصوم غدا من رمضان سنة مئة) مثلا وكان لسنة ميتين ، فإن كان غلطاً صح الصوم ولغى الغلط ، وإن كان عمداً بطل ، لعدم قصده صوم ما وجب عليه ، أما لو كان عليه أول يوم من رمضان مثلا أو يوم من سنة خمسين مثلا ، فقال : (أصوم غداً قضاءً عن اليوم الثاني من رمضان) ، أو قال : (أصوم غداً قضاءً عن يوم من رمضان سنة ستين) مثلا فإنه لا يصح وإن كان ذلك غلطاً ؛ لانه صوم لم يتعين بزمان فلا بد من تعيينه بالنية ، والذي عليه لم ينوه فلا يكون مجزياً ، أما لو لم يتعرض لليوم أو للسنة صح قطعاً .



## فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ

قال رحمه الله : وفي دبر المرأة على الأظهر ، ويُفسد صوم المرأة ، وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وإن حُرِّم .

أقول : هنا ثلاث مسائل :

الأولى : الجماع في دبر المرأة مع عدم الإنزال هل يفسد الصوم ويجب الكفارة ؟ قال الشيخ في الخلاف والمبسوط : نعم ، واختاره المتأخرون ؛ لأن فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة تابع لوجوب الغسل ، وقد أوجب أكثر الأصحاب فتجب هذه الأحكام ، وفي رواية علي بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينتقض صومها وليس عليها غسل »<sup>(٦)</sup> ، وهي مرسلة .

الثانية : الجماع في دبر الغلام ، وحكمه حكم الجماع في دبر المرأة لما تقدم في باب الجنابة<sup>(٧)</sup> .

---

(٦) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ١٢ من أبواب الجنابة ، حديث ٣ .

(٧) - ص ٦٦ .

الثالثة : وطى البهيمه فإن أنزل تعلقت الأحكام الثلاثة اعني وجوب الغسل والقضاء والكفارة اجماعا .

وإن لم ينزل وأغاب الحشفة ففيه ثلاثة أقوال :

الأول : قول ابن ادريس إنه لا شيء عليه ، وهو اختيار المصنف هنا ؛ لأنه قال : (والأشبه أنه تابع لوجوب الغسل) ، وقد جزم في باب الجنابة بعدم وجوبه ؛ لأنه فرج غير مشتهى طبعاً ، فلا يجب الغسل بالإيلاج فيه من غير إنزال .

الثاني : القضاء خاصة ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف .

الثالث : القضاء والكفارة ، قاله السيد ، وهو ظاهر المبسوط ، وجزم به أبو العباس في المحرر وإن لم يجب الغسل ، ومال العلامة في التحرير إلى مذهب ابن إدريس .

### فرعان :

الأول : إذا تساحت امرأتان فأنزلتا وجب عليهما القضاء والكفارة ، ولو أنزلت إحداهما إختصت بالحكم ، ولو لم تنزلا فلا شيء سوى الإثم وحكم المجبوب اذا ساحق كذلك .

الثاني : إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدامه ، أو نزع بنية الجماع وجبت الكفارة ، وإن نزع لا بنية الجماع لم يكن عليه شيء ، هذا مع المراعاة وظن السعة ، ومع عدم المراعاة يجب القضاء خاصة مع النزع بغير نية الجماع . قال رحمه الله : وعن الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام ، وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

أقول : في الكذب على الله ، وعلى رسوله ، وعلى الأئمة عليهم السلام متعمداً مع اعتقاد كونه كذباً يفسد الصوم ، ويجب فيه القضاء والكفارة عند

السيد المرتضى في الانتصار ، وهو مذهب الشيخين ، لما رواه ابو بصير في الموثق<sup>(٨)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وقيل : فيه الاثم خاصة ، وهو مذهب الشيخ في الجمل ، وبه قال ابن ادريس ، واختاره المتأخرون ، لاصالة صحة الصوم ، ولرواية محمد بن مسلم في الصحيح<sup>(٩)</sup> عن الباقر عليه السلام . قال رحمه الله : وعن الارتعاس ، وقيل : لا يحرم بل يكره ، والأول أظهر ، وهل يفسد بفعله ؟ الأشبه لا ، وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف ، والأظهر التحريم وفساد الصوم ، ومن البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر .

اقول : هنا ثلاث مسائل :

الأولى : في الارتعاس في الماء ، وفيه أربعة اقوال .

الاول : القضاء والكفارة ، وهو مذهب الشيخين والسيد في الانتصار ؛ لأنه فعل فعلا منهيا عنه ، والنهي في العبادة يدل على الفساد .

الثاني : القضاء خاصة ، وهو مذهب أبي الصلاح .

الثالث : التحريم فقط ، وهو مذهب المصنف ، واختاره العلامة .

الرابع : الكراهية خاصة نقله المصنف عن المرتضى ، لرواية عبدالله بن سنان في الموثق<sup>(١٠)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام ، ولا يرتفع حدته ولو كان جنبا على القول بالتحريم ، سواء وجب القضاء والكفارة ، أو القضاء خاصة ، او لم يجب شيء .

الثانية : في إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمدا ، وفيه القضاء

(٨) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، حديث ٢ .

(٩) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، حديث ١ .

(١٠) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، حديث ٩ .

الكفارة عند الشيخ في الجمل والاقتصاد والخلاف ، واختاره العلامة ؛ لأن ازدراد كل شيء يفسد الصوم ويجب به القضاء والكفارة ، والغبار الغليظ من هذا القبيل .

وجوب القضاء خاصة مذهب ابن ادريس ، لأصالة براءة الذمة من الكفارة ، ولرواية عمر بن سعيد<sup>(١١)</sup> عن الرضا عليه السلام .

الثالثة : البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر عامدا ، ذهب الشيخان وإبنا<sup>(١٢)</sup> بابويه وابن الجنيد وأبو الصلاح إلى وجوب القضاء والكفارة ، واختاره المصنف والعلامة ؛ لأن تعمد الإنزال نهارا موجب القضاء والكفارة ، فكذا استصحاب الإنزال ، بل هذا أكد ؛ لأن الأول انعقد صومه في الابتداء وهنا لم ينعقد ، ولما رواه أبو بصير في الموثق<sup>(١٣)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام وقال ابن أبي عقيل يجب القضاء خاصة لأصالة براءة الذمة ولرواية عبدالله بن أبي يعفور<sup>(١٤)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام .

تنبيه : إذا طهرت الحائض والنفساء ليلا وتركت الغسل حتى تصبح عامدة ، قال ابن أبي عقيل : يفسد صومهما ويجب القضاء خاصة ، كالجنب عنده إذا أهمل الغسل عامدا ، قال العلامة : ولم يذكر أصحابنا ذلك ، استقرب في مختلفه وتحريمه أن حكمهما حكم الجنب ، فإن وجبت عليه الكفارة وجبت عليهما وإلا فلا ، لإشتراك الثلاثة في كونها مبطللة للصوم وكل واحد منها

(١١) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ٢٢ من أبواب ما يمكث عنه الصائم ، حديث ٢ ، وفيه : ( عمرو ) بدل : ( عمر ) .

(١٢) - في « ن » و « ر » : ابن .

(١٣) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ١٦ من أبواب ما يمكث عنه الصائم ، حديث ٢ .

(١٤) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ١٥ من أبواب ما يمكث عنه الصائم ، حديث ٢ .

حدث يرتفع بالغسل فيشترك في الاحكام ، وظاهر الشهيد في الدروس موافقة  
إبن أبي عقيل .

قال رحمه الله : وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر أو استمع فأمنى .

أقول : الإماء إما عقيب النظر ، أو الملاعبة ، أو التسمع فهنا ثلاث  
مسائل .

الأولى : في الإماء عقيب النظر، وفيه أقوال :

الأول : لا شيء عليه ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف ، وبه قال إبن  
إدريس واختاره المصنف ، لأصالة صحة الصوم ، وأصالة براءة الذمة من  
وجوب الإعادة ، ولم يفرقوا بين المحللة والمحرمة .

الثاني : قال الشيخ في المبسوط بوجوب القضاء بالنظر إلى المحرمة دون  
المحللة .

الثالث : قول العلامة ، وهو إن قصد الإنزال فأنزل وجب عليه القضاء  
والكفارة مطلقا ، سواء كانت محرمة أو محللة ، لوجود هتك حرمة الصوم بإنزال  
الماء متعمدا فكان كالجماع ، وإن لم يقصد فأنزل لتكرار النظر فسبق الماء وجب  
القضاء خاصة ؛ لأنه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده ، فكان عليه القضاء  
خاصة ، كالتمضمض للتبرد إذا وصل الماء إلى حلقه .

الثانية : الإماء عقيب الملاعبة والملاسة ، فإن قصد الإنزال كفر قطعاً ،  
وإن لم يقصد فكذلك على المشهور ؛ لأنه أنزل في نهار رمضان عقيب فعل  
يحصل معه الإماء فكان كالجماع ، ولرواية أبي بصير<sup>(١٥)</sup> ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام .



وقال ابن الجنيـد : يجب القضاء خاصة ؛ لأنه أنزل من غير قصد فلا يجب عليه الكفارة ، كالتمضمض للتبرد .

الثالثة : في الإماء عقيب التسمع ، وفيه أقوال :

الأول : لا شيء عليه ، وهو قول الشيخ في المبسوط ومذهب ابن أبي عفيل ، واختاره المصنف ، لأصالة ( صحة الصوم )<sup>(١٦)</sup> براءة الذمة .

الثاني : وجوب القضاء خاصة ، وهو مذهب المفيد وأبي الصلاح الحلبي .

الثالث : وجوب القضاء والكفارة مع قصد الإنزال ، وجوب القضاء خاصة لا معه ، وهو مذهب العلامة في المختلف ، ووجهه ما تقدم في النظر .

والتحقيق : أن النظر والسماح إن حصل اتفاقاً فأمنى عقبه فلا شيء عليه مطلقاً ، سواء كان معتاداً أو غير معتاد ، وإن قصدهما وجب القضاء والكفارة مطلقاً أيضاً ، وإن قصد النظر خاصة ، فإن كان من عادته الإماء عقيب النظر كفر ، وكذلك إن كان من عادته عقيب تكرار النظر فكرره فأمنى ، ولو لم يكن من عادته مطلقاً أو من عادته عقيب التكرار فأمنى عقيب نظره لزمه القضاء خاصة .

وحكم الاستماع حكم النظر ، وكذلك الملاعبة والملازمة إلا أنها لا يتصوران اتفاقاً ، فإن قصد بالملاعبة الإماء كفر مطلقاً ، ومع عدم قصد الإماء يرجع إلى العادة وعدمها ، فيكفر مع العادة ويقضي خاصة مع عدمها ، ولا فرق بين المحللة والمحرمة .

فرع : إذا خيل في نفسه صورة الفعل فإن قصد الإماء فأمنى كفر ، وإن لم يقصد الإماء وكان من عادته الإماء عند ذلك كفر أيضاً ، وإن لم يكن من

عادته ، بل حصل اتفاقا كان عليه القضاء خاصة ؛ لأنه وجد منه مقدمة  
الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء خاصة ، ولو لم يقصد إلى تخيل الفعل ،  
بل خطر في خاطره فأمنى لم يجب عليه شيء ، سواء كان معتادا أو لم يكن ،  
لعدم قصد الإفساد ومقدمته ، ودفع ما يخطر بالبال غير مقدور .

قال رحمه الله : والحقنة بالجامد جائزة ، وبالمائع محرمة ، ويفسد بها الصوم

على تردد .

أقول : منشأ التردد من أصالة براءة الذمة ، ومن أنه مائع وصل إلى  
الجوف فكان مبطلا للصوم ، كما لو وصل من الفم ، إذ تحريم الأكل والشرب  
ليس لكونه في الفم قطعاً ؛ لأن الإجماع منعقد على أن كل ما دخل في الفم ولم  
يتعد إلى الجوف لم يبطل الصوم ، وإذا كان التحريم لاجل الوصول إلى الجوف  
تحقق ذلك مع الوصول إليه مطلقاً ، سواء كان من الفم أو من غيره ، وهو  
مذهب الشيخ في المبسوط والجمل ، واختاره العلامة في المختلف ، ولم يفرق  
بين المائع ، والجامد ، فأوجب القاتل بالفساد القضاء ، والمرضى أطلق كراهة  
الحقنة ولم يفصل بين المائع والجامد ، وأطلق أبو الصلاح وجوب القضاء من  
غير تفصيل أيضاً ، وذهب أبو العباس في مقتصره ومحروبه إلى مذهب المصنف  
هنا وهو كراهة الجامد ، وتحريم المائع ، وجوب القضاء به .

قال رحمه الله : ومن أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً فسد

صومه و عليه القضاء ، وفي وجوب الكفارة تردد ، والأشبه الوجوب .

أقول : منشؤه من أنه أفطر عامداً وهتك صوماً صحيحاً فكان عليه

الكفارة كغيره ، ومن أنه لم يقصد هتك الصوم الصحيح وإنما ظن الفساد ،  
فأكل فكان كالناسي .

قال رحمه الله : ولو وجر في حلقه أو أكره إكراهاً يرتفع مع الإختيار لم

يفسد صومه ، ولو خوفاً فأفطر وجب القضاء على تردد ، ولا كفارة .

أقول : الإكراه على قسمين :

أحدهما : يبلغ حد الإلجاء - وهو الذي لا يبقى للمكروه معه قصد النية - وذلك إنما يكون مع الصب في حلقه ، ويفهم من قول المصنف هنا الفرق بين الصب في الحلق وبين الإكراه الذي يرفع القصد ، وغيره لم يفرق .

والثاني : لا يرفع القصد بالكلية - وهو أن يتوعد على الفعل فيفعله بنفسه - فهو كالمختار .

ففي الأول لا يفسد صومه قطعاً ، والثاني فيه خلاف ، قال في المبسوط بفساد صومه ؛ لأنه فعل المفطر اختياراً فيفسد صومه ، وتردد المصنف مما قاله الشيخ ، ومن عموم قوله عليه السلام : « رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(١٧)</sup> وهذا مكروه .

قال رحمه الله : وقيل : بل هي على الترتيب ، وقيل : يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات ، وبالمحلل كفارة ، والأول أكثر .

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : كفارة رمضان وقد اختلف الأصحاب فيها ، هل هي غيرة أو مرتبة ؟ فالتخيير مذهب الشيخ والمفيد وسائر أبي الصلاح وإبني<sup>(١٨)</sup> بابويه وابن إدريس ، وعليه المتأخرون ، وقال الحسن بن أبي عقيل : إنها مرتبة ، واستدل الجميع عليه بالروايات<sup>(١٩)</sup> .

الثانية : الإفطار بالمحرم هل يجب به كفارة الجمع أو كفارة واحدة ؟

(١٧) - الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، حديث ٣ وغيره .

(١٨) - في « ن » و « ر » و « ٢ » : إين .

(١٩) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

بالأول قال ابن بابويه وابن حمزة والشيخ في الخلاف ، واختاره فخر الدين والشهيد وأبو العباس ، والأكثر على أنها كفارة واحدة ، لأصالة براءة الذمة من الزائد ، واستدل الفريقان بالروايات<sup>(٢٠)</sup> .

فرع : لو عجز من وجب عليه كفارة الجمع عن بعضها هل ينتقل إلى البدل؟ فيه نظر ، من أصالة براءة الذمة والاقتصار على مورد النص ، وهو الانتقال في المخيرة تحييراً والمرتبة ترتيباً ، وفي كفارة الجمع الثلاثة واجبة بالأصالة فلا يكون بعضها بدلاً عن بعض ، ومن مساواتها للمرتبة في العلة وهي العجز عن الأصل مع القدرة على البدل ، وكون البدل واجبا عليه بالأصل غير مانع من وجوبه ثانياً بالبدلية ، لقبول المحل لها .

قال رحمه الله : إذا افطر زماناً نذر صومه على التعمين كان عليه القضاء وكفارة كبرى غيرة ، وقيل : كفارة يمين ، والأول أظهر .  
أقول : القول بأنها كفارة يمين هو قول ابن بابويه ، والمشهور أنها كبيرة غيرة والمستند الروايات<sup>(٢١)</sup> .

قال رحمه الله : الكذب على الله وعلى رسوله ، وعلى الأئمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره ، وإن تأكد في الصائم ، لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الأشبه .

السادسة : الارتقاس حرام على الأظهر ، ولا تجب به كفارة ولا قضاء ، وقيل : يجبان به ، والأول أشبه .

(٢٠) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ٨ و ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٢١) - راجع الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب ، والباب ٢ من أبواب كتاب .

السابعة : لا بأس بالحقنة بالجماد على الأصح ، ويحرم بالمائع .

أقول : قد سبق البحث في هذه المسائل كلها فلا وجه للاعادة<sup>(٢٢)</sup> .

قال رحمه الله : من اجنب ونام ناوياً للغسل ، ثم انتبه ثم نام كذلك ، ثم انتبه ونام ثالثة حتى طلع الفجر ، لزمته الكفارة على قول مشهور ، وفيه تردد .

أقول : منشأ التردد من أن الكفارة إنما تجب مع التهجم على انتهاك حرمة الصوم بتناول المفطر عامدا وهذا ليس كذلك ، ومن أنه بعد الانتباهتين يكون كالتعمد لترك الغسل .

فرع : لا فرق بين أن تكون النومات الثلاث في ليلة واحدة أو ليلتين أو ثلاث ، كما لو اجنب ونام ناوياً للغسل فلم ينتبه حتى طلع الفجر فلم يغتسل في النهار ، ثم نام الليلة الثانية ناوياً للغسل فلم ينتبه حتى طلع الفجر فلم يغتسل في النهار ، ثم نام الثالثة ناوياً للغسل فلم ينتبه حتى طلع الفجر كان عليه في اليوم الثالث القضاء والكفارة ، وفي الثاني القضاء خاصة ، ولا شيء عليه في اليوم الأول .

ولو نام في الأولى نومتين ، وفي الثانية نومة مع نية الغسل وعدم الانتباه حتى يطلع الفجر كان عليه في اليوم الأول القضاء خاصة وفي الثاني القضاء والكفارة ، ولو انعكس لم يلزمه في الأول شيء ، وفي الثاني القضاء والكفارة .

قال رحمه الله : ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا يجب ، وهو الأشبه ، وكذا لو كانت محملة لم يجب .

أقول : قد سبق البحث في هذه مستوفاة فلا وجه للاعادة<sup>(٢٣)</sup> .

قال رحمه الله : لو تتمعض متداوياً أو طرح في فيه خرزاً أو غيره لغرض صحيح ، فسبق إلى حلقه لم يفسد صومه ، ولو فعل ذلك عبثاً ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

أقول : يحتمل عدم الفساد ، لعدم قصده الابتلاع فكان كالأكل سهواً ولأصالة براءة الذمة من وجوب القضاء ، ويحتمل وجوب القضاء ؛ لأنه أبلغ من التتمعض للتبرد ، وهو يوجب القضاء في سبق الماء إلى الحلق فيه ، فوجوبه بهذا أولى ؛ لأن التتمعض للتبرد لغرض صحيح ، وهذا ليس لغرض صحيح فيكون أولى بوجوب القضاء .

فرعان :

الأول : لو تتمعض للطهارة فسبق الماء إلى حلقه لم يفطر ، ولا فرق بين أن تكون لصلاة واجبة أو مندوبة على المشهور ، وفي رواية عن الصادق<sup>(٢٤)</sup> عليه السلام وجوب القضاء إن كان لصلاة مندوبة .

الثاني : هل حكم الاستنشاق حكم المضمضة ؟ فيه نظر ، من المساواة في العلة - وهو كونه مندوباً إليه - كالمضمضة ، ومن عدم النص . وظاهر الشهيد عدم الفرق .

قال رحمه الله : ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم ، فإن ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء ، والأشبه القضاء والكفارة ، وفي السهو لا شيء عليه .

أقول : إذا تخلل فخرج من أسنانه ما يمكنه التحرز منه فابتلعه عامداً ، قال الشيخ في الخلاف والمبسوط : وجب عليه القضاء ، وقال المصنف بوجوب القضاء وإنكفارة ، واختاره العلامة ؛ لأنه تناول المفطر عامداً فوجب

القضاء والكفارة ، كما لو ازدرده من خارج .

قال رحمه الله : وقيل : صب الدواء في الاحليل حتى يصل الجوف يفسده ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه من أصالة البراءة لعدم ورود النص عليه ، ومن أنه أوصل إلى جوفه مفطرا فكان كالحقنة بالمائع ، واختاره العلامة في المختلف .

فرع : لو طعن الصائم نفسه طعنة وصلت إلى جوفه ، أو أمر غيره أن يفعل به ذلك ففعل ، قال الشيخ في المبسوط : فسد صومه ، واختاره العلامة في المختلف ؛ لأنه أوصل الجامد إلى جوفه اختيارا فكان كما لو ازدرده .

وقال في الخلاف : لا يفسد ، واختاره ابن ادریس ، لأصالة صحة الصوم واصالة براءة الذمة من وجوب القضاء .

قال رحمه الله : ماله طعم كالعَلَك ، قيل : يفسد الصوم ، وقيل : لا يفسده ، وهو الاشبه .

أقول : الإفساد مذهب الشيخ في النهاية ؛ لأن أجزاء ذي الطعم تشيع في الفم وتتعدى مع الريق إلى المعدة ، وأجيب بان تخلل الأجزاء غير معلوم ، والريق يفعل بكيفية ذي الطعم ، والأصل صحة الصوم وعدم وجوب القضاء .

قال رحمه الله : وتكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة ، وإن كان في واحد ، قيل : تتكرر مطلقاً ، وقيل : إن تخلل التكفير ، وقيل : لا تتكرر ، وهو الأشبه سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً .

أقول : اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، قال الشيخ وابن حمزة بعدم التكرار مطلقاً ، واختاره المصنف ، لأصالة براءة الذمة من الزائد على ما وقع عليه الإجماع ، ولعدم الهتك بالفعل الثاني ؛ لأنه لم يقع في صوم صحيح ،

فكما لا يتكرر القضاء لا يتكرر الكفارة ، وقال السيد المرتضى يتكرر بتكرر الوطئ مطلقاً ، واختاره الشهيد لما روي عن الرضا عليه السلام : « الكفارة تتكرر بتكرر الوطئ » (٢٥) .

وقال ابن الجنيّد بالتكرر مع تخلل التكفير ، وعدمه مع عدمه ، وقال العلامة في القواعد والمختلف بالتكرر مع تغاير السبب ، كالاكل والجماع واختاره الشهيد ؛ لأن الكفارة تترتب على كل واحد من المفطرات فلا تتداخل مع الاجتماع .

قال رحمه الله : ومن فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم لسفر أو حيض وشبهه ، قيل : تسقط الكفارة ، وقيل : لا ، وهو الاشبه .  
أقول : عدم السقوط مذهب الشيخ رحمه الله واختاره المصنف والشهيد ، لأنه أفطر عامداً في صوم واجب في رمضان فوجب عليه الكفارة واستقرت في ذمته ؛ لأن سببها التهجم على انتهاك حرمة الصوم وقد فعله ، وقيل بالسقوط ، واختاره العلامة وولده ( فخر الدين ) وأبو العباس في المحرر إذا كان المسقط من جهة الله تعالى ، كالمرض والجنون والإغماء والحيض والنفاس ، أو كان سفراً ضرورياً لا اختيارياً ؛ لأن هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر ، فلا يجب فيه الكفارة وإلا لزم التكليف بالمحال ؛ لأنه لو كان مكلفاً في أول اليوم بالصوم المشروط بالطهارة مثلاً في جميع اليوم مع تعذر حصولها في باقيه ، لزم التكليف بالمحال .

فرعان :

الأول : إذا فعل ما يجب معه الكفارة ، ثم أعتق عبداً عنها ، ثم سقط فرض الصوم بالعذر الضروري بطل العتق ، لبطلان موجهه وهو الكفارة .

(٢٥) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، حديث ٣ .



**الثاني :** لو دفع ستين مدا إلى ستين مسكينا ، ثم سقط فرض الصوم كان له ارتجاعها مع بقاء العين لا مع تلفها ؛ لأنهم قبضوها صدقة والصدقة لا يتعقبها ضمان ، ويحتمل الضمان لبطلان السبب الموجب لقبضها .  
قال رحمه الله : وكذا لو كان الإكراه لأجنبية ، وقيل : لا يتحمل هنا ، وهو الأشبه .

**أقول :** لو أكره أجنبية على الفجور بها ، هل يتحمل عنها كالزوجة ؟ قال الشيخ : ليس لأصحابنا فيه نص ، والذي يقتضيه الأصل أن عليه كفارة واحدة ، وحملها على الزوجة قياس لا نقول به ، قال : ولو قلنا إن عليه كفارتين لعظم الإثم كان أحوط ، وهو مذهب العلامة ، واستقر به الشهيد في دروسه ؛ لأن الكفارة عقوبة على الذنب وهو في الأجنبية أفحش .

### فروع :

**الأول :** حكم الأمة حكم الزوجة ، لمساواتها لها في الحكم ، ويحتمل العدم لعدم النص .

**الثاني :** لو وطأها نائمة احتمل تحمل الكفارة ، لمساواته للإكراه لعدم رضاها ، ويحتمل العدم ، لأصالة براءة الذمة ، وإمكان رضاها لو كانت مستيقظة .

**الثالث :** لو أكره اجنبي الزوجين على الجماع احتمل تحمله عنها ؛ لأنه أكرههما على فعل يجب معه الكفارة لو فعلاه إختياراً فيحملها عنها مع الإكراه كالزوج ، ويحتمل العدم ، لأصالة البراءة ، وعدم مباشرة المكره للفعل ، ولأن صومهما لم يفسد فلا كفارة .

**الرابع :** لو أكره المسافر زوجته احتمل تحمله عنها للعموم<sup>(٢٦)</sup> ، واحتمل

عدم التحمل ، لكونه مباحا له غير مفطر لها .

الخامس : لو أكرهته على الجماع احتمل تحملها عنه لمساواته إكراهه لها ،  
واحتمل العدم ، لعدم تحقق الإكراه في طرفه ؛ لأن الخوف يمنع العضو عن  
الانتشار فلا يتحقق الإكراه .



## في الزمان الذي يصح فيه الصوم

قال رحمه الله : ولو نذر يوماً معيناً فاتفق أحد العيدين لم يصح صومه ، وهل يجب قضاؤه ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

أقول : قال الشيخ في موضع من المبسوط بعدم القضاء ، وبه قال ابن البرآج وأبو الصلاح وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ؛ لأنه نذر صوم زمان لا ينعقد صومه فلا ينعقد نذره ، ووجوب القضاء تابع لوجوب الأداء ، وقال في موضع آخر من المبسوط : يجب القضاء ؛ لأنه نذر صوماً على وجه الطاعة ظاهراً ، ولم يسلم له الزمان فكان عليه القضاء .



## في من يصح الصوم منه

قال رحمه الله : وقيل : إذا سبقت من المغمى النية كان بحكم الصائم ،  
والأول أشبه .

أقول : القول المشار إليه هو قول المفيد رحمه الله ؛ لأنه قال : إذا أغمى  
على المكلف قبل استهلال الشهر ومضى عليه أيام ثم أفاق كان عليه قضاء ما  
فاته من الأيام ، فإن استهل عليه الشهر وهو يعقل ، فنوى صيامه وعزم عليه ،  
ثم أغمى عليه وقد صام شيئاً منه أو لم يصم ، ثم أفاق بعد ذلك فلا قضاء  
عليه ؛ لأنه في حكم الصيام بالنية والعزيمة على أداء الفرض .

والمشهور أنه ليس بحكم الصائم ولا يجب عليه القضاء ، سواء كان  
الانغماء قبل استهلال الشهر أو بعده ، وسواء سبقت منه النية أو لم تسبق ؛ لأنه  
غير مكلف بالصوم لعدم حصول شرط التكليف ، وهو العقل .

قال رحمه الله : والنذر المشترط سفرًا وحضرًا على قول مشهور .

أقول : قد جرت عادة المصنف رحمه الله بالإشارة إلى ما استضعف سنده  
مع عمل الأصحاب به بالمشهور ، كما ذكرناه في مقدمة الكتاب ، وهذه المسألة

لا خلاف فيها عند علمائنا ، ومستندهم رواية ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السّلام « قال : سألت عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى ؟ قال : يصوم أبدا في السفر والحضر »<sup>(٢٧)</sup> قال الشيخ رحمه الله : يحمل هذا على من نذر يوما معيناً وشرط صومه حضراً وسفراً ، واستدل على هذا التأويل برواية علي بن مهزيار ، قال : « كتب بندار مولى إدريس : يا سيدي نذرت أن أصوم كل سبت ، فإن أنا لم أصمه ما الذي يلزمي من الكفارة ؟ فكتب وقرأته : لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك »<sup>(٢٨)</sup> وضعفها من كونها مشتملة على المكاتبه .

قال المصنف في المعتبر : ولما كان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً مشهوراً .

قال رحمه الله : وهل يصوم مندوباً ؟ قيل : لا ، وقيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

أقول : اختلف علماءنا في صوم التطوع في السفر ، قال المفيد : لا يجوز ذلك إلا ثلاثة أيام للحاجة ، الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو في مشهد من مشاهد الاثمة عليهم السّلام ، وقال الشيخ : يكره صوم النوافل في السفر على كل حال ، وقد وردت رواية<sup>(٢٩)</sup> في جواز ذلك ، فمن عمل بها لم يكن مأثوماً إلا أن الأحوط ما قدمناه .

وقال ابن حمزة : صيام النفل في السفر ضربان : مستحب ، وهو صيام

ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجائز : وهو ما عدا

(٢٧) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، حديث ٧ .

(٢٨) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، حديث ١ .

(٢٩) - النهاية : ١٦٢ .

في من يصح الصوم منه ..... ٣٣١

ذلك ، وروي كراهة صوم النافلة في السفر ، والأول أثبت<sup>(٣٠)</sup> .

وقال ابن البرآج : إنه مكروه . واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة ، لقوله عليه السّلام : « ليس من البر الصيام في السفر »<sup>(٣١)</sup> ، وهو عام في الفرض والنفل ، والروايات<sup>(٣٢)</sup> في هذا المعنى كثيرة .

قال الشيخ : لو خيلنا وظاهر هذه الأحاديث لقلنا : إن صوم التطوع في السفر محظور كما أن صوم الفريضة محظور ، غير أنه ورد<sup>(٣٣)</sup> فيه من الرخص ما نقلناه من الحظر إلى الكراهية ، قال إنا بابويه : لا يصام في السفر تطوعاً ولا فرضاً .

واستثني من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وصوم الاعتكاف في المساجد الأربعة ؛ لأن الصوم في السفر منهي عنه ، والنهي يدل على التحريم .

قال رحمه الله : ولو استيقظ جنباً بعد الفجر لم يتعقد قضاء صومه عن رمضان ، وقيل : ولا ندباً .

أقول : إذا أصبح الصائم جنباً ولم يعلم بالجنابة من الليل صح صوم رمضان ، والنذر المعين خاصة دون غيره من الواجب والندب ، هذا مذهب الشيخ رحمه الله ، والمصنف لم يجزم بغير قضاء رمضان ، لرواية ابن سنان في الصحيح<sup>(٣٤)</sup> عن الصادق عليه السّلام المختصة بالقضاء ، وعدم ظفره بدليل

---

(٣٠) - الوسيلة : ١٤٩ .

(٣١) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ١ من أبواب من يصح منه الصوم ، حديث ١٠ و ١١ .

(٣٢) - راجع الباب المتقدم .

(٣٣) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٣٤) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .



موجب للمحكم بغيره ، والقول الذي أشار إليه في الندب - وهو قول الشيخ - نقله عنه العلامة في التحرير ولم نجزم به أيضاً ، فعل قول الشيخ لو أصبح جنباً في صوم الكفارة فسد صوم ذلك اليوم ولم ينقطع به التتابع لعدم تهجمه على انتهاك حرمة الصوم اختياراً .

قال رحمه الله : والبلوغ الذي تحب معه العبادات : الاحتلام أو الإنابت ، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر ، وتسع في النساء .

أقول : لا خلاف في البلوغ بالقسمين الأولين ، ولا فرق بينهما بين الرجال والنساء ، وإنما الخلاف في البلوغ بالسنين ، وبالحكمس عشرة قال جمهور الأصحاب ، وقال ابن الجنيّد ببلوغ أربع عشرة ، والمشهور في النساء البلوغ ببلوغ تسع سنين ، وقيل : عشر سنين .

وأما الخنثى فإن أمني من الفرجين حكم ببلوغه ، وكذا إن أمني من فرج الرجال وحاض من فرج النساء ، ولو أمني من فرج واحد احتمل الحكم ببلوغه ، لاشتراك الذكور والإناث في البلوغ بالمني ، ويحتمل العدم ؛ لأن الحكم بالبلوغ مع خروج المني هو المني المتحقق خروجه من فرج الرجل أو المرأة ، وهو في الخنثى غير متحقق ؛ لأن أحد الفرجين زائد بيقين وهو غير معلوم ، فيحتمل كونه هو الذي خرج منه المني ، فيكون خروج المني من غير الفرج ، وهو ليس معتبراً ، فلا يحكم بالبلوغ مع الشك بسببه .

## في شهر رمضان

قال رحمه الله : أو يرى رؤية شائمه ، فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان ، قيل : لا تقبل ، وقيل : تقبل مع العلة ، وقيل : تقبل مطلقاً ، وهو الأظهر

أقول : القبول مطلقاً هو قول السيد وإبن الجنيدي ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد وأبو العباس وقبول العدلين مع العلة ، ومع العدم لا يقبل إلا القسامة مذهب أبي الصلاح ، ومستند الجميع الروايات<sup>(٣٥)</sup> .

### فروع :

الأول : إذا رأى الهلال عدلان ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا ورَدَّتْ شهادتهما لعدم معرفته بهما ، وجب الصوم على من سمع شهادتهما إذا عرف عدالتهما ، وكذا يجب الإفطار ، لقوله عليه السَّلام : « إذا شهد اثنان فصوموا وافطروا »<sup>(٣٦)</sup> .

الثاني : إذا صاموا بشهادة العدلين ، فإن رؤيَ الهلال ليلة إحدى وثلاثين

---

(٣٥) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٣٦) - راجع المصدر المتقدم . وبمضمونه أحاديث كثيرة ، ولم نعثر عليه بلفظه .

فلا بحث ، وإن لم يُر فيها ، قال أكثر العلماء بالافطار ؛ لأنها لو شهدا ابتداءً على هلال شوال لوجب الافطار ، فيكون الإفطار على ما اثبتاه أولاً بشهادتهما أولى .  
وذهب مالك الى عدم الافطار ؛ لأننا اتبعنا قولهما على الظن ، وقد تبيننا خلافه فلا يجوز الإفطار .

ويتفرع على هذا ما إذا شهدا بهلال شوال وأفطرت الناس ثم لم يُر بعد ثلاثين من شهادتهما ، قضى أول يوم أفطر فيه الناس لظهوره من رمضان ، ولا كفارة للشبهة .

الثالث : لو اختلف الشاهدان في الإستقامة والانحراف بطلت شهادتهما بالنسبة إلى غيرهما ، ولو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة قبلت لعدم التضاد .

الرابع : لا يكفي قول الشاهد : (اليوم الصوم أو الفطر) ، لاحتمال استناده الى عقيدته ، بل يجب على الحاكم استفساره . وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال ؟ يحتمل ذلك لوجوب قبول قوله في جميع الأحكام ما لم يعلم الخطأ ، وهو هنا غير معلوم ، واختاره الشهيد في دروسه ، ويحتمل العدم ، لعموم<sup>(٣٧)</sup> عدم ثبوت الهلال بقول الواحد على غير مذهب سائر ، فإنه قبل قول الواحد في رمضان خاصة إحتياطاً للصوم ، هذا إذا قال : (اليوم الصوم أو الفطر) .

أما إذا قال : (رأيت الهلال) ، لم يقبل وحده ، لكونه شاهداً حينئذ ، وهو لا يثبت بشهادة الواحد ، وهل يجب استفساره على السامع ؟

يحتمل الوجوب مطلقاً ، لاحتمال استناده إلى عقيدته مع احتمال مخالفتها عقيدة السامع .

ويحتمل العدم مطلقا ، لقبول قول الحاكم ووجوب اتباعه على ما ثبت عنده من الاحكام وان لم يثبت عند غيره .

ويحتمل وجوب الإستفسار على المجتهد دون غيره ، إذ غير المجتهد فرضه التقليد وقد افتاه الحاكم فيجب عليه العمل بما أفناه به ، والمجتهد لا يجوز له التقليد ، فلو لم يستفسره عن وجه الصوم أو الإفطار لينظر في وجه الحكم ، ويعمل على ما يثبت صحته عنده لكان مقلدا للحاكم مع تحريم التقليد عليه ، فوجب استفساره .

الخامس : لو حصل الشيعاء بقول النساء أو الفساق ثبت الهلال ؛ لأن الشيعاء لا يشترط فيه أن يكون ممن يقبل شهادته .  
قال رحمه الله : ولو صام بنية رمضان لأمانة ، قيل : يجزيه ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

أقول : إذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان لأمانة مثل قول المنجمين ، أو شهادة الواحد العدل على القول بعدم وجوب العمل بمذهب سائر ، أو شهادة الفساق ثم ظهر أنه من رمضان ، احتمل الإجزاء هنا ؛ لأنه نوى الواجب في نفس الأمر مستنداً إلى ظن قد انكشف صدقه فيخرج به من العهدة ، ويلزم ابن أبي عقيل وابن الجنيد العمل به ؛ لأنها قالوا بالإجزاء من غير أمانة فمع الأمانة أولى ، وكذا الشيخ في الخلاف فإنه أفتى بالإجزاء .

ويحتمل عدم الإجزاء ؛ لأنه اعتقد وجوب ما ليس بواجب عليه ظاهراً حالة النية وإنما تكليفنا بالظاهر ، واعتقاد وجوب غير الواجب ظاهراً قبيح وإن كان واجبا في نفس الامر ، والقبيح منهي عنه ، والنهي يدل على الفساد فيفسد صومه ، وهو مذهب معظم الاصحاب .

قال رحمه الله : ولو غُصت شهور السنة عدَّ كل شهر منها ثلاثين ، قيل :

ينقص منها لقضاء العادة بالتقيصة ، وقيل : يعمل في ذلك برواية الخمسة ، والأول أشبه .

أقول : قال الشيخ في المبسوط وحكاياه عن قوم من أصحابنا قال : ومتى غُمت شهور السنة كلّها عدّها ثلاثين ثلاثين ، فإن مضت السنة ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد ففي أصحابنا من قال : يعد الشهور كلها ثلاثين ثلاثين ، قال : ويجوز عندي العمل على هذه الرواية التي وردت بأنه يعد من السنة الماضية خمسة أيام ، ويصوم اليوم الخامس ؛ لأن المعلوم أن لا تكون الشهور كلها تامة (٣٨) .

وهي رواية عمران الزعفراني قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجماً فأني يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية ، وعد منه خمسة ، وصم اليوم الخامس » (٣٩) وبه قال العلامة في المختلف لقضاء العادة بعدم تمام شهور السنة ، ولا يجوز السند على ما يعلم انتفاؤه ، وإنما يبنى على مجاري العادات ، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة ، واختاره في تحريره أيضاً ، وقال في القواعد : وإذا غمت شهور السنة فالأقرب العمل بالعدد ، وقال في الارشاد : فالأولى العمل بالعدد .

واختلف في تفسير العدد ، قال في التذكرة : ولا اعتبار بالعدد خلافاً لقوم من الحشوية ذهبوا إلى انه معتبر وأن شهور السنة قسبان : تام وناقص ، ورمضان تام أبداً وشعبان ناقص ، وبهذا التفسير فسر صاحب الدروس ، والظاهر أن مراد العلامة في اختياره العمل بالعدد غير هذا العدد الذي نقله في

(٣٨) - المبسوط ١ : ٢٦٨ .

(٣٩) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ، حديث ٣ .

التذكرة عن الحشوية ، وذكره صاحب الدروس ؛ لأن هذا لم يعمل به أحد من الاصحاب ، بل يحتمل أمرين .

الأول : ما ذكره المصنف وهو اعتبار عدد الجميع ثلاثين ثلاثين ؛ لأن الشهر جملة من الزمان مخوفة بهلالين أو ثلاثين يوماً ، وإذا تعذر علمه بالأهلة لم يبق غير العدد ، والأصل عدم النقيصة ، ويكون موافقا لما نقله الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا .

والآخر : رواية الخمسة ، وعليه شرح فخر الدين في إيضاحه ؛ لأنه مذهب والده في المختلف والتذكرة والتحرير ، ثم قال في آخر بحثه : والأقوى عندي ما قواه المصنف في الدرس ، وهو العمل بالعدد أعني كل شهر ثلاثين ثلاثين ، يعني بالمصنف والده رحمهما الله .



## في القضاء

قال رحمه الله : فلا يجب على الصبي ولا على المجنون إلا أن يكمل قبل طلوع الفجر ، ولو كمل بعد طلوعه لم يجب على الأظهر .

أقول : هنا ثلاث مسائل .

الأولى : في الصبي ، قال الشيخ رحمه الله في الخلاف : الصبي إذا نوى الصوم وبلغ في الأثناء وجب عليه الإمساك ، وقال في كتاب الصلاة منه : إذا دخل في الصوم ثم بلغ أمسك بقية النهار تأديباً ، وبه قال ابن الجنيّد ، واختاره ابن إدريس والمصنف والعلامة ؛ لأن الصوم عبادة لا تقبل التجزئة ، وهو في أول النهار لم يكن مكلفاً بالصوم فلا يقع التكليف به في تاليه ، واحتج الشيخ على الاول بأنه بالغ مكلف يصح منه الصوم وقد انعقد صومه شرعاً في أول النهار ، فيجب عليه اتمامه .

الثانية : في المجنون ، قال في الخلاف : إذا أصبح مجنوناً وأفاق ، في بعضه ونوى فلا قضاء عليه ، وهو يدل على وجوب الصوم عليه ، والمشهور عدمه ، لما تقدم في المسألة الاولى .



الثالثة : المغمى عليه ، وقد سبق<sup>(١)</sup> البحث فيها فلا فائدة في الاعادة .

قال رحمه الله : ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحباباً ويصوم ما يستقبله وجوباً ، وقيل : يصوم إذا أسلم قبل الزوال ، وإن ترك قضى ، والأول أشبه .

أقول : القول بوجوب الصوم مع الإسلام قبل الزوال هو قول الشيخ في المبسوط ؛ لأنه زمان يصح فيه ابتداء الصوم فوجب أن يصح صومه كالناسي .

وأجيب بأنه إنما يصح ابتداء الصوم في موضع يصح ابتداء النية كالناسي بخلاف موضع النزاع ، اذ الكافر لا يصح منه النية حالة<sup>(٢)</sup> كفره ، وقال في النهاية بعدم الوجوب واختاره المصنف والعلامة ؛ لأنه لم يكن من أهل الصوم في أول النهار وقد بينا أن الصوم عبادة لا تقبل التجزأة ، فلا ينعقد مع تجديد النية .

قال رحمه الله : وتستحب الموالاة في القضاء إحتياطاً ، وقيل : بل يستحب التفريق للفرق ، وقيل : يتابع في ستة ويفرق في الباقي للرواية ، والأول أشبه .

أقول : المشهور أفضلية التتابع في القضاء ، ذهب اليه الشيخ رحمه الله وأبو الصلاح وابن الجنيد ، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة ؛ لأنه مسارعة إلى فعل الخير ومبادرة إلى براءة الذمة ، ولأنه أحوط .

وذهب المفيد رحمه الله إلى أفضلية التفريق ؛ ليحصل الفرق بين الأداء

(١٠) - ص ٣٢٩ .

(١١) - وردت هنا زيادة في « ن » و « ي » و « ر » وهى : ( الصوم في أول النهار ، وقد بينا ان الصوم عبادة لا تقبل التجزأة ، فلا تنعقد مع تجديد النية حالة ) .

والقضاء ، ولا يحصل إلا به فيكون أولى ، وللرواية المتضمنة لتتابع الستة وتفریق الباقي ، وهي رواية عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « سألت عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أياماً ، وليس له أن يتابع أكثر من ستة أيام متوالية ، وإن كان عليه ثمانية أو عشرة أفطر بينهما يوماً » (١٣) .

قال رحمه الله : وإن استمر المرض إلى رمضان آخر سقط قضاؤه على الأظهر ، وكفر عن كل يوم من السالف بمدة من طعام .

أقول : سقوط القضاء مذهب الشيخ وابن الجنيّد وابن البراج ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ؛ لأن العذر قد استوعب وقت الأداء والقضاء ، فوجب أن يسقط عنه القضاء كسقوط الأداء .

وعدم السقوط مذهب ابن إدريس وأبي الصلاح ، لمعوم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١٣) ، لأن العبادة لا تسقط بفوات وقتها كالدين .

فرع : لو كان العذر غير المرض كالسفرة الطويلة بحيث يمتد إلى رمضان الثاني تعين القضاء بعد الثاني ولم يعوض عنه بالفدية ، لاختصاص النص (١٤) بعذر المرض .

قال رحمه الله : ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضاائه وأهمله ، إلا ما يفوت بالسفر فإنه يُقضى ولو مات مسافراً على رواية .

(١٢) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ، حديث ٦ .

(١٣) - البقرة : ١٨٥ .

(١٤) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ٢٥ من أحكام شهر رمضان .

أقول : الرواية إشارة إلى ما رواه منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل سافر في شهر رمضان فيموت ؟ قال يقضى عنه ، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمرضى في شهر رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه »<sup>(٤٥)</sup> ، وبمضمونها أفتى الشيخ في التهذيب .  
والمشهور مراعاة التمكن ، فإن تمكن من القضاء ولم يقض وجب على وليه القضاء عنه ، ومع عدم التمكن لم يجب القضاء ؛ لأن وجوب القضاء على الولي تابع لوجوبه على الميت ، وغير المتمكن لا يجب عليه فلا يجب على وليه .  
قال رحمه الله : ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن تساوا في القضاء ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه من أن لفظة الولي يراد بها الواحد ، والتعدد ضد الوحدة فيسقط القضاء ، لأصالة البراءة ، والاقتصار على مورد النص<sup>(٤٦)</sup> وهو الولي الواحد ، ومن أن كل واحد من المتعدين لو انفرد لوجب عليه قطعاً فلا يسقط مع الاجتماع ، وعلى هذا جمهور الأصحاب وابن إدريس على الأول ، وقال ابن البراءة بالقرعة إذا لم يتبرع به أحدهم .

### فروع :

الأول : لو تبرع غير الولي بالقضاء احتمل قويا الأجزاء ؛ لأنه كالذين فيجوز التبرع بقضائه ، ويحتمل العدم ؛ لأنه حق بدني وجب على مكلف به وجوباً شرعياً ، فلا يجوز التبرع به عن الغير كالعبادة اللازمة للمكلف بالأصل ، واستقرب في التحرير عدم الأجزاء مع عدم إذن الولي ، ومعه قال : فيه نظر ، ولم يفت بشيء .

(٤٥) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ٢٣ من أحكام شهر رمضان ، حديث ١٥ .

(٤٦) - راجع الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ٢٣ من أحكام شهر رمضان .

الثاني : لو استأجر الولي غيره جاز ، سواء كان عاجزاً أو قادراً عليه ، وكذا الكلام في الصلاة ، وهو اختيار الشهيد وأبي العباس ، ويحتمل المنع لما قلناه في الفرع الأول .

الثالث : لا يشترط الترتيب في قضاء الصوم ، ولو كان عليه عشرة أيام وصامها عنه عشرة في يوم واحد أجزأ ، بخلاف الصلاة فإن الترتيب فيها واجب .  
الرابع : لو مات الولي ولم يقض ، فإن لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه ، وإن تمكن اختار الشهيد الوجوب على وليه ، ويحتمل الصدقة من تركته ، والاستيجار .

الخامس : لا فرق فيما يجب قضاؤه عن الميت بين أن يكون لازماً بالأصل كرمضان ، أو بالعارض كالنذر وشبهه ، إذا تمكن من فعله ومات ولم يفعله .  
السادس : إذا فضل يوم مع تعدد الأولياء كان فرض كفاية ، فإن قام به بعض سقط عن الباقيين وإن لم يقم به أحدهم ألزم الجميع من غير تخصيص ، فإن استأجروا واحداً منهم عن حصصهم جاز على القول بجواز الاستئجار ، ولو استأجروه عن الجميع بطل في قدر حصته واسترجع منه من الأجرة بقدرها ، ولو صاموه جميعهم أجزأ ، فإن كان قضاء عن رمضان وافطروا بعد الزوال احتمل سقوط الكفارة ، لأصالة براءة الذمة واختصاصها بالقاضي عن نفسه ، ويحتمل وجوب كفارة واحدة على الجميع ، ويكون فرض كفاية على الجميع كالأصل ، ويحتمل وجوبها على كل واحد منهم بافطاره في قضاء رمضان بعد الزوال ، ويحتمل وجوبها على من أفطر أخيراً ، لتعين الصوم عليه بإفطار أخوته ، ولو بقي أحدهم على الصوم لم يجب على المفطر شيئاً لتحقيق صوم القضاء .

السابع : لو تصدق الولي - عن كل يوم بمد - عن الواجب على الميت لم يجز ، سواء كان من مال الميت أو من مال الولي ، وظاهر الشيخ في الجمل والمبسوط الجواز ، أما لو كان عليه شهران متتابعان فصام الولي شهراً وتصدق

من مال الميت عن شهر أجزأ لرواية الشوا<sup>(١٧)</sup> ، عن الرضا عليه السلام ،  
والصدقة عن الشهر الثاني ، وأوجب ابن إدريس قضاءهما إلا أن يكونا من  
كفارة غيرة فيتخير .

قال رحمه الله : وهل يقضى عن المرأة ما فاتها ؟ فيه تردد .

أقول : من أن الغالب تساوي الذكور والإناث في الأحكام الشرعية ،  
ولأن إبراء ذمم المكلفين أمر مطلوب للشارع قضية لحكمته تعالى ورحمة منه على  
العالمين ، ومن اختصاص النص<sup>(١٨)</sup> بالوالد فلا يتعدى الى غيره ، ولأصالة براءة  
الذمة .

وبالأول قال الشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة في المختلف ، واختاره  
ابو العباس ، والثاني قاله ابن إدريس .

أما العبد فلا يقضى عنه على المختار عند الأصحاب .

قال رحمه الله : وإذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر أنثى سقط القضاء ،  
وقيل : يتصدق عن كل يوم بمد من تركته .

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : إذا لم يكن له ولي ، وفيه ثلاثة أقوال :

الأول : السقوط لا إلى بدل ، وهو قول ابن إدريس ، واختاره المصنف  
لأصالة البراءة .

الثاني : الاستيجار من التركة كالاستيجار للحج ، وهو مذهب أبي  
الصلاح الحلبي .

الثالث : الفدية عن كل يوم بمد ، قاله الشيخ ، واختاره العلامة

(١٧) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ٢٤ من أحكام شهر رمضان ، حديث ١ .

(١٨) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ٢٣ من أحكام شهر رمضان .

والشاهد ، واستند الجميع الى الروايات<sup>(٤٩)</sup> .

الثانية : إذا كان الأكبر انثى ، قال : الشيخ بوجوب الصدقة من تركته عن كل يوم بعد ، وهو مذهب ابن حمزة وابن إدريس ، واختاره العلامة ، وقال المفيد : فإن فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور ، فإن فقدوا فالتساء .

وفي هذا الكلام حكمان ، الاول : أن الولاية لا تختص بالأولاد . الثاني : مع فقد الذكور يكون الولي هو الأكبر من النساء ، وبه قال إنا بابويه<sup>(٥٠)</sup> ، وهو ظاهر ابن الجنيد ، واختاره الشهيد ، قال : وهو ظاهر القدماء والاختبار ، والمختار الأول .

إحتج الأولون باصالة البراءة ، والآخرين بأنه يصدق عليه اسم الولي فيتناوله الأمر .

قال رحمه الله : إذا نسي غُسل الجنابة وتمر عليه أيام أو الشهر كله ، قيل : يقضي الصلاة والصوم ، وقيل : يقضي الصلاة حسب ، وهو الاظهر .

أقول : قضاء الصوم والصلاة مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وبه قال محمد بن بابويه ، واختاره العلامة وأبو العباس ؛ لأنه أخل بشرط الصوم - وهو الطهارة من الجنابة في أول النهار مع علمه بالحدث - فكان عليه القضاء ، والنسيان عذر في سقوط الإثم وما يترتب عليه من الكفارة لا في سقوط القضاء ، ولأنه لم يأت بالمأمور على وجهه فيبقى في عهدة التكليف .

وذهب ابن إدريس إلى عدم قضاء الصوم ، واختاره المصنف ؛ لأن الصوم ليس من شرطه الطهارة من الجنابة مع عدم الذكر ، وإلا لم يصح ممن

(٤٩) - راجع الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان . وصرح السيوري : بأن العليين

قاس مسألتها هذه علم مسألة الحج ، وهو بنىء عن عدم وجود نص له في المقام .

(٥٠) - هي « ن » و « ر » : إنا بابويه .

حصلت له في النهار أو من الليل ثم يغلب عليه النوم حتى يصبح ، وإنما الشرط عدم البقاء على الجنابة ، وهذا لم يعتمد فلا يبطل صومه ، ولاصاله براءة الذمة من وجوب القضاء ما لم يرد الدليل .

## في الكفارات

قال رحمه الله : ما يجب فيه الصوم مع غيره : وهو كفارة القتل العمد ، فإن خصاها الثلاث تجب جميعاً ، وألحق بذلك من أفطر على محرم في شهر رمضان عامداً على رواية .

أقول : قد سبق البحث في هذه المسألة<sup>(٥١)</sup> ولا فرق بين ان يكون محرماً بالأصل أو بالعارض .

قال رحمه الله : وفي كفارة جزاء الصيد تردد ، وتنزيلها على الترتيب أظهر ، وألحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها وبتفها بشعر رأسها .

أقول : التخيير في كفارة الصيد مذهب ابن إدريس ، واختاره العلامة في المختلف ، والترتيب مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال محمد بن بابويه ، واختاره المصنف ، واستدل الجميع بالروايات<sup>(٥٢)</sup> ، وسيأتي البحث في كفارة

---

(٥١) - ص ٣١٨ .

(٥٢) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، وباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام .



شق الثوب وחדش الوجه وتنف الشعر إنشاء الله تعالى .

فرع : المشهور أن من وجب عليه القضاء والكفارة يقدم ما شاء منها مع اتساع الوقت ، وإن تضيق القضاء بان تضيق رمضان الثاني وجب تقديم القضاء ، ومنع ابن أبي عقيل من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ؛ لأنه كالأصل ، ولأنه وجب بأصل الشرع فيكون أولى ، فالعمل على المشهور ؛ لا شراك الجميع في الوجوب فمع عدم التضيق يتخير المكلف في تقديم ما شاء ، فإن كان النذر معينا بزمان تعين ذلك الزمان له .

فرع آخر : لو كان عليه قضاء رمضان ونذر صوم شعبان تلك السنة ، أو كان عليه صوم شعبان دائما ثم وجب عليه قضاء رمضان ، احتمل قويا تضيق القضاء في رجب لمساواة شعبان لرمضان في تعين صومه لغير القضاء ، ولو أهمله متهاونا حتى هل شعبان ، صام شعبان للنذر وقضى رمضان بعد رمضان ، ثم يكفر عن كل يوم بمد ، وإن كان غير متهاون قضاء بعد رمضان ولا كفارة . ويحتمل ضعيفا عدم التضيق في رجب لإطلاق الأصحاب عدم التضيق مالم يتضيق رمضان الثاني ، فحينئذ يتخير في شعبان إن شاء صامه عن النذر ثم يقضي رمضان بعد رمضان مع الكفارة على التفصيل السابق ، وإن شاء صام القضاء ثم يقضي النذر بعد رمضان ويلزمه كفارة خلف النذر ، لأن العذر مالا يمكنه معه الفعل كالمرض أو يمكنه ولا يصح منه كالحيض ، وهذا يمكنه ويصح منه فلا عذر له .

قال رحمه الله : وألحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكا ، وفيه تردد .

أقول : الضمير في قوله : ( وألحق به ) أي : من وجب عليه شهر متتابع . بنذر . ووجه التردد من أن حمله على النذر وعلى الحر قياس لا يجوز العمل به ،

فيبقى على أصالة وجوب التتابع ، ومن أن كفارة العبد نصف الحر فكما كان التنصيف في العدد فكذلك يكون في الوصف ، وكما حصل التتابع بشهر ويوم من الآخر للحر ، فكذا يحصل بنصف شهر للعبد ؛ لأن الشهر في معرض النقصان ، فلو أوجبنا عليه ستة عشر يوماً لزدنا على حكم الشهرين .

**تنبيه :** لا يكفي مجاوزة النصف في الشهر المعين مطلقاً ، سواء قيده بالتتابع أو لم يقيده لتعيينه بالنذر . وإنما يكفي في المطلق المقيد بالتتابع ، كأن يقول : لله عليّ أن أصوم شهراً متتابعاً ، فهذا يكفي فيه تتابع النصف ويجوز تفريق النصف الآخر ، وإن لم يقيده بالتتابع لم يجب تتابع شيء منه ، ولو زاد نذر الصوم المتتابع على الشهر أو الشهرين لم يجز تفريق شيء منه ووجب متابعة الجميع ، لوجوب مراعاة الشرط في النذر ، خرج منه الشهر أو الشهران لورود النص<sup>(٥٣)</sup> وفتوى الأصحاب ، يبقى الباقي على المنع من مخالفة ما شرطه الناذر، والشيخ طرد الحكم في السنة ، والمشهور الأول .

**قال رحمه الله :** وقيل : القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وأيام التشريق ، والأول أشبه .

**أقول :** القاتل بذلك هو الشيخ معتمداً على رواية زرارة<sup>(٥٤)</sup> ، عن أبي جعفر عليه السلام ، والمشهور تحريم صوم أيام التشريق مطلقاً ، سواء كان في كفارة أو غيرها ، وإنما يحرم صوم أيام التشريق على من كان بمنى لا مطلقاً ، واشترط العلامة كونه ناسكاً لا مطلقاً ، وجزم به في القواعد ولم يجزم في التحرير، بل قال : فيه نظر ، وأكثر فتاوي الأصحاب إطلاق التحريم من غير قيد

(٥٣) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ٣ وباب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٥٤) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب ، حديث ١ و ٢ .

بنسك حج أو عمرة ، لإطلاق الروايات<sup>(٥٥)</sup> الخالية عن قيد الاحرام ، وكأن العلامة نظر إلى عدم تحريم صوم أيام التشريق في غير منى فلا علة لتحريمها حيثئذ في منى إلا كونه محرماً بحج أو عمرة ، ولما منع أن يمنع كون الإحرام علة التحريم .



## في الصوم المكروه والمحظور

قال رحمه الله : وصوم الضيف نافلةً بغير إذن مضيفه ، والأظهر أنه لا يعتد مع النهي .

أقول : وجه عدم إنعقاده مع النهي أنه يكون صوماً منهيًا عنه والنهي يدل على الفساد ، ويحتمل الإنعقاد ، لأصالة الصحة .

قال رحمه الله : وصوم الوصال ، وهو أن ينوي صوم يومٍ وليلةٍ إلى السحر ، وقيل : هو أن يصوم يومين مع ليلةٍ بينهما .

أقول : مذهب الشيخين هو أن يجعل عشاءه سحوره وعليه أكثر الأصحاب ، واختاره العلامة ؛ لأنه مخالف لوضع الشرع لأن الشارع أوجب الصيام إلى الليل فمن تعداه كان مبدعاً .

وقال ابن إدريس : هو أن يصوم يومين من غير أن يفطر بينهما .  
تنبيه : إنما يحرم الإمساك بعد الغروب ويسمى صوم الوصال على التفسيرين إذا كان مع النية ، أما لو أمسك من غير نية ولا قصد الصوم لم يكن حراماً ، سواء كان بعض الليل أو كله ، ومع النية يحرم وإن قل الزمان لمخالفة الشارع ؛ لأن المخالفة تصدق على القليل كما تصدق على الكثير .



## في اللواحق

قال رحمه الله : الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ،  
ويزيد على ذلك تبين النية ، وقيل : لا يعتبر ، بل يكفي خروجه قبل  
الزوال ، وقيل : لا يعتبر أيضاً ، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب ،  
والأول أشبه .

أقول : تبين النية من الليل مذهب الشيخ في النهاية ؛ لأنه إذا لم ينو  
السفر من الليل أصبح صائماً صوماً مشروعاً فلا يبطل بالسفر ؛ لأنه قد حصل  
بعد انعقاد العبادة ، وعدم اعتبار النية والإكتفاء بالخروج قبل الزوال مذهب  
المفيد وابن الجنيد ، واختاره العلامة وأبو العباس ؛ لأنه مع الخروج قبل الزوال  
يمضي عليه أكثر النهار مسافراً وكان له حكم جميعه على ما عهد في عرف الشرع  
من اعتبار الأكثر كاعتبار الجميع ، ولأن هذا الزمان محل النية للساهي و  
للجاهل بوجوب صوم ذلك اليوم ، فوجب أن يكون محل النية في الإفطار لمن  
تجدد له عزم السفر المنافي للصوم ، وأما وجوب الإتمام مع الخروج بعد الزوال  
فلأنه صام أكثر النهار ، فوجب أن يكون للأقل حكم الأكثر ؛ لأن حكم  
الأكثر حكم الجميع .

وأما القصر ولو خرج قبل الغروب فهو مذهب علي بن بابويه ، لصدق اسم السفر عليه فيدخل في عموم الآية<sup>(٥٦)</sup> الموجبة للقصر على الصائم ، ولأن السفر مناف للصوم والصوم عبادة فلا يقبل التجزي ، وقد حصل المناف في جزء منه فأبطله ، فيبطل أجمع ببطلان جزئه .

قال رحمه الله : وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس ، إلا الصيد للتجارة على قول .

أقول : قد سبق البحث في هذه المسألة في كتاب الصلاة<sup>(٥٧)</sup> .

قال رحمه الله : وقيل : يلزمهم الإتمام مطلقاً عدا المكاري .

أقول : قد سبق<sup>(٥٨)</sup> البحث في هذه أيضا .

قال رحمه الله : الهم والكبرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام . ثم إن امكن القضاء وجب والإسقاط . وقيل : إن عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير ، كما يسقط الصوم ، وإن أطاقا بمشقة كفرا ، والأول أظهر .

السابعة : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لها الإفطار في رمضان ، وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام .

أقول : هنا ثلاث مسائل :

الأولى : الشيخ والشيخة لو عجزا عن الصيام أفطرا وسقط القضاء عنهما ، وهل يجب الكفارة ؟ قال الشيخ وابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن البراج

(٥٦) - البقرة : ١٨٤ .

(٥٧) - ص ٢٢٥ .

(٥٨) - ص ٢٢٦ .

بالجواب ، واختاره المصنف وأبو العباس في المحرر ، وبه قال الشهيد ، والمستند الاحاديث<sup>(٥٩)</sup> .

وقال المفيد تسقط الكفارة مع تحقق العجز ويجب إن طاقاه بمشقة ، وبه قال السيد المرتضى وسائر وإبن إدريس ، واختاره العلامة ، لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٦٠)</sup> دَلٌّ بمفهومه على سقوط الفدية عن الذي لا يطيقه ، ولأنه عاجز عن الصوم فيسقط عنه أداء أو قضاء ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق ، والكفارة إما بدل عن فعل واجب أو مسقط لذنب صدر عن فعل المكلف ، وهما منفيان هنا ، ولو عجز عن الصدقة سقطت إجماعاً .

الثانية : ذو العطاش ، وهو قسمان ، إما أن يرجى زواله أولاً ، فالأول يفطر ويقضي مع البرء ، وهل يجب الكفارة ؟ قال الشيخ : نعم ، وبه قال سائر وإبن حمزة وإبن البراء ، واختاره أبو العباس في المحرر ؛ لأنه أفطر لمصلحته فوجب عليه الكفارة كالشيخ العاجز ، وقال المفيد والسيد المرتضى : لا يجب ، لأصالة براءة الذمة ، ولأنه مريض فلا يجب عليه كفارة مع القضاء كغيره ، واختاره العلامة في المختلف .

والثاني - وهو الذي لا يرجى زواله - لا قضاء عليه ، وهل يجب الكفارة ؟ قال الشيخ : نعم ، وبه قال السيد المرتضى وإبن إدريس ، واختاره العلامة وأبو العباس في المحرر ؛ لأنه عاجز عن الصيام أداء أو قضاء أفكان عليه الصدقة ، كما لو استمر به المرض إلى رمضان آخر .  
وقال سائر لا يجب الكفارة ، لأصالة براءة الذمة .

(٥٩) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٦٠) - البقرة : ١٨٤ .



الثالثة : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ، والبحث فيهما في حكمين :

الأول : في وجوب القضاء ، وقد جزم به المصنف ، وهو المشهور بين الأصحاب ؛ لأنها افطرا لمصلحتهما فوجب عليهما القضاء كالمريض ، ولأن القضاء وجب مع الإفطار بأبلغ الأعذار وهو المرض ، فوجوبه مع الأدنى أولى ، وقال ابن بابويه في الرسالة : لا يجب القضاء ، بل يجب الصدقة عن كل يوم بحد ، لأصالة براءة الذمة من وجوب القضاء ، ولأنه إنما يجب بأمر جديد ، ولأنها افطرتا بالعدر فاشبهتا الشيخ الفاني .

الثاني : وجوب الفدية ، وهو المشهور ، وقال ابن الجنييد بالاستحباب .

### فروع :

الاول : لو خافت المرأة على نفسها لا على الولد جاز لها الإفطار ، وهل يجب الفدية ؟ يحتمل ذلك ؛ لأن الرواية<sup>(١)</sup> وردت مطلقة ، ولكن قيدوا بالولد ، ويحتمل عدم الوجوب ؛ لأن مع الخوف على الولد تكون كالمريض وهو لا فدية عليه ، ولأصالة براءة الذمة .

الثاني : هذه الفدية من مالها وإن كانت ذات بعل .

الثالث : لا فرق في خوف المرأة على ولدها نسباً أو رضاعاً ، ولا فرق بين المستأجرة والمتبرعة ما لم تقم غيرها مقامها .

الرابع : لو قام غير الأم مقامها في الرضاع روعي صلاح الطفل ، فإن تساوت وتبرعت الأجنبية بالرضاع من غير أجر ، أو طلبت أجر مساوية لأجرة الأم - إن كانت مستأجرة - لم يجز الإفطار ، لعدم الضرورة حينئذ ، وإن كانت

الأم أرفق في الولد أو كان لبنها أنفع من لبن غيرها جاز لها الإفطار وإن تبرعت الاجنبية .

ويحتمل عدم الالتفات الى الاجنبية مطلقا لمعوم قولهم : «أفضل ما يرضع الولد لبان امه»<sup>(٦٢)</sup> وذلك لا يخلو من حكمة إما ظاهرة في جسمه أو باطنة في أخلاقه ، وهذا ليس بعيداً من الصواب ، والتفصيل الاول مذهب الشهيد في دروسه .

الخامس : هذا الإفطار واجب مع ظن الضرر بتركه ، ولو صامت حينئذ لم يجز صومها ووجب قضاؤه ، لكونه منبها عنه ، والنهي يدل على الفساد .

السادس : يجوز الإفطار مع خوف التلف ، ولا فرق بين العطش والجوع ، ولا بين الهرمين والشابين ، والذي يسوغ إنما هو قدر دفع الضرورة ، فلو تجاوزها وجب القضاء والكفارة ، ولو خاف التخلف عن الرفقة في الحال أو في المستقبل بسبب ترك الشيع جاز حينئذ ولا إثم ولا كفارة .

قال رحمه الله : من نام في رمضان واستمر نومه ، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه ، وإن لم يتو فعلية القضاء ، والمجنون والمغنى عليه لا يجب على أحدهما القضاء ، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض يوم ، وسواء سبقت منها النية أو لم تسبق ، وسواء عولج بها يفطر أو لم يعالج على الأشبه .

اقول : هنا مسألتان :

الأولى : النائم إذا نوى ليلا ثم استمر النوم به إلى آخر النهار صح صومه ولا قضاء عليه ، وإن لم ينو فإن استيقظ قبل الزوال جدد النية ولا قضاء عليه أيضاً ، وإلا وجب القضاء ، وإن استمر به النوم أياماً صح صومه أول يوم

(٦٢) - الوسائل ، كتاب النكاح ، باب ٦٨ ، حديث ٢ و باب ٧٨ حديث ٥ من أبواب أحكام الاولاد .

إن كان قد نوى صومه ووجب قضاء الباقي لعدم حصول النية المشترطة في كل يوم ، وإن نام ولم ينو قضى الجميع ، هذا هو المحقق عند الأصحاب ، وعلى القول بإجزاء النية المتقدمة عليه أو الإكتفاء بنية واحدة من أوله لا يجب القضاء مع وقوع أحدهما منه .

وقال ابن إدريس : النائم غير مكلف بالصوم وصومه غير شرعي ، فعلى هذا لا يجب القضاء مطلقا ، سواء نام يوماً أو أياماً ، وسواء سبقت النية أو لم تسبق .

الثانية : في المجنون والمغمى عليه ، وأوجب الشيخ القضاء عليهما بتناول المفطر أو طرح في حلق أحدهما على وجه المداواة ، قال : لأن ذلك لمصلحته سواء أفاق في بعض النهار أو لم يفتق ، وقال ابن إدريس بعدم وجوب القضاء ؛ لأنه غير مكلف فلا يجب عليه تناول المفطر شيء ، وهو المشهور عند المتأخرين .

قال رحمه الله : ومن يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب ، وكذا الجماع ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه .

أقول : في هذه المسألة ثلاثة مذاهب : تحريم الجماع والتملي ، وكراهتهما معا ، وتحريم الجماع وكراهة التملي ، فتحريم الجماع والتملي من الطعام مذهب أبي الصلاح ، وكراهتهما معا مذهب ابن الجنيد ، وتحريم الجماع وكراهة التملي مذهب الشيخ .

وأكثر المتأخرين على الكراهة في الجميع ، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١٣) الآية ، فإن معناه تسويغ الإفطار ،

والمفطر لا يحرم عليه شيء، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَاتُوا حَرْتَكُمْ أَنْ تَشْتُمُ﴾<sup>(٦٤)</sup> والمانع لا يصلح للمانعة؛ لأن المانع إنها هو رمضان، وإنما يكون مانعاً لو وجب صومه، والتقدير أنه غير واجب، فلا يكون مانعاً.

واحتج المانع بالروايات<sup>(٦٥)</sup> الدالة على مطلوبه، ولأن رمضان له حرمة عظيمة، وإنما رخص للمسافر في الإفطار والتقصير في الصلاة لموضع التعب ووعث السفر رحمة وتخفيفاً منه تعالى، فيقتصر على موضع الحاجة دون الجماع، إذ لا حاجة فيه.

---

(٦٤) - البقرة: ٢٢٣.

(٦٥) - الوسائل، كتاب الصوم، باب ١٣ من أبواب ما يصح منه الصوم.



كتاب الاعتكاف



## في شرائطه

قال رحمه الله : وإذا مضى له يومان وجب الثالث على الأظهر .

أقول : وجوب الثالث مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال ابن الجنيدي ، واختاره أبو العباس في المحرر ، لرواية أبي عبيدة الخذاء عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من اعتكف ثلاثة فهو يوم الرابع بالخيار ، إن شاء زاد يوما آخر وإن شاء أن يخرج خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج حتى يستكمل الثلاثة »<sup>(١)</sup> .

وقال في المبسوط بوجوبه بالشروع كالحج ؛ لأن إطلاق الروايات<sup>(٢)</sup> على وجوب الكفارة على المعتكف بافساده يدل على وجوبه مطلقا .

وذهب السيد المرتضى وابن إدريس إلى عدم الوجوب مطلقا وجواز الخروج متى شاء ، واختاره العلامة في المختلف ؛ لأنه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع فيه كالصلاة والصوم وغير ذلك من العبادات التي لا تلزم بالشروع .

---

(١) . الوسائل ، كتاب الاعتكاف ، باب ٤ ، حديث ٣ . بتفاوت ، فراجع .

(٢) . الوسائل ، كتاب الاعتكاف ، باب ٦ .



قال رحمه الله : ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها، قيل : يصح ، وقبل : لا ؛ لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم .

أقول : قال في الخلاف : إذا قال : (علي الله أن أعتكف ثلاثة أيام) ، لزمه ذلك ، فإن قال متابعاً لزمه بينها ليلتان ، وإن لم يشرط المتابع جاز أن يعتكف نهراً ثلاثة أيام بلا لياليها . وقال في المبسوط : إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أول يوم إلى بعد الغروب من ذلك اليوم وكذلك اليوم الثاني والثالث ، هذا إذا أطلقه .

وان شرط المتابع لزمه الثلاثة الأيام بينها ليلتان ، والمشهور دخول الليالي مطلقاً ؛ لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، والمفهوم دخول الليالي ، فيجب الكون في المسجد قبل طلوع الفجر من أول يوم إلى غروب الشمس من اليوم الثالث .

فرع : هل يجوز ابتداء الاعتكاف في أثناء النهار؟ نص الشيخ في المبسوط على عدم الجواز ، قال : لأنه لا بد من الصوم ، والصوم لا يكون إلا من أول النهار .

وفي هذا التعليل نظر؛ لأننا لو فرضنا كونه في رمضان أو غيره من الصوم الواجب أو الندب ، ثم اعتكف في وسط النهار كان الشرط موجوداً ، فإن صح اعتكافه بطل حكم الشيخ بعدم الصحة ، وإن بطل اعتكافه بطل تعليل الشيخ عدم الصحة لعدم الصوم ، إذ التقدير أنه صائم ، والشرط هو الصوم مطلقاً ، سواء كان لسبب غير الإعتكاف أو به .

والأجود أن يقال : إن الاعتكاف لا يصح أقل من ثلاثة أيام ، واليوم حقيقة ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والملفّق من يومين لا يصدق

عليه اسم اليوم وإن صدق عليه اسمه مجازاً ؛ لأن اللفظ إذا اطلق حمل على الحقيقة ما لم يحصل قرينة تصرفه الى المجاز ، ولا قرينة هنا .

تنبيه : لا بد من نية الإعتكاف والصوم معا لكونهما عبادتين متغايرتين فلا يكفي نية أحدهما عن الأخرى لاشتراط النية في كل عبادة ، فإن اتحد السبب جاز جمعهما في نية واحدة ، فيقول : ( أعتكف غداً صائماً) أو (أصوم غداً معتكفاً لوجوبه أو نذبه قربة إلى الله) ، وإن اختلف السببان وجب نيتان ، فيقول : (أعتكف غدا لوجوبه أو نذبه قربة الى الله) ، ثم يقول : (أصوم غدا من رمضان ، أو لوجوبه بالنذر ، أو عن كفارة كذا لوجوبه ، أو نذبه قربة إلى الله) . ويكفي في الاعتكاف نية واحدة ، فيقول : (أعتكف ثلاثة أيام ، أو عشرة ، أو شهر كذا ، لوجوبه أو نذبه قربة إلى الله) ؛ لأن الاعتكاف عبادة واحدة ، ولا بد من تجديد نية الصوم في كل يوم ؛ لأن صوم كل يوم عبادة بانفراده .

قال رحمه الله : وقيل : لا يصح إلا في المساجد الأربعة : مسجد مكة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ومسجد الجامع بالكوفة ، ومسجد البصرة ، وقائل جعل موضعه مسجد المدائن ، وضابطه : كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة ، ومنهم من قال : جمعة .

أقول : الاقتصار على المساجد الأربعة التي عددها المصنف أولاً مذهب الشيخ والسيد المرتضى ، وهو المشهور بين الأصحاب ، ولهم عليه روايات<sup>(٣)</sup> كثيرة ، وجعل علي بن بابويه موضع مسجد البصرة مسجد المدائن ، قال : والعلة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جمع فيه إمام عدل ، وقد جمع النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ، وَجَمَعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ  
الْمَسَاجِدِ ، وَقَدْ رَوَى<sup>(٤)</sup> مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ ، وَاکْتَفَى ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ بِمَطْلُوقِ الْمَسَاجِدِ ،  
وَاسْتَدَلَّ الْجَمِيعُ بِالرَّوَايَاتِ<sup>(٥)</sup> .




---

(٤) - المصدر السابق ، حديث ١٢ .

(٥) - الوسائل ، كتاب الاعتكاف ، باب ٣ هذا للمشهور ، ودليل ابن بابويه نقله في السرائر ١ : ٤٢١ ، ويظهر

من كشف الرموز ١ : ٣١٧ والمهذب البارع ٢ : ٩٨ أنه لم يتمسك برواية .

## في أقسامه

قال رحمه الله : والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث ، وقيل : لا يجب ، والأول أظهر .  
أقول : قد سبق<sup>(٦)</sup> البحث في هذه .

قال رحمه الله : ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك أي وقت شاء ولا قضاء ، ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه .

أقول : هذه المسألة لم يتردد فيها المصنف ولا ذكر فيها خلافا ، ولكنها من المسائل المهمة من علم الفقه ، وهي ذات شعب وفروع ، فأحببت أن أكشف رموزها ونكاتها وأبين فروعها وتحقيقاتها وبالله المستعان ، فنقول :

يجوز اشتراط الرجوع عند العارض قطعاً ، لقول الصادق عليه السلام : « واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك بأن لك في اعتكافك ان تخرج عند العارض ، إن عرض لك من علة تنزل بك من الله »<sup>(٧)</sup>

---

(٦) - ص ٣٦٢ .

(٧) - الوسائل ، كتاب الاعتكاف ، باب ٩ ، حديث ٢ .

وهل يجوز اقتراحا ، كأن يقول : (ولي الرجوع متى شئت) ؟ عبارة المصنف هنا ، والعلامة في القواعد تعطي الجواز ، وحزم به الشهيد ، قال : ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ولم يقيد بالعارض ، وهو مذهب أبي العباس في المحرر . وظاهر الخبر وعبارات الفقهاء التقييد بالعارض ؛ لأنهم شبهوا الشرط هنا بالشرط في الإحرام ، والإشتراط في الإحرام إنما يصح مع العارض ، ولأن النذر لازم والتخير ينافيه ، وهو ظاهر الشيخ في المبسوط ؛ لأن عبارته فيه : إذا شرط المعتكف على ربه إن عرض له عارض رجع فيه ، وظاهر العلامة في تحريره كذلك .

ووقت هذا الشرط عند عقد النذر إن كان الاعتكاف مندورا ، فيقول : ( لله علي أن أعتكف الشهر الفلاني ، أو ثلاثة أيام - مثلا - . ولي الرجوع فيه عند العارض ) ، أو مطلقا على جواز الاقتراح ، وإن كان مندوبا ففي ابتداء اعتكافه فيقول : ( أعتكف ثلاثة أيام أو أكثر - على قدر ما ينويه - . ولي الرجوع إذا شئت ، أو مع العارض ) ، فلو اطلق عند النذر وشرط في ابتداء اعتكافه لغنى الشرط ولم يثمر شيئا .

إذا عرفت هذا فلا اعتكاف إما واجب أو مندوب فإن كان مندوبا وشرط فيه الرجوع ، فإن كان الشرط مع العارض يعتد به ، فان قلنا : يلزم بالشروع - كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط - وحصل العارض في الأولين جاز الرجوع قطعاً ، وإن حصل في الثالث ، قال في المبسوط : لم يكن له الرجوع ؛ لأن الشرط إنما يؤثر فيما يوجبه الانسان على نفسه ، واليوم الثالث وجب بأصل الشرع ، ومسببه مضي اليومين .

وقيل : يجوز الرجوع مطلقا قضية للشرط ، وهو مذهب الشهيد نقله عن النهاية .

وان كان الشرط مطلقا من غير قيد جاز الرجوع متى شاء ، سواء كان

في الأولين أو الثالث على مذهب الشهيد ، وعلى مذهب السيد وابن ادريس يجوز الرجوع مطلقا ، سواء شرط أو لم يشترط ، وسواء كان في الأولين أو الثالث . وعلى وجوب الثالث بمضي اليومين فجواز الرجوع في اليومين مطلقا ، وفي الثالث مع الشرط ، وإن كان الاعتكاف واجبا فلما أن يكون معينا أو لا ، وعلى التقديرين إما أن يكون يشترط التابع أو لا ، وعلى التقادير الأربعة ، اما ان يشترط على ربه الرجوع عند العارض أو لا ، فالاقسام ثمانية :

الأول : ان لم يعين ولم يشترط التابع ولا شرط على ربه ، فهذا يخرج مع العارض ، فإذا زال استأنف من رأس إن لم يعتكف ثلاثة ، وإن اعتكف ثلاثة وجب عليه الإتيان بالباقي ، فان كان الباقي أقل من ثلاثة أكمله ثلاثة .

الثاني : لم يعين ولم يشترط التابع وإشترط على ربه ، فهذا يخرج مع العارض ، فإذا زال استأنف إذا كان الماضي أقل من ثلاثة ، وإن كان ثلاثة بنى عليها إن كان الواجب أكثر ، وإن بقي أقل من ثلاثة أكمله ثلاثة ، هذا على مذهب المصنف في الاعتبار والعلامة في التذكرة وأبي العباس في المذهب ؛ لانهم ذهبوا الى وجوب القضاء مع عدم تعيين الزمان ، وعدمه مع تعيينه ، وذهب العلامة في المختلف والمصنف إلى عدم القضاء مطلقا ؛ لأن فائدة الشرط سقوط القضاء ، وظاهر ابن الجنييد وجوب القضاء مطلقا وإنها تقسيمنا على المذهب الاول .

ولو كان شرط الرجوع اقتراحا ثم رجع اقتراحا أيضا سقط عنه ما بقي من النذر قضية للشرط ، وإن كان رجوعه لأجل العارض ولم يختر قطعه وجب عليه إتمام ما بقي ؛ لأنه لم يختر قطع الاعتكاف ، وإنما قطعه لعارض ، فإذا زال وجب عليه الإتيان بالباقي ، وإنما يسقط عنه لو اختار قطعه لأجل الشرط ،

وهذا قطعه لغير الشرط فيجب إتمامه ، لأصالة البقاء وعدم صلاحية العارض لاسقاطه .

الثالث : لم يعين واشترط التابع ولم يشترط على ربه ، فإنه يخرج مع العارض فإذا زال استأنف اعتكافا متابعا ؛ لأنه وجب عليه متابعا ولم يفعله كذلك وليس يتعين بشروعه في الاعتكاف ؛ لأنه لم يعينه في نذره فيجب عليه الإتيان به على وصفه الذي شرطه في نذره .

الرابع : عين زمانا ولم يشترط التابع لفظا ولا شرط على ربه ثم حصل العارض ، فإذا زال العارض فإن بقي منه بقية وجب الإتيان بها على الفور ، ويقضي الفائت بعد الفراغ من تلك البقية ، وإن لم يبق شيء قضى ما فاتة خاصة ولم يجب الفور .

الخامس : لم يعين زمانا لكن اشترط التابع واشترط على ربه ، فعند العارض يخرج ثم يأتي بما بقي عليه متابعا عند زوال العارض ، هذا إن كان اعتكف ثلاثة وإلا استأنف من رأس .

السادس : عين زمانا واشترط التابع ولم يشترط على ربه ، فهذا يخرج مع العارض ويقضي مع الزوال متابعا .

السابع : عين زمانا ولم يشترط التابع واشترط على ربه ، فهذا يخرج عند العارض ولا يجب عليه الإتيان ولا القضاء عملاً بالشرط .

الثامن : عين زمانا واشترط التابع واشترط على ربه ، فهذا يخرج عند العارض فإذا زال لم يجب عليه الإتمام عملاً بالشرط ، ولا القضاء ، لأصالة البراءة .

فرعان :

الأول : لو شرط الخروج عند عارض معين تخصص به ، ولا يخرج لغيره

ويخرج له إن عرض ، فإن قال : (إن عرض قطعت اعتكافي) خرج له وبطل اعتكافه ، وإن قال : (أخرج) ، خرج وعاد مع قصر الزمان ، ولا يبطل اعتكافه ، وإن طال الزمان بطل .

الثاني : لو شرط المنافي كالأكل ، والنكاح ، والتكسب بالبيع ، أو الشراء ، أو الصنائع بطل نذره لعدم صحة الشرط المقيد به ، وإنما صح شرط الخروج - وإن كان منافياً للإجماع إلا من مالك فإنه لم يجوز له لكونه منافياً كالأكل والإجماع ، وخالفه جميع العلماء - لورود النص به عن الصادق عليه السلام ، ولأنه عبادة وجبت عليه بعقده فكان له الشرط فيها ، ولأن الاعتكاف لم يخص بقدر معين ، فإذا شرط الخروج فكانه نذر ذلك القدر الذي أقامه لا غير ، ولأن فيه استظهاراً للمكلف على براءة ذمته من القضاء .





## في أحكامه

قال رحمه الله : وشَمَّ الطيب على الأظهر .

أقول : تحريم الطيب على المعتكف مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال ابن الجنيد وابن إدريس ، واختاره العلامة ؛ لأنه احوط .

قال رحمه الله : وقيل : ويحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت .

أقول : القائل بذلك الشيخ في الجمل ، وتبعه ابن حمزة وابن البراج ، وقال في المبسوط : وله أن ينكح وينظر في أمور معيشته ، وروي أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم ، وقال : وذلك مخصوص بما قلناه ؛ لأن لحم الصيد لا يحرم عليه ، وعقد النكاح .

وقال ابن إدريس بعدم التعميم ، واختاره المصنف والعلامة .

قال رحمه الله : ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب ، قيل : يجب

على الولي القيام به ، وقيل : يستأجر من يقوم به ، والأول أشبه .

أقول : عبارة المصنف وعبارة العلامة في القواعد والتحرير وعبارة الشيخ

في المبسوط توهم أن الموت في أثناء الاعتكاف قبل فواته والتمكن من قضائه ؛

لأن قولهم : من مات قبل انقضاء اعتكافه يدل على الموت في أثنائه ولا يدل على الموت قبل القضاء بعد الفوات ، لحصول الفرق بين لفظي القضاء والانقضاء ، مع أن عبارتهم في هذه الكتب التي ذكرناها لا تختلف لفظاً ولا معنى ، ولم يتابعهم الشهيد على هذا اللفظ ، بل قال : لو مات قبل القضاء بعد التمكن وجب على الولي قضاؤه ، وهذا هو المقصود وإن أوهم لفظهم غيره ؛ لأن الموت قبل الفوات والتمكن من القضاء ، والإهمال لا يوجب على الولي القضاء .

إذا تقرر هذا فحجة القائل بالوجوب عموم<sup>(٨)</sup> الأمر بوجوب قضاء الصوم الواجب على الميت ، ولا يمكن الإتيان بمثل هذا الصوم إلا على هيئته - وهي هيئة الاعتكاف - فيكون الاعتكاف واجبا .

واحتج القائل بالعدم بأصالة براءة الذمة ، ووجوب قضاء الصوم لا يدل على وجوب قضاء الاعتكاف ، لعدم الملازمة بينهما .

قال رحمه الله : ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء ، وهو الأشبه .  
أقول : البحث هنا في موضعين :

الأول : في الجماع ، وأوجب الشيخ في المبسوط به الكفارة ، سواء كان الاعتكاف واجبا أو مندوبا ، واختاره العلامة في التحرير والتذكرة ، وأكثر الأصحاب أطلق وجوب الكفارة في الجماع ولم يفصلوا<sup>(٩)</sup> ، وهو اختيار أبي العباس أيضا ، واشترط في القواعد وجوب الاعتكاف لأصالة البراءة ، ولأنه لا يفسد صوما متعينا عليه فلا يجب عليه الكفارة .

(٨) - الوسائل ، كتاب الصوم ، باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٩) - كذا .

واحتج الأولون بعموم الروايات<sup>(١)</sup> ، والأخذ بالاحتياط .

وعلى تقدير الوجوب ، هل هي كفارة أو كفارتان إذا كان الجماع نهارا ؟  
 قيل : إن كان في رمضان لزمه كفارتان ، إحداهما لرمضان ، والأخرى  
 للاعتكاف ، وإن كان في غير رمضان فهي كفارة واحدة لأصالة براءة الذمة من  
 الزائد .

وقيل : يلزمه كفارتان أيضا كرمضان ، وهو مذهب ابن إدريس ،  
 واستقره الشهيد ؛ لأن في النهار صوماً واعتكافا ، فحيث لا فرق بين رمضان  
 وغيره في وجوب كفارتين إن وقع الجماع نهارا ، وكفارة واحدة إن وقع ليلا .  
 الثاني : في الإفطار على غير الجماع ، وأوجبها الشيخ في المبسوط مطلقا  
 في المعين والمطلق ، وفي أولى المندوب أو ثالثة ، وهو بناء أعلى مذهبه فيه ، وهو  
 أنه يجب بالشروع وغير المتعين يتعين بالشروع فيه ، وقال في النهاية : يجب في  
 المتعين خاصة ، وعليه العلامة وأبو العباس .

### فرعان :

الأول : لو نذر اعتكاف زمان معين كرجب مثلا ، ثم أخلّ به من رأس  
 وجب عليه كفارة واحدة لخلف النذر ، ولو اعتكفه وأفسده تعددت الكفارة  
 بتعدد كل يوم يحصل فيه الفساد ، ولو أفسد بعضه وأخلّ بالباقي وجب عليه  
 عن كل يوم أفسده كفارة ، ووجب عما أخلّ به كفارة واحدة لخلف النذر ؛ لأن  
 الباقي لا يسقط بإفساد ما قبله ، بل يجب عليه الإتيان به ، فإذا أخلّ به يكون  
 قد أخلّ بالنذر فيجب الكفارة ، ولو نذر صوم شهر معين وأخلّ به من رأس  
 تعددت الكفارة بتعدد الأيام ، قاله أبو العباس في اللمعة بخلاف الاعتكاف ،  
 ولم يذكر الفرق بينهما .

والظاهر ان الفرق كون الاعتكاف عبادة واحدة ؛ لأنه يكفي فيه نية واحدة ، كقوله : (أعتكف هذا الشهر من أوله إلى آخره لوجوبه بالنذر قربة إلى الله) ، والصوم عبادة متعددة بتعدد الأيام المنذورة لافتقار كل يوم إلى نية ، وكل من نذر عبادة في زمان معين وأخل بها وجب عليه كفارة خلف النذر ، فتتعدد الكفارة بتعدد العبادة المنذورة مع الإخلال .

فان قيل : هذا لازم لكم في الاعتكاف ، لوجوب الصوم فيه ، فالإخلال به إخلال بالصوم الواجب بالنذر ، مع أنه يجب تعدد النية فيه بتعدد الأيام ولا يكفي فيه نية واحدة .

قلنا : لا يلزمنا هذا ؛ لأن الصوم عبادة منفردة لم يتناولها عقد النذر ، وإنما وجب لكونه شرطاً في صحة الاعتكاف ، كما أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ، فلو نذر صلاة ركعتين وجبت الطهارة ولو أخل بها في الزمان المعين وجبت كفارة واحدة عن ترك الصلاة ، ولا تجب كفارة أخرى عن ترك الطهارة ، لأن نذر المشروط لا يستلزم نذر الشرط ؛ لجواز تغاير سبب الوجوب فيهما ؛ لأنه قد تجب الطهارة لصلاة غير المنذور ، ثم يدخل وقت المنذورة فيؤديها فيها ، وقد يجب الصوم لغير الاعتكاف ، ثم يؤدي الاعتكاف فيه ، فلا يلزم ما قلتم .

الثاني : إذا كان الافساد بالخروج من المسجد ، فإن كان النذر معيناً بزمان وجب عليه كفارة خلف النذر ، أو العهد ، أو اليمين بحسب الموجب لتحقق الحث ، وكذا لو أفسده بما يوجب القضاء دون الكفارة كتعمد القيء .

ويحتمل ذلك في غير المعين ، لوجوبه بالشروع فيه ، ويحتمل العدم ، لامكان الاتيان بالنذر لعدم تعيينه في زمان فلا يتحقق الحث .

ولو خرج من المسجد في ثالث المندوب لم تجب الكفارة وإن وجب القضاء ،

قاله الشهيد في دروسه ، وأبو العباس في مذهب ، ولو أفسده بالمفطر وجبت الكفارة .

قال رحمه الله : الارتداد موجب للخروج من المسجد ، ويبطل الاعتكاف ، وقيل : لا يبطل ، وإن عاد بنى ، والأول أشبه .

أقول : القول بعدم البطلان قول الشيخ في المبسوط لأصالة الصحة ، والقول بالبطلان مذهبه في الخلاف ، واختاره المصنف والعلامة ؛ لأنه إن كان عن فطرة وجب قتله ، وإن كان عن ملة وجب خروجه عن المسجد ؛ لأنه نجس ، ووجوب الخروج ينافي الاعتكاف ، ولأن الاعتكاف عبادة مشروعة من شرطها التقرب إلى الله تعالى ، وذلك لا يصح من الكافر .

قال رحمه الله : قيل : إذا أكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهراً في شهر رمضان لزمه أربع كفارات ، وقيل : يلزمه كفارتان ، وهو الأشبه .

أقول : وجوب الأربع مذهب ابن الجنيد وابن إدريس وابن حمزة وابن البراج ، واختاره العلامة ، وقال الشهيد : لا نعلم فيه مخالفاً غير المعتمر ؛ لأنه اقتصر فيه على كفارتين ، واختاره المصنف هنا كاختياره في المعتمر ، لأصالة براءة الذمة ، ولأن المكروه لم تفطر فلا كفارة عليها .

احتج القائلون بوجوب الأربع بأنه فعل موجب للكفارة على اثنين فيتضاعف على المكروه ، لصدور الفعل عنه أجمع لسقوط اعتبار فعلها باكرهاها ، ولأنها لو طوعته لزمها أربع ، فمع الإكراه يلزمه ما يلزمها مع المطاوعة .

قال رحمه الله : إذا باع أو اشترى ، قيل : يبطل اعتكافه ، وقيل : يأنم ولا يبطل ، وهو الأشبه .

أقول : البطلان مذهب ابن إدريس إذا كان البيع والشراء إختياريا لا

ضرورة داعية إليه ؛ لأن الاعتكاف هو اللبث للعبادة ، فإذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة إليها فما لبث للعبادة ، وخرج عن حقيقة المعتكف اللابث للعبادة فيبطل اعتكافه .

وقال الشيخ في المبسوط : يائمه ويصح اعتكافه لأصالة الصحة ، وهو اختيار العلامة .

تنبيه : لو باع المعتكف أو اشترى معاطاة لم يحرم ؛ لأنها ليست بيعاً حقيقة ؛ لأنه هو الإيجاب والقبول للذات تنتقل بهما العين من مالك إلى غيره ، فإذا خلا عن الإيجاب والقبول لا يكون بيعاً حقيقة وإن كان بيعاً مجازاً لأصالة الإباحة ، والمنع يحمل على البيع الحقيقي ؛ لأن اللفظ إذا أطلق انصرف إلى الحقيقة دون المجاز .

ولقد نبه الشهيد على ذلك حيث شرط إباحة بيع ما يضطر إليه أو شرائه ، كشراء الغذاء والقميص المضطر إلى لبسه ، أو بيع شيء كذلك مع تعذر المعاطاة ، فان تعذرت جاز له العقد على ذلك ولا إثم حينئذ .

قال رحمه الله : إذا اعتكف ثلاثة متفرقة ، قيل : يصح ؛ لأن التابع لا يجب إلا بالاشتراط ، وقيل : لا ، وهو الأصح .

أقول : إذا نذر ثلاثة أيام مثلاً ولا عينها بزمان ولا شرط التابع ، هل يجب عليه متابعتها ؟ قال الشيخ : نعم ، واختاره المصنف ؛ لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، وقيل : يجوز تفريقها بأن يأتي بيوم من النذر ثم يضم إليه آخرين نفلاً ، أو من واجب غيره وهكذا ثلاثاً ؛ لأن التابع لا يجب إلا بالاشتراط كما قاله المصنف .

كتاب الحج





## في الشرائط

قال رحمه الله : ولو دخل الصبي المميز أو المجنون في الحج ثم كمل كل واحد منها وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الإسلام، على تردد .

أقول : منشأ التردد من أن الأفعال المندوبة لا تجزي عن الأفعال الواجبة ، والاحرام من أعظم أركان الحج ، وقد فعله وهو غير مكلف به فلا يكون مجزيا عن الواجب ، ومن أنه زمان يصلح ابتداء الحج فيه فيكون مجزيا . وفتوى الأصحاب قد تطابقت على الإجزاء ولم أجد قائلًا بالمنع وإن وجد التردد في بعض المصنفات .

وحكم العبد إذا اعتق قبل أحد الموقفين حكم الصبي إذا بلغ في الإجزاء عن حجة الإسلام .

تنبيه : لو بلغ الصبي ، أو أعتق العبد بعد المشعر والوقت باق ، فإن عاد ووقف ثانياً بنية الوجوب أجزأ عن الفرض ، وإن لم يعد لم يجز ، ولا بد من إيقاع الأفعال الواقعة بعد البلوغ بنية الوجوب ، سواء أجزأ عن الواجب أو لم يجز ، لوجوب النسك بالشروع على المتطوع البالغ حين الإحرام ، فكذلك يجب الإكمال على من بلغ بعد الإحرام ، وقبل البلوغ لا يجب عليه نية الوجوب

بشيء من الأفعال ؛ لأن غير البالغ لا يجب عليه بالشروع كما لا يجب عليه قبله ، لاتصافه بعدم التكليف ، وأكثر الأصحاب أطلق الإجزاء مع إدراك أحد الموقفين بالغاً أو مُعْتَقاً ، ولم يقيد بسبق الاستطاعة ولا عدمها ، ولهذا يستقر الوجوب عليهما مع عدم الفعل ، نص العلامة في التذكرة على ذلك ، قال : ولو لم يفعلا الحج مع إمكانه استقر الوجوب عليهما ، سواء كانا موسرين أو معسرين ؛ لأن ذلك واجب عليهما بإمكانه في موضعه فلا يسقط بفوات القدرة بعده .

وقيد الشهيد رحمه الله الإجزاء في العبد بسبق الاستطاعة وبقائها ، وهو مشكل على القول بعدم ملك العبد ، أما التقييد لباقي المناسك فهو متوجه ، مع أن حصول الشرط في غير وقت التكليف غير معتبر ، كما لو استطاع الصبي أو العبد - على القول بملكه - ثم فقد الاستطاعة قبل البلوغ أو العتق لم يستقر عليه الحج ، ولا وجب عليه حال التكليف ، ولأن الاستطاعة إنما تشترط مع الإفتقار إلى قطع المسافة وهذا لا يفتقر إليها ، لكن هو أعلم بها قال .

**تحقيق :** الصبي إمّا مميز أو غير مميز ، فالأول يصح إحرامه باذن الولي ولا يحرم عنه الولي ، ولو احرم بغير إذن الولي لم يصح إحرامه ؛ لأنه ممنوع من التصرفات في المال ، والاحرام يتضمن إنفاق المال والتصرف فيه .  
والثاني - وهو غير المميز - لا يصح أن يتولى الاحرام بنفسه وإن أذن له الولي ، بل يحرم الولي عنه بمعنى أن يجعله محرماً ، قال الشهيد : فيقول : (اللهم إني أحرمت بهذا . . .) إلى آخر النية ، ويكون الصبي حاضراً مواجهاً له ، فإذا فعل ذلك صار الصبي محرماً ، ولا فرق بين أن يكون الولي محرماً أو محلاً ، ولا يشترط كونه رجلاً ، خلافاً للشافعي في بعض أقواله ، ثم يلبي عن الصبي إن لم يحسن ، وإن أحسن أمره بها ، ويلبسه ثوبي الإحرام ويجنبه محرمات

الإحرام ، وإن طاف به وجب كونها متطهرين بمعنى أن يوضئ الصبي ، فلو كان الولي غير متطهر لم يجز ؛ لأن الطواف لا يصح إلا بمعونة الولي فوجب أن يكون متطهرا .

ولو كان الصبي غير متطهر احتمل الإجزاء ؛ لأن غير المميز لا يصح منه الطهارة فتكون طهارة الولي نيابة عنه ، كما كان إحرامه نيابة عنه لعدم وقوع الإحرام منه .

ويحتمل عدم الإجزاء ؛ لأن الطواف بالصبي أخص منه بالولي ، فإذا لم يجز أن يكون الولي محدثا كان الأولى عدم جواز كون الصبي محدثا .

والمراد بطهارة غير المميز هو أن يأتي بصورة الوضوء ، أو يفعله به الولي ، ويصلي الولي عن غير المميز ركعتي الطواف ؛ لأن صلاة غير المميز غير مشروعة ، وقال الشهيد : ولو قيل : يأتي بصورة الصلاة كما يأتي بصورة الطواف أمكن ، وقوله رحمه الله متوجه ، لكن عمل الأصحاب على الأول . وإذا أركبه دابة في الطواف أو السعي وجب كون الولي قائدا أو سائقا ، إذ لا قصد للصبي ولا للدابة ، ولا بد من القصد الى الفعل .

وحكم المجنون حكم غير المميز في صورة الإحرام وفي جميع الأحكام . ولو اتفق بلوغ غير المميز أو عقل المجنون قبل أحد الموقفين أجزأ عن الفرض كالميز والعبد .  
فروع :

الأول : يحرم على الصبي كل ما يحرم على البالغ من محظورات الإحرام ؛ لأن إحرامه شرعي فيترتب عليه أحكامه ، لا بمعنى أن الصبي مخاطب بالتحريم ، بل بمعنى أن الولي يجب عليه أن يجنبه محرمات الإحرام .

الثاني : إذا فعل الصبي ما يلزم البالغ العاقل بفعله الكفارة عمدا أو سهوا كالصيد ، كانت الكفارة على الولي في ماله دون مال الصبي ؛ لأن الولي

هو الذي ألزمه الحج بأمره أو فعله ، فكان فعل الصبي منسوباً إليه ، وإن فعل ما يختلف فيه حكم البالغ كالطيب والنساء ، فإن فعله سهواً فلا كفارة كالبالغ ، وإن فعله عمداً ، فإن قلنا : إن عمده خطأ ، فلا كفارة أيضاً ، وإلا وجبت على الولي ، ولو وطىء عامداً ، قال الشيخ : لا إفساد وإن كان قبل أحد الموقوفين لمساواة عمده خطأه ، وكما لا يفسد في الخطأ في حق البالغ كذا لا يفسد في حقه ، قال : ولو قلنا بفساد الحج ولزوم القضاء أمكن ، وهو ظاهر أبي العباس في محرمه .

الثالث : على القول بوجوب القضاء إنما يجب بعد البلوغ ، ولا يشترط فيه الاستطاعة الشرعية المعتبرة في حجة الإسلام ، بل يكفي الاستطاعة العادية ، فلو قدر على الحج ماشياً أو في نفقة غيره وجب عليه الإتيان بالقضاء ، ولا يجزي عن حجة الإسلام إلا أن يبلغ في الفاسدة قبل الوقوف ، على القول بأن الفاسدة حجة الإسلام والثانية عقوبة .

ولو استطاع لحجة الإسلام قبل القضاء قَدَّمها على القضاء ، فلو قدم القضاء ، قال الشيخ : أجزأ عن حجة الإسلام وكان القضاء في ذمته ، والمختار عند المحققين البطلان ؛ لأن القضاء غير مأمور به ، وحجة الإسلام لم ينوها فلا يجزي عن أحدهما .

الرابع : هل يجب على الولي مؤنة القضاء ؟ يحتمل ذلك ؛ لأنه من لوازم الإحرام المنسوب إلى فعله ، واستقر به الشهيد رحمه الله في دروسه ، ويحتمل العدم لأصالة براءة الذمة ، ولأن القضاء وجب بسبب فعله عمداً مختاراً فيكون الجنائية عليه في ماله ، كما لو أتلف مال الغير .

الخامس : لو فعل الولي بالصبي ما يحرم على الصبي مباشرة ، كما لو طَّيَّه أو لبسه المخيط أو حلق رأسه ، فإن فعل ذلك لحاجة الصبي - كما لو كان

للمداواة ، واللبس لشدة البرد ، والحلق للأذى بالشعر - احتمل أن يكون ذلك كمباشرة الصبي ؛ لأنه وليه وقد فعل شيئاً لحاجته فيكون ذلك كفعله ، فان قلنا : إن عمدته خطأ فلا شيء على أحدهما وإلا كانت على الولي ، أو في مال الصبي على الخلاف ، ويحتمل أن تكون الفدية على الولي ؛ لأنه المباشر للفعل .

السادس : لو حج العبد الآفاقي ، أو الصبي المميز كذلك ، أو حج الولي بغير المميز ، أو المجنون قرناً أو أفراداً ، وكلفوا قبل الوقوف ، هل يجب عليهم العدول إلى التمتع مع سعة الوقت ؟ استقرب الشهيد وجوبه لحكم الأصحاب بالإجزاء ، ولم يفرقوا بين أن يكون الإحرام موافقاً أو غير موافق ، بل حكموا بالإجزاء مطلقاً ، ويلزم من هذا الإطلاق العدول إلى الفرض مع القدرة بعد الكمال إن كان الإحرام بغيره ؛ لأن الآفاقي لا يجوز له القران ولا الأفراد في الفرض اختياريّاً ، فإذا تلبس به قبل الفرض ثم صار فرضاً وجب العدول مع الإمكان ، ويحتمل عدم الوجوب للأمر<sup>(١)</sup> بإتمام النسك الذي أحرم به ، فلا يجوز له العدول .

وعلى القول بعدم جواز العدول أو تعذره ، هل يجزي عن الفرض ؟ يحتمل عدم المغايرة للفرض للحج الذي أوقعه ، ويحتمل الإجزاء لحصول الضرورة المسوغة لنقل الفرض ، وقواه الشهيد .

قال رحمه الله : وقيل : للأُم ولاية الإحرام بالطفل .

أقول : بثبوت الولاية هنا قال الشيخ ، واختاره العلامة والشهيد ؛ لأنه طاعة وفعل مرغّب إليه فساغ للأُم فعله .  
وظاهر ابن إدريس عدم الجواز ؛ لأنه خصّ الولاية بمن له ولاية المال ،

والأم ليس لها ولاية المال ولا النكاح فلا تثبت لها الولاية هنا .

قال رحمه الله : ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده ، وقيل : إن زاد عن ثمن المثل لم يجب ، والأول أصح .

أقول : عدم الوجوب مع الزيادة على ثمن المثل مذهب الشيخ في المبسوط لاشتيماله على الضرر المنفي ، والمشهور الوجوب لتحقق الإستطاعة في حقه بالقدرة على بذل الزيادة .

قال رحمه الله : ولو بُذِلَ له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ، ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله .

أقول : يجب الحج بمجرد البذل إذا سلّمه المال ، ولو أهمل استقرار في ذمته ولزمه القضاء ، واشترط ابن إدريس لزوم البذل ، والفتاوي والاختبار<sup>(٢)</sup> مطلقة .

والفرق بين البذل والهبة ورود النص<sup>(٣)</sup> في البذل دون الهبة ، وكون الهبة مشتملة على المنة لاشتراط القبول فيها دون البذل ، لعدم اشتراط القبول فيه ، ولهذا يلزم بنفس البذل ، ولا يجوز قضاء الدين منه بخلاف الهبة .

قال رحمه الله : وهل تجب الإستئابة ، مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا .

أقول : وجوب الاستئابة : مذهب الشيخ رحمه الله ، وبه قال ابن الجنيّد وأبو الصلاح وابن البرّاج .

وذهب ابن إدريس إلى عدم الوجوب ، واختاره العلامة ؛ لأنه عبادة بدنية فيسقط مع العجز ، ولا يجب الاستئابة إلا مع سبق الاستطاعة ؛ لأن

الوجوب مشروط بالاستطاعة وهي غير متحققة ، واستدل الفريقان بالروايات<sup>(٤)</sup> .

فرع : إذا استتاب المعذور فزال العذر قبل الإحرام إنفسخ العقد ، وإن كان بعد الإحرام احتمل الإتمام ؛ لأنه دخل دخولا مشروعا فيجب إتمامه ، فإن استمر زوال العذر حج ببذنه ثانيا ، وإن عاد قبل التمكن من الحج أجزاء النيابة .

قال رحمه الله : ولو كان لا يستمسك خلقه ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه وماله ، وقيل : يلزمه الإستتابة ، والأول أشبه .  
أقول : البحث في هذه المسألة كالبحث في التي قبلها .

فرع : لو تكلف المريض أو المغموص ، أو الممنوع بالعدو الحج ، هل يجزي عن الواجب أم لا ؟

يحتمل الإجزاء ؛ لأن ذلك من باب تحصيل الشرط وهو لا يجب ، فإذا حصله وجب وأجزأ ، نعم لو أدى ذلك إلى ضرر يحرم إنزاله في النفس وقارن ذلك بعض الأفعال ، احتمل عدم الإجزاء لكونه منهياً عنه .

ويحتمل عدم الإجزاء مطلقا ؛ لأنه غير مأمور بالحج حيثئذ ، فإذا أتى به يكون قد فعل غير المأمور به ، فلا يجزي عن الواجب .

قال رحمه الله : لو كان في الطريق عدو ولا يندفع إلا بالهـ ، قيل : يسقط وإن قل ، ولو قيل : يجب التحمل مع المكنة كان حسناً .

أقول : قال الشيخ لا يجب البذل ؛ لأن تحصيل الشرط غير واجب على المكلف ، وتحلية السرب شرط ولم يحصل .

(٤) - راجع الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٨ وباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .



والمشهور الوجوب ؛ لأن العدو يندفع بهالٍ مقدور عليه فيجب ما لم  
يحف ، فلا يجب حينئذ .

قال رحمه الله : ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برئت ذمته ، وقيل :  
يجزىء بالإحرام ، والأول أظهر .

أقول : الحاج على ضربين :

الأول : من حج في عام الوجوب .

والثاني : من حج بعد استقرار الحج عليه ، بمعنى انه مضى عليه بعد  
الوجوب زمان يمكنه فيه إيقاع الحج ولم يفعل .

فالأول تبرأ ذمته بالموت مطلقا ، سواء كان قبل الإحرام أو بعده ، وسواء  
دخل الحرم أو لم يدخل .

والثاني : وهو المراد عند المصنف وقد اختلف فيه ، ذهب الشيخ إلى  
الاجزاء مع الإحرام ودخول الحرم ، واختاره المصنف والعلامة ، واكتفى ابن  
إدريس بالإحرام ، واستند الجميع إلى الروايات<sup>(٥)</sup> .

قال رحمه الله : ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الأصح .

أقول : قال الشيخ في المبسوط : والمرتد إذا حج حجة الإسلام حال  
إسلامه ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الحج ، ولو قلنا : إن عليه الحج كان  
قويا ؛ لأن إسلامه الأول لم يكن إسلاما عندنا ؛ لأنه لو كان إسلاما لما جاز أن  
يكفر ، وإذا لم يكن إسلاما لم يصح حجه ، فإذا لم يصح فالحجة باقية في ذمته .

والمشهور عدم الإعادة ؛ لأنه فعل فعلا مأمورا به شرعا فيخرج به من  
العهد ، وقول الشيخ : (لا يتعقبه الكفر) مردود بقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا

ثم كفروا ﴿<sup>(٦)</sup> الآية .

قال رحمه الله : ولو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح .

أقول : هذه فرع على التي قبلها ، قال الشيخ في المبسوط : إذا أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يبطل إحرامه ؛ لأنه لا دليل على فساده إلا على ما استخرجناه في المسئلة المتقدمة في قضاء الحج ، فإن على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأول ، ثم ألزم الشيخ نفسه باسقاط العبادات التي فاتته حال ارتداده ؛ لأننا إذا لم نحكم بإسلامه الأول فكأنه كان كافراً في الأصل ، وكافر الأصل لا يلزمه قضاء ما فاتته حالة الكفر ، مع أننا نوجب عليه قضاء العبادات زمان ردته ، قال : ولو قلنا بذلك أي بعدم قضاء زمان الردة كان خلاف المعهود من المذهب .

قال رحمه الله : وهل الرجوع إلى الكفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحج ، قيل : نعم ، لرواية أبي الربيع ، وقيل : لا ، عملاً بعموم الآية ، وهو الأولى .

أقول : اشتراط الرجوع إلى الكفاية مذهب الشيخين وأبي الصلاح وابن البراج ، وعندهم مذهب السيد المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل ، واختاره ابن إدريس والمصنف والعلامة وأبو العباس ، وقد أشار المصنف إلى حجة كل فريق ، والرواية التي أشار إليها هي رواية أبي الربيع الشامي <sup>(٧)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، والآية قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ غَبِيبٌ مِّنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ <sup>(٨)</sup> ولم تتضمن غير الاستطاعة إليه ، والرواية ليست

(٦) - اتساق : ١٣٧ .

(٧) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٩ من أبواب وجوبه وشرائطه ، حديث ١ .

(٨) - آل عمران : ٩٧ .

صريحة بالرجوع إلى الكفاية .

فرع : لو ملك مالا يستطيع به إلى الحج ولم يكن له المستثنيات التي استثنائها الشارع مثل فرس الركوب ، ودار السكنى ، وعبد الخدمة ، وآلات الصنائع ، وكتب العلم ، وهو محتاج إليها صرف ذلك المال في هذه المستثنيات ، لأنها مقدمة على الحج وسقط عنه الحج ما لم يستطع بعد ذلك .

تنبيه : الشرائط المعتبرة في الحج تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : ما هو شرط في الصحة خاصة ، وهو الاسلام .

الثاني : ما هو شرط في الصحة والوجوب معا ، وهو العقل .

الثالث : ما هو شرط في المباشرة ، وهو الاسلام والتميز .

الرابع : ما هو شرط في الوجوب خاصة ، وهو البلوغ والحرية والاستطاعة وإمكان المسير .

قال رحمه الله : يُقضى الحج من أقرب الأماكن ، وقيل : يُستأجر من بلد الميت ، وقيل : إن اتسع المال فمن بلده ، وإلا فمن حيث يمكن ، والأول أشبه .

أقول : وجوب الاستئجار من بلد الميت مذهب ابن إدريس ، وهو اختيار الشيخ في النهاية ؛ لأنه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط عن بدنه ، وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق من بلده<sup>(٩)</sup> .

والوجوب من أقرب الأماكن مع السعة وعدمها مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس في محره إلا أن

(٩) - وفي « ن » بزيادة : والأقرب من بلده .

يكون منذورا من بلد معين فيتعين الاستئجار منه ؛ لأن الواجب هو الحج ، وقطع المسافة ليس مرادا للشارع ، ولهذا لو سافر المستطيع لا بعزم الحج ثم جدد نية الحج من الميقات أجزأه ، ولم يجب عليه الرجوع إلى بلده وإنشاء القصد منه ؛ لأن نفقة الطريق ليست واجبة مع عدم الحاجة إليها ؛ لأنه لو خرج متسكعا أو في نفقة غيره أجزأ .

وذهب الشهيد في الدروس إلى اختيار ابن ادريس ، ثم قال : ولو استأجر من الميقات أجزأ ، وأثم الوارث ، وملك فاضل الاجرة .

تنبيه : الذي يتحقق من عبارات الأصحاب أن أقرب الأماكن هو الميقات ، قال في القواعد : وجب أن يحج من أقرب الأماكن إلى الميقات ، قال عميد الدين وفخر الدين في شرحيهما : هذا مذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وقال في التحرير : وهل يجب أن يحج عنه من بلده أو من الميقات ؟ الأقرب الثاني ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف ، وإذا ثبت بقول عميد الدين وفخر الدين أن الحج من أقرب الأماكن هو مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، وكذا ثبت بقول العلامة في التحرير أن مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الوجوب من الميقات ثبت أن أقرب الأماكن هو الميقات .

فان قيل : وإن كان عبارة الشرائع لا تدل على المغايرة صريحا ؛ لأن عبارة القواعد (يجب أن يحج عنه من أقرب الأماكن إلى الميقات) ، ومن العلوم بالضرورة أن أقرب الأشياء إلى الشيء مغاير لذلك الشيء ، فكيف قلتم : إن أقرب الأماكن الميقات ؟!

الجواب : أما وجه الاتحاد فقد بيّناه من قول العلامة في التحرير وقول ابنه وابن أخته في شرحيهما ، وأما اقتضاء عبارة القواعد المغايرة فمسلم ، ولكن المغايرة لا تقتضي المنافاة بين القولين ؛ لأن أقرب الأشياء إلى الشيء هو الملاصق لذلك الشيء والمتصل به ، ولا شك أن الميقات ملاصق لغيره ومتصل به ،

وذلك الجزء المتصل به من غيره هو أقرب الأماكن إليه ، ولا يتحقق الإحرام من الميقات إلا بإدخال ذلك الجزء المتصل به من غيره فلما امتنع انفكاك أحدهما عن الآخر جاز إطلاق اسم موضع الإحرام على كل واحد منهما ، فمن قال : (من أقرب الأماكن) ، أراد به الجزء المتصل بالمیقات من غيره ، اذ هو أقرب الأماكن إلى الميقات ، والعقد إنها يكون قبل الاحرام ، فلا بد أن يقع في جزء من غير الميقات وان كان من موضع انشاء الاحرام اذ لا ينفك عن جزء من غير الميقات ، ومن قال : (من الميقات) ، أراد به موضع إنشاء الإحرام ، ولا شك أن فيه جزءاً من الميقات متصلاً بجزء من غيره ، فجاز إطلاق اسم الجزء على الكل .

فقد ظهرت المغايرة من غير منافاة بين القولين ، ومن أول أقرب الأماكن بغير ما قلناه يكون قد غلط فخر الدين وعميد الدين في قولهما : (إنه مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف) ، أو غلط العلامة في التحرير أن ما اختاره من الوجوب من الميقات هو مذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وغلط هؤلاء وإن كان ممكناً ، فهو لم تجر العادة أن يغلطوا جماعة من المجتهدين في مسألة واحدة غلطاً لا يقبل التأويل ، وإن جرت العادة في غلط أحدهم نادراً ، وقد نبه بعضهم على ذلك كما جرت عاداتهم في مصنفاتهم ، وإنما اشبعنا البحث في هذه المسألة ؛ لأنها من مهمات علم الفقه ، وهي مما يعم بها البلوى ، وربما حصل الإشتباه بسبب اختلاف عبارات الأصحاب فيها فأردنا أن نزيل ذلك الإشتباه بما بيناه ، والله الموفق للصواب .

قال رحمه الله : ولو نذر الحج أو أفسد وهو معصوب ، قيل : يجب أن يستتيب ، وهو حسن .

أقول : القول إشارة الى قول الشيخ في المبسوط ، ثم قال فيه : فإن نوى فيما بعد تولاهما بنفسه ، وإنما كان حسناً ؛ لأن فعل الافساد مع العلم بأنه

يوجب القضاء ، وفعل النذر مع العلم بأنه يوجب الوفاء - وهو عاجز عن الحج بنفسه - يكون التزاما بالاستيجار للحج من ماله .

ويحتمل العدم ؛ لمساواة ذلك لحجة الإسلام ، وقد سبق<sup>(١٠)</sup> البحث فيها.

قال رحمه الله : إذا نذر الحج فإن نوى حجة الإسلام تداخلا ، وإن نوى غيرها لم يتداخلا ، وإن أطلق ، قيل : إن حج ونوى النذر أجزأ عن حجة الإسلام ، وإن نوى حجة الإسلام لم يميز عن النذر ، وقيل : لا يجزي إحداهما عن الأخرى ، وهو الأشبه .

أقول : الناذر إذا نوى في نذره حجة الإسلام تداخلا وكفاه حجة واحدة ، وإن نذر غيرها لم يتداخلا إجماعا .

وان أطلق ففيه الخلاف ، ذهب الشيخ في النهاية إلى الاكتفاء بالحج الواحد عن النذر وحجة الإسلام إذا حج بنية النذر ، ومستنده رواية رفاعه<sup>(١١)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

وذهب في الجمل والخلاف إلى عدم التداخل ، واختاره ابن إدريس والمصنف والعلامة ؛ لأنها فرضان متغايران ، فلا يجزي أحدهما عن الآخر .

تحقيق : النذر إما أن يتعلق بزمان معين أو مطلق ، وعلى التقديرين : إما أن يقع بعد الاستطاعة أو قبلها ، فالأقسام أربعة ، وعلى التقادير : إما أن يقصد حجة الإسلام أو غيرها ، أو يخلو عن القصد ، فالأقسام ثلاثة .

القسم الأول من الأقسام الأربعة : أن يتعين الزمان ويقع بعد الاستطاعة ، وفيه الأقسام الثلاثة .

(١٠) - ص ٣٨٦ .

(١١) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٢٧ من أبواب وجوبه .

الأول : أن يقصد حجة الإسلام فيتداخلان ، وهذا يكون من باب نذر الواجب ، فإن قلنا بانعقاده وأخلّ به في تلك السنة المعينة وجب عليه كفارة لخلف النذر .

الثاني : أن يقصد غير حجة الإسلام وكان التقيد بأول عام ، فإن قصد مع بقاء الاستطاعة لم ينقذ نذره ؛ لأن ذلك الزمان تعين لحجة الإسلام ، فلا يجوز إيقاع غيرها فيه ، وإن قصد مع فقد الاستطاعة كان مراعى بزوالها وعدمه ، فإن زالت انعقد النذر ووجب عليه الحج بالنذر ، وإن استمرت الاستطاعة بطل ووجبت حجة الإسلام ، وإن كان التقيد بغير العام الأول انعقد نذره ، فإن أخل بحجة الإسلام إلى عام النذر عامدا حج في عام النذر حجة الإسلام وكفر عن النذر وقضاه ؛ لأنه كالمخلّ به عمدا بالإخلال بحجة الإسلام إلى عامه ، مع سبق وجوبها عليه ، وعلمه بعدم جواز تقديم النذر على حجة الإسلام .

ولو حج في ذلك العام بنية النذر لم يقع عن أحدهما ، أما عن النذر فلعدم صلاحية الزمان له ؛ لأنه زمان يجب فيه إيقاع حجة الإسلام ، وأما عن حجة الإسلام فلعدم الفصد لها ، « والأعمال بالنيات »<sup>(١٢)</sup> ، ولم ينو حجة الإسلام .

وذهب الشيخ إلى وقوع حجة النذر عن حجة الإسلام .

وهل يجب الكفارة والحال هذه ؟ يحتمل ذلك ؛ لأن مع عدم انعقاده عن النذر يكون كالمخلّ بالنذر لعدم الفائدة بما أتى به من الأفعال ، ويحتمل عدم لأصالة براءة الذمة ، وترتب الكفارة على الإخلال بالنذر عمدا ، وهذا لم يخل به لإتيانه بجميع أفعاله على التمام والكمال ، وإنما لم يحكم بالصحة لعدم

صلاحية الزمان له ، فلا يجب عليه أكثر من الإعادة ؛ لأن الكفارة إنما تجب مع الإخلال من رأس ، وهذا لم يخل به .

الثالث : أن يخلو القصد عن حجة الإسلام وعن غيرها ، وهذا يحتمل بطلان نذره مع التقييد بأول عام ؛ لأنه لا يخلو عن الأقسام الثلاثة المذكورة ، وهو إما أن يصرف إلى حجة الإسلام فيصح على القول بانعقاد نذر الواجب ، أو إلى غير حجة الإسلام مع قصد دوام الاستطاعة فيبطل ، أو إلى غير حجة الإسلام مع زوال الاستطاعة فينعقد مراعى ، وصرفه إلى ما يصح دون ما لا يصح ترجيح من غير مرجح ، ويحتمل انعقاده مراعى لأصالة الصحة في أفعال المسلم ؛ لأنه عقد صدر من مكلف بالغ عاقل متقرباً فيه إلى الله تعالى فيكون صحيحاً ، وإنا خصصناه بغير حجة الإسلام - مع صلاحيتها لتعلق النذر بها - لأن النذر لا بد له من متعلق ، وهو إما حجة الإسلام أو غيرها ، وتعلقه بحجة الإسلام يكون تأكيداً ، وتعلقه بغيرها يكون تأسيساً ، والتأسيس أولى من التأكيد ، ولما كان غير حجة الإسلام لا يصح تعلقه بها إلا مع فقد الاستطاعة كان مراعى ، فإن زالت الاستطاعة انعقد النذر ووجب الوفاء وإلا بطل من رأس .

[ القسم ] الثاني : أن يتعين الزمان ويقع قبل الاستطاعة ، وأقسامه ثلاثة أيضاً :

الأول : أن يقصد حجة الإسلام ، وهذا لا يكون من باب نذر الواجب ؛ لأنها لم تجب عليه قبل الاستطاعة ، وهي لم تحصل ، ويتوقف انعقاد النذر على الاستطاعة في ذلك الزمان المعين ، ولا يجب عليه تحصيلها ، فإن حصلت انعقد النذر ووجب الوفاء به ، فإن أخل بالحج في ذلك العام ، ويأتي بحجة الإسلام في غير ذلك العام المعين وجب عليه كفارة خلف النذر ، ولا يجب قضاء النذر للتدخل .



الثاني : أن يقصد غير حجة الإسلام ، وهذا ينعقد نذره إجماعاً ، ولا يشترط الاستطاعة الشرعية ما لم يشترطها - على ما اختاره نجيب الدين يحمى بن سعيد ، وأبو العباس في المحرر ، وهو ظاهر الشهيد في دروسه - بل الشرط الاستطاعة العقلية ، فلو قدر على الحج ماشياً أو في نفقة غيره وجب عليه ، فإن استطاع بعد عقد النذر ، فإن كانت الاستطاعة في العام المقيد بالنذر صرفت الاستطاعة في النذر ، فإن تعينت بعده وجب عليه حجة الإسلام وإلا سقطت .

ولو أخل بالحج في عام النذر واستمرت الاستطاعة وجبت حجة الإسلام ، ويقضي بعدها حجة النذر ، ويكفر ، وإن كانت الاستطاعة في عام قبل العام المقيد ، فإن تقيد النذر في عام متأخر عن عام العقد ثم يستطيع فيه يجب الإتيان بحجة الإسلام في ذلك العام وبالمندورة بعده ، فإن أخر حجة الإسلام اختياراً وجب تقديمها على النذر لوجوبها قبله ، ثم يقضي النذر ويكفر ؛ لأنه كالمخل به عامداً .

الثالث : أن يخلو القصد عنها ، وهذا لا خلاف في انعقاد نذره ، وإنما الخلاف في التداخل وعدمه ، وقد سبق البحث في صدر المسئلة ، وعلى المختار من عدم التداخل إذا حصلت شرائط حجة الإسلام قدمت المندورة لاستحقاق الزمان لها ، ثم يأتي بعدها بحجة الإسلام مع استمرار الاستطاعة ، وإلا سقطت .

[ القسم ] الثالث : أن لا يتعين الزمان ويقع بعد الإستطاعة ، وأقسامه

ثلاثة أيضاً :

الأول : أن يقصد حجة الإسلام فيتداخلان ، فإن مات بعد التمكن

ولم يحج أخرجت الحجة وكفارة خلف النذر من أصل ماله ، ولا يجب الكفارة قبل الموت لعدم تحقق الفوات قبله .

الثاني : أن يقصد غير حجة الإسلام ولا خلاف في انعقادها ولا في عدم التداخل ، ولكن يجب تقديم حجة الإسلام ، فلو قدم المنذرة وقعت باطلة على المختار ، ولا تنضيق المنذرة إلا عند غلبة الظن بالموت ، فان مات قبل أدائها أخرجتا من صلب المال ، وقيل : المنذرة من الثلث .

الثالث : أن يخلو القصد عنها ، ولا خلاف في الانعقاد ، وإنها الخلاف في التداخل وقد سبق .

[ القسم الرابع : أن لا يتعين الزمان ويقع قبل الاستطاعة ، والأقسام ثلاثة أيضا كما قد تقدم .

الأول : أن يقصد حجة الاسلام ، وحكمها كما تقدم في متعين الزمان ، إلا عدم تحقق الكفارة في حال حياته مع المخالفة ، بل يجوز بعد وفاته .

الثاني : أن يقصد غير حجة الإسلام ، وحكمها تقدم أيضا في المعين ، إلا أنها يجوز تقديمها على حجة الاسلام مع حصول الاستطاعة ، سواء حصلت في عام عقد النذر أو تأخرت عنه بأعوام .

الثالث : أن يخلو القصد عنها ، والخلاف في التداخل مع حصول الشرائط كما تقدم ، ولو حصلت الشرائط وجب تقديم حجة الإسلام ، فلو أخل بها في عام الاستطاعة مع القدرة ومات ، ولم يأت بأحداهما وجب قضاءهما ، والكفارة من أصل ماله ، وإن فقدت الاستطاعة بعد التمكن من الإتيان بالحج يقدم حجة الاسلام مع قصور التركة عنها ، لوجوبها في أصل الشرع ، ووجوب النذر بالعارض ، وتقدم حجة النذر على الكفارة مع القصور .

قال رحمه الله : وإن ركب بعضاً ، قيل : يقضي ويمشي مواضع ركوبه ، وقيل : بل يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة المشرطة ، وهو أشبه .

أقول : نذر المشي ينعقد على القول بأنه أفضل من الركوب ، وقد قيل بافضليته مطلقا ؛ لأنه أشق ، والأجر على قدر المشقة<sup>(١٣)</sup> ، وقيل بافضلية الركوب مطلقا لاشتتاله على صرف المال في الحج ، وقد روي : أن الدرهم فيه بألف درهم في غيره<sup>(١٤)</sup> ، وقيل بالتفصيل ، وهو أفضلية المشي مع عدم الضعف عن القيام بالفرائض ، ومعه يكون الركوب أفضل ، وهذا هو المشهور .

فعلى الاول ينعقد نذر المشي ولا ينعقد نذر الركوب ، وعلى الثاني ينعكس الحكم ، وعلى التفصيل ينعقد نذر المشي لمن لا يضعفه عن القيام بالفرائض ، ونذر الركوب لمن يضعفه المشي .

إذا عرفت هذا فنقول : إذا ركب ناذر المشي مختارا ، فإن كان معينا بسنة كفر لخلف النذر ولا قضاء عليه ، وهو ظاهر القواعد والتحرير والارشاد ، واختاره ابو العباس في محرره ومقتصره لعدم تناول النذر لغير سنة الايقاع . وفي المختلف أوجب القضاء والكفارة ، واختاره الشهيد ، أما وجوب القضاء فلأنه أدخل بالصفة المنذورة فوجب عليه القضاء لتحصيل تلك الصفة ، وأما وجوب الكفارة فلاخلاله بإيقاع تلك الصفة الواجبة عليه بالوقت المعين بالنذر ، وإن كان النذر مطلقا وجب القضاء ولا كفارة ، فإن ركب بعض الطريق ومشى بعضه ، قال الشيخان وابن البراج : يقضي ويمشي ما ركب ويركب ما مشى ليحصل منهما حجة ملفقة ماشيا ، وقال أكثر الأصحاب : يقضي ماشيا لإخلاله بالصفة المشروطة في نذره .

فرع : يجب المشي من بلده على ما اختاره الشهيد ، ويسقط عنه بعد طواف النساء .

(١٣) - لم نعر عليه .

(١٤) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٤٢ من أبواب وجوب الحج .

قال رحمه الله : ولو عجز ، قيل : يركب ويسوق بدنة ، وقيل : يركب ولا يسوق ، وقيل : إن كان مطلقاً توقع المكنة من الصفة ، وإن كان معيناً بوقت سقط فرضه للعجز ، والمروي الأول ، والسياق ندب .  
أقول : هنا ثلاثة أقوال .

الأول : يركب ويسوق بدنة كفارة لركوبه ، وهو قول الشيخ لرواية الحلبي<sup>(١٥)</sup> .

الثاني : يركب ولا يسوق وجوباً بل استحباباً ، وهو قول المفيد ؛ لأن العجز يقتضي سقوط الذنب فلا يناسب العقوبة بوجوب الكفارة .  
الثالث : التفصيل ، وهو مذهب ابن البراج ، ووجهه ظاهر ، وقد ذكره المصنف .

قال رحمه الله : ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر إلا مع العجز ولو مشياً .

أقول : قوله (ولو مشياً) يتعلق بمضمر محذوف وهو لا مع القدرة ولو كان مشياً ؛ لأن من استقر عليه الحج ثم أعسر عن الراحلة وقدر على المشي وجب عليه الحج ماشياً ، فلا يجوز أن ينوب عن غيره ؛ لمخاطبته بالحج ماشياً ، ولا يجوز تعلقه بالعجز لمنافاته للأصل .

قال رحمه الله : ولو تطوع ، قيل : يقع عن حجه الإسلام وهو محكم .  
أقول : قال الشيخ في المبسوط : من وجب عليه حجة الإسلام لا يجوز له أن يحج عن غيره ولا أن يتطوع ، فإن حج تطوعاً وقعت عن حجة الإسلام ، وبه قال الشافعي . وقال ابن إدريس : هذا الكلام غير واضح ؛ لأن الحج يجب على الفور فلا يجوز التطوع قبل الإتيان به ، وإذا لم يجز يكون منهياً عنه

فلا يكون صحيحاً ولا يجزي عن حجة الاسلام ؛ لأنها غير منوية ، وقال عليه السلام : « إنما الاعمال بالنيات »<sup>(١٦)</sup> ، ونسب المصنف قول الشيخ إلى التحكم ، وهو القول بغير دليل .

قال رحمه الله : ومن الفقهاء<sup>(١٧)</sup> من اجتزأ بالإحرام ، والأول أظهر .

أقول : تقدم<sup>(١٨)</sup> البحث في هذه .

قال رحمه الله : ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض ، وقيل : يجوز مطلقاً .

أقول : إذا شُرط عليه الحج على طريق فحج بغيرها ، لا يخلو إما أن يتعلق بالطريق غرض أولاً ، فهنا قسمان :

الأول : أن لا يتعلق به غرض ، قال الشيخ : يصح ؛ لأن المقصود هو إيقاع الحج وقد حصل ، قال : ولا يرجع عليه بالتفاوت لإطلاق رواية حريز في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام « قال : سألته عن رجل أعطى رجلاً يحج من الكوفة فحج عنه من البصرة ؟ قال : لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه »<sup>(١٩)</sup> .

وقيل : يرجع عليه بالتفاوت إن كان ما سلكه أسهل لجريان العادة بنقصان أجرة الأسهل عن الأصعب ، وإن كان ما عدل إليه أشق لم يستحق أجرة تقابل تلك المشقة ، وهو اختيار العلامة في التذكرة .

الثاني : أن يتعلق بالطريق غرض ، فعند الشيخ يصح ولا يرجع عليه بالتفاوت لإطلاق الرواية ، وقيل : عليه رد التفاوت ، وهو اختيار العلامة في

(١٦) - الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ٧ .

(١٧) - في « ن » : فقهاؤنا .

(١٨) - ص ٣٨٨ .

(١٩) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ١١ من أبواب النيابة في الحج ، حديث ١ .

القواعد والتحرير والشهيد ، ونقل أبو العباس عن العلامة بطلان المسمى والرجوع الى اجرة المثل ، واختار أبو العباس أقل الأمرين من المسمى وأجرة المثل ، وهو يشعر ببطلان العقد .

فرع : لو أحصر أو صُدَّ في طريق خالف بسلوكه لم يستحق أجرة ، سواء كان هناك غرض أو لا .

قال رحمه الله : وإذا استؤجر بحجة لم يجوز أن يؤجر نفسه بأخرى حتى يأتي بالأولى ، ويمكن ان يقال بالجواز إن كان لسنة غير الأولى .

أقول : عدم الجواز حتى يأتي بالأولى مذهب الشيخ رحمه الله ، والمشهور التفصيل ، وهو إن تعلقت الاجارة بسنة معينة لم يكن له أن يؤجر نفسه بأخرى تلك السنة بعينها ، وإن أطلق الأول ، فان استأجره الثاني للسنة الأولى لم يجز ؛ لأن الإطلاق يقتضي التعجيل ، وإن استأجره للثانية جاز ، وإن استأجره مطلقا فالمشهور الجواز ايضاً .

ومنع أبو العباس رحمه الله في المحرر من المطلقتين وهو قريب ؛ لأن الإطلاق كما يقتضي التعجيل في الأولى يقتضي التعجيل في الثانية فيصير كالمعينة للأولى فتبطل .

ولو قيل بالصحة مع علم الثاني بالأولى وبالعدم مع العدم ، كان وجهها ؛ لأن مع العلم بالأولى يتوجه القصد إلى الثانية لعلمه بعدم جواز حجته في الأولى ، ومع الجهل بالقصد متوجه إلى الأولى لعلمه بأن الإطلاق يقتضي التعجيل ، ولم يعلم بسبق غيره ، فلا يتوجه إلى العام الثاني ، وعلى القول بالمشهور - وهو جواز المطلقتين - يمكن جواز الفسخ للثاني مع عدم العلم بالأولى .

ولو استأجره الأول للسنة الثانية جاز للثاني أن يستأجره للأولى ، إذ لا مانع من الإجارة الثانية إلا تعين الزمان للأولى ، وهو غير متعين هنا .

تنبيه : يشترط في صحة الإجارة للمتأخر في الإيقاع عدم حصول من يحج في السنة الأولى ؛ لأن وجوب الاستئابة على الفور والتأخير حرام ، فإذا استأجر للسنة الثانية مع وجود من يحج في السنة الأولى كان فعلا منهيًا عنه لتضمنه التأخير المحرم ، فلا يقع صحيحا .

ولو وجد المبادر في السنة الأولى بعد الاستيجار ، قال الشهيد : يحتمل فسخ العقد وهو أبلغ من الأول ، ويحتمل عدم الفسخ ؛ لوقوعه صحيحا والأصل البقاء .

قال رحمه الله : ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم إجابته ، وقيل : تلزم . أقول : هنا ثلاثة أقوال ، الأول : وجوب الإجابة مطلقا مع ضمان الحج في المستقبل ، قاله : الشيخان . الثاني : عدم الإجابة مطلقا ، قاله المصنف . الثالث : التفصيل ، وهو إن تعلقت الإجارة بعام وحصل الصد فيه انفسخت الإجارة ؛ لأنها تعلقت بزمان معين ولم يحصل الفعل فيه وغيره لم يتناوله العقد ، وإن كانت الإجارة مطلقة لم ينفسخ ، وهو مذهب العلامة .

والتحقيق : إن كان الصد في المطلقة بعد الإحرام كان له من الأجرة بنسبة ما فعل ، ولا يجب عليه الحج ثانيا إلا مع اتفاقهما عليه .

فلو اختار أحدهما البقاء على حكم الإجارة والآخر الفسخ ، قدم اختيار الفاسخ على ما اختاره الشهيد وأبو العباس في المحرر ، وكذلك إن كان الصد قبل الإحرام يثبت لكل منهما الخيار في الفسخ وعدمه على اختيارهما .

وهذه العلامة في المختلف إلى وجوب الحج ثانيا على الجائر ، بخلاف الصد بعد الإحرام ، والفرق بتعيين المطلقة بالشروع فيها ، فتصير كالמעينة ، وقبل الإحرام لا تتعين فهي باقية على الإطلاق .

أما حكم الأجرة مع الصد قبل الإحرام ، فنقول : إن كانت الإجارة

وقعت على أفعال الحج فلا يستحق شيئاً لعدم إتيانه بشيء من الأفعال التي تقابل مال الإجارة ، وإن وقعت على الحج من بلد معين استحق من الأجرة مقابل قطع المسافة إلى موضع الصد ؛ لأن مال الإجارة مقابل مجموع أمرين : قطع المسافة وأفعال الحج ، فإذا صد بعد فعل شيء مما وقع عليه العقد استحق من الأجرة بنسبته ، هذا مع الفسخ لا مع عدمه ، وإن كان الصد في المعينة انفسخ العقد مطلقاً ، سواء حصل بعد الإحرام أو قبله .

ولو اتفقا على بقاء حكم الإجارة لم يلزمهما إلا مع تجديد العقد ، والحكم في الأجرة كما قلناه أولاً .

### فرعان .

الأول : إذا حج النائب في غير السنة المعينة لم يستحق شيئاً لانفساخ العقد بمضي السنة المعينة ، ويكون ما أوقعه تبرعاً منه .

الثاني : لو أخر الأجير الحج في المطلقة لغير عذر تخير المستأجر ، ولعذر يتخيران ، وهو اختيار الشهيد وأبي العباس في المحرر .

قال رحمه الله : ولو حمله حامل قطاف به امكن أن يحتسب كل منهما طوافه .

أقول : إذا حمل إنسان إنساناً في طوافه فقد وقع الاتفاق على صحة طواف المحمول مع النية منه إن كان بالغاً ، ونية الحامل عن المحمول إن كان صبيّاً ، وأطلق الأكثر جواز طواف الحامل عن نفسه أيضاً ، وقال ابن الجنيّد - ونعم ما قال - : إن كان الحمل بأجرة لا يجوز أن يطوف عن نفسه لاستحقاق قطع المسافة عليه بعقد الإجارة ، فلا يجوز له صرفه إلى نفسه ، كما لو استأجره للحج ، واختاره فخر الدين وأبو العباس في الحرر ، وهو المعتمد .

واستدل المجوزون مطلقاً بعموم رواية حفص بن البختري ، عن



الصادق عليه السّلام « في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به ، هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ قال : نعم<sup>(٢٠)</sup> » ، وعموم رواية الهيثم بن عروة<sup>(٢١)</sup> ، عن الصادق عليه السّلام ايضا الدالة على الاجزاء .

قال رحمه الله : وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ، ولو أفسده ، حجّ من قابل ، وهل يعاد بالأجرة عليه ؟ يبنى على القولين .

أقول : إذا أفسد الأجير حجة النيابة ، قال الشيخ انتقلت عن المستأجر إليه وصار محرماً عن نفسه ، وعليه قضاؤها عن نفسه ، والحج باق للمستأجر يلزمه الحج عنه فيما اذا كان الحج في ذمته ، ولم يكن له فسخ هذه الإجارة ، وإن كانت معينة انفسخت الإجارة وكان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه ، فأوجب عليه حجتين بعد إتمام الفاسدة في صورة الإطلاق ، وإتمام الفاسدة والقضاء واسترجاع الأجرة في صورة التعيين ؛ لأنه استأجره أن يحج عنه حجة صحيحة شرعية وهذه فاسدة فيجب أن لا تجزئه ، وبه قال ابن ادریس .

والمصنف بنى فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة على القولين ، وهو إن كانت الفاسدة حجة الإسلام والثانية عقوبة برأت ذمة المستأجر بإكمالها والقضاء في القابل عقوبة على الأجير ولا تنفسخ هذه الإجارة ، وإن قلنا : الأولى عقوبة والثانية حجة الإسلام لزمه إتمام الفاسدة والقضاء من قابل عقوبة لانقلاب الفاسدة إليه بسبب إفساده ، فلا يجزي عن المستأجر ، وتستعاد الأجرة إن تعلقت بزمان معين ، وإلا وجب على الأجير الحج عن المستأجر بعد حجة القضاء من قابل .

ويحتمل الاكتفاء بحجة القضاء ؛ لأنها قضاء عن الفاسدة فكما يجزي

(٢٠) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٥٠ من أبواب الطواف ، حديث ٣ .

(٢١) - المصدر المتقدم ، حديث ١ و ٢ .

عن الحاج لنفسه فكذا يجزي عن النائب وقواه الشهيد .  
قال رحمه الله : ويستحقها الأجير بالعقد ، فإن خالف ما شرط ، قيل :  
كان له أجره المثل ، والوجه أن لا أجره .

أقول : البحث هنا في موضعين .

الأول : استحقاق الأجير الأجره بالعقد ، ولا ريب في ذلك لكن لا  
يجب التسليم إليه الا بالعمل ، قاله الشهيد ، ولو توقف الحج على الأجره  
استقرب الشهيد جواز القسخ للأجير ، قال : ولا يجوز لو صي الميت التسليم  
قبل الفعل إلا مع الإذن صريحا ، أو بشاهد الحال .

و الظاهر أن شاهد الحال جريان عادة بلد الميت بتسليم الأجره قبل  
الفعل .

الثاني : في مخالفة شرط المستأجر ، فنقول يجب على الأجير أن يأتي  
بالنوع المشترط عليه ، وجوز الشيخ العدول من القران والإفراد إلى التمتع ؛  
لأنه أفضل ، أو إلى القران لمن استؤجر مفرداً لاشتبهاله على الأفراد وزيادة ،  
والباقون على المنع ؛ لأنه استؤجر لحج معين فلا يتناول غيره .

والتحقيق أن نقول : إن كان الغرض هو القران أو الأفراد لم يجز العدول ؛  
لأنه استؤجر لإبراء ذمة المستأجر مما وجب عليه شرعا ، وهو القران أو الأفراد ،  
ولو عدل لم يجز عن الغرض ولا يستحق أجره عما عمله ؛ لأن الأجره مقابل  
إبراء الذمة ولم يحصل .

وإن كان الحج مندوبا أو واجبا غيرا كالنذر المطلق ، ومتساوي الإقامة  
بمكة وغيرها ، وعلم من المستأجر قصد الأفضل ، جاز العدول إليه واستحق  
الأجره ، وإن لم يعلم منه ذلك وعدل إليه استحق الأجره على قول الشيخ .  
والمعتمد : إن علم منه التخيير استحق الأجره بأي الأنواع أتى ، وإن

لم يعلم ثم عدل عن النوع الذي استؤجر عليه وقع عن المستاجر وبرأت ذمته بها فعله الأجير ؛ لأنه فعل الواجب عليه فوجب أن يخرج به من العهدة ، ولم يسقط فرض الأجير الذي وجب عليه بعقد الإجارة لعدم امتثال الأمر به . وهل يستحق أجره عما فعله ؟ يحتمل ذلك ؛ لأنه عمل عملاً محترماً لم يقصد به التبرع فيستحق أجره مثل العمل ، ويحتمل العدم ؛ لأنه تبرع بفعل لم يشترطه عليه المستاجر فلا يستحق عليه أجره ، وهو المعتمد .

فرع : لو اختلف الأجير والمستاجر في قصد الأفضل والتخيير كان القول قول المستاجر ؛ لأنه أبصر بنيته .

قال رحمه الله : اذا عقد الإحرام عن المستاجر عنه ، ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح ، فإذا أكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ، ويستحق الأجرة ، ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما .

أقول : وقوعها عن المستاجر مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره العلامة في التحرير ؛ لأن النقل غير صحيح ، وظاهر المصنف عدم الإجزاء عن أحدهما ، واختاره العلامة في القواعد ، وهو المعتمد ، أما عدم الإجزاء عن المستاجر [ فـ ] لأن الأجير لم يوقع الأفعال عنه ، وأما عدم اجزائها عن الأجير [ فـ ] لأن النقل غير صحيح .

تنبيه : يجب أن تكون أفعال الحج معلومة عند المتعاقدين لبطلان العقد على المجهول ، فإن علمها عند العقد فلا يجب ، وإن جهلها أو أحدهما فلا بد من الإعلام ، وإذا وقعت الإجارة للحج والعمرة معا لا بد من تعيين النوع من التمتع أو القران أو الافراد لاختلاف الأغراض في ذلك ، فإذا وقعت

على الحج خاصة لم يجب التعمين ويتخير بين القران والافراد ، وإن وقعت على العمرة فهي مفردة .

قال رحمه الله : وإن قصر حتى لا يرغب فيه أجبر صرف في وجوه البر ، وقيل : يعود ميراثا .

أقول : إذا أوصى بالحج تطوعا وقصر الثلث حتى لا يرغب فيه أجبر ، قال الشيخ : تصرف في وجوه البر ؛ لأنه خرج عن ملك الوارث بالوصية ، وإذا تعذر صرفه في نوع من أنواع الطاعات صرفت في غيره من أنواعها لاشتراكها في مطلق الطاعة ، وقيل : يرجع ميراثا ؛ لأن الوصية قد تعذر العمل بها فيبقى المال على ملك الورثة ، واختاره العلامة في القواعد وفخر الدين والشهيد .

قال رحمه الله : ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الإسلام في الإخراج من الأصل والقسمة مع قصور التركة ، وهو أشبه . وفي الرواية : إذا نذر أن يحج رجلاً ، ومات وعليه حجة الإسلام أخرجت حجة الإسلام من الأصل ، والمنذورة من الثلث ، والوجه التسوية ، لأنها دين .

أقول : العمل بمضمون الرواية مذهب الشيخ رحمه الله واحمد بن الجنيّد ومحمد بن بابويه ، وهي رواية ضريس بن أعين ، « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام ونذر في شكر ليحج رجلاً ، فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام وقبل أن يفي لله بنذره ، فقال : إن كان ترك مალًا حج عنه حجة الإسلام من جميع ماله ، ويخرج من ثلثه ما يحج به عن المنذورة ، فإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر أن يحج عنه حجة ، حج عنه حجة الإسلام فيها ترك ، وحج عنه وليه النذر ، فإنما هودين عليه<sup>(٢٢)</sup> » .

والتسوية بينهما في وجوب الإخراج من الأصل ، والقسمة مع القصور

مذهب ابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد ؛ لأنها واجبتان  
فيجب إخراجهما من أصل المال كالدين ، وهو المعتمد .

واعلم أن مرادهم في القسمة مع القصور إذا كان يمكن إخراج المحجبتين  
ولو من الميقات ، أما إذا لم تنهض التركة بهما من الميقات قدمت حجة الإسلام  
اتفاقاً .

## أقسام الحج

قال رحمه الله : وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة إثني عشر ميلاً فما زاد من كل جانب ، وقيل : ثمانية وأربعون ميلاً .  
أقول : التحديد باثني عشر ميلاً مذهب الشيخ في الجمل والمبسوط ، وبه قال ابن ادريس ، واختاره المصنف هنا والعلامة في القواعد والإرشاد ، والتحديد بثمانية وأربعين ميلاً مذهب الشيخ في النهاية والتهذيب ، واختاره المصنف في المختصر ، والعلامة في المختلف والتحرير ، وجزم به الشهيد ، وحكى مذهب الشيخ في المبسوط ، قال : ولا نعلم مستنده ، وقال العلامة في المختلف : كأنه نظر إلى توزيع الثمانية والأربعون ميلاً من أربع جوانب ، فكان قسط كل جانب ما ذكره في المبسوط ، وليس بجيد .

قال رحمه الله : ووقوعه في أشهر الحج ، وهو : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وقيل : عشرة من ذي الحجة ، وقيل : وتسعة من ذي الحجة ، وقيل : إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك المناسك .

أقول : حكى المصنف في تحديد أشهر الحج أربعة أقوال ، فالأول قول الشيخ في النهاية ، واختاره أحمد بن الحنيد والمصنف ، والثاني قول السيد المرتضى وابن أبي عقيل ، والثالث قول الشيخ في الجمل ، وبه قال ابن البراج ، والرابع قوله في الخلاف والمبسوط .

والنزاع هنا لفظي لا معنى له ؛ لأنه لا خلاف في وجوب إيقاع الموقفين فيما حد لهما من الزمان اختياراً أو اضطراراً ، ووجوب إيقاع الإحرام في وقت يعلم إدراك ذلك فيه ، وما زاد على ذلك من الطوافين والسعي والذبح ، فإنه يجزي في بقية ذي الحجة عند الجميع ، فالنزاع لفظي .

قال رحمه الله : ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة بإحرامه علي الأثبة ، ووجب استنافه منها . ولو تعذر ذلك ، قيل : يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ، ولو بعرفة إن لم يتعمد ذلك ، وهل يسقط الدم والحال هذه ؟ فيه تردد .

أقول : الإحرام من غير مكة لا يخلو إما أن يكون عامداً أو جاهلاً أو ناسياً ، فإن كان عامداً لم يجزه ووجب عليه العود إلى مكة لإنشاء الإحرام ، فإن تعذر بطل حجه ، وأطلق الشيخ في المبسوط والخلاف الإجزاء مع تعذر الرجوع وعدم لزوم الدم ، والوجه البطلان مع التعمد وعدم إمكان الرجوع ، لأنه أحرم من غير الميقات عامداً فيكون باطلاً .

وإن كان جاهلاً أو ناسياً وجب العود مع المكنة ، ومع العدم<sup>(٢٣)</sup> يستأنف الإحرام ولو بعرفة .

وأما سقوط الدم فقد تردد فيه المصنف واستشكله العلامة في المختلف ،

ولا أرى لهذا التردد وجهاً قوياً على مذهب الخاصة ؛ لأن هذا الدم إما دم التمتع أو دم شاة ، والمختار عندهم أنه دم التمتع ، وإنما يتوجه التردد فيه على القول بأنه جبران ، وهذا القول ضعيف جداً للإجماع على جواز الأكل منه ، والجبران لا يجوز الأكل منه إجماعاً أيضاً ، وقطع في الخلاف والمبسوط أنه نسك لا جبران .

والقول بأنه جبران مذهب الشافعي ، فعنده أنه جبران للإحرام من غير الميقات ، وهو مردود ؛ لأن ميقات حج التمتع مكة ، وقال الشيخ في المبسوط : ولو أحرم المتمتع من مكة وخرج منها إلى الميقات ومنه إلى عرفات صح ، واعتد بالاحرام من الميقات ، ولا يلزمه دم<sup>(٢٤)</sup> غير دم التمتع .

وهو يشعر بأنه جبران ، وقال الشافعي : إن أحرم بها من خارج مكة وعاد إليها فلا شيء ، وإن لم يعد إليها ومضى على وجهه إلى عرفات ، فإن كان إنشاء الإحرام من الحل فعليه دم قولاً واحداً ، وإن أنشأ من الحرم ، ففي وجوب الدم عليه قولان : أحدهما لا يجب ؛ لأن الحكم إذا تعلق بالحرم ولم يختص ببقعة منه كان الجميع فيه سواء بذبح الهدي ، والثاني يجب عليه الدم ؛ لأن ميقاته البلد الذي هو مقيم فيها ، وإذا ترك ميقاته وجب عليه الدم وإن كان ذلك كله من حاضري المسجد الحرام .

فعلى قول الشافعي هذا يتوجه تردد المصنف ، وهو ضعيف كما تراه إذ بناه على قاعدته ، وهو أن الهدي جبران للإحرام من غير الميقات .

وعلى القول بأن المراد به غير دم التمتع إنما يتوجه على مذهب ضعيف متروك ، وهو قوله في المبسوط في باب المواقيت : مَنْ أَخَّرَ الاحرام عن الميقات



عامدا وجب الرجوع إليه ، فإن لم يمكن فلا حج له ، وقد قيل : انه يجبره بدم وقد تم حجه .

وهذا القول ضعيف متروك لا يوجب التردد ، فقد تبين ضعف هذا التردد على كل تقدير .

قال رحمه الله : فإن عدل هؤلاء إلى التمتع إضطراراً جاز ، وهل يجوز اختياراً؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأكثر ، ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي .

أقول : جواز العدول اختياراً مذهب الشيخ في المبسوط ؛ لأنه أفضل ، ولأنه أتى بصورة الأفراد وزيادة غير منافية ، والمنع مذهبه في النهاية ، وهو مذهب إبي<sup>(٢٥)</sup> بابويه وابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس ، واختاره العلامة وهو المعتمد ؛ لقوله تعالى ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(٢٦)</sup> دل بمفهومه على أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام لم يكن له ذلك .

والجواب عن حجة الأولين المنع من كونه أتى بصورة الأفراد ؛ لأنه أخل بالإحرام من ميقاته ، وأوقع مكانه العمرة ، وليس مأموراً بها ، فوجب أن لا يجزئه ، ولأنه أقل افعالا لاشتماله على ثلاث طوافات والأفراد أربع طوافات ، ولا فرق عند الشيخ بين جواز العدول ابتداءً وفسخاً .

وعلى القول بالجواز ، هل يجب الهدى أو لا ؟ قال الشيخ في المبسوط والخلاف بعدم الوجوب ، وهو قول المصنف هنا لقوله تعالى ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

(٢٥) - في « ن » و « ر » : أين .

(٢٦) - البقرة : ١٩٦ .

أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿ دل بمفهومه على أن الهدي لا يلزم من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

وفيه نظر ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٢٧).

تنبيه : إذا عدل المتمتع إلى حج الأفراد لخوف ضيق الوقت وقصوره عن التحلل من العمرة وإنشأ الإحرام للحج ، أو خوف حصول الحيض قبل أربعة أشواط من طواف العمرة ، أو عدل القارن أو المفرد إلى المتمتع لخوف العجز عن العمرة بعد الحج لفوات الرفقة ، أو لخوف طريان الحيض عند إرادتها ، أو للخوف من عدو يمنع الإحرام بها ، لا يخلو إما أن يكون العدول في الأثناء أو الابتداء ، فإن كان في الأثناء وجب نية العدول ، بأن يقول : ( أعدل من عمرة المتمتع إلى حج الأفراد حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله ) ، ثم يخرج إلى عرفات ، وفي العكس يقول ( أعدل من حج الأفراد إلى عمرة المتمتع عمرة الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى ) .

وإن كان العدول ابتداء قبل التلبس بالمعدول عنها لا يفتقر إلى ذكر العدول بالنية بل ينشئ الإحرام بالنسك للمعدول إليه من غير ذكر العدول ، والعدول واجب عند العذر المسوغ له ؛ لأنه لا يتم الواجب إلا به ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

قال رحمه الله : لكن يجددان التلبية عند كل طواف لثلاثي مجلأ على قول ، وقيل : إنما يحل المفرد دون السائق ، والحق أنه لا يحل إلا بالنية .  
أقول : القارن والمفرد إذا دخلا مكة جاز لهما التطوع بالطواف قطعاً ،

وهل يجب عليهما تجديد التلبية عقب صلاة الطواف بالوجوب؟ قال الشيخان وسائر السجود ، لحصول التحليل بالطواف مع وجوب الوقوف محرما ، ووجوب تأخير التحليل إلى الحلق ، والتلبية موجبة بعقد الاحرام ، ففسد الخلط الحاصل للإحرام من الإخلال بالطواف ، فلو لم يلزم بطلت حجته وصارت عمرة مفردة ، وفي رواية يونس بن يعقوب<sup>(٢٨)</sup> : وجوب التلبية على المفرد دون القارن .

وقال ابن إدريس : لا يحل إلا بالنية ولا يجب التلبية ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس في محرره ، وقالوا باستحباب التلبية ، وهو المعتمد ، لأن الأعمال بالنيات ، وهو لم ينو التحلل ، فهو باق على إحرامه .

تنبيه : هل يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافيهما وسعيهما على المضي إلى عرفات والوقوف بها اختيارا؟ بالمتنع قال ابن إدريس لوجوب ترتيب المناسك ، والمشهور الجواز على كراهية .

قال رحمه الله : ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع ، ولا يجوز ذلك للقارن .

أقول : إنما يجوز العدول إذا كان حجه ندبا ، أو نذر مطلقا ، أو متساوي المنزلين ، لا مطلقا ، ولا يلبي عقب طوافه وسعيه ، ولو لبى أثم ولا تبطل متعته .

قال رحمه الله : ولو أقام من فرضه التمتع سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه ، وكان عليه الخروج من الميقات إذا أراد حجة الإسلام ، ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم ، فإن تعذر أحرم من موضعه ، فإن دخل في الثالثة مقبلا ثم حج انتقل فرضه إلى القران أو الأفراد .

(٢٨) . الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٥ من أبواب أقسام الحج ، حديث ٦ .

أقول : مذهب المصنف هنا - وهو الانتقال بمضي ستين - هو مذهب الشيخ في كتابي الأخبار ، واختاره العلامة في المختلف والتحرير .  
وقال في النهاية والمبسوط : لا ينتقل فرضه عن التمتع إلا بمضي ثلاث سنين ، وبه قال ابن إدريس ، وهو ظاهر الشهيد ، والمعتمد الاول ، وعليه دلت الروايات الصحاح<sup>(٢٩)</sup> .

تنبيه : هذا البحث فيمن لا يجب عليه الحج قبل المجاورة ، أما لو كان مستطيعا قبل المجاورة ووجب عليه الحج تمتعا فانه لم ينتقل فرضه عن التمتع لاستقراره عليه تمتعا ، فلا يسقط عنه بالمجاورة .

قال رحمه الله : ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ، ولا ادخال احدهما على الآخر ، ولا نية حجتين ولا عمرتين ، ولو فعل ، قيل : تنعقد واحدة ، وفيه تردد .

أقول : قال الشيخ في الخلاف من أهل بحجتين انعقد إحرامه بواحدة منهما ، وكان وجود الأخرى وعدمها سواء ، ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها ولا الفدية ، وهكذا من أهل بعمرتين ، أو بحجة ثم ادخل عليها أخرى ، أو بعمرة ثم ادخل عليها أخرى ، والكلام فيها زاد عليه كالكلام فيه سواء .

وتردد المصنف في انعقاد هذا الاحرام ؛ لأن الواجب عليه أحد النسكين ولا يتميز احدهما عن الآخر إلا بالنية ، ولأنه عقده على وجه منهي عنه فلا يقع صحيحا ، وهو المعتمد .



## في المواقيت

قال رحمه الله : ولو حجَّ على طريق لا يُفضي إلى أحد المواقيت ، قيل : يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة .

أقول : القول الذي حكاه المصنف هو قول الشيخ في المبسوط ، وهو المعتمد ، وقال ابن الجنيـد : ومن سلك البحر أو أخذ طريقاً لا يمر فيه على هذه المواقيت كان إحرامه من مكة بقدر أقرب المواقيت إليها ، وقال ابن ادريس : وميقات أهل البحر جدّة .

### فرعان :

الأول : يكفي غلبة الظن في المحاذاة ، فلو تبين تقدم الاحرام على الميقات أعاد ، ولو تبين تأخره اجزأ .

الثاني : لو لم يحاذ ميقاتاً احتمل الإحرام من أدنى الحل ، وهو المعتمد ؛ لأنه ميقات للمضطرين كالناسي ، وهذا مضطر لتعذر الميقات ومحاذاته عليه ، ويحتمل الإحرام من مساواة أقرب المواقيت إلى مكة ، كما ذهب إليه ابن الجنيـد ؛ لأن الإعتبار بالمحاذاة إنما هو المساواة .

قال رحمه الله : لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه ، قيل :  
بقضي إن كان واجباً ، وقيل : يجزيه ، وهو المروي .

أقول : المشهور عند الأصحاب الإجزاء ، وهو المعتمد ، ومستندهم  
رواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليها السلام « قال : سألت عن رجل  
كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى  
بلده ؟ قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه » (٣٠) ، وفي معناها رواية  
جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليها السلام ، « في رجل  
نسي أن يحرم ، أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ، قال : يجزيه  
نيته إذا كان قد نوى ذلك ، وقد تم حجه وإن لم يهَلْ » (٣١) وفيها دلالة على أن  
المنسي هو التلبيات دون النية ، وهذه وإن كانت قاصرة الدلالة لكونها مرسلة ،  
أو لاقتضاءها تنزيل الجهل منزلة النسيان - مع أن جاهل الحكم لا يعذر -  
فهي معتضدة بعمل الأصحاب إلا ابن إدريس ، فإنه أوجب القضاء ، قال :  
لأنه لم يأت بالعبادة على وجهها فيبقى في العهدة .

ونسب المصنف قوله في المختصر إلى الترجيح ؛ لأنه اجتهد في مقابلة  
نص ، قال في المعتبر : ولست أدري كيف تحيل له هذا الاستدلال ولا كيف  
يوجبه ، فإن كان يقول الإخلال بإحرام إخلال بالنية في بقية المناسك ، فنحن  
نتكلم على تقدير إيقاع نية كل منسك على وجهه ظاناً أنه أحرم أو جاهلاً  
بالأحرام ، فالنية حاصلة مع إيقاع كل منسك ، فلا وجه لما قاله . هذا آخر  
كلامه في المعتبر .

## في أفعال الحج

قال رحمه الله : والمقدمات كلها مستحبة ، وهي : توفير شعر رأسه من ذي القعدة إذا أراد التمتع ، ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الأشبه .

أقول : ذهب المفيد رحمه الله إلى وجوب توفير الشعر ، قال : إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة ، فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهرقه ، وهو ظاهر النهاية أيضا ، لرواية معاوية بن عمار<sup>(٣٢)</sup> ، عن الصادق عليه السلام .

وقال في الجمل : إنه مستحب ، واختاره ابن إدريس وأكثر الأصحاب ، وهو المعتمد ، لأصالة البراءة ، ولرواية سماعة<sup>(٣٣)</sup> ، عن الصادق عليه السلام .

قال رحمه الله : وقيل ان لم يجد ماءً تيمم له .  
أقول : القول المحكي هو قول ابن إدريس ، وجزم به العلامة في

---

(٣٢) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٢ من أبواب الاحرام ، حديث ٤ .

(٣٣) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٢ من أبواب الاحرام ، حديث ٣ .



القواعد ، وحكاه في التحرير ولم يتعرض له بقوة ولا ضعف ، وكذلك الشهيد .

**والتحقيق :** إن قلنا : إنه سُنُّ للتعبد استحَبَّ التيمم عند فقد الماء ، وإن قلنا : إنه سن لإزالة الدرن لم يستحب لعدم الفائدة  
قال رحمه الله : وإن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة الظهر أو فريضة غيرها ، وإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات ، وأقله ركعتان يقرأ في الأولى : الحمد ، وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : الحمد ، وقل هو الله أحد ، وفيه رواية أخرى . ويوقع نافلة الإحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة مقدماً للنافلة ما لم يتضيق وقت الحاضرة .

**أقول :** الرواية الأخرى بالعكس ، وهو أن يقرأ في الأولى : الحمد ، وقل هو الله أحد ، وفي الثانية : الحمد ، وقل يا أيها الكافرون ، وبها أفتى ابن إدريس ، وبأي الروايتين <sup>(٢٤)</sup> عمل أتى بالمستحب .

**فإن قيل :** إن المصنف قال : ويحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها وإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات ، وأقله ركعتان ، فقد رتب نافلة الإحرام على عدم اتفاق الفريضة ، ثم قال : ويوقع نافلة الإحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة مقدماً للنافلة ما لم يتضيق وقت الحاضرة . وهذا يشعر بالتناقض ؛ لأنه رتب في الأول فعل النافلة على عدم اتفاق الفريضة ، ثم قدم ثانياً النافلة على الفريضة ما لم تتضيق الفريضة ، وهذا هو التناقض بعينه .

**الجواب :** لا نسلم حصول التناقض ؛ لأن الشارع قد عين الإحرام نافلة مخصوصة ، وجعل أفضلها الواقع عقيب فريضة الظهر ، أو فريضة غيرها ،

(٢٤) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٥ من أبواب القراءة ، حديث ١ و ٢ ، وفي المدارك أنه لم يشر على

ولا يلزم من إيقاعه عقيب الفريضة إسقاط النافلة التي قد خصصها الشارع له ، وإذا ثبت هذا ، فنقول : إذا اتفق الإحرام في وقت الظهر أو وقت فريضة غيرها قدم النافلة التي خصصها الشارع ، ثم أتى بعدها بالفريضة ليقع الإحرام عقيب النافلة والفريضة معا ليجمع بين الفضيلتين ، وهو فضيلة إيقاعه بعد النافلة وفضيلة إيقاعه بعد الفريضة وهذا مراد المصنف في قوله : (يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة . . . ) ، وإذا لم يتفق في وقت الفريضة صلى النافلة ثم أحرم بعدها يكون قد أوقعه عقيب فضيلة واحدة ، فلا تناقض بين قوله .

قال رحمه الله : ولو أحرم بالحج وكان في أشهر الحج كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما ، وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة ، ولو قيل بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية كان أشبه .

أقول : ما حكاه المصنف قول الشيخ رحمه الله ، والفرق بين أشهر الحج وغيرها كون الزمان صالحاً للحج والعمرة إذا كان في أشهر الحج ، ولهذا يتخير عند القائل به ، وفي غير أشهر الحج لا يصلح الزمان إلا للعمرة ، فلهذا يتعين فعلها .

والمعتمد البطلان للنهي عن القران بين النسكين ، وقد تقدم<sup>(٣٥)</sup> البحث فيه .

قال رحمه الله : ولو قال كاحرام فلان ، وكان عالماً بماذا أحرم ، صح ، وإن كان جاهلاً ، قيل : يتمتع إحتياطاً ، ولو نسي بماذا أحرم كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما .

أقول : إذا أحرَمَ كلُّ إحرام فلان ، فإن كان عالماً حالة الإحرام بإحرام فلان ، صح إحرامه قطعاً ، وإن كان جاهلاً ثم علم فيما بعد ، قال الشيخ في المبسوط : انعقد إحرامه بمثله ؛ لأن أمير المؤمنين عليه السَّلام قال : إهلالاً كإهلال نبيك وأجازه النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم (٣٦).

وإن تعذر العلم بإحرام فلان ، بموته أو غيبته ، قال الشيخ : يتمتع احتياطاً ، وإن بان أن فلاناً لم يحرم كان إحرامه موقوفاً إن شاء صرفه إلى الحج وإن شاء إلى العمرة .

والمعتمد البطلان ؛ لأن الواجب عليه الإحرام بأحد النسكين ، وإنما يتميز أحدهما عن الآخر بالنية ، ويمنع كون أمير المؤمنين عليه السَّلام لم يعلم بإحرام رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم .

فرع : إذا شك بعد الطواف ، هل أحرَمَ بالحج أو بالعمرة ؟ قال العلامة : جعلها عمرة متمتعاً بها ، واستحسنه الشهيد ، وهو حسن ، لما فيه من الاحتياط بالجمع بين الحج والعمرة ، ولو كان شكه قبل الطواف تخير بين الحج والعمرة ما لم يكن في ذمته أحدهما فیتعين .

فإن قيل : ما الفرق بين حصول الشك قبل الطواف وبعده ، وجواز التخيير مع عدم لزوم أحدهما له وتعين الواجب عليه إذا حصل قبل الطواف ، وعدم تعين الواجب عليه ، وعدم جواز التخيير إذا وقع بعد الطواف ؟ .

فإننا نقول : تبين الفرق يفتقر إلى مقدمة ، وهي أن الشك إنما يعتبر ويكون له حكم إذا وقع عقيب الأفعال المشتركة بين الحج والعمرة كالإحرام والطواف والسعي ، أما إذا وقع عقيب الأفعال المختصة بالحج كالوقوفين ومناسك منى لم يعتبر ، فلا يكون له حكم ، ويبني على أنه أحرَمَ بالحج .

إذا عرفت هذا فنقول : إذا حصل الشك عقيب الإحرام قبل التلبس بشيء من الأفعال كان ذلك الزمان صالحاً لإيقاع أفعال الحج وأفعال العمرة فيتخير حينئذ ما لم يكن عليه أحدهما فيتعين لحصول الترجيح ، لجريان عادة المكلف في الأغلب بالبدء بالواجب عليه ، وقد انعقد إحرامه صحيحاً فيصرف إلى الواجب ، وإذا حصل الشك بعد الطواف لا يصح أن يصرفه إلى الحج ؛ لأن الطواف في الحج إنما يقع بعد الموقفين ومناسك منى ، والأصل عدم الاتيان بهذه المناسك ، فيتعين صرفه إلى العمرة المفردة ، أو التمتع بها ، فإن صرفه إلى المفردة ، احتمال أن يكون قد أنشأ للحج فلا يبرأ بإتمام أفعال المفردة ، لقصورها عن أفعال الحج من الرمي والمبيت ، ووجوب صرفه إلى عمرة التمتع ليحصل الجمع بين الحج والعمرة بجميع أفعالهما ، فقد ظهر الفرق بين وقوع الشك قبل الطواف وبعده ، وبالله المستعان .

قال رحمه الله : والقارن بالخيار إن شاء عقد إحرامه بها ، وإن شاء قلّد أو أشعر على الأظهر .

أقول : مذهب المصنف هو مذهب الشيخ رحمه الله وإبن الجنيّد وسلاح وأبي الصلاح ، واختاره العلامة والشهيد ، وهو المعتمد .

وقال السيد المرتضى : لا ينعقد الإحرام إلا بالتلبية، وتبعه إبن إدريس، واستند الجميع إلى الروايات<sup>(٣٧)</sup> .

قال رحمه الله : وصورتها أن يقول : لَبَّيْكَ اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، وقيل : يضيف إلى ذلك : إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، وقيل : بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك

والملك ، لا شريك لك لبيك ، والأول أظهر .

أقول : الخلاف هنا في موضعين :

الأول : في العدد ، والمشهور أربع ، وهو مذهب الشيخ في النهاية والتقي والقاضي وابن حمزة وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة وفخر الدين والشهيد وأبو العباس ، وهو المعتمد ، وقال السيد : إنها ست ، وقال ابننا<sup>(٣٨)</sup> بابويه وابن الجنيد وابن أبي عقيل : إنها خمس .

الثاني : في الكيفية ذهب القائلون بالست إلى أن صورتها : ( لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك<sup>(٣٩)</sup> لبيك ، لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك ) .

وذهب القائلون بالخمس إلى أن صورتها : ( لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك ) .

واختلف القائلون بالأربع في الكيفية على ثلاثة أقوال :

الأول : ( لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ) ، وهو قول المصنف .

الثاني : ( لبيك اللهم لبيك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك ، لا شريك لك لبيك ) ، وهو قول الشيخ في المبسوط والقاضي وابن إدريس .

الثالث : قول العلامة وله عبارتان ، إحداهما : ( لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك<sup>(٤٠)</sup> لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك<sup>(٤١)</sup> ) ، لا شريك

(٣٨) - في « ن » و « ر » : ابن .

(٣٩) - من « ن » و « م » و « ر » .

(٤٠) - لم ترد في « ر » و « ر » و « م » .

(٤١) - في « ن » و « م » و « ر » : والملك لك .

لك لبيك ) ، وهو مذهبه في المختلف .

والأخرى : ( لبيك اللهم لبيك ، لبيك إن الحمد والنعمة والمثل لك ، لا شريك لك <sup>(٤٢)</sup> لبيك ) ، وهي المشهورة في كتبه .

قال رحمه الله : وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء ؟ قيل : نعم ، لجواز لبسهن له في الصلاة ، وقيل : لا ، وهو أحوط .

وأقول : الجواز مذهب المفيد وابن إدريس واختاره العلامة للأصل ، ولصحيفة يعقوب بن شعيب « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والديباغ ؟ قال : نعم لا بأس به ، وتلبس الخللخالين والمسك » <sup>(٤٣)</sup> بفتح الميم وحركة السين المهملة ، وهي سوار من ذبل أو عاج تلبسه ، والمنع مذهب الشيخ وابن الجنييد ، واختاره الشهيد ؛ للإحتياط ، ولصحيفة العيص « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين » <sup>(٤٤)</sup> .

تنبيه : القفازان بالقاف المضمومة والفاء المشددة والزاي بعد الالف : شيء يعمل لليدين يحشى بقطن يكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة بيديها ، والقفازان أيضا يعمل للجوارح من جلد يمدد الرجل على يده ، قال الشاعر :

تباً لذي أدب يرضى بمعجزة

ولا يكون كباذ فوق قفاز

(٤٢) - لم ترد في « ن » .

(٤٣) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٣٣ من ابواب الاحرام ، حديث ١ .

قال رحمه الله : فلو أحرّم متمتعاً ودخل مكة وأحرّم للحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء ، وقيل : عليه دم ، ومثله علي الاستحباب أظهر .

أقول : مذهب الشيخ وعلي بن بابويه وأبي الصلاح وجوب الدم ، ومستندهم رواية إسحاق بن عمار<sup>(٤٤)</sup> ، والاستحباب مذهب سائر وإبن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد لرواية معاوية بن عمار<sup>(٤٥)</sup> وعبد الرحمن بن الحجاج<sup>(٤٦)</sup> ، ولاصالة البراءة ، ولقوله عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٤٨)</sup> .

قال رحمه الله : وإن فعل ذلك عامداً ، قيل : بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة ، وقيل : بقي على إحرامه الأول ، وكان الثاني باطلاً ، والأول هو المروي .

أقول : إذا أحرّم للحج عقيب سعي العمرة المتمتع بها قبل التقصير عامداً ، قال الشيخ رحمه الله تبطل متعته وتصير حجته مفردة ، لرواية أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، ورجحه العلامة في المختلف ، وقال ابن إدريس : يبطل إحرامه الثاني للنهي عنه ، ويبقى على إحرامه الأول . وهو المعتمد .

ويترتب على المذهبين مسائل :

الأولى : بطلان العمرة على مذهب الشيخ وبقاء حكمها على مذهب ابن إدريس ، فمتى رجع وقصر ثم لحق الموقفين فقد أدرك النسكين .

(٤٤) - المصدر المتقدم ، حديث ٩ .

(٤٥) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٥٤ من أبواب الاحرام ، حديث ٦ .

(٤٦) - المصدر المتقدم ، حديث ٣ .

(٤٧) - المصدر المتقدم ، حديث ٢ .

(٤٨) - الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، حديث ٣ .

الثانية : كونه مخاطباً بالتقصير من العمرة على مذهب ابن إدريس ،  
وبالوقوف بعرفات على مذهب الشيخ .

الثالثة : إذا لم يلحق الموقفين انقلب إلى المفردة للتحليل على القولين .

الرابعة : لو قصر كان عليه دم شاة على مذهب الشيخ ، لكونه محرماً بالحج ، ولا شيء عليه عند ابن إدريس ؛ لأنه فعل الواجب عليه .

الخامسة : لو أوصى إنسان ، أو وقف ، أو نذر شيئاً للمحرمين بالحج ، استحق على مذهب الشيخ ، ولا يستحق على مذهب ابن إدريس .

السادسة : لو جامع فسد حجه على مذهب الشيخ ولحقه أحكام المفسد ، وعلى مذهب ابن إدريس يلزمه بذنة ، لكونه بعد السعي وقبل التقصير ، وعمرته صحيحة .

السابعة : لو كان ذلك ممن وجب عليه التمتع عينا كالأفاقي ، أو يكون متعينا عليه بنذر ، وجب عليه إكماله ولا يجزيه عما عليه ، لعدم جواز العدول اختياراً على مذهب الشيخ .

وعلى مذهب ابن إدريس يجب عليه التقصير ويتم به عمرته فإن كان الوقت منساعاً لتدارك الحج وجب عليه إنشاء الإحرام له وتمت متعته ، وإن لم يتسع الوقت قضاءه في القابل .

قال رحمه الله : لو نوى الأفراد ثم دخل مكة جاز أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرةً يتمتع بها ما لم يلب ، فإن لبى إنعقد إحرامه ، وقيل : لا اعتبار بالتلبية وإنما هو بالقصد .

أقول : قد تقدم البحث في هذه وأن المراد به حج التطوع ، أو النذر المطلق ، أو حج ذي المنزلين وما عليه في التلبية<sup>(١٩)</sup> غير الإثم ، لكن المشهور



اختيار المصنف ؛ لرواية أبي بصير<sup>(٥٠)</sup> .

قال رحمه الله : وروى : إذا كان الصبي مميزاً أمره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي .

أقول : لا خلاف في وجوب الهدي على الولي مطلقاً ، سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز ؛ لأنه من لوازم الإحرام الحاصلة بفعل الولي ، لكن هل يجوز له أمر المميز بالصيام ويكون صومه مسقطاً للهدي عن الولي ؟ وردت في ذلك رواية<sup>(٥١)</sup> بمضمونها أفتى العلامة في القواعد ، ولم يجزم به المصنف .

وقيد الشهيد جواز الأمر بالصيام بعجز الولي عن الهدي ، وهو حسن لعدم جواز العدول إلى الصيام مع القدرة على الهدي ، فإذا كان الولي قادراً على الهدي وجب عليه ، وإن عجز عنه انتقل الفرض إلى الصوم ، فإن كان المميز قادراً عليه جاز فعله منه ، ومع العجز عنه وعجز الولي عن الهدي لا خلاف في وجوب الصوم على الولي .

قال رحمه الله : إذا اشترط في إحرامه أن يحمله حيث حبسه ثم أحصر تحلل ، وهل يسقط عنه الهدي ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار ، وقيل : يجوز التحلل من غير شرط ، والأول أظهر .

أقول : سقوط الهدي مذهب السيد المرتضى وابن إدريس ما لم يكن ساقه ، أو أشعره أو قلّده ، وأوجبته الشيخ في الخلاف ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ، وهو المعتمد ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا

(٥٠) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٥٤ من أبواب الإحرام ، حديث ٥ .

(٥١) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٢ من أبواب الذبح ، حديث ٨ .

اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿٥٢﴾ .

وفائدة الشرط جواز التحلل من غير تربص ، ومع عدم الإشتراط لا يجوز التحلل حتى يبلغ الهدى محله .

وإن الجنيد أجاز التحلل في الحال مطلقا ، سواء شرط أو لم يشرط ، والأقرب الاحتياج إلى التقصير ، ونية التحلل في المحصور والمصدود معاً لتوقف تحلل المختار عليهما ، وكذلك هنا إذ لا مانع من الإتيان بهما ، ويحتمل عدم الاحتياج في التحلل اليهما ، لاطلاق التحلل بالهدى ، فلا يحتاج إلى غيره .

قال رحمه الله : وإن كان بعمرة مفردة ، قيل : كان غيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة ، وقيل : إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة ، وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم ، والكل جائز .

أقول : المعتمر عمرة مفردة يستحب له تكرار التلبية ، فإن كان أهله خارج الحرم كرر حتى يدخل الحرم ، وإن كان أهله فيه وقد خرج ليحرم بها من خارج أو ميقاتها له أدنى الحل كرر حتى يشاهد الكعبة ، وهو مذهب الشهيد ، وبه قال ابن الجنيد وابن أبي عقيل ، وقال محمد بن بابويه بالتخير ، وقال أبو الصلاح : إذا عاين البيت ، والمستند الروايات (٥٣) .

(٥٢) - البقرة : ١٩٦ .

(٥٣) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٤٥ من أبواب الأحرام .



## في تروك الاحرام

قال رحمه الله : ولو قيل لها المهر كله كان حسنا .

أقول : إذا ادعى الزوج وقوع هذا العقد حالة الإحرام ، وأنكرت المرأة ، فالقول قولها مع اليمين وعدم البيئة ترجيحاً لجانب الصحة ، قال الشيخ : ويجب لها نصف المهر إن لم يكن دخل . وفيه نظر ؛ لأنه إقرار في حق الغير فلا يقبل في حقه فيجب كمال المهر ؛ لأن المقتضي لوجوبه - وهو العقد - موجود ، ووجود المقتضي للتصيف - وهو الطلاق - مفقود فيجب المهر كاملاً ، وهو المعتمد .

احتج الشيخ بأنه قد حرم عليه نكاحها باعترافه لوقوع العقد حالة الإحرام ، فكان كالطلاق قبل الدخول .

ولو كانت هي المدعية ، والزوج المنكر ليس لها مطالبة بشيء إن كان قبل الدخول لاعترافها بعدم الاستحقاق ، وإن كان بعده استحققت أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل إن كانت جاهلة بالتحريم ، ومع علمها لا تستحق شيئاً ، لكونها بغية .

## فروع :

الأول : لو اشكل الامر فلم يعلم وقوعه في الاحرام أو الاحلال فالاصل الصحة ، وقال الشيخ : الاحوط تجديده .

الثاني : يلزم المنكر لوازم الزوجية فان كان الرجل حرمت عليه الخامسة واختها وامها وبنتها وان كان قبل الدخول ، وان كانت المرأة حرمت عليها الرجال ما لم يطلقها بان يقول ان كانت امرأتي فهي طالق ، ولا يضر هذا الشرط ، لأنه ليس شرطاً حقيقياً ؛ لأن الشرط الحقيقي هو الذي يمكن وقوعه وعدم وقوعه في المستقبل ، وهذا ليس كذلك ، ولا يحل عليها ابوه ولا ابنه وانطلقها .

الثالث : يجوز للمحرم النظر إلى امة يريد شراءها وإلى امرأة يريد نكاحها ، والنظرة المحللة من الاجنبية بغير شهوة .

قال رحمه الله : وقيل : إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس ، وقد يقتصر بعض على أربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس ، والأول أظهر .

أقول : للشيخ في الطيب ثلاثة أقوال : الأول : إنه يحرم على العموم ، وهو قوله في المبسوط وهو مذهب السيد المرتضى والمفيد وابن أبي عقيل وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ، وهو المعتمد .

الثاني : يحرم منه ستة ، المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس ، وهو قوله في النهاية .

الثالث : يحرم أربعة المسك والعنبر والزعفران والورس ، وهو قوله في التهذيب ، والمستند في الجميع الروايات (٥٤) .

**تنبيه :** الطيب ما يطيب رائحته ويتخذ للشم ، والضابط : أن يكون معظم الغرض منه التطيب ، أو يظهر فيه هذا الغرض ، كدهن البنفسج والورد والزعفران ، والورس بفتح الواو وسكون الراء : نبت أحمر قان يؤخذ من قشور شجر ينحت منها ويجمع ، وهو شبه الزعفران المسحوق يجلب من اليمن طيب الريح .

قال رحمه الله : ولبس المخيط للرجال ، وفي النساء خلاف ، والأظهر الجواز .

**أقول :** المنع من لبس المخيط للنساء مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط لعموم<sup>(٥٥)</sup> تحريم المخيط على المحرم ، والمشهور الجواز ، وهو المعتمد ؛ لأنهن عورة وإنما يحصلسترهن بلبس المخيط .

**تنبيه :** لبس المخيط حرام ، ويجب بفعله عامدا الكفارة ، وليس شرطا في صحة الإحرام ، فلولبسه وجب الفداء وصح إحرامه ، ولا يشترط في تحريم المخيط الإحاطة في<sup>(٥٦)</sup> البدن فلو توشح به وجب الفداء ، وظاهر إبن الجنييد اشتراط الإحاطة ، وهو ظاهر القواعد .

قال رحمه الله : والاكتمال بالسواد على قول .

**أقول :** تحريم الاكتمال بالسواد مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط ، وبه قال المفيد ، واختاره إبن إدريس والعلامة في المختلف والارشاد لروايته<sup>(٥٧)</sup> معاوية بن عمار وزرارة عن الصادق عليه السلام ، وقال في الخلاف : إنه مكروه لأصالة الإباحة .

(٥٥) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٣٥ من أبواب ترك الاحرام ، حديث ١ و ٢ .

(٥٦) - كذا في النسخ .

(٥٧) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٣٣ من أبواب ترك الاحرام ، حديث ٢ و ٣ .

قال رحمه الله : وكذا النظر في المرأة على الأشهر ، ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم ، فإن إضطر جاز ، وقيل : يشقهما ، وهو متروك .  
أقول : هنا مسألتان .

الأولى : النظر في المرأة ، وفيه قولان :

الأول التحريم ، قاله الشيخ في النهاية والمبسوط ، وهو مذهب أبي الصلاح وابن إدريس ، واختاره العلامة لصحيفة حماد ، عن الصادق عليه السلام « قال : لا تنظر في المرأة للزينة »<sup>(٥٨)</sup> .

وقال في الخلاف : انه مكروه ، وهو مذهب ابن البراء وابن حمزة ، لأصالة الإباحة .

الثانية : في وجوب شق الخفين إذا لبسا للضرورة ، قولان ، أحدهما : الوجوب ، قاله الشيخ في المبسوط ، وبه قال ابن حمزة وابن الجنيدي ، واختاره العلامة في المختلف للاحتياط ، ولصحيفة محمد بن مسلم<sup>(٥٩)</sup> .

والآخر : لا يجب ، وهو مذهب ابن إدريس لأصالة البراءة ، ولإطلاق الإباحة مع الضرورة .

قال رحمه الله : ولبس المرأة الحلي للزينة ، وما لم يعتد لبسه منه على الأولى .

أقول : التحريم مذهب الشيخ في المبسوط ، والكراهة مذهب غيره ، للأصل .

قال رحمه الله : وإخراج الدم إلا عند الضرورة ، وقيل : يكره ، وكذا قيل : في حك الجلد المفضي إلى إدمائه ، وكذا في السواك والكراهية أظهر .

(٥٨) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام ، حديث ١ .

(٥٩) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٥١ من أبواب تروك الاحرام ، حديث ٥ .

أقول : قال المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وأبو الصلاح وابن إدريس بتحريم الحجامة لغير ضرورة ، واختاره العلامة في المختلف لرواية الصيقل<sup>(١)</sup> ، ولأنه أحوط .

وقال الشيخ في الخلاف وابن حمزة : إنه مكروه للأصل .  
وللشيخ قولان في ذلك الجسد ، والسواك المقتضي إلى الإدماء ، أحدهما :  
الكرامة للأصل ، والآخر : التحريم .  
قال رحمه الله : ويجوز قلع شجر القواكه والإذخر والنخل وعودي المحالة على رواية .

أقول : المحالة هي البكرة العظيمة التي يستقون عليها للابل ، فمع الاحتياج إلى ذلك يجوز قطع العودين لتنصب عليهما البكرة ، لما رواه زرارة<sup>(٢)</sup> ،  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه رخص فيهما .

قال رحمه الله : وليس السلاح لغير الضرورة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

أقول : تحريم لبس السلاح لغير ضرورة مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط ، وبه قال أبو الصلاح وابن حمزة وابن إدريس ، والمستند الروايات<sup>(٣)</sup> .

وقيل : إنه مكروه ، للأصل ، واختاره المصنف .  
قال رحمه الله : والنقاب للمرأة على تردد .  
أقول : منشؤه من وجوب كشف الوجه ولا يتم إلا بترك النقاب ، وما لا

(٦٠) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٦٢ من أبواب ترك الاحرام ، حديث ٣ .

(٦١) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٨٧ من أبواب ترك الاحرام ، حديث ٥ .

(٦٢) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٥٤ من أبواب ترك الاحرام .



يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وفي رواية معاوية : « لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة » (٦٣) .

ومن أصالة الجواز وحمل الرواية على الكراهة ، والأول هو المعتمد .  
قال رحمه الله : وقيل : من دخلها لقتال جاز ، أن يدخل محلاً كما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح وعليه المغفر .  
أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب أن من دخل لقتال مباح لا يجب عليه الاحرام ، لا أعلم فيه خلافاً ، ولا أجد قائلًا بوجوب الإحرام عليه .

## في الوقوف

قال رحمه الله : إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهراً أو وقف بها ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاتته الحج ، وقيل : يدركه ولو قبل الزوال ، وهو حسن .

أقول : التحقيق أن الوقوف ينقسم بالنسبة إلى الإختياريين والإضطراريين ، والإختياري وحده ، والإضطراري وحده ، وإختياري عرفة ، وإضطراري المشعروبالعكس، ثمانية اقسام :

الأول : لا خلاف في الإجزاء مع إدراك الإختياريين .

الثاني : إختياري عرفة وحده ، والمعتمد الإجزاء ، وخرج العلامة وجهها بعدم الإجزاء ، ولعله نظر إلى قول الصادق عليه السلام : « والوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة »<sup>(١٤)</sup> ، وهو محمول على ثبوته بالسنة لحصول الإجماع على وجوب الوقوف بعرفة .

الثالث : إختياري المشعر وحده ، وهو مجزيء إجماعاً .

---

(١٤) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ، حديث ١٤ .

الرابع : الاضطرابان ، ذهب المفيد إلى الاجزاء بهما ، وهو ظاهر الشيخ في كتابي الأخبار ، وقيل : بالمنع لرواية محمد بن سنان<sup>(٦٥)</sup> ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

الخامس : إختياري عرفة واضطراري المشعر ، وهو مجزئ أيضا .

السادس : العكس ، يجزي أيضا .

السابع : إضطرابي المشعر وحده ، يجزئ عند محمد بن بابويه وإبن الجنيد ، والمعتمد عدم الإجزاء .

الثامن : إضطرابي عرفة وحده ، وهو لا يجزي اجماعا .

### فروع :

الأول : الركن من الوقوف مقدار النية لا غير ، وما عداه واجب غير ركن ، ولهذا لو خرج<sup>(٦٦)</sup> منها بعد النية لم يبطل حجه وكان عليه بدنة ، ولو خرج قبلها عامدا بطل حجه ، ويجوز إيقاع النية في جميع الحالات ماشيا وقاعدا وراكبا .

الثاني : قصد الوقوف بعرفة يستلزم معرفتها ، فلو مر بها وهو لا يعرفها ، أو سارت به دابته نائما لم يجز .

الثالث : لو غمّ الهلال ليلة الثلاثين من ذي العقدة فوقف الناس تاسع ذي الحجة ، ثم قامت البينة أنه العاشر ، احتتمل الإجزاء دفعا لمشقة العود ، واحتمال أن يحصل مثله في القابل ولقوله عليه السلام « حجكم يوم

(٦٥) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ، حديث ٤ .

(٦٦) - في « م » : أخرج .

يحبون»<sup>(٧٧)</sup>، ويحتمل عدم الاجزاء ، لقوله عليه السلام : «الحج عرفة»<sup>(٧٨)</sup> ، ولم يحصل الوقوف بها فيفوت الحج .

الرابع : لو وقفوا يوم التروية غلطا في العدد كان احتمال عدم الاجزاء أقوى ، والفرق : أن نسيان عدد الشهر لا يتصور من الحجيج فلا يعذرون في ذلك ، لأنهم فرطوا ، ولا يحتمل تصور ذلك في القضاء .

الخامس : لو شهد واحد فما زاد برؤية هلال ذي الحجة فرد الحاكم شهادتهم ، وقفوا اليوم التاسع على وفق رؤيتهم وإن وقف الناس العاشر عندهم .

السادس : لو غلطوا في المكان فوقفوا في غير عرفة لم يجز . قال رحمه الله : ولو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو اغمي عليه صح وقوفه ، وقيل : لا ، والأول أشبه .

أقول : قال الشيخ في المبسوط : المواضع التي يجب أن يكون الانسان فيها مقيماً حتى تجزيه أربعة : الإحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي ، وصلاة الطواف حكمها حكم الأربعة سواء ، وكذلك طواف النساء ، وكذا حكم النوم ، قال : والأولى أن يقول : ويصح منه الوقوف بالموقفين وإن كان نائماً ؛ لأن الفرض الكون فيه لا الذكر ، قال ابن إدريس : هذا غير واضح ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف ، قال : والأولى عندي أنه لا يصح منه شيء من العبادات والمناسك إذا كان مجنوناً ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : «الاعمال بالنيات»<sup>(٧٩)</sup> ، والمجنون لا إرادة له ، والمعتمد ما اختاره المصنف ،

(٦٧) - الدروس الشرعية ١ : ٤٢٠ .

(٦٨) - مستدرک الوسائل ، کتاب الحج ، باب ١٨ من أبواب إحرام الحج ، حديث ٣ .

(٦٩) - الوسائل ، کتاب الطهارة ، باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ٦ .

أنه <sup>(٧٠)</sup> إذا نوى حالة الإفاقة ثم نام ، أو جن أو أغمي عليه أجزاء ؛ لأن الواجب الكون مع النية وقد حصل ، ولا يجب استمرار الإفاقة في جميع الوقت . قال رحمه الله : وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر ، فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة .

أقول : مبنى هذه المسئلة على أن الوقوف بالمشعر ليلا وقت المضطرين ، وهو المشهور بين الاصحاب ؛ لأن العليل والمريض وخائف الزحام يجوز لهم الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر ، وظاهر ابن إدريس عدم كون الليل وقتاً ، وحكم ببطلان حج من أفاض قبل طلوع الفجر وإن وقف ليلاً ، قال : لأن الوقوف في وقته ركن من أركان الحج إجماعاً ، ولا خلاف أن من أدخل بركن عامداً بطل حجه .

والمشهور عدم البطلان وهو المعتمد ؛ لأنه أتى بالمأمور به وهو ذكر الله تعالى عند المشعر الحرام لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ <sup>(٧١)</sup> ، وإن عني ابن إدريس بالركن الذي يبطل الحج بالاخلال به عمداً الوقت الاختياري خاصة فهو ممنوع ، وإن عني به الاختياري والاضطراري فقد أتى بأحدها ، فلا يكون قد أدخل بالركن .

قال رحمه الله : وقيل : يستحب الصعود على قُزَح ، وذكر الله عليه . أقول : القائل بذلك الشيخ وتبعه الباقون ، ولما لم يظفر المصنف بسنده من الروايات قال : (وقيل) ، كما جرت عادته في هذا الكتاب . وقُرِحَ جبل صغير بالمشعر وعليه مسجد اليوم .

(٧٠) - في « ن » : لأنه .

(٧١) - البقرة : ١٩٨ .

قال رحمه الله : وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف .

أقول : المشهور عند المتأخرين من الأصحاب منع إخراج الحصى من سائر المسجد ، لعموم<sup>(٧٢)</sup> المنع من إخراج الحصى من المسجد ، ولم يرد الأمر من الشارع بالإباحة ولم يستثن قدماء الأصحاب عدا المسجدين لأصالة الإباحة ، وعدم ورود الأحاديث بالمنع من غيرها .

---

(٧٢) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٢٦ من أحكام المساجد .



## في نزول منى

قال رحمه الله : ولا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد ، وقيل :  
يجزي مع الضرورة وعن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد ، والأول  
أشبه ، ويجوز ذلك في الندب .

أقول : القول بالإجزاء عن أكثر من واحد عند الضرورة ، مذهب المفيد  
والقاضي وأكثر المتقدمين ، واختاره العلامة في المختلف .

وقال علي بن بابويه يجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت واحد ،  
وبه قال سلال ، وقال الشيخ في الخلاف لا يجزي الواحد إلا عن واحد ،  
واختاره ابن إدريس والمصنف ، وهو المعتمد ، ومع المعجز ينتقل إلى الصيام ،  
والمراد بالندب الأضحية لا الحج المندوب ؛ لأنه يصير واجباً بالشروع ، ولا  
فرق في الأضحية بين الاختيار والاضطرار ، ولا بين منى وغيرها من الأمصار ،  
ومستند الجميع الروايات (٧٣) .

قال رحمه الله : والمستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد ، وتبرك في  
سواد وتمشي في مثله ، أي يكون لها ظل تمشي فيه ، وقيل : أن تكون هذه



المواضع منها سوداً ، وأن تكون مما عرف به .

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : في تفسير هذه الصفات ثلاثة أقوال :

الأول : أن يكون هذه المواضع منها سواد ، وهو قول ابن إدريس ، قال :  
وقال أهل التأويل : أن يكون من عظمه وشحمه ينظر في شحم ويمشي فيه  
ويرك في ظل شحمه .

الثاني : أن يكون قد رعى ومشى وبرك في الخضرة فسمن لذلك .

الثالث : أن يكون سمينا ، كما نقله ابن إدريس عن أهل التأويل ،  
واختاره العلامة ؛ لأنه أنفع للفقراء ، وقال الراوندي : والثلاثة مروية <sup>(٧٤)</sup> عن  
أهل البيت عليهم السلام وفي رواية : « ويعرف في سواد » <sup>(٧٥)</sup> .

الثانية : أن يكون قد حضر عرفات سواء كان الذي أحضره مشتره أو  
بائعه ، ويكفي فيه قول البائع ، وقال ابن حمزة بوجوب الصفتين ، أعني  
السمن والتعريف ، لقول الصادق عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد » <sup>(٧٦)</sup> ،  
وروى أبو بصير عنه عليه السلام « انه ما كان يضحي إلا بما عرف به » <sup>(٧٧)</sup> ،  
والمشهور الاستحباب .

قال رحمه الله : وقيل : يجب الأكل منه ، وهو الأظهر .

أقول : الوجوب مذهب ابن إدريس للآية ، واختاره العلامة وأبو

(٧٤) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ١٤ من أبواب الذبح .

(٧٥) - المصدر المتقدم ، حديث ٦ .

(٧٦) - نفس المصدر ، حديث ١ .

(٧٧) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ١٧ من أبواب الذبح ، حديث ٢ .

العباس ، وهو المعتمد وظاهر الشيخ والتقى الاستحباب .

تنبيه : وعلى القول بوجوب الأكل يجزي أقل ما يكون ولو قطعة من كبده ، ولو أخل به فعل حراما ولا ضمان ، ولا يكفي في الصدقة والاهداء أقل من الثلاثين ، ولو أخل بهما أو بأحدهما ضمن إن أكله ، أو تلف بتفريط منه ، ومع عدم التفريط لا ضمان .

قال رحمه الله : ومن فقد الهدى ووجد ثمنه ، قيل : يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة ، وقيل : ينتقل فرضه الى الصوم ، وهو الأشبه .

أقول : الأول مذهب الشيخ والسيد المرئى وإبني بابويه ، واختاره المصنف في المختصر ، وهو مذهب العلامة ، وهو المعتمد ؛ لأن واجد الثمن كواجد الهدى ووقته باق وهو ذي الحجة ، فإن وجدته في ذي الحجة ، وإلا اشتراه في القابل في ذي الحجة وذبحه ، وعليه دلّت رواية<sup>(٧٨)</sup> حريز .

والثاني مذهب ابن ادریس والحسن بن أبي عقيل ، واختاره المصنف هنا ، احتج ابن ادریس بأن الله تعالى لم ينقلنا عند عدم الهدى الا إلى الصوم<sup>(٧٩)</sup> ، ولم يجعل واسطة ، فمن أثبتها فعليه الدلالة .

قال رحمه الله : وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله ، ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح .

أقول : المعتمد عدم وجوب التتابع في السبعة ، وهو المشهور بين الاصحاب لأصالة براءة الذمه عن وجوب التتابع ، وللأخبار<sup>(٨٠)</sup> الدالة على عدم وجوبه .

(٧٨) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٤٤ من أبواب الذبح ، حديث ١ .

(٧٩) - البقرة : ١٩٦ .

(٨٠) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٥٥ من أبواب الذبح ، حديث ١ .

وقال أبو الصلاح بوجوب الموالاة ؛ لأن الأمر يقتضي الفور ، ولأنه احوط .

قال رحمه الله : ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم ، وجب ان يصوم وليه عنه الثلاثة دون السبعة ، وقيل : بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبه .  
أقول : قال الشيخ رحمه الله : من مات قبل أن يصوم شيئاً مع تمكنه قضى الولي الثلاثة دون العشرة ، وهو قول ابن حمزة ، وقال ابن إدريس بوجوب قضاء ما يتمكن الميت منه ولم يقضه .

وقال أبو العباس في محرره : ولو مات من وجب عليه الصوم صام الولي عنه ما عليه ، قال : ولا يراعى في وجوبها وصول بلده ولا تمكنه من صيامها ؛ لأنها بدل النسك .

فإن كان مراده في وجوبها على الميت دون وجوب القضاء على الولي فهو مسلم ، لكنه كلام موهم ؛ لأنه في سياقه بحث وجوب القضاء على الولي ، ومع إيهامه فهو خال عن الفائدة لسقوط التكليف عن الميت ، وعدم مخاطبة الولي بها وجب على ميتة ، فلا فائدة في تحقيق سبب الوجوب .

وإن كان مراده في الوجوب على الولي ، فهو خلاف فتاوي الأصحاب ، أو معظم فتاويهم التي تدل على وجوب القضاء على الولي مقيدة بتمكن الميت من الصوم ، ولم يصم ، ولم أجد في فتاويهم ما يساعده غير ظاهر القواعد ، ولا دلالة فيه على عدم التمكن ؛ لأنه قال : ولو مات من يجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه العشرة وجوباً على رأي وإن لم يصل بلده ، وعدم الوصول إلى البلد لا يدل على عدم التمكن بمضي زمان كان يمكنه فيه إيقاع الصوم .

قال فخر الدين : المدعى أن من وجب عليه الصوم بدل الهدي وتمكن من صوم العشرة ولم يفعل ثم مات وجب على الولي قضاء العشرة . وقال في

التحرير: ولو لم يتمكن من صيام السبعة أو بعضها وجب على الولي قضاء ما تمكن الميت من فعله ولم يفعله، واستحب له قضاء الباقي.

وقال في الدورس: ولو مات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشرة، لرواية معاوية بن عمار، وخص الشيخ الوجوب بالثلاثة وأكثر فتاويهم على هذا المنوال، ولعله رحمه الله نظر إلى إطلاق رواية معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من مات ولم يكن له هدي فليصم عنه وليه»<sup>(٨١)</sup> والرواية وإن كانت مطلقة فالفتاوي مقيدة، ولكن هو أعلم بما قال، وهو أكرم أن يقول لا عن علم.



## في الخلق والتقصير

قال رحمه الله : ويتأكد في حق الصرورة ومن لبّد شعره ، وقيل : لا يجزيه إلا الخلق ، والأول أظهر .

أقول : التخيير بين الخلق والتقصير مطلقا مذهب الشيخ في أحد قوليهِ وابن الجنيد وابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ، وهو المعتمد لعموم قوله تعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾<sup>(٨٢)</sup> والجمع غير مراد فتعين التخيير .

وقال الشيخ في النهاية : لا تجزي الصرورة والملبّد إلا الخلق ، لرواية أبي بصير<sup>(٨٣)</sup> عن الصادق عليه السّلام الدالة على وجوب الخلق للصرورة ، ورواية معاوية بن عمار<sup>(٨٤)</sup> الدالة على وجوب الخلق على الملبّد .

تنبيه : تلييد الشعر أن يأخذ عسلا وصمغا ويجعله على رأسه لئلا يقمل ،

---

(٨٢) - الفتح : ٢٧ .

(٨٣) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٧ من أبواب العلق والتقصير ، حديث ٥ .

(٨٤) - المصدر المتقدم ، حديث ١ .

والخلق أفضل مطلقاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : رحم الله المحلقين ثلاثاً ، ثم قال : والمقصرين مرة <sup>(٨٥)</sup> .

وزيادة الترحم تدل على الأولوية .

قال رحمه الله : ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي ، فلو قدم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة ، ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء ، وعليه إعادة الطواف على الأظهر .

أقول : عدم وجوب إعادة الطواف على الناسي مذهب محمد بن بابويه ، رواه فيمن لا يحضره الفقيه عن جميل بن دراج <sup>(٨٦)</sup> ، وقال الشيخ : إن فعل ذلك عمداً جبره بشاة ، ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء وكان عليه إعادة الطواف ، وبه قال ابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ؛ لأنه طاف على غير ما أمر به فيبقى في عهدة التكليف ، ولرواية علي بن يقطين <sup>(٨٧)</sup> الدالة على وجوب إعادة الطواف .

والعمد يجب عليه الدم دون إعادة الطواف .

قال رحمه الله : ومن لبس على رأسه شعر أجزأه إمرار موسى عليه .

أقول : هل إمرار موسى واجب أو ندب ؟ نقل الشيخ في الخلاف الإجماع على استحبابه ، واستشكله العلامة في التحرير ، وأصل الفتوى : « إن رجلاً من خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتي الصادق عليه السلام فأمر أن يلبي عنه ويمر موسى على رأسه ، فإن ذلك

(٨٥) - نفس المصدر ، حديث ١٣ .

(٨٦) - الفقيه ٢ : ٣٠١ ، والوسائل ، كتاب الحج ، باب ٣٩ من أبواب الذبح ، حديث ٤ .

(٨٧) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٤ من أبواب الحلق والتقصير ، حديث ١ .

يجزي عنه<sup>(٨٨)</sup> ، ولا اشكال أن الأمر للوجوب ، ولأن الاجزاء إنما يستعمل في الوجوب ، وقوله عليه السلام يدل عليه لقوله : « فإن ذلك يجزي عنه » .  
ومن أن الخلق إنما يكون للشعر ، فمع عدمه يسقط لفوات محله فيكون إمرار الموسى مستحبا<sup>(٨٩)</sup> ، وهو أقوى .

(٨٨) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ١١ من أبواب الخلق والتقصير ، حديث ٣ .

(٨٩) - في « ن » زيادة : وهو يجزي عنه .





## في الطواف

قال رحمه الله : الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الأظهر ، وفي النافلة مكروهة .

أقول : مراده بالزيادة هنا القرآن بين طوافين من غير أن يفصل بينهما بصلاة ، ولا بظن ظان أن مراده بالزيادة غير هذا المعنى ؛ لأن تعمد الزيادة على غير هذا المعنى مبطل إجماعا ، قال في المختصر : والقرآن مبطل في الفريضة على أشهر الروايتين .

قال أبو العباس في مذهبهم ومقتصره بعد تفسير معنى القرآن : وهل هو محرم أو مكروه ؟ بالأول قال الشيخ والمصنف في كتابيه ، يعني المختصر والشرائع ، وهو لم يذكر القرآن في الشرائع في غير هذه المسئلة ، فدل على أن مراد أبي العباس في اختيار المصنف في الشرائع تحريم القرآن هذه المسئلة . إذا عرفت هذا فالتحريم مذهب الشيخ والمصنف والعلامة ، وقال ابن ادريس : إنه مكروه شديد الكراهية ، وحجة الأولين الروايات<sup>(٩٠)</sup> الدالة على

---

(٩٠) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٣٠ من أبواب الطواف .

مطلوبهم ، وحجة ابن ادريس الأصل ، وصحيحة زرارة<sup>(٩١)</sup> . والمعتمد التحريم .

قال رحمه الله : واستلام الحجر على الأصح .

أقول : المشهور الاستحباب لأصالة البراءة ، وقال سائر بالوجوب .

قال رحمه الله : وان يكون في طوافه داعياً ذاكراً الله على سكينته ووقار مقتضداً في مشيه ، وقيل : يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً .

أقول : المشهور الأول ، وهو الاقتصاد في المشي لا إسراع ولا إبطاء ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال أبو العباس وابن ادريس وابن أبي عقيل وابن الجنيذ ، واختاره العلامة .

وقال في المبسوط : يستحب ان يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً ، هذا في طواف القدوم فحسب اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأنه كذلك فعل ، رواه جعفر بن محمد عليهما السلام<sup>(٩٢)</sup> .

تنبيه : الرمل هو الإسراع بالمشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعد ، ويسمى الخبب .

والمراد بالطواف المسنون استحباب الرمل فيه على الخلاف هو طواف القدوم ، فلا يرمل في طواف النساء والوداع إجماعاً ، ولا في طواف حج التمتع ولا المفرد إذا كان قد دخل مكة أولاً ، ولو لم يدخل مكة حتى وقف رمل في طواف الحج ؛ لأنه قادم الآن ، ولا فرق في طواف القدوم بين أن يكون واجباً أو ندباً ، ولا بين أن يكون عقيب سعي كطواف العمرة المتمتع بها وطواف المفرد الذي

(٩١) - المصدر السابق ، حديث ٧ .

(٩٢) - المبوط ١ : ٣٥٦ . والرواية في المستدرک ٩ : ٣٩٥ ، حديث ٢ .

لا يدخل مكة إلا بعد الوقوف ، أو لا يكون عقيقه سعي كطواف المفرد إذا دخل مكة قبل الوقوف فطاف بها ندبا .

### فروع :

الأول : على القول باستحباب الرمل ، لو أدى إلى أذاه أو أذى غيره ترك قطعاً ، ولو أدى إلى مخالطة النساء ترك أيضاً خوف الافتتان .

الثاني : لو تعذر الرمل في موضع من الطواف<sup>(١٣)</sup> رمل في غيره ، ولو احتاج إلى التباعد عن البيت ففي ترجيحه تحصيلاً للرمل على التذاني من البيت نظر ، من حيث أن الرمل فضيلة متعلقة بموضع العبادة ، ومراعاة ما تعلق بنفسها أولى من مراعاة ما تعلق بموضعها ، ومن وقوع الخلاف في الرمل دون القرب من البيت ، فيكون مراعاة المجمع عليه أولى من مراعاة المختلف فيه .

الثالث : لو كان محمولا رمل الحامل به إذا لم يؤد إلى أذى أحدهما .

الرابع : لا رمل على النساء ولا الخنثى ولا المريض .

الخامس : لو ترك الرمل في شوط أتى به في شوطين ، ولو تركه في شوطين أتى به في الثالث ، ولو تركه في الثلاثة فات محله ولم يأت به فيما بعده .

قال رحمه الله : من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع ، قيل : عليه بذنة والرجوع إلى مكة ، وقيل : لا كفارة عليه ، وهو الأصح ، ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر .

أقول : وجوب الكفارة مذهب الشيخ ، وقال ابن ادريس : لا كفارة إلا على من واقع بعد الذكر ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد ، وهو المعتمد ، أما وجوب العود مع القدرة فمجمع عليه ؛ لأن طواف الزيارة ركن ، ومن ترك

ركنا نسيانا وجب عليه العود والإتيان به بنفسه مع القدرة ، ومع التعذر يستتيب فيه .

تنبيه : الفرق بين الركن والفعل في الحج أن الركن يبطل الحج بتركه عمدا ، وإن تركه نسيانا وجب عليه العود والإتيان به بنفسه مع القدرة ، ومع التعذر يستتيب فيه . وفسر التعذر هنا بمعنيين ، أحدهما : المشقة الكثيرة ، والثاني : تعذر الاستطاعة المعهودة .

وأما الفعل فإن تركه نسيانا جاز الاستنابة فيه وإن قدر على الإتيان به بنفسه ، وإن تركه عمدا لم يبطل حجه إذا لم يترتب عليه ركن ، كطواف النساء أو رمي الجمار ، وإن ترتب عليه ركن بطل حجه من حيث ترك الركن ؛ لأن الركن المترتب على الفعل المتروك عمدا كلا فعل كركعتي الطواف إذا تركهما عمدا لا يبطل حجه من حيث تركهما ؛ لأنها فعل ، فإذا سعى بعد تركهما عمدا وقع سعيه باطلا ، فإذا استمر ولم يتدارك صلاة الطواف والسعي بطل حجه لا من حيث تعمد ترك الصلاة ، بل من حيث بطلان الركن المترتب عليهما ، فهذا فرق بين الركن والفعل .

وأركان الحج والعمرة أربعة عشر، ستة للعمرة وهي النية ، والإحرام بالعمرة ، والتلبيات الأربع ، والطواف ، والسعي، والترتيب بين هذه الأفعال ، وهذه أركان في الحج ، ويزيد على العمرة ركنان : الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر .

وأفعال عمرة التمتع ثلاثة ، لبس ثوبي الإحرام ، وصلاة الطواف ، والتقصير ، وتزويد المفردة طواف النساء وركعتاه .

وأفعال الحج تسعة، لبس ثوبي الإحرام ، ومناسك منى ثلاثة ، وهي : رمي جرة العقبة ، والذبح ، والحلق أو التقصير ، وركعتا طواف الزيارة ،

وطواف النساء ، وركعتاه ، والمبيت بمنى ليالي التشريق ، ورمي الجمرات الثلاث .

قال رحمه الله : قيل : لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ، ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة ، نظراً إلى تحريم تغطية الرأس .

أقول : التحريم مذهب الشيخ في النهاية ، والكراهة مذهب في المبسوط ، وقال ابن اديريس : إنه مكروه في طواف الحج حرام في طواف العمرة ، واختاره العلامة ؛ لأن تغطية الرأس في طواف العمرة حرام ، وفي طواف الحج جائز على كراهية .

وهذا حكم عام في البرطلة وغيرها ، فإن كل تغطية فهي محرمة في طواف العمرة مكروهة في طواف الحج ، فلا فائدة في التخصيص بالبرطلة ، ويلزم من التخصيص بالنسكين جوازه في غيرها .

والظاهر أن طواف العمرة خارج عن هذا البحث للإجماع على تحريم تغطية الرأس فيه بكل ساتر .

يبقى البحث في طواف الحج أو مطلق الطواف وإن كان مندوباً ، ويكون على الكراهية الشديدة لما في لبسها من التشبه باليهود ، وقد ندب المسلم إلى مبايئتهم<sup>(٩٤)</sup> ، ولهذا يكره لبس السواد ؛ لأنه لباس فرعون<sup>(٩٥)</sup> ، وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة ، قال : « رأيت أبو عبدالله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليّ برطلة ، فقال لي بعد ذلك : فقد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة فلا تلبسها حول الكعبة ، فإنها من زي اليهود »<sup>(٩٦)</sup> فيكون شدة كراهة لبسها لهذه العلة .

(٩٤) - الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٩ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٨ .

(٩٥) - نفس المصدر ، حديث ٥ .

(٩٦) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٦٧ من أبواب الطواف ، حديث ٢ .

قال رحمه الله : من نذر أن يطوف على أربع ، قيل : يجب عليه طوافان وقيل : لا ينعقد النذر ، وربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأة اقتصاراً على مورد النقل .

أقول : في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : انعقاد النذر ويحب طوافان ، أحدهما ليديه ، والآخر لرجليه ، وهو مذهب الشيخ رحمه الله محتجاً برواية السكوني<sup>(٩٧)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام .

الثاني : بطلان النذر من رأس ، وهو مذهب ابن اديس ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد ؛ لأنه لم يتقيد بصورة هذا النذر ، فكأنه نذر صورة غير مشروعة ، فيقع باطلا .

الثالث : بطلان النذر إن كان الناذر رجلاً ، وصحته إن كان امرأة وقوفاً على موضع النص<sup>(٩٨)</sup> .

(٩٧) - الباب ٧٠ من المصدر المتقدم حديث ١ .

(٩٨) - المصدر السابق ، حديث ١ و ٢ .

## في السعي

قال رحمه الله : ولو كان متمتعا بالعمرة وظن أنه أتم ، فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص ، كان عليه دم بقرة على رواية ، ويتم النقصان ، وكذا قيل : لو قلّم أظفاره ، أو قصّ شعره .

أقول : العمل بمضمون الرواية<sup>(٩٩)</sup> مذهب الشيخ في أحد قوليّه ، وابن ادريس في أحد قوليّه أيضاً ، وهو مذهب العلامة وفخر الدين وأبي العباس ، وهو المعتمد .

وقال الشيخ في باب الكفارات من النهاية : لا كفارة عليه لأصالة براءة الذمة ، وهذا الحكم يختص بعمرة التمتع على ما تضمنته رواية سعيد بن يسار<sup>(١٠٠)</sup> ، فالحج لا يتأتى فيه ذلك لحلقه قبل السعي بمعنى ، فلا يحرم عليه القلّم ، والمفردة لم يرد النص فيها بشيء ، فينبغي ان يرجع فيها إلى القواعد الممهدة ، ولا شك أن مواطن التحلل في المفردة إتيان الحلق أو التقصير بعد السعي ، ويحل به ما عدا النساء وطواف النساء بعد الحلق ، ويحللن به ، فإذا ذكر نقصا من سعيه بعد جماعه في المفردة كان عليه بدنة إن لم يعذر الناسي ،

(٩٩) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ١٤ من أبواب السعي ، حديث ٢ .

(١٠٠) - لاحظ الباب السابق من المصدر المتقدم .



وان ذكر النقص بعد قلم الأظفار كان عليه في كل أظفر مد ، فإن قلم أظفار يديه أجمع كان عليه فيها شاة ، وإن قلم أظفار رجله أيضا واتحد المجلس اجتزأ بالشاة ، وإلا فشانان .

وأما عمرة التمتع : فاختصت بالنص في وجوب البقرة . وخالف هذه الرواية الأصول الممهدة من أربعة وجوه :

الاول : عدم إغذار الناسي ، وهو خلاف فتاوي الأصحاب ، بإسقاط الكفارة عن الناسي والجاهل إلا في الصيد .

الثاني : أن مع الجماع يجب بقرة ، والواجب فيه مع العمد وفي غير هذا الموضع بذنة .

الثالث : وجوب البقرة في تقليم الأظفار ، والواجب في جميعها وفي غير هذا الموضع شاة .

الرابع : مساواة الجماع لتقليم الأظفار في الكفارة .

لكن يجب ترك الاعتراض<sup>(١٠١)</sup> ، واتباع النقل عن أهل البيت عليهم السلام ؛ لأن قوانين الشرع لا يضبطها العقل ، ولا يستقل بعلمها ، فيرجع إلى النقل عنهم عليهم السلام .

## في الاحكام المتعلقة بمنى

قال رحمه الله : فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة إلا أن يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة أو يخرج من منى بعد نصف الليل ، وقيل : بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر ، وقيل : لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه ، وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو لم يتق الصيد والنساء .

أقول : المشهور بين الأصحاب وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق ، وقال الشيخ في التبيان باستحبابه ، وهو نادر .

وحذ المبيت الواجب أن يكون بها إلى انتصاف الليل ، فلو خرج بعده لم يكن عليه شيء ، وهل يجب عليه تأخير الدخول إلى مكة حتى يطلع الفجر ؟ .

قال الشيخ : نعم ، والمشهور عدم الوجوب ، بل هو مخير إن شاء دخل مكة ، وإن شاء بات بقية ليلته بغير مكة وغير منى ، ولا يجب في المبيت بمنى غير النية ، وإذا بات بغير منى لا يخلو : إما أن يبيت بمكة أو غيرها .

الأول : أن يبيت بغير مكة ، وهذا لا يخلو : إما أن يكون متقياً ، أو غير متق ، فإن كان متقياً وكان خروجه من منى قبل غروب الشمس وجب عليه

شأتان ، وإن لم يكن متقياً ، أو كان خروجه منها بعد الغروب لزمه ثلاث شياه .  
هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب ، وهو المعتمد .

وقال الشيخ في النهاية والعلامة في المختلف وابن ادریس بوجوب الثلاث ،  
ولم يفصلوا ، ووجوب الكفارة عن الليلة الثالثة عند القائل به من غير تفصيل  
مترتب على الإخلال بالليلتين السابقتين ، أما لو بات بها ليلتين وبات الثالثة في  
غيرها ، وكان متقياً ، وخرج منها قبل الغروب لم يلزمه شيء إجماعاً لجواز نفور  
المتقي يوم الثاني عشر .

الثاني : أن يبيت بمكة ، ولا يخلو : إما أن يبيت مشتغلاً بالعبادة ، أو  
غير مشتغل ، فإن كان الثاني وجبت الكفارة أيضاً ، وإن كان الأول لم يجب .

تنبيه : إذا جاز مبيته بمكة للعبادة ، جاز خروجه من منى إليها وإن  
كان بعد غروب الشمس ، ويجب استيعاب الليلة بالعبادة إلا ما يضطر إليه من  
غذاء ، أو شرب ، أو نوم يغلب عليه لا يمكنه دفعه .

ويحتمل أن القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى - وهو أن يتجاوز  
نصف الليل متعبداً - ثم له الترك بعد ذلك ؛ لأن مبيته بمكة مشتغلاً بالعبادة  
عوض المبيت بمنى ، والواجب المبيت بها إلى بعد نصف الليل ، فيكون حكم  
العوض - وهو الاشتغال بالعبادة - حكم المعوض ، وهو قريب .

ولا فرق بين أن تكون العبادة واجبة أو مستحبة ، والعبادة أعم من أن  
تكون طوافاً ، أو صلاةً ، أو قراءة قرآن أو دعاءً ، أو تسبيحاً ، بأي شيء أتى  
من هذه الأقسام خرج من العهدة ، لكن المبيت بمنى أفضل وإن لم يتعبد ؛  
لأنها دار الضيافة والقوم أضياف الله تعالى ، وللخروج عن الخلاف ؛ لأن ابن  
ادریس أوجب الكفارة على من بات بمكة وإن كان مشتغلاً بالعبادة .

قال رحمه الله : والتكبير بمعنى مستحب ، وقيل : واجب ، وصورته :  
الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر على ما هذان ، والحمد لله  
على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام .

أقول : الوجوب مذهب الشيخ في الجمل ، وبه قال ابن البراج وابن  
هزمة ، والمشهور الاستحباب للأصل .

احتج الموجب بقوله تعالى ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ <sup>(١٠٢)</sup> ،  
والمراد به التكبير لرواية محمد بن مسلم الحسنة ، عن الصادق عليه السلام  
« قال : سألت عن قول الله تعالى ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ قال :  
التكبير في أيام التشريق » <sup>(١٠٣)</sup> .

قال رحمه الله : يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة ، وقيل : يحرم  
والأول أصح .

أقول : التحريم مذهب الشيخ وابن البراج لقوله تعالى ﴿ سَوَاءٌ  
الْعَاقِبَةُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ <sup>(١٠٤)</sup> ، والخلاف هنا مبني على تفسير المسجد الحرام ، هل  
هو مجموع مكة ، أو المسجد نفسه ؟ قيل بالأول لقوله تعالى ﴿ سَبَّحَانَ الَّذِي  
أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾ <sup>(١٠٥)</sup> ، وكان  
الإسراء من دار أم هاني ، وهي خارجة عن المسجد نفسه ، فدل على أن جميع  
مكة مسجد ، ولقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ

(١٠٢) - البقرة : ١٠٣ .

(١٠٣) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٨ من أبواب العمود إلى منى ، حديث ٤ .

(١٠٤) - الحج : ٢٥ .

(١٠٥) - الاسراء : ١ ، وفي مجمع البيان أن الإسراء كان من دار أم هاني .

الْحَرَامُ ﴿١٠٦﴾ ، وكان صد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مكة ، وأجيب بان تسمية مكة بالمسجد مجاز للحرمة والشرف ، والضمير الراجع إلى المسجد الحرام حقيقة ، فعلى الأول يجرم المنع ، وعلى الثاني - وهو أن المراد بالمسجد الحرام هو المسجد نفسه - يكره المنع لقوله عليه السلام : « الناس مسلطون على أموالهم » ﴿١٠٧﴾ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ ﴿١٠٨﴾ ، أضاف الديار إليهم ، والمفهوم من الإضافة الملك ، فإن الإضافة قد تكون للملك ، وقد تكون لغيره ، ولا دلالة للعام على الخاص .

قال رحمه الله : يجرم أن يرفع أحد بناءً فوق الكعبة ، وقيل : يكره ، وهو أشبه .

أقول : التحريم مذهب الشيخ ؛ لتعظيم الكعبة شرفها الله تعالى ، ولقول أبي جعفر عليه السلام : « لا ينبغي لأحد رفع بناء فوق الكعبة » ﴿١٠٩﴾ ، وهو يحتمل الوجوب والاستحباب ، وقضية الاحتياط حمله على الوجوب ، والقائل بالكراهية حمله على الاستحباب لاصالة الجواز .

---

(١٠٦) - الحج : ٢٥ ، وفي كنز الدقائق ان سبب نزول الآية هو صد قريش للنبي صلى الله عليه وآله عن مكة .

(١٠٧) - عوالي اللئالي ١ : ٢٢٢ .

(١٠٨) - الحج : ٤٠ .

(١٠٩) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ١٧ من أبواب مقدمات الطواف ، حديث ١ .

## في الاحصار والصد

قال رحمه الله : ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ، ثم يتحلل بعمرة .

أقول : معناه : إذا كان له طريق غير موضع الصد ، وكان معه نفقة تكفيه وجب عليه سلوكها ، ولم يجز له التحلل ، سواء بعدت أو قربت ، خاف الفوات مع سلوك تلك الطريق أو لم يخف ؛ لأنه إنما يجوز له التحلل بالصد لا بخوف الفوات ، وهو غير مصدود عن الأبعد فيمضي في إحرامه ، فإن كان محرماً بعمرة لم تفت ، وأتى بها في وقت الإمكان لعدم تعيينها بزمان ، وإن كان إحرامه بحج صبر حتى يتحقق الفوات ، ثم يتحلل بعمرة ، كما قاله المصنف .

قال رحمه الله : ولو كان ساق ، قيل : يفتقر إلى هدي التحلل ، وقيل : يكفيه ما ساقه ، وهو الأشبه .

أقول : اختيار المصنف هو المشهور الذي عليه أكثر الأصحاب ، وهو الاكتفاء بهدي السياق عن هدي غيره للتحلل ؛ لأنه مملوك لم يخرج عنه بالسياق وقال ابن الجنيـد : إن أوجبه الله بإشعار أو بغيره لم يجز عن هدي التحلل

ووجب غيره ، وظاهر المختلف ترجيحه ، وأوجب ابن بابويه غيره مطلقا ، وبه قال ابن الجنيد<sup>(١١٠)</sup> .

وقال في القواعد بالإجزاء إن كان مندوباً ، وعدمه إن كان واجباً بنذر وشبهه ، واختاره أبو العباس ، وهو المعتمد ، لوجوب أحدهما بالنذر والآخر بالصد ، والاصل عدم التداخل .

قال رحمه الله : ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين ، وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة ، ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار والمبيت بها ، بل يحكم بصحة الحج ويستتيب الثلاث في الرمي .

أقول : هذه المسئلة لم يذكر المصنف فيها خلافا ولا تردداً ، ولكنها تفتقر إلى تبين أحكامها ، وتفصيل ما أجمل من كلامها ليسهل تناولها على من رامها ، فنقول : الصد قد يكون عن مكة قبل الموقفين ، وقد يكون عن الموقفين دون مكة ، وقد يكون عن أحد الموقفين دون الآخر ، وقد يكون عن مكة بعد الموقفين قبل طواف الزيارة والسعي ، وقد يكون عن مناسك منى بعد الطواف والسعي ، فالأقسام خمسة :

الأول : أن يكون الصد عن مكة قبل الموقفين ، وهذا مصدود بإجماع المسلمين .

الثاني : أن يكون الصد عن الموقفين دون مكة ، وهذا مصدود بإجماع الامامية . وقال أحمد وأبو حنيفة : ليس له أن يتحلل .

الثالث : أن يكون الصد عن أحد الموقفين دون الآخر ، وهذا القسم حَكَمَ الشيخ بتحقيق الصد فيه ، والمعتمد عدم جواز التحلل ، والإجتزاء بالآخر ، فإن صد عن أحدهما وفاته الآخر جاز التحلل ، فإن بقي على إحرامه

حتى فاته الموقفان معاً تحلل بعمره مفردة ولا دم عليه ، لفوات الحج بفوات الموقفين ، ويقضي من قابل مع الوجوب .

الرابع : أن يكون الصد عن مكة بعد الموقفين قبل طواف الزيارة والسعي ، وهذا لا يخلو : إما أن يكون قبل التحلل الأول بمناسك منى ، أو بعده .

فإن كان قبله تحقق الصد وجاز له التحلل ، على ما اختاره الشهيد في دروسه ، وهو المشهور بين الأصحاب ، لكنه مخير بين التحلل والبقاء على الإحرام ، فإن تحلل كان عليه دم التحلل والحج من قابل ، وإن بقي على إحرامه ، فإن لحق أيام منى رمى وذبح وحلق وإلا أمر من ينوب عنه في ذلك ، فإن تمكن من الإتيان إلى مكة في طول ذي الحجة طاف وسعى وقدم حجه ، ولا قضاء عليه ، وإن هلّ المحرم قبل أن يطوف ويسعى كان عليه الحج من قابل ؛ لأنه لم يستوف أركان الحج من الطواف والسعي .

وإن كان الصد بعد التحلل بمناسك منى وقبل الطواف والسعي ، ذهب الشهيد في دروسه إلى عدم جواز التحلل ، وأوجب البقاء على الإحرام بالنسبة إلى الطيب والنساء ، والصيد لا غير ، حتى يأتي بباقي المناسك فإن أدرك الطواف والسعي في ذي الحجة وإلا كان عليه إعادة الحج من قابل ؛ لعدم استيفاء أركانه .

الخامس : أن يكون الصد عن مناسك منى بعد الطواف والسعي ، وهنا لا يتحقق الصد اجماعاً ؛ لأنه قد استوفى جميع أركان الحج ، فقد تم حجه ومناسك منى ، وهي : المبيت ، والرمي من الواجبات التي ليست بأركان ، وكان عليه أن يستنيب في الرمي خاصة .

قال رحمه الله : لو أفسد حجه فصد ، كان عليه بذنة ودم التحلل والحج



من قابل ، ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب ، وهو حج يقضى لسته ، وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية .

أقول : في كلام المصنف هنا نظر من وجهين :

الأول : أنه يوهم التناقض ؛ لأنه قال : ( لو أفسد فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ) ، وظاهره أن عليه حجاً واحداً ، وهو بناء على أن الأولى عقوبة ، وهي تسقط بالتحلل منها ، وإلا لوجب عليه حجان . ثم قال : ( ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب ، وهو حج يقضى لسته ، وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ) ، وهي لا تكون باقية إلا على أحد وجهين :

إما على القول ، بأن الأولى حجة الإسلام ، أو على القول بأنها عقوبة ، وهي لا تسقط بالتحلل منها ، وعلى أحد هذين الوجهين يجب عليه مع عدم الإتيان بالحج في سنته حجان : حجة الاسلام وحجة العقوبة ؛ لأن حجة الإسلام لا تسقط بالتحلل إجماعاً ، والفرض أن العقوبة لا تسقط أيضاً ، فالجمع بين بقاء حجة العقوبة إذا قضى الحج لسته ، وبين وجوب حج واحد إذا لم يقضه مناقضة بيّنة .

الثاني : في قوله : ( وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ) ، وهي لا تكون إلا على أحد الوجهين المذكورين ، وهو لم يذكر في هذه المسألة شيئاً يدل دلالة ظاهرة على اختيار أحدهما ، بل ولا في غير هذه المسألة من هذا الكتاب المشرح ، والظاهر أن مراده في قوله : ( وعلى ما قلناه ) ، هو قوله : ( وهو حج يقضى لسته ) ؛ لأنه لا يكون حجاً يقضى لسته إلا إذا كانت الأولى حجة الإسلام ، فيكون هذه المأتي بها قضاءً لتلك الفاسدة ، فهو حج يقضى لسته ، ولو قلنا : الأولى عقوبة ، فهذه حجة الإسلام فهو ليس حجاً يقضى لسته فقوله :

(وهو حج يقضى لسته ) حكم بان الأولى حجة الاسلام . وترتب على القولين فوائد

الأولى : اذا قلنا إن الأولى حجة الإسلام ، والثانية عقوبة ، كانت نيته في الثانية : (أحرم بالحج الواجب علي بالافساد) ، وهكذا .

الثانية : إذا نذر أن يحج العام حجة الاسلام ثم أفسد ، فإن قلنا : الأولى حجة الإسلام ، فلا كفارة عليه ، ووجب القضاء خاصة ، وإن قلنا : الأولى عقوبة ، كان عليه القضاء والكفارة ، لإخلاله بالنذر عمداً في العام المعين .

الثالثة : لو أفسد النائب ثم مات قبل القضاء ، فان قلنا : الأولى حجة الإسلام ، استأجر ولي النائب من أصل تركته لإيقاع حج بسبب الإفساد ، وإن قلنا : الأولى عقوبة ، استأجر ولي المتوب عنه لإيقاع حجة الإسلام ، ثم يرجع على تركة النائب بالأجرة التي أخذها النائب الميت ، سواء زادت عن الأجرة الثانية التي دفعها إلى النائب الثاني أو نقصت .

تنبيه : قال المقداد رحمه الله في شرح المختصر : العبد إذا اعتق في الحج الفاسد قبل الوقوف أجزاء مع القضاء عن حجة الإسلام ، ولو كان العتق بعد الوقوف ، وقلنا : الأولى فرضه ، لم يجزه ، ويجب حج الإسلام بعد حج القضاء ، وإن قلنا : إنها العقوبة ، أجزاء القضاء عن حجة الإسلام لصديق عتقه قبل الوقوف .

هذا كلامه ، وفيه غلط ظاهر في حكمين :

أحدهما قوله : ( ويجب حج الإسلام بعد حج القضاء ) ، إذ لا خلاف في وجوب تقديم حجة الإسلام هنا على حجة القضاء ، وإنما الخلاف إذا قدم القضاء ، هل تجزي عن حجة الإسلام أو يقع باطلا ؟ قال الشيخ : يجزي عن حجة الإسلام ؛ لأن الزمان متعين لها ، وقال أكثر الأصحاب : يقع باطلا ؛

لأن القضاء منهي عنه قبل حجة الإسلام ، وحجة الإسلام غير منوية ، فلا يقع صحيحاً للنهي عنه ، وهو المعتمد . وكيف يقدم القضاء وهو هنا واجب على التراخي وحجة الإسلام واجبة على الفور ، وإنما يجب القضاء على الفور ، إذا كان الأصل الذي أفسده واجباً على الفور، والفرص هنا غير ذلك الحكم ؟ ! الثاني الذي فيه الغلط ، قوله : ( وإن قلنا : إنها العقوبة ، أجزأه

القضاء عن حجة الإسلام ، لصدق عتقه قبل الوقوف ) .

مراده أن عتقه قد حصل قبل وقوف القضاء ، وقد قلنا : إن الثانية هي حجة الإسلام ، والأولى عقوبة ، وهو قد أعتق قبل وقوف حجة الإسلام ، فتكون مجزية ، لعموم قولهم : « العبد إذا أعتق قبل الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام »<sup>(١١١)</sup> ، وهذا يصدق عليه انه أعتق قبل الوقوف فيجزيه .

هذا وجه استدلاله رحمه الله ، وهو غلط ؛ لأن القضاء إنما يجزي عن حجة الإسلام على القولين في موضع لو سلمت من الإفساد لأجزاء عن حجة الإسلام، وهذه لو سلمت من الإفساد لم تجزه عن حجة الإسلام ، لوقوع العتق بعد الموقفين ، ولأن القضاء قد صار واجباً عليه بسبب الإفساد ، فلا يجزي عن حجة الإسلام التي لا تجزي عنها الفاسدة على تقدير عدم إفسادها ، ولأنه لو حج الصلوة قبل الاستطاعة ندباً ثم أفسد كان عليه الإتمام والقضاء ، ولو استطاع قبل القضاء لم يجز القضاء عن حجة الإسلام ؛ لأن الفاسدة لو سلمت لم تجز عن حجة الإسلام ، ولا أعلم كيف يخيل للمقداد رحمه الله هذا ، مع أن جميع مصنفات أصحابنا مصرحة بضد ما ذهب إليه رحمه الله .

قال ابن ادريس رحمه الله : وإن أحرم بإذن سيده فأفسد الحج لزمه القضاء ، وعلى سيده تمكينه منه ، وإذا أفسد العبد الحج ولزمه القضاء على ما

قلناه فأعتقه السيد ، فلا يخلو أن يكون بعد الوقوف بالمشعر ، أو قبله ، فإن كان بعده ، كان عليه أن يتم هذه الحجة ، ويلزمه حجة الإسلام فيما بعد وحجة القضاء ، ويجب عليه البدأة بحجة الإسلام ، هذا قول ابن ادريس رحمه الله ، أوجب عليه حجة الإسلام وحجة القضاء معاً إذا كان العتق بعد الوقوف ، مع ان مذهبه أن الأولى عقوبة ، والثانية حجة الإسلام .

وقال العلامة في التحرير : لو أذن له مولاه فأحرم ، ثم أفسد حجه ، وجب عليه إتمام الفاسد كالحر ، ويجب القضاء وإن كان رقيقاً ، ولا يجب إجابة المولى في طلب الصبر إلى حين العتق ، ولو أحرم بغير إذن سيده ثم أفسد لم يتعلق به حكم ، ولو أعتقه مولاه بعد إفساده ، فإن كان قبل فوات أحد الموقفين أتم حجه ، وقضى في القابل ، وأجزا عن حجة الإسلام ، وإن كان بعد الموقفين اتم حجه وقضى في القابل ، وعليه حجة الاسلام ، ولا يجزي القضاء عنها ، هذا كلام العلامة في التحرير مع أن مذهبه فيه كون الأولى عقوبة ، والثانية حجة الاسلام .

وقال في القواعد والتذكرة كذلك ، ومثله قول الشهيد في الدروس ، وهذه العبارات كلها مصرحة بضد الحكمين اللذين ذكرهما بما لا يقبل التأويل ، وبغير اختلاف بين الأصحاب ، لكن السهو جائز على غير المعصوم ، والغلط متطرق اليه ، وإذا حصل مثل هذا الغلط الظاهر الذي لا يقبل التأويل من مثل هذا العالم المحقق ثبت أن غير المعصوم لا يوثق بقوله لاحتمال غلطه ، فقبح الله كل من يقول : إن الله يكلف الخلق جميعاً اتباع شخص ، ويوجب عليهم الأخذ بقوله وهو غير معصوم ، فنسال الله تعالى العصمة من الزلل ، الموجب للخلل في القول والعمل .

قال رحمه الله : ولو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب ، سواء غلب على الظن

السلامة أو العطب ، ولو طلب مالا لم يجب بذله ، ولو قيل : بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسناً .

أقول : العدو لا يخلو إما أن يكونوا مسلمين أو مشركين ، فإن كانوا مشركين جاز قتالهم ؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنعه الشيخ لاشتراط إذن الامام عليه السلام في الجهاد ، وهو مدفوع ؛ لأن قتالهم من باب النهي عن المنكر ، لا من باب الجهاد ، وإن كانوا مسلمين فالأولى ترك قتالهم ، لكن لو فعلوه جاز لما قلناه من أنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا مع ظن الظفر في الموضعين .

أما لو ظن العطب أو تساوى الاحتمالان سقط الجواز في الموضعين ، ولو بدأوا بالقتال جاز دفاعهم مع المكنة في الموضعين ، فلو لبسوا جنة القتال من الجباب ، والجواشن والمغافر والمخيطة ، وجب عليهم الفدية ، ولو طلبوا مالا احتمل عدم الوجوب ، سواء قل أو كثر ، مشركين كانوا أو مسلمين ، فإنه من باب تحصيل الشرط ، وهو غير واجب ، وهو مذهب الشيخ رحمه الله ، وظاهر المصنف وجوب الدفع ما لم يجحف ، واختاره العلامة ؛ لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فيكون واجبا ، وكره العلامة دفعه مع الكثرة وإن لم يجحف إذا كانوا مشركين لما في ذلك من الصغار للمسلمين ، ولو لم يوثق بهم ، لم يجب الدفع مطلقا .

قال رحمه الله : والمعتمر إذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر ، وقيل : في الشهر الداخل .

أقول : اختيار المصنف مذهب الشيخ في التهذيب ، لصحيفة معاوية<sup>(١١٢)</sup> ، عن الصادق عليه السلام ، واختاره أبو العباس ، والأكثر على

الثاني ، والخلاف هنا مبني على الخلاف في أقل ما يكون بين العمرتين ، وهو يأتي إن شاء الله تعالى .

قال رحمه الله : والقارن اذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل إلا قارئاً ، وقيل : يأتي بها كان واجباً . وإن كان ندباً حج بها شاء من انواعه ، وإن كان الاتيان بمثل ما خرج منه أفضل .

أقول : عدم جواز الإتيان بغير ما خرج منه مذهب الشيخ ، وقال ابن إدريس : يأتي بها شاء ، والمعتمد التفصيل ، وهو إن كان القران متعينا عليه ؛ بنذر وشبهه لم يحج العدول عنه إلى غيره ، وإلا كان مخيراً ، والأفضل أن يأتي بمثل ما خرج منه .

تنبيه : الصد والحصر بمعنى واحد ، وهو : المنع ، قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ <sup>(١١٣)</sup> أي منعتم ، وخصص الفقهاء الصد بالمنع بالعدو ، والحصر : بالمنع بالمرض ، وإنما فرقوا بينهما مع الاتحاد في الآية ، للفرق بين احكامهما ، إذ الفرق بين الحصر والصد يحصل من وجوه :

الأول : جواز التحلل للمصدود موضع الصد ، من غير تربص ، سواء شرط أم لم بشرط ، والمحصر لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله مع عدم الشرط إجماعاً ، ومعه يتحلل في الحال ، على المختار .

الثاني : أن المصدود يحل من كل شيء ، والمحصر لا يحل له النساء حتى يحج من قابل إن كان واجباً ، أو يطاف عنه طواف النساء ان كان ندباً .

الثالث : افتقار المحصر وقت المراجعة إلى التقصير قطعاً ، والمصدود لا يفتقر على ما هو مشهور بين الاصحاب ، وقيل : يفتقر ، وهو المعتمد .

قال رحمه الله : وروي أن باعث الهدي تطوعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره ، ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ، فإذا كان وقت المواعدة أحل ، لكن هذا لا يلبي ، ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحباً .

أقول : هذا الذي حكاه المصنف مذهب الشيخ في النهاية ، وعليه أكثر الأصحاب ، ومنع ابن إدريس جواز هذا الحكم ، وجعل الروايات<sup>(١١٤)</sup> المتضمنة للجواز أخبار آحاد .

والمعتمد الجواز ؛ لأن الوارد في هذا الحكم أخبار كثيرة ، مشهورة بين الأصحاب ، منها ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب ، قال : فيواعد أصحابه يوماً فيقلدونه ، فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم إلى يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر أحل »<sup>(١١٥)</sup> وقال الصادق عليه السلام : « ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة ؟ قيل له : ما يلغ ذلك أموالنا ، قال : ما يقدر أحدكم إذا حج أخوه أن يبعث معه بثمان أضحية ، ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح ، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتباً وأتى المسجد ، ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ؟ »<sup>(١١٦)</sup> ومنها : رواية عبد الله بن سنان<sup>(١١٧)</sup> ، وغير ذلك من الروايات الدالة على مطلوبهم .

(١١٤) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٩ من أبواب الإحصار والعدد .

(١١٥) - حديث ٥ من المصدر السابق . وفيه : ( يواعد ) بدل : ( فيواعد ) كما في النسخ .

(١١٦) - حديث ٦ من المصدر السابق .

(١١٧) - حديث ٣ من المصدر السابق .

## في أحكام الصيد

قال رحمه الله : إلا الأسد ، فان على قاتله كبشاً إذا لم يرده على رواية فيها ضعف .

أقول : بمضمون الرواية<sup>(١١٨)</sup> أفتى ابن بابويه وابن حمزة ، والأكثر ، على عدم وجوب الكفارة لأصالة البراءة ، ولرواية حريز<sup>(١١٩)</sup> .

قال رحمه الله : وكذا لا كفارة فيما يتولد من وحشي وإنسي ، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم ، ولو قيل : يُراعى الاسم كان حسناً .

أقول : المشهور : مراعاة الاسم لورود النص<sup>(١٢٠)</sup> على الجزء عن أشياء مسماة بأسمائها ، فثبت في كل ما صدق عليه ذلك الاسم ، وما لا فلا ، ومنع في المبسوط من الجزء [ في ] مثل التولد بين الوحشي والإنسي ، وكذا في المتولد بين ما يحرم قتله على المحرم وبين ما لا يحرم لأصالة براءة الذمة ، والمعتمد الأول

---

(١١٨) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد ، حديث ١ .

(١١٩) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٨١ من أبواب ترك الاحرام ، حديث ١ .

(١٢٠) - راجع الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب كفارات الصيد .



قال رحمه الله : وفي الزنبور تردد ، والوجه المنع ، ولا كفارة في قتله خطأ ، وفي قتله عمداً صدقة ولو كف من طعام .

أقول : منشأ التردد من مشاركته للسباع وللحية والعقرب في العلة المبيحة للقتل ، وهي : الخوف من الأذى ؛ لأنه من المؤذيات ، وقد أباح الشارع قتل المؤذيات <sup>(١٢١)</sup> ، ومن ورود النص على أن من قتله عمداً أطعم شيئاً من الطعام وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ، « عن محرم قتل زنبوراً ؟ ، فقال : إن كان خطأ فلا شيء ، وإن كان عمداً أطعم شيئاً من الطعام » <sup>(١٢٢)</sup> ، والمصنف عوّل على هذه الرواية .

قال رحمه الله : ويجوز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكة على رواية .

أقول : جواز إخراج القماري والدباسي من مكة على كراهية مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط ، واختاره المصنف والشهيد للأصل ، ولما رواه عيص بن القاسم ، « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة أو المدينة ، قال : ما أحب أن يخرج منها شيئاً » <sup>(١٢٣)</sup> ، وهو يدل على الكراهية ، والمنع مذهب ابن إدريس ، واختاره فخر الدين لعموم <sup>(١٢٤)</sup> المنع من اخراج القماري .

قال رحمه الله : وفي فراخ النعامة روايتان ، احدهما مثل ما في النعامة ، والأخرى من صغار الإبل ، وهو أشبه .

(١٢١) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام .

(١٢٢) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٨ من أبواب كفارات الصيد ، حديث ١ و ٢ .

(١٢٣) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ، حديث ٣ . وفيه : (منها) بدل : (منهما) .

(١٢٤) - المائدة : ٩٩٦ . راجع ايضاح الفوائد ١ : ٣٢٨ ، وليراجع السرناثر ١ : ٥٦٠ .

أقول : الأول : مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط للاحتياط ؛ لأن الفرخ يسمى بإسم النوع فيثبت فيه ما يثبت في الكبير لتعلق الحكم بالإسم ، ولرواية أبان بن تغلب<sup>(١٢٥)</sup> الدالة على مطلوبه .

والمشهور الثاني ، وهو أن في الفرخ إبل في سنه لقوله تعالى ﴿ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ ﴾<sup>(١٢٦)</sup> ، ولأصالة البراءة عما زاد عن المثل .

قال رحمه الله : وفي الثعلب والأرنب شاة ، وهو المروي ، وقيل : فيه ما في الظبي .

أقول : لا خلاف في أن في كل واحد من الظبي والثعلب والأرنب شاة ، وإنما الخلاف في مساواة شاة الثعلب والأرنب لشاة الظبي في البدل عند فقد الشاة ، ذهب السيد والشيخ والمفيد إلى المساواة ، واختاره ابن إدريس وأبو العباس ، وهو المعتمد ، والمستند الروايات<sup>(١٢٧)</sup> .

والحسن بن أبي عقيل وعلي بن بابويه لم يتعرضا لبدل الثعلب والأرنب ، وقال في التحرير : ونحن فيه من المتوقفين ، وإذا لم نقل بالمساواة رجعنا إلى عموم رواية معاوية بن عمار : « أن من كان عليه شاة ولم يجد أطعم عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج »<sup>(١٢٨)</sup> .

قال رحمه الله : والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير ، وقيل : على الترتيب ، وهو الأظهر .

أقول : التخيير مذهب ابن إدريس نقله عن الشيخ في الجمل والخلاف ،

(١٢٥) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، حديث ١١ .

(١٢٦) - المائدة : ٩٥ .

(١٢٧) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٢ من أبواب كفارات الصيد .

(١٢٨) - حديث ٣ من المصدر المتقدم .

والترتيب مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال محمد بن بابويه والحسن بن أبي عقيل ، واختاره المصنف والعلامة في القواعد وولده فخر الدين في شرحه ، والمستند الروايات<sup>(١٢٩)</sup>.

قال رحمه الله : وفي كسر بيض النعام إذا تحرك فيها الفرخ ، بكارة من الإبل .

أقول : قال ابن إدريس : لا يظن ظان أن البكارة الأنثى ، وإنما البكارة جمع بكرة بفتح الباء ، فأوجب الشارع في كل بيضة تحرك فيها الفرخ واحدا من هذا الجمع ، وقال : قال ابن الأعرابي في نوادره : بكار بلاهاء تثبت فيها للإناث ، وبكارة بإثبات الهاء للذكوران ، وقال أبو عبيدة : البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس ، والبكارة : بمنزلة الفتاة ، والقلوص بمنزلة الجارية ، والبعير بمنزلة الإنسان ، والحمل : بمنزلة الرجل ، والناقة : بمنزلة المرأة .

قال رحمه الله : وفي كسر بيض القطا والقبيح إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم ، وقيل : عن البيضة مخاض من الغنم ، وقيل : التحرك إرسال فحولة الإبل في اناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي ، فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام .

أقول : ذهب العلامة في القواعد إلى اختيار المصنف هنا ، وهو : أن الواجب مع التحرك من صغار الغنم ، وهو قوي لأصالة البراءة من الزائد ، ولأن الشاة تجب في القطاة لا يساويها المتحرك من بيضها ، كما لا يتساوى النعام المتحرك من بيضها لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ ﴾<sup>(١٣٠)</sup>

(١٢٩) - الاحاديث ١ و ٧ و ١١ من المصدر المتقدم للترتيب ، وأما التخيير فدليله الآية ( ٩٦ ) من سورة

المائدة بضميمة الحديث الأول من الباب ١٤ من ابواب كيفية كفارات الاحرام .

(١٣٠) - المائدة : ٩٥ .

وجوب المخاض من الغنم مذهب الشيخ ، واختاره العلامة في المختلف ، والدليل الروايات<sup>(١٣١)</sup> .

والمراد بالمخاض : ما يصح أن يكون حاملاً ، ولا يلزمه الحامل بل ما من شأنها ذلك ، وهذا مع تحرك الفرخ ، ومع عدمه يجب إرسال فحولة الغنم في إناث بعدد البيض ، ولا يجب تعدد الفحل ، بل لو أنزى فحلاً واحداً على الجميع جاز ، وكذلك في الإبل .

وإن عجز عن الإرسال كان عليه إطعام عشرة مساكين عن كل بيضة ، فإن عجز صام عن كل بيضة ثلاثة أيام ، كما في بيض النعام ، هذا تفسير المتأخرين .

وقال ابن إدريس : معناه أن النعام إذا كسر بيضه فتعذر الإرسال ، وجب في كل بيضة شاة ، فهذا وجه المشابهة بينها فصار حكمه حكمه ، ولا يمنع ذلك إذا قام الدليل عليه .

وهذا التفسير ضعيف ؛ لأن الشاة لا تجب مع القدرة على الإرسال ، فكيف يجب مع العجز عنه ؟ ! والقطا إذا كسر بيضه فتعذر الإرسال وجب في كل بيضة شاة مع العجز ؛ لأن حكم العجز الانتقال من الأقوى إلى الأضعف لا العكس ، فلو أوجبنا الشاة مع العجز عن الإرسال يكون قد نقلناه من الأضعف إلى الأقوى ؛ لأن الإرسال أضعف من الشاة في التكليف ؛ لأنه لا ثمن ولا قيمة عليه في الحال ، وربما لم يحصل النتاج فيها بعد ، فكان الإرسال أضعف ، فلا ينتقل من الأضعف إلى الأقوى مع العجز ؛ لأنه خلاف المعهود من الشرع ، فيتعين التفسير الأول ، وهو المعتمد .

قال رحمه الله : الحمام ، وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء، وقيل : كل مطوق .

أقول : قال الكسائي : الحمام كل مطوق ، وهو الذي فسرهُ الشيخ في المبسوط ، وقال صاحب الصحاح : الحمام عند العرب ذوات الأطواق من الفواخت والقماري والقطا والوراشين وأشباه ذلك يقع على الذكر والأنثى ، وعند العامة : فهي الدواجن فقط ، وهو الذي يَألف البيوت ، فعلى هذا التفسير لا يدخل القطا والوراشين ، بل يكون مختصاً بالحمام الذي يهدر ويعب الماء .

والهدر : تواصل الصوت ، وعب الماء : شربه دفعة من غير أن يعطف كالذجاج ، بل يضع منقاره في الماء ويكرع ويكرع كرع الشاة .

قال رحمه الله : في قتل الجرادة ثمرة ، والأظهر كف من طعام ، وكذا في القملة يلقيها عن جسده .

أقول : وجوب الثمرة في الجرادة مذهب الشيخ في النهاية ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة . وخير في المبسوط بينها وبين كف من طعام ، وأوجب المفيد وعلم الهدى الكف من الطعام .

والأخبار<sup>(١٣٢)</sup> واردة بالطرفين معاً ، فيحمل على التخيير جمعاً بين الأدلة ، وأما القملة ففيها كف من طعام خاصة .

قال حمه الله : وقيل : في البطة والإوزة والكركي شاة ، وهو تحكم .

أقول : قال في المبسوط : البط والاوز والكركي يجب فيه شاة ، وهو الأحوط ، وإن قلنا : فيه القيمة - لأنه لا نص فيه - كان جائزاً .

وقال ابن حمزة : في صيد الكركي شاة على رواية (١٣٣) ، وهو يدل على عدم الجزم ، وقال ابن بابويه بوجود الشاة في كل طير عدا النعامة ، ويلزم منه وجوب الشاة في البطة والإوزة والكركي ، ومستنده رواية ابن سنان الصحيحة (١٣٤) ، عن الصادق عليه السلام . وكأن المصنف لم يعتبر هذه الرواية ، ولهذا نسب القول بالشاة إلى التحكم ، وهو : القول بغير دليل .

قال رحمه الله : وقتل الصيد موجب لفديته ، فإن أكله لزمه فداء آخر ، وقيل : يفدي ما قتل ، ويضمن قيمة ما أكل ، وهو الوجه .

أقول : الأول مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط لرواية علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، « قال : سألت عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ، ما عليهم ؟ فقال : على كل من أكل منهم فداء صيد ، كل إنسان على حدته فداء صيد كامل » (١٣٥) .

والثاني : مذهب الشيخ في الخلاف ، واختاره المصنف والعلامة في القواعد ، واستحسنه في التحرير لأصالة براءة الذمة من الفداء الثاني . وأما وجوب القيمة فلأن لحم الصيد لا يضمن لاختلاف الأسباب ، ولأن الفداء كفارة ، وضمان الأكل ضمان مالي ؛ لأنه أعظم تشديداً من المملوك ، فكما أن المملوك يضمن بالاكل ، فكذا يضمن الحرمي ، وموضوع هذه المسئلة كون الأكل والقتل في الحل لا في الحرم ، ويتضاعف لو كان في الحرم وهو محرم .

قال رحمه الله : ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن أرشه ، وقيل : ربع قيمته .

(١٣٣) - الوصلة : ١٦٧ .

(١٣٤) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ، حديث ٦ .

(١٣٥) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ، حديث ٢ .

أقول : القول بوجوب ربع القيمة قول الشيخ في النهاية والمبسوط ، وبه قال ابن البرآج وابن إدريس لرواية علي بن جعفر<sup>(١٣٦)</sup> عن أخيه ، ووجه اختيار المصنف أنها جناية مضمونة فكان عليه أرشها ، ومذهب العلامة في القواعد كمذهب المصنف .

قال رحمه الله : في كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع ، وفي عيني كمال قيمته ، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته ، وكذا في إحدى رجله ، وفي الرواية ضعف .

أقول : القول المحكي في الكتاب قول الشيخ في المبسوط ، وجزم به العلامة في القواعد ، واستضعف المصنف مستند الحكم ؛ لأن مستنده رواية سماعة<sup>(١٣٧)</sup> ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، وسماعة واقفي ، فلهذا استضعفها المصنف .

ومذهب العلامة في المختلف إلى كمال القيمة في العينين ؛ لأنه مع الجناية كالميت ، وأوجب في إحدهما الارش ، وفي القرنين أو أحدهما الارش ، وأوجب علي بن بابويه في القرنين الصدقة بشيء ، وكذا في العين .  
قال رحمه الله : وقيل : يستقر الضمان بنفس الإغلاق لظاهر الرواية ، والأول أشبه .

أقول : المشهور بين الأصحاب اشتراط الهلاك مع الإغلاق ؛ لأنه مع عدم الهلاك لم يحصل منه جناية على الصيد ، فيكون بمنزلة من رمى صيدا ولم يؤثر ، وقيل : يضمن بنفس الإغلاق لإطلاق الروايات<sup>(١٣٨)</sup> الدالة على الضمان ،

(١٣٦) - باب ٢٧ من المصدر المتقدم، حديث ١. ورواه في التهذيب ٥: ٣٥٩ بزيادة، هي محل الشاهد هنا.

(١٣٧) - الوسائل، كتاب الصج، باب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد، حديث ٣.

(١٣٨) - باب ١٦ من المصدر السابق .

وحملت الروايات على الجهل بالحال ، كمن رمى صيدا وجهل حاله .  
قال رحمه الله : قيل : إذا نَفَرَّ حمام الحرم ، فإن عاد فعليه شاة واحدة ،  
وإن لم يعد فعن كل حمامة شاة .

أقول : هذا القول هو المشهور بين الأصحاب ، ولم يجزم به المصنف ،  
لعدم ظفوه بالدليل عليه . قال الشيخ رحمه الله : هذا الحكم ذكره علي بن  
بابويه في رسالته ، ولم أجد به حديثاً مستنداً . وقال ابن الجنييد من نفر طيوراً  
كان عليه عن كل طائر ربع قيمته .

والظاهر أن مراده مع العود ، إذ لا معه يكون متلفاً ، فيجب عليه في  
كل واحدة شاة .

### فروع :

الأول : لو نفر واحدة ثم عادت ، هل يجب عليه فيها شيء ؟ يحتمل  
عدم الوجوب ؛ لأنهم قالوا : إذا نفر حمام الحرم فعاد فعليه شاة ، وإن لم يعد  
فعن كل حمامة شاة ، فلو أوجبنا في الواحدة مع العود شاة لزم مساواة العود  
وعدمه ، ولأن حمام الحرم يراد به الجمع فلا يصدق على الواحدة .

ويحتمل الوجوب ؛ لأنه اسم كالتمر ، فيصدق على الواحدة ، ولمساواة  
الجزء للكل في فداء الصيد ، كما لو اشترك اثنان فما زاد في قتل صيد ، فانه يجب  
على كل واحد فداء كامل ، ومذهب العلامة في القواعد عدم الوجوب ، وذهب  
فخر الدين إلى الوجوب ، وهو ظاهر الشهيد .

والمراد بالعود : العود إلى السكون في المواضع المعتادة لها في الحرم .

الثاني : هل ينسحب الحكم في الظبا وغيرها ؟ يحتمل ذلك للمشاركة في  
علة ، ويحتمل العدم ، لعدم النص واصالة البراءة .

الثالث : هل يجتمع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم مع العود وعدمه ؟



يحتمل ذلك لعموم قوهم : ( كلما يلزم المحرم في الحل يلزم المحل في الحرم ) ،  
ويجتمعان على المحرم في الحرم ، فيدخل تحت هذه الكلية ، ويحتمل العدم  
لأصالة البراءة .

الرابع : لو شك في العدد وبنى على الأقل لأصالة عدم الزيادة ،  
وأصالة براءة الذمة ، ولو شك في العود فيتعين العدم .  
الخامس : يكفي إعادتهن بفعله وفعل غيره .

قال رحمه الله : إذا أوقد جماعة ناراً ، فوقع فيها صيد ، لزم كل واحد  
منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد ، وإلا ففداء واحد .

أقول : هذا الحكم لا اشتباه فيه ، وإنما يحصل الاشتباه مع اختلاف  
القصد ، فلو قصد بعضهم دون بعضهم تعدد الفداء على من قصد ، وعلى  
الباقى فداء واحد ، ولو كان غير القاصد واحداً ، هل يجب عليه الشاة ؟ فيه  
إشكال ، ينشأ من عموم<sup>(١٣٩)</sup> وجوب الشاة مع عدم القصد ، ولأنه لو كان  
الموقد واحداً وجبت عليه الشاة مطلقاً ، سواء قصد أو لم يقصد ، ومن مساواة  
القاصد لغير القاصد مع حكم الشارع بالفرق بينهما .

ويحتمل مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه  
مع عدم قصد الجميع ، فلو كانا اثنين مختلفين في القصد كان على القاصد شاة ،  
وعلى غير القاصد نصف شاة ، والأول أحوط .

قال رحمه الله : ويحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم  
في الحل ، فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه ، ولو اشترك جماعة في قتله  
فعلى كل واحد فداء ، وفيه تردد .

### أقول : هنا مسألتان :

الأولى : الواجب على المحل في الحرم ، والمشهور بين الأصحاب أن على المحل في الحرم القيمة ، وعلى المحرم في الحل الفداء ، ويجمعان على المحرم في الحرم ، وقد يوجد في بعض عبارات الشيخ : من ذبح صيدا في الحرم ، وهو محل كان عليه دم لا غير ، وتابعه ابن إدريس ، وقال أبو الصلاح : وإن كان محلا في الحرم أو محرما في الحل فداه بمثله من النعم ، وهو ظاهر المصنف هنا ، والعمل على المشهور ، وهو وجوب القيمة على المحل في الحرم ، ووجوب الفداء على المحرم في الحل .

الثانية : إذا اشترك جماعة محلين فقتلوا صيدا ، فهل يتعدد الفداء أو يلزمهم فداء واحد ؟ تردد المصنف في ذلك ، من أصالة براءة الذمة من وجوب التعدد ، خرج وجوب التعدد على الجماعة المحرمين ، فيبقى الباقي على أصالة البراءة ، ومن مشاركة المحلين للمحرمين في العلة الموجبة للتعدد ، وهو الإقدام على الصيد المحرم قتله ، ويجب القيمة على كل واحد ، وهو أحوط .

ولو كان بعضهم محرمين والبعض محلين ، كان على كل واحد من المحرمين الفداء والقيمة ، وعلى كل واحد من المحلين القيمة خاصة ، أو قيمة واحدة على المحلين على التردد .

قال رحمه الله : وهل يحرم وهو يؤم الحرم ؟ قيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه ، لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه ، وفيه تردد .

### أقول : هنا مسألتان :

الأولى : في تحريم الصيد وهو يؤم الحرم ، ذهب الشيخ في النهاية إلى

التحريم ، وأوجب الفدية ، لرواية عقبه بن خالد<sup>(١٤٠)</sup> ، عن الصادق عليه السلام الدالة على مطلوبه .

ومنعه ابن إدريس لأصالة براءة الذمة ، وتبعه المصنف والعلامة وأبو العباس ، وهو المعتمد ؛ لأن الموجب للتحريم والضمان هو الإحرام ، أو كون الصيد في الحرم ، وكلاهما متنف .

الثانية : إذا أصابه وهو خارج ، ثم دخل الحرم ومات فيه ، فعلى القول بالتحريم وهو يوم الحرم فهو يضمن قطعاً ، وعلى القول بالعدم ، هل يضمن ؟ يحتمل ذلك لحصول السراية في الحرم ، وحرمة الحرم شاملة ، ومن أن السبب غير مضمون ، بل هو مباح ، ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ، « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، في رجل رمى صيدا وهو يوم الحرم ، فيما بين البريد والمسجد ، فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته ، هل عليه جزاء ؟ قال : ليس عليه جزاء ، انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات ، فليس عليه جزاء ؛ لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ، ورمى حيث رمى وهو له حلال ، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا هو القياس عند الناس ، فقال : إنها شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه »<sup>(١٤١)</sup> .

قال رحمه الله : ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأثبه .  
أقول : تحريم الصيد على المحل بين البريد والحرم مذهب الشيخين رحمه الله ، والبريد أربعة فراسخ ، من صاد فيه صيدا كان عليه الفداء عندهما ،

(١٤٠) - باب ٣٠ من المصدر السابق ، حديث ١ .

(١٤١) - حديث ٣ من المصدر السابق .

لرواية الحلبي الصحيحة<sup>(١٤٢)</sup> الدالة على مطلوبها .

والمعتمد الكراهية كما هو المشهور ؛ لأن المقتضي للإباحة - وهو الأصل - موجود ، والمقتضي للتحريم وهو الإحرام أو الحرم مفقود ، فتثبت الإباحة . قال رحمه الله : هل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أحوط .

أقول : التحريم مذهب الشيخ في أحد قوليه ؛ لأن للحرم حرمة ليست لغيره فتناسبت تحريم المتلجج إليه ، وإن خرج عنه حيث صار منسوباً إليه ، ولرواية علي بن جعفر<sup>(١٤٣)</sup> ، عن أخيه موسى عليه السلام ، وبه قال : العلامة في المختلف .

والقول الآخر للشيخ وهو : الجواز على كراهية ؛ لأن الموجب لتحريم الصيد أمران : الإحرام ، والحرم ، وكلاهما منتف ، فينتفي التحريم لأصالة الإباحة ، وهو مذهب المصنف في المختصر .

قال رحمه الله : ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الأشبه ، وقيل : يدخل ، ويجب عليه إرساله إن كان حاضراً معه .

أقول : الضمير - في قوله : ( ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد ) - عائد إلى المحل في الحرم ، وهو معطوف على قوله : ( ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ) ، ولا يتوهم أحد أنه عائد إلى المحرم ؛ لأن المحرم يأتي فيما بعد في قوله : ( ولا يدخل الصيد في ملك المحرم ) إلى آخر المسئلة .

قال في المختصر : وهل يملك المحل صيدا في الحرم ؟ الأشبه أنه يملك ، ويجب عليه إرسال ما يكون معه ، هذه عبارته في المختصر . قال أبو

(١٤٢) - باب ٣٢ من المصدر المتقدم ، حديث ١ .

(١٤٣) - باب ١٣ من المصدر المتقدم ، حديث ٤ .

العباس رحمه الله في شرحه : هذا هو المشهور لا أعرف فيه مخالفا ، وذهب المصنف في الشرائع إلى أنه لا يملك ، هذا كلام أبي العباس . ثم قال : أما المحرم فموضع الإشكال ، ثم بحث على جواز تملك المحرم للصيد وعدمه ، ولم يتعرض للمحل في مذهب .

فإذا كان موضوع المسئلة في المحل ، فينبغي أن يكون البحث على موضوعها فأما ثبوت الملك ، ووجوب الإرسال فهو المشهور كما قاله أبو العباس ، إذ لا مانع منه ، ووجوب الإرسال لا ينافي الملك ، وأما وجه اختيار المصنف - وهو عدم الملك - [ فـ ] لأن ثبوت الملك يستلزم جواز التصرف ، فمع وجوب الإرسال وعدم جواز التصرف ، فلا يظهر للملك فائدة ، فلا يدخل في ملكه . وهو ضعيف لاجتماع الملك وعدم جواز التصرف كما في أم الولد ، والرهن ، وملك المحرمات نسباً ، وخروجهم عن الملك في ثاني الحال .

وقد يجاب عن المصنف : بأن تملك هذه الأشياء لا يخلو عن الفائدة ، أما الرهن وأم الولد ففائدتهما ظاهرة ؛ لأن الرهن مملوك له يباع بدينه مع الإعسار ، ويفكه مع اليسار ، ففائدته ظاهرة ، وأما أم الولد فهي مملوكة يتصرف بها بجميع أنواع التصرف عدا البيع ، ففائدتها ظاهرة أيضاً ، وأما فائدة تملك المحرمات مع خروجهم عن الملك في ثاني الحال ، فهي أعظم الفوائد وأجلها ، وهي إنقاذ الرحم عن الملك وإخراجه من ذل الرق إلى عز الحرية ، وأما تملك الصيد مع وجوب الإرسال فلا يتصور فيه شيء من الفوائد الدينية ولا الدنيوية ، فوجب أن لا يدخل في ملكه .

وقد يجاب عن منع فائدة تملك الصيد مع وجوب الإرسال بأنه لا يخلو عن الفائدة ولو لم تكن حاضرة فهي مقدرة ، وهي تتقدر بوجوه :

الأول : لو قتل الصيد قاتل ، فإن قلنا بثبوت الملك كان الفداء للملك ،

وان قلنا بعدم الدخول كان الفداء لله تعالى .

الثاني : لو خرج هذا الصيد من الحرم فصاده صائد لم يملكه الصائد ؛ لأنه ملك حلال في الحل فلا يزول ملكه عنه ، بخلاف ما لو قلنا : إنه يدخل في ملك المحرم ثم يزول ملكه عنه ، فإنه لو خرج إلى الحل فصاده صائد محل ملكه الصائد ؛ لأن ملك المحرم زال بسبب الإحرام ، وكون الصيد في الحرم ، فلا يعود بسبب خروجه إلى الحل ، وعلى القول بعدم الملك يملكه الصائد .  
الثالث : لو باعه على محل ملك الثمن على القول بدخوله في ملكه ، وعلى العدم لا يملكه لكونه بيعاً فاسداً ، وكذا لو باعه على محرم على القول بملك المحرم له في أول آن ثم خروجه عن ملكه ، وعلى عدم الملك لا يملك الثمن .

قال رحمه الله : وقيل : تتكرر ، والأول أشبه .

أقول : لا خلاف في تكرار الكفارة مع الخطأ ، وإنها الخلاف مع العمد ، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى تكررها ، واختاره ابن إدريس والعلامة وأبو العباس .

وذهب في النهاية إلى عدم تكررها ، ويكون ممن ينتقم الله منه ، وبه قال محمد بن بابويه وعبد العزيز ابن البراج ، واختاره المصنف .

والمعتمد الأول ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ <sup>(١٤٤)</sup> ، فهو كما يتناول الأول يتناول الثاني والثالث وما زاد على ذلك ، وللإحتياط على براءة الذمة .

احتج المانع من التكرير ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ <sup>(١٤٥)</sup>

فقد أخبر الله تعالى بأن عقوبة تعمد العود الانتقام ، وفائدة الكفارة

إسقاط الذنب ، وإذا أخبر الله تعالى بعدم الإسقاط انتفت فائدة الكفارة فلا يجب .

والجواب أن الذنب مع العمد أفحش ، فناسب ذلك التغليظ بوجوب الكفارة في الدنيا والانتقام في الآخرة ، والروايات<sup>(١٤٦)</sup> واردة بالطرفين .

قال رحمه الله : ولو اشتريَ مُحِلٌّ بيض نعامٍ لمحرّمٍ ، فأكله على المحرم عن كل بيضة شاة ، وعلى المحل عن كل بيضة درهم .

أقول : أما وجوب الكفارة على المحل فلأنه عاون المحرم على فعل الحرام ، وهتك حرمة الإحرام فكان عليه الكفارة ، كما لو عقد المحل لمحرّم فإنه يلزمه كفارة ، وأما وجوبها على المحرم فهو ظاهر ؛ لأنه أكل بيض الصيد المحرم .

وموضوع البحث أن يشتريه مسلوقاً أو مشوياً وماكله ، أما لو اشتراه نياً ثم كسره المحرم ، فإن أكله بعد ما كسره كان عليه عن كل بيضة شاة بسبب الأكل ، وكان عليه إرسال فحولة الإبل في إناث بعدد البيض ردّاً للمسئلة إلى أصلها ، ولا فرق بين كون المحل في الحل أو في الحرم ، للعموم<sup>(١٤٧)</sup> .

### فروع :

الأول : لو كان المحرم في الحرم كان عليه في صورة الإرسال القيمة عن كل بيضة درهم مع الإرسال ، وهل يتضاعف في غير صورة الإرسال ، كما هو موضوع المسئلة ، وهو : إذا كسره المحل أو اشتراه مشوياً ، أو مسلوقاً ؟ يحتمل التضاعف للعموم<sup>(١٤٨)</sup> تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم ، ويحتمل العدم

(١٤٦) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٤٧ و ٤٨ من أبواب كفارات الصيد .

(١٤٧) - باب ٢٤ من المصدر المتقدم ، حديث ٥ .

(١٤٨) - باب ٤٤ من المصدر ، حديث ٥ .

لسبق التلف على مباشرة المحرم ، فلا يضمن ما أتلغه غيره فلا يجب غير فداء واحد .

الثاني : لو كان المشتري محرماً ، هل يجب عليه عن كل بيضة شاة أو درهم ؟ يحتمل وجوب الدرهم لأصالة البراءة ، وعموم النص<sup>(١٤٩)</sup> ، ويحتمل وجوب الشاة ، إذ لا فرق في ضمان المحرم بين<sup>(١٥٠)</sup> المباشرة والتسبيب ، وهو أقوى من الأول .

الثالث : لو اشتراه المحرم لنفسه ، هل يجب عليه ما يجب على المحل لو اشتراه له زيادة على الواجب عليه بفعله ؟ يحتمل ذلك ، والأقرب عدم .

الرابع : لو ملكه المحل بغير الشراء ثم بذله للمحرم فأكله ، هل يجب عليه الدرهم ؟ يحتمل عدم لأصالة البراءة وتخصيص البيض بالشراء ، ويحتمل الوجوب ؛ لأن العلة إعانته للمحرم على فعل الحرام ، ولا اثر لخصوصية سبب الملك .

الخامس : لو اشترى غير البيض من المحرمات ، هل ينسحب الحكم أم لا ؟ يحتمل ذلك للمشاركة في العلة ، وهي الإعانة على فعل الحرام ، ويحتمل عدم لأصالة براءة الذمة ، فيقتصر على مورد النص .

قال رحمه الله : ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ، ولا هبة ، ولا ميراث ، هذا إذا كان عنده ، ولو كان في بلده فيه تردد ، والأشبه أنه يملك .

أقول : إذا أحرم وجب عليه إرسال ما معه من الصيد ، فلو كان ودعية أو عارية وجب دفعه إلى المالك أو وكيله أو الحاكم أو العدل على الترتيب ، فلو

(١٤٩) - باب ٢٤ من المصدر المتقدم ، حديث ٥ .

(١٥٠) - من « ن » .



خالف اختياراً ضمن ، ولو لم يتفق أحد من هؤلاء أرسله ضمن وزال ملكه عن الحاضر عنده دون النائي ، هذا حكم المملوك .

قيل : وهل يدخل في ملكه بالإرث ؟ المشهور دخول النائي ، واستقرار الملك عليه ، ولو كان حاضراً عنده ، قال الشيخ : يدخل في ملكه ثم يزول عنه لعموم<sup>(١٠)</sup> الملك بالميراث ، ومنع العلامة دخول الحاضر في ملكه ، وهو مذهب فخر الدين ؛ لأن الإحرام يزيل الملك عن المملوك ، فمنعه لدخول غير المملوك في الملك أولى .

وعلى القول بعدم الانتقال ، قيل : يبقى على حكم مال الميت ، فإذا أحل المحرم ملكه ، وقيل : ينتقل إلى باقي الورثة ؛ لأن الإحرام من موانع الارث بالنسبة إلى الصيد ، فإذا أحل قبل القسمة شارك ، وإلا فلا ، وفتاوي الأصحاب بالأول أكثر .

قال رحمه الله : وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه ، وإن لم يكن مملوكاً تصدق به .

أقول : غير المملوك إن كان من حمام الحرم اشترى بقيمته علفاً لحمامه ، وإن كان من غير حمام الحرم تصدق بها يلزمه فيه على الفقهاء ، وإن كان مملوكاً فالبحت فيه في موضعين :

الأول في تقدير الملك : وهو يتقدر كما في القماري والدباسي ، سواء كان في الحل أو الحرم ، وكما لو كان الصيد ومالكة في الحل ، على القول بملك الصيد للمحرم ، أو يكون الصيد في الحرم وصاحبه محل ، وإن وجب عليه إرساله فالملك يتقدر في الصور .

الثاني في كيفية الضمان : وقد اختلفت عبارات الأصحاب في ذلك ،

قال المصنف : وإذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للملكه . وقال الشيخ في المبسوط :  
وإذا كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك ، ومثله عبارة  
التحرير .

وقال الشهيد : ولو كان مملوكا فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك ، وفي  
القماري وفي الحرم نظر ، اقربه وجوب الجزاء وقيمته للمالك ، فعلى هذا يجب  
جزاء آخر لله تعالى ، ولو قيل بالمساواة بين الحرمي وغيره هنا كان قويا ، هذا  
آخر كلامه رحمه الله .

وقال في القواعد : وفداء المملوك لصاحبه وإن زادت على القيمة على  
إشكال .

إذا عرفت هذا فالمصنف أطلق كون الجزاء للمالك ، ولم يوجب لله شيئا ،  
وكذلك العلامة في القواعد ، إلا أنه استشكل فيها إذا زاد الجزاء عن القيمة ،  
هل تكون الزيادة للمالك أو يتصدق بها ؟

قال فخر الدين : ينشأ من عموم قوهم : وفداء المملوك لصاحبه ، ومن  
أن المضمون للمالية المحضة إنها هو القيمة ، فيتصدق بالزائد ، والأقوى أنه  
للمالك ، هذا آخر كلامه رحمه الله . فقد اتفق اختيار فخر الدين وأبيه في  
القواعد والمصنف على وجوب الفداء للمالك ، ولم يوجبوا لله شيئا ، وعبارة  
المبسوط والتحرير والدروس متفقة على وجوب الفداء لله والقيمة للمالك ، إلا  
أن صاحب الدروس استقرب - إذا كان الصيد في الحرم - وجوب جزاء آخر  
وقيمة للمالك ، ثم فرع عليه وجوب جزاء آخر لله ، ثم قوى الاقتصار على  
الجزاء الواحد مع القيمة الواحدة ، وأنه لا فرق بين الحل والحرم ، فيكون قد  
وافق إطلاق المبسوط والتحرير ، وهو المعتمد .

## وهنا فروع :

الأول : لو تعددت القيمة أو الفداء أو هما كان للمالك قيمة واحدة والباقي صدقة ، كما لو اجتمع الحافر والدال والممسك والذابح والأكل في الحرم ، كان على كل واحد فداء وقيمة ، فإن لم يفرق بين الحل والحرم - كما هو إطلاق المبسوط والتحرير ، وكما قواه الشهيد - كان للمالك قيمة واحدة من هذه القيم والباقي صدقة ، وإن فرقنا بين الحل والحرم كما استقر به الشهيد ، كان للمالك قيمة أخرى موزعة على الجميع ، وإن كانوا في الحل كان على كل واحد فداء ، وقيمة واحدة للمالك موزعة عليهم .

الثاني : لو كان المملوك طيرا وضربه على الأرض في الحرم ، ألزم الضارب دما وقيمتين ، إحداهما للمالك ، والأخرى صدقة .

الثالث : لو كانت الجناية على بيض الصيد المملوك قبل أن يتحرك فيه الفرخ وجب الإرسال لله ، والقيمة للمالك .

قال رحمه الله : ودُوي أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج .

أقول : الرواية إشارة إلى صحيحة معاوية بن عمار<sup>(١٠٢)</sup> ، وصورتها ما حكاه المصنف في الكتاب ، وبمضمونها أفتى القاضي عبد العزيز بن البراج والمصنف في المختصر .

(١٥٢) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، حديث ١١ من طبعة رباني و ١٣ من

طبعة مؤسسة آل البيت (ع) .

## في باقي المحظورات

قال رحمه الله : وعليهما أن يفتقا إذا بلغا ذلك الموضع حتى يقضيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق .

أقول : المشهور وجوب التفريق في القضاء من المكان الذي أفسدا فيه حتى يقضيا المناسك ، والروايات<sup>(١٥٣)</sup> تعطي وجوب التفريق أيضا في الحجة الأولى التي أفسداها من موضع الإفساد حتى يقضيا المناسك ، واختاره العلامة في التذكرة واستحسنه في التحرير ، وهو مذهب علي بن بابويه ، وهو أحوط ؛ لأن تحريم الجماع ثابت في الفاسدة كالصحيحة فوجب التفرقة ، وقيل للصادق عليه السلام : « المحرم يقع على اهله ؟ فقال يفرق بينهما ، فلا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله »<sup>(١٥٤)</sup> ، وأوجب ابن الجنيد التفريق في الحجتين معا ، وحرم الاجتماع والجماع بعد الإخلال في الأولى حتى يبلغا في الرجوع إلى مكان الخطيئة ، وفي الثانية حتى يبلغ الهدى محله ،

---

(١٥٣) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٣ و ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع .

(١٥٤) - نفس المصدر باب ٣ ، حديث ٥ .

والمعتمد جواز الاجتماع والجماع بعد قضاء جميع المناسك ، ودليل الجميع الروايات<sup>(١٥٥)</sup> .

قال رحمه الله : وفي الإستمناة بدنة ، وهل يفسد به الحج ويوجب القضاء؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أشبه .

أقول : إفساد الحج ووجوب القضاء من قابل مذهب الشيخ في المبسوط والجمل وابن البراج وابن حمزة والعلامة في المختلف ، وقال في التحرير : ونحن فيه من المتوقفين .

والاقتصار على البدنة خاصة مذهب ابن أبي عقيل وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة في القواعد وفخر الدين .

والأول أحوط ؛ لأنه انزال على وجه محرم غير مباح في وجه من الوجوه ، فكان افحش من الجماع ؛ لأنه لا يباح في وجه دون وجه فناسب المساواة ، أو الزيادة في العقوبة دون القصور ، ولرواية إسحاق بن عمار<sup>(١٥٦)</sup> الدالة على الإفساد ، ووجوب القضاء .

واحتج ابن إدريس ومن تابعه بأصالة البراءة .

قال رحمه الله : وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه ، وقيل : يكفي في ذلك مجاوزة النصف ، والأول مروى .

أقول : المراد بقوله : (وقيل : يكفي في ذلك مجاوزة النصف ) أي في سقوط الكفارة دون جواز البناء ، إذ لا خلاف في جواز البناء مع مجاوزة النصف ، وإنما الخلاف في سقوط الكفارة ، هل تسقط حيث يسقط الاستئناف أو لا

(١٥٥) - راجع باب ٣ و ٤ من المصدر السابق .

(١٥٦) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ١٥ من أبواب كفارات الاستمناة ، حديث ١ .

تسقط إلا بمجاوزة الخمسة ؟ قال الشيخ بالأول ، وقال ابن إدريس بالثاني ، قال في السرائر : أما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح ، وأما سقوط الكفارة ففيه نظر ؛ لأن الإجماع حاصل على أن من جامع قبل طواف النساء وجب عليه الكفارة ، وهذا جامع قبل طواف النساء ، فالاحتياط يقتضي إيجاب الكفارة .

وذهب العلامة في المختلف إلى اختيار الشيخ ، ونسب قول ابن إدريس في التحرير إلى الخطأ ، ودليل الشيخ الروايات<sup>(١٥٧)</sup> مع أصالة البراءة .

قال رحمه الله : وإذا عقد المحرم لمحرماً على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما كفارة ، وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعه .

أقول : المشهور العمل بمضمون هذه الرواية<sup>(١٥٨)</sup> ، وذهب فخر الدين إلى الاستحباب ، لأصالة البراءة ، وهو معارض بالاحتياط مع الرواية ، ووجوب مخالفة الأصل مع قيام الدليل على خلافه .

قال رحمه الله : حلق الشعر وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد ، وقيل : ستة لكل منهم مدان أو صيام ثلاثة أيام .

أقول : التخيير بين الشاة وصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين ستة امداد مذهب الشيخان رحمهما الله قال الشيخ : وروي عشرة مساكين ، وهو أحوط ، والمفيد لم يذكر الرواية ، بل اقتصر على إطعام الستة بستة امداد .

وقال ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل : يطعم ستة مساكين إثني عشر مداً ، وقواه العلامة في المختلف ؛ لأنه أحوط .

(١٥٧) - باب ١١ من المصدر المتقدم .

(١٥٨) - باب ٢١ من المصدر السابق ، حديث ١ .

وذهب المصنف والعلامة في القواعد والشهيد إلى إطعام العشرة عشرة امداد .

والمعتمد على التخيير بين الشاة والصوم وإطعام العشرة ؛ لأن دفع ضرورة عشرة مساكين ونفعهم أعظم من نفع ستة ، فلا يحصل الاحتياط بزيادة مدين مع حرمان أربعة مساكين .

قال رحمه الله : قلع شجر الحرم ، وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلاً ، وفي الصغيرة شاة ، وفي أبعاضها قيمته ، وعندني في الجميع تردد .

أقول : ما حكاه المصنف مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، وجزم به العلامة في القواعد ، وهو المعتمد ؛ لأنه إلتلاف شيء منهى عنه ، فكان قيمته الكفارة ، وللروايات<sup>(١٥٩)</sup> الدالة على وجوب الكفارة ، وللاحتياط .

ومنشأ التردد من حيث وجوب التمسك بأصالة البراءة حتى يثبت الدليل الناقل ، والدليل ما ذكرناه ، وظاهر إين إدريس عدم وجوب الكفارة ، وأوجب ابن البراج في الشجرة بقرة ، ولم يفرق بين الصغيرة والكبيرة .

تنبيه : المرجع في الصغيرة والكبيرة إلى العرف ، وقال بعض الشافعية الشجرة التي يجب فيها البقرة هي التي تشبع البقرة ، والتي يجب فيها الشاة هي التي تشبع الشاة ، والمعتمد الأول ، والمتوسطة صغيرة لأصالة براءة الذمة ؛ لأن إسم الصغيرة يتناول ما ليس بكبيرة .

قال رحمه الله : ولو قلع شجرة منه أعادها ولو جفّت قيل : يلزمه ضمانها ولا كفارة .

أقول : هذه فرع على المسئلة الأولى ، فان قلنا بالضمان في قلع الشجر

(١٥٩) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ١٨ من أبواب بقية الكفارات . ولا دلالة فيها على التفصيل المذكور ،

كان عليه الضمان مع جفافها إذا أعادها ، وإن قلنا بعدم الضمان وجبت الإعادة فإنه جفت فلا كفارة .

قال رحمه الله : ومن استعمل دهنًا طيباً في إحرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول ، وكذا قيل فيمن قلع ضرره ، وفي الجميع تردد .

### أقول : هنا مسألتان :

الأولى : في الدهن الطيب ، والمراد به : ما فيه طيب ، ووجوب الكفارة باستعماله مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ، وبه قال ابن إدريس .

وقال الشيخ في الجمل : إنه مكروه ، والمعتمد الأول .

الثانية : في قلع السن ، وفيه شاة عند الشيخ ، معولاً على رواية محمد بن عيسى<sup>(١٦٠)</sup> وهي مرسلة ومقطوعة ، وقال محمد بن بابويه وأبو علي بن الجنيد لا بأس به مع الضرورة ولم يوجباً شيئاً ، وهو المعتمد .





## في العمرة

قال رحمه الله : ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من شهر، وقيل : يحرم،  
والأول أشبه .

أقول : للأصحاب هنا أربعة أقوال :

الأول : لا يصح الإتيان بين العمرتين إلا بعد مضي شهر بينهما ، وهو  
المشهور (بين الأصحاب و<sup>(١١١)</sup>) في الروايات<sup>(١١٢)</sup> ، واختاره العلامة في  
المختلف ، قال : لأن هذه الأحكام شرعية متلقاة من الشارع ، فيجب اعتبار  
ما وقع الإتفاق عليه ، وقد أجمعت الإمامية - إلا ابن أبي عقيل - على تسويغ  
العمرتين في الشهرين ، فيجب المصير إليه أخذاً بالمتيقن .

الثاني : لا يصح أن يكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام ، وهو  
مذهب الشيخ في الخلاف .

الثالث : لا يكون بين العمرتين أقل من سنة ، وهو مذهب ابن أبي  
عقيل .

---

(١٦١) - ما بين القوسين لم يرد في « ن » و « ر » و « ر » .

(١٦٢) - الوسائل ، كتاب الحج ، باب ٦ من أبواب العمرة .

الرابع : عدم التقدير ، بل يصح في كل يوم ، وهو مذهب ابن إدريس ،  
وفخر الدين ، واختاره أبو العباس في محرره ، احتج ابن إدريس بأن العمرة  
عبادة مشروعة ، وذكر مطلوب ، والتقدير منفي بالأصل ، والإجماع منعقد على  
جواز الاعتبار ، فمن قدره يحتاج إلى دليل ، وأخبار الأحاد لا توجب علماً ولا  
عملاً .

قال العلامة في المختلف : واحتجاج ابن إدريس ضعيف جداً ، وما  
عنده إلا التشنيع على الشيخ .

كتاب الجهاد



## في من يجب عليه

قال رحمه الله : إذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ، ولو كان حالاً وهو معسر ، قيل : له منعه ، وهو بعيد .

أقول : أطلق الشيخ في المبسوط إشتراط إذن صاحب الدين الحال ، وكذا ابن الجنيد ، وهو يعطي منع المוסر والمعسر ، والمشهور عدم منع المعسر؛ لأنه مع الإعسار بالدين مخاطب بالجهاد للعموم<sup>(١)</sup> ، فيجب عليه عملاً بالمقتضي السالم من معارضة صاحب الدين ، إذ لا سبيل له عليه حيثئذ ، وإنما يتوجه المنع على القول بأن له مؤاجرتة ، وهو ضعيف .

قال رحمه الله : لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد إلا مع العجز عن القيام به .

أقول : إذا تجدد العذر بعد التحام الحرب ، فإن كان العذر من قبل

---

(١) - المراد بالعموم ما دل على وجوب الجهاد على المكلفين عموماً . راجع كنز العرفان كتاب الجهاد ، النوع

نفسه كالعمى والمرضى كان له الأنصراف ؛ لأنه لا يمكنه القتال ، وإن كان من قبل غيره ، كما لو أمره صاحب الدين ثم رجع عند التحام الحرب أو الأبوان ثم رجعا كذلك ، قال الشيخ : ليس له الرجوع ؛ لأنه لا دليل عليه ، وهو جيد .

وقال ابن الجنييد : لا يجوز له الرجوع بعد التحام الحرب مطلقاً ، سواء كان العذر من قبل نفسه أو من قبل غيره لعموم قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْجِهَادِ فَلْيُجَاهِدْ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكُمْ فَقَدْ حَبُلٌ عَلَيْهِ مِنْهُ ﴾ (١) الآية ، ونحن نقول بالموجب مع القدرة لا مع العجز ؛ لأن الله تعالى أسقط الجهاد عن العاجز في الإبتداء ، فكذلك في الأثناء ، والمعتمد تفصيل الشيخ .

قال رحمه الله : ومن عجز عنه بنفسه وكان موسراً وجب إقامة غيره ، وقيل : يستحب ، وهو أشبه .

أقول : الوجوب مذهب الشيخ وابن البراج وابن إدريس لعموم الأمر بالجهاد على الكفاية (٢) ، وهو فعل يقبل النيابة في الحياة لا بعدها ، فإذا تعذرت المباشرة وجبت الاستنابة تحصيلاً لأمر الشارع .

واحتج القائلون بالاستحباب بسقوطه مباشرة لعجزه فيسقط استنابة ؛ لأن الاستنابة تابعة لوجوب المباشرة ، وقد سقط وجوب المباشرة فيسقط وجوب الاستنابة ، وهو المعتمد . نعم لو احتيج إلى الاستنابة - بأن يعجز القائمون عن المقاومة - وجبت .

قال رحمه الله : ولو نذر المراقبة وجبت مع وجود الامام وفقده ، وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً في المرابطين وجب على الأصح ، وقيل : يحرم ، ويصرفه في وجوه البر إلا مع خوف الشنعة ، والأول أشبه .

(٢) - الأنفال : ١٦ .

(٣) - الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب ١ من أبواب جهاد العدو .

أقول : المشهور بين الأصحاب وجوب صرف ما نذره للمرابطين إليهم مطلقاً ، سواء كان الامام ظاهراً أو مستوراً ؛ لأنها مستحبة في حال الغيبة ؛ لأنها تتضمن حفظاً أو إعلاماً بدخول عدو فيتأهبوا لدفعه ، والممنوع منه حال الغيبة الجهاد ، وهي ليست جهاداً ، فإذا نذر إنسان لهم شيئاً وجب صرفه إليهم ؛ لأنه بذل مال في إعانة مسلم على طاعة فيكون لازماً .

وقال الشيخ وابن البراج : يصرفه في وجوه البر إلا أن يكون نذره ظاهراً ، أو يخاف الشنعة ، فحينئذ يجب الوفاء به ، والمستند رواية علي بن مهزيار<sup>(١)</sup> الدالة على هذا التفصيل ، وهي مشتملة على المكاتبه ، فلا يجب التعويل عليها مع قيام الأدلة القاطعة على وجوب الوفاء بالنذر .

قال رحمه الله : ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الإمام مستوراً ، وقيل : إن وجد المستأجر أو ورثته ردّها ، والا قام بها ، والأولى الوجوب من غير تفصيل .

أقول : هذه المسئلة فرع على المسئلة التي قبلها ، فمن أخذ من غيره شيئاً ليرابط به حال الغيبة وجب عليه القيام به عند القائلين بوجوب المراقبة حال الغيبة ، أو استحبابها مع الحاجة ؛ لأنه أخذ مალأ على فعل مباح ، فيجب عليه القيام إن أخذه بعقد لازم كالإجارة ، وإن أخذه بعقد جائز كالجعالة جاز له القيام وتركه ، وهذا هو المعتمد . وقال الشيخ : يجب ردّه على مالكة أو ورثته ؛ لأن الواجب صرفه في وجوه البر ، والولاية في ذلك إلى المالك ، أو من يقوم مقامه عند فقده ، وهم الورثة ، فإن لم يجد المالك وورثته وجب القيام به ، وهو بناء أعلى مذهبه من عدم جواز المراقبة حال الغيبة .





## في كيفية القتال

قال رحمه الله : ولو غلب العطب ، قيل : يجب الانصراف ، وقيل : يستحب ، وهو أشبه .

أقول : إذا زاد المشركون على ضعف المسلمين لم يجب الثبات إجماعا ، ومع ظن الظفر<sup>(٥)</sup> يستحب الثبات ، ولا يجب عملا بالأصل ، ومع ظن العطب هل يجب الفرار أو يستحب ؟ نقل الشيخ في المبسوط وجوب الفرار ، وجزم به العلامة في القواعد ، واختاره في المختلف ، وقيل : يستحب ، واختاره المصنف ، واستحسنه العلامة في التحرير .

احتج الأولون : بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾<sup>(٦)</sup> وجوب حفظ النفس ، ولأن المقصود من الجهاد يحصل بعد ذلك .

واحتج الآخرون : بأصالة عدم الوجوب ، واستحباب تحصيل الشهادة .

قال رحمه الله : ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات ،

وقيل : يجب ، وهو المروي .

(٥) - في « ن » : ( ومع عدم ظن العطب ) بدل : ( مع ظن الظفر ) ، وفي « ر » : ( الغلب ) بدل : ( الظفر ) .

(٦) - البقرة : ١٩٥ .

أقول : عدم وجوب ثبات الواحد من المسلمين للاثنين من المشركين مذهب الشيخ في المبسوط ، وبه قال العلامة ، وقواه فخر الدين لأصالة البراءة ، والآية<sup>(٧)</sup> انما دلت على وجوب ثبات المئة بازاء المتين ، وهو يقتضي وجوب الثبات على الكثرة في مقابلة الضعف ، ووجوبه على الكثرة لا يقتضي وجوبه على الواحد .

والوجوب مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال ابن إدريس لرواية الحسين بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان يقول : من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ، ومن فرّ من ثلاثة من الزحف فلم يفر »<sup>(٨)</sup> . قال رحمه الله : ويحرم بالقاء السم ، وقيل : يكره ، وهو أشبه .

أقول : التحريم مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال ابن إدريس والشهيد .

والكراهية مذهب الشيخ في المبسوط ، وبه قال ابن الجنيّد ، واختاره المصنّف والعلامة ، وهو المعتمد ، ولو لم يمكن الفتح إلا به جاز قطعاً ، والدليل الروايات<sup>(٩)</sup> .

قال رحمه الله : ولا يلزم القاتل دية ، ويلزمه الكفارة ، وفي الأخبار : ولا الكفارة .

أقول : لا خلاف في سقوط الدية ، وأما الكفارة فالمشهور عدم سقوطها وللشيخ قول بسقوطها لأصالة البراءة ، وللأخبار<sup>(١٠)</sup> الدالة على السقوط ،

(٧) - الأنفال : ٦٦ .

(٨) - الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو ، حديث ١ . وفي المصدر ( الحسن بن صالح ) بدن : ( الحسين ... ) .

(٩) - باب ١٦ و ١٨ من المصدر المتقدم .

(١٠) - نفس المصدر المتقدم ، حديث ٢ .

والأول هو المعتمد .

قال رحمه الله : والمبارزة بغير إذن الإمام ، وقيل : يحرم .

أقول : الجواز مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد لما في ذلك من الحرص على الجهاد ، ولأن المبارزة جهاد ، وقد أمر الامام بالجهاد فلا يحتاج إلى أمر آخر ، ولرواية عمر بن جميع<sup>(١)</sup> ، عن أمير المؤمنين عليه السلام .

والتحريم مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال أبو الصلاح وابن إدريس ؛ لأن الإمام أعرف بما تقتضيه المصلحة ، وهو أعلم بفرسان المسلمين والمشركون ، ومن يصلح للبراز ومن لا يصلح له .

والتحقيق أن المبارزة تنقسم إلى الأحكام الخمسة :

واجبة : وهي إذا ألزم الإمام . ومستحبة : وهي إذا ما طلب المشرک البراز ، فيستحب لمن فيه قوة من المسلمين مبارزته بإذن الإمام .

ومكرهة : وهي مبارزة الضعيف من المسلمين للقوي من المشركون .

ومباحة : بأن يخرج المسلم ابتداءً فيطلب المبارزة .

ومحرمة : مع منع الإمام منها .

قال رحمه الله : فإن شرط أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له ، فإن فرّ وطلبه الحربي ، جاز دفعه . ولو لم يطلبه لم يجز محاربته ، وقيل : يجوز ما لم يشترط الأمان حتى يعود إلى فتنه .

أقول : البحث هنا في موضعين :

الأول في لزوم الشرط ، والمشهور لزومه ؛ لأنه عقْد أماناً لنفسه ، فيجب

الوفاء به .

وذهب ابن الجنيدي إلى بطلان هذا الشرط ؛ لأن الله الزم المؤمنين الدفع عن المؤمن من كل من أراد البغي عليه ، ولا شك ان المشرك باغ على المؤمن ، ولقوله عليه السلام : « المؤمنون يد على من سواهم »<sup>(١٢)</sup> .

الثاني : إذا قلنا بلزوم الشرط ، ثم فر المسلم من القتال ، فإن طلبه المشرك جاز دفعه قطعاً ، وإن لم يطلبه ، هل يجوز قتاله ؟ قال المصنف لم يجوز محاربته ، واختاره العلامة في القواعد لوجوب الوفاء بالشرط ، وقال الشيخ : يجوز قتاله ما لم يشترط الأمان حتى يعود إلى فتنه ، واختاره العلامة في التحرير ؛ لأن الشرط اقتضى أن لا يقاتله غير المبارز ما دام في القتال ، وقد زال القتال بفرار المسلم ، فيزول الشرط ، فيباح القتال .

## في الذمام

قال رحمه الله : وهل يذم لقرية أو لحصن ، قيل : نعم ، كما أجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .  
أقول : المشهور المنع من ذمام الواحد لأهل قرية أو حصن ؛ لأن الأمان عقد شرعي ، فيقف على الدليل الشرعي .

واحتجاج المجوزين ذلك بفعل علي عليه السلام<sup>(١)</sup> ضعيف بما قاله المصنف ، إذ هو قضية في واقعة فلا يتعدى ، واقتضاء المصلحة إجازته في تلك الواقعة لا يقتضي جوازه في كل واقعة ، وهذا هو المعتمد .  
قال رحمه الله : ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة . وهل يراعى الذكورة والحرية ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه من أنه حكم متعلق بالمعرفة وحسن الرأي ، فيصح ممن له معرفة وحسن رأي مع باقي الشرائط المجمع عليها ، فلا يتخصص بنوع دون نوع ، ومن أنه من المناصب الجليلة ؛ لأنه حكم على فريقين المسلمين

والكفار ، فلا يليق بالعبء ، ولا بالمرأة لضعف رأيها .

وذهب العلامة في التحرير إلى اشتراط الحرية والذكورة ، وفي القواعد

اشتراطهما في مختار الفريقين ، أو الإمام دون مختار المشركين خاصة ، ولم يعدّهما

الشهيد من الشرائط ، وهو يدل على اختياره عدم كونها شرطاً .

## في الاسارى

قال رحمه الله : وحكم الطفل المسيحي حكم أبويه فإن أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد . ولو سُبي منفرداً ، قيل : يتبع السابي في الاسلام .  
أقول : الطفل لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يُسبى مع أبويه ، أو مع أحدهما ، أو منفرداً .

الأول : أن يُسبى معهما ، وهذا لا خلاف في أنه يتبعهما في الكفر والإسلام ، فإن أسلم أحدهما دون الآخر تبع المسلم منهما .

الثاني : أن يُسبى مع أحدهما خاصة ، قال الشيخ رحمه الله : إنه يتبع أحد أبويه في الكفر ، فلا يتوهم أحد أنه يتبع أحد أبويه في الكفر مع إسلام الآخر ، فإن هذا لا يقول به أحد ، اذ لا خلاف في أن الطفل يتبع أحد أبويه في الإسلام ، سواء كانا معه أو فرق بينه وبينهما ، وإنما مراد الشيخ : أنه لو بقي المسيحي معه على الكفر مع كفر غير المسيحي كان حكمه حكمه ، وهذا القول لازم لكل من قال بأنه لو سبي منفرداً لم يتبع السابي في الإسلام ، وإنما يتوجه الإشكال على القول بأنه إذا سُبي منفرداً تبع السابي في الإسلام .

إذا عرفت هذا فنقول : يحتمل عدم الحكم بإسلامه مع عدم إسلام أحد



أبويه ؛ لأنه لو سُبي معها كان حكمه حكمهما ، فكذا إذا سبي مع أحدهما لعدم الإنفراد عنها ، ويحتمل الحكم بإسلامه لقوله عليه السلام : « كل مولود يولد على الفطرة ، وإنا أبواه يهودانه وينصرانه »<sup>(١)</sup> ، فقد أضاف التهود والتنصر إلى الأبوين معاً ، والحكم إذا علق على سبين لا يثبت بأحدهما دون الآخر ، فإذا كان معه أحدهما دون الآخر لا يتبعه في كفره وكان كما لو سبي منفرداً يتبع السابي في الإسلام .

الثالث : أن يُسبى منفرداً عن أبويه ، قال الشيخ : يتبع السابي في الإسلام ؛ لأن الكفر انما يثبت له تبعاً لأبويه ، وقد انقطعت تبعيته لهما بإخراجه عن دارهما ودخوله في دار الإسلام منفرداً عنها ، فيكون تابعا لسابيه في دينه .

والمعتمد عدم تبعيته للسابي في غير الطهارة ؛ لأنه محكوم بكفره لكونه مولوداً بين كافرين ، فلا يحكم بإسلامه إلا بإسلام أحد أبويه ، أو بالإقرار بالشهادتين بعد بلوغه ، وإنا حكم بطهارته خاصة نفيًا للحرج ، فيجوز بيعه على الكافر ، ولا يحكم بارتداده مع إعرابه الكفر بعد بلوغه ، ولا يدخل في الوصية والوقف للمسلمين ، وعلى القول بالتبعية بالإسلام يثبت ضد هذه الأحكام .

قال رحمه الله : ولو كان الزوجان مملوكين لم يفسخ النكاح ؛ لأنه لم يحدث رق ، ولو قيل بتخير القائم في الفسخ كان حسناً .

أقول : المعتمد تخييره ؛ لأنه مالك تجدد له ملك الزوجين فكان مخيراً بين الفسخ والإمضاء ، كما لو ملكهما بغير الاغتنام .

قال رحمه الله : ولو أعتق مسلم عبداً ذمياً بالنذر ، فلحق بدار الحرب

فأسره المسلمون جاز استرقاقه ، وقيل : لا ، لتعلق ولاء المسلم به ، ولو كان المعتق ذمياً استرق إجماعاً .

أقول : هذا بناء على جواز عتق الكافر بالنذر ، وسيأتي البحث فيه انشاء الله تعالى .

أما وجه عدم الاسترقاق ، فقد ذكره المصنف وهو تعلق ولاء المسلم به ، وفي تعليل المصنف مع تقييده العتق بالنذر والكفارة نظر ؛ لأن ولاء العتق إنما يثبت مع التبرع بالعتق ، لا مع وجوبه بالنذر والكفارة ، وهذا ظاهر مسطور في جميع مصنفاتهم ، والعلامة في تحريره لم يقيد العتق بالنذر ، فيتوجه التعليل .

وأما وجه الإسترقاق فلعموم<sup>(١٥)</sup> الإذن بالاسترقاق من غير قيد ، فيصح الإسترقاق ، ويبطل ولاء المسلم .

قال رحمه الله : إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ، ملك نفسه بشرط أن يخرج قبله ، ولو خرج بعده كان على رقه ، ومنهم من لم يشترط خروجه ، والأول أصح .

أقول : لا خلاف في حريته مع الخروج إلينا قبل مولاه ، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث حاصر أهل الطائف ، « قال : أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر ، وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد »<sup>(١٦)</sup> .

وإنما الخلاف إذا لم يخرج إلينا قبل مولاه ، والمشهور بقاؤه على الرق ، وهو المعتمد للرواية المتقدمة ، ولأصالة بقاء الملك ما لم يعلم السبب المزيل له ، ولأنه لم يقهر مولاه على نفسه ، فيبقى على الرق .

(١٥) - باب ٢٣ من المصدر المتقدم .

(١٦) - باب ٤٤ من المصدر المتقدم ، حديث ١ .

وقوى الشيخ في المبسوط صيرورته حراً وإن لم يخرج، لقوله عليه السلام :  
 « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه »<sup>(١٧)</sup> فإذا أسلم صار حراً ، وإلا كان يعلى عليه .  
 والجواب ببعه على المسلمين قهراً ، كما لو أسلم عبد الذمي في دار  
 الإسلام ، فلا يعلى على الإسلام لعدم استقرار يد الكافر عليه .

---

(١٧) - الوسائل ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ١ من أبواب موانع الإرث ، حديث ١١ .

## في أحكام الغنيمة

قال رحمه الله : ولا يجوز لهم التصرف بشيء منه إلا بعد القسمة والاختصاص ، وقيل : يجوز لهم تناول ما لا بد منه ، كعلف الدابة وأكل الطعام .

أقول : ظاهر الشيخ في النهاية ، وابن إدريس وابن البراج وأبي الصلاح عدم جواز التصرف بشيء من الغنيمة قبل القسمة مطلقاً ، واختاره المصنف ؛ لأنه مال مشترك فلا يجوز التصرف فيه قبل قسمته ، وذهب الشيخ في المبسوط إلى جواز علف الدواب وأكل الطعام قبل قسمته ، وبه قال ابن الجنييد ، قال : ما كان للمسلم محلاً أكله من طعام المشركين فمحلل أكله من الغنيمة قبل القسمة لقوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً ﴾<sup>(١٨)</sup> ، ولم يشترط في ذلك قسمة ولا غيرها ، وهذا هو المعتمد ؛ لأن الضرورة تدعو إلى ذلك فكان سائغاً ، وللآية المذكورة .

ولهـم ان يذبحوا البهائم مع الحاجة إلى ذبحها وأكل لحمها ، ويجب رد الجلود إلى الغنيمة ، ولا يجوز اطعام البزاة والصقور ولا غيرهما من الجوارح شيئاً

من الغنيمة ؛ لأنه لا حاجة داعية إلى ذلك .

قال رحمه الله : إذا باع أحد الغانمين غانماً شيئاً أو وهبه لم يصح ، ويمكن أن يقال : يصح في قدر حصته ويكون الثاني أحق باليد على قول ، ولو خرج هذا إلى دار الحرب أعاده إلى المظنم لا إلى دافعه ، ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه .

أقول : وجه إمكان الصحة في قدر حصته ؛ لأنه باع مالاً مشتركاً بينه وبين غيره فيصح في قدر حصته ويبطل في قدر حصة غيره ، والصحة في قدر حصته مبنية على أن الملك ، هل يحصل بمجرد الاستيلاء ، أو به مع اختيار التملك ، أو بالقسمة ، أو تكون القسمة كاشفة عن سبق الملك بالإستيلاء ، وإن حصلت تبيننا سبق الملك بالاستيلاء ، وإن تلف المال أو أعرض الغانم عن حصته تبيننا عدم ملكه بالاستيلاء ؟ الجميع محتمل ، أما احتمال الملك بالاستيلاء من غير افتقار إلى غيره ؛ لأن الإستيلاء على ما ليس بمعصوم من الأموال سبب لتملكه ، ولأن ملك الكافر يزول عنه بالاستيلاء عليه ، فلو لم يدخل في ملك من استولى عليه بقي ممالك ، وهو غير جائز .

وأما احتمال الملك إن قصد التملك عند الحياة ؛ [ ف ] لأن الأصل عدم تجدد الملك إلا مع ثبوت السبب المقتضي له ، وقد بينا أن الجهاد ليس لقصد الملك ، بل لحفظ ملة الاسلام ، فلا بد للملك من سبب غيره وهو القصد إلى التملك بعد الحياة ، وأما وجه التملك بالقسمة ؛ [ ف ] لأنه لو ملك قبل القسمة بالإستيلاء ، لما جاز مشاركة من لا يحضر الاستيلاء ، ولما زال بالإعراض عنه ؛ لأن سبب زوال الملك أشياء مخصوصة ليس بالإعراض ههنا<sup>(١٩)</sup> منها .

وأما وجه كون القسمة كاشفة عن سبق التملك بالاستيلاء ؛ [ فـ ] لأن القسمة ليست سببا صالحا للتملك ؛ لأنها تميز حقوق الملاك ، فإذا حصلت القسمة تبينا حصول الملك حالة الإستيلاء ، وإذا لم يحصل لتلف الغنيمة أو لإعراض الغانم عن حقه ، تبينا عدم حصول الملك بالاستيلاء ، فالقسمة كاشفة عن سبق الملك ، وعدمها كاشف عن عدم سبقه .

إذا تقرر هذا فنقول : إن قلنا بحصول الملك بالاستيلاء من غير قيد اختيار التملك ولا قيد القسمة صح البيع في حصته وبطل في غيرها ، وإن قلنا بافتقاره إلى اختيار التملك والقسمة بطل في الجميع ، وكان الثاني أحق باثبات اليد عليه دون الأول ؛ لأنه غانم قد استولى على شيء من الغنيمة فيكون أحق بإثبات اليد عليه من غيره ، ولو كان المشتري من غير الغانمين لم تقر به عليه ، لأنه ليس له في الغنيمة حق فلا يستحق إثبات يده على شيء منها .

قال رحمه الله : ولو وُجد شيء في دار الحرب يَحْتَمِلُ أن يكون للمسلمين ولأهل الحرب كالحجبة والسلاح فحكمه حكم اللقطة ، وقيل : يعرف سنة ، ثم يلحق بالغنيمة ، وهو محكم .

أقول : القائل برده إلى الغنيمة الشيخ في المبسوط ، وقال المصنف : إنه تحكم لعدم الدليل عليه ، والمعتمد ثبوت أحكام اللقطة له ، كما لو لقطه في غير دار الحرب ؛ لأنه مال ضائع لا يد لأحد عليه ، فيكون لقطة .

قال رحمه الله : إذا كان في الغنيمة من ينعق على بعض الغانمين ، قيل : ينعق نصيبه ولا يجب أن يشتري حصص الباقيين ، وقيل : لا ينعق إلا أن يجعله الإمام في حصته أو في حصة جماعة هو أحدهم ثم يرضى هو فيلزم لشراء حصص الباقيين أن كان موسراً .

أقول : القائل بعتق النصيب هو الشيخ ، وهو بناء على أن الملك

يحصل بمجرد الاستيلاء ؛ لأنه ملك جزءاً من قريبه فينتعق ذلك الجزء عليه ، واختاره العلامة في المختلف ، وهو ظاهر القواعد ؛ لأنه بناء على الملك بالاستيلاء ، وهو قد استقرب حصول الملك به .

والمعتمد عدم وجوب شراء حصص الباقيين على القول بعق الحصاة ؛ لأنه لم يملك الجزء باختياره .

ونقل الشيخ قولاً بعدم العتق ما لم يجعله الإمام في حصته أو حصاة جماعة هو أحدهم ؛ لأن للإمام أن يدفعه إلى غيره ويدفع غيره إليه فيكون قد ملكه .  
والجواب أن التخصيص بالقسمة لا يمنع سبق الملك المشاع ، فالإيراد غير وارد ؛ لأن حقيقة القسمة تخصيص كل واحد بجزء من المشترك ، والأول هو المعتمد .

فرع : لو اشترى أباه منفرداً لم ينتعق عليه ؛ لأن الأسير لا يصير رقياً بنفس الأسر ؛ لأن الإمام غير بين المن والقتداء والاسترقاق والقتل ، فإن اختار استرقاقه عتق على السابي أربعة أخماسه ، وقيل : يقوم عليه الخمس الباقي إن كان موسراً .

قال رحمه الله : ثم يخرج الخمس ، وقيل : بل يخرج الخمس مقدماً ، عملاً بالآية . والأول أشبه .

أقول : المشهور أن السلب والجعائل والرضخ يستحقها المجهول له من أصل الغنيمة ، ثم يخمس الباقي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل هذه الأشياء ، ولم ينقل أنه أخرج منها الخمس .

ونقل الشيخ في المبسوط قولاً : بأن هذه الأشياء تكون من الأربعة الأخماس ، لعدم الآية وهي قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ

للهِ خُمْسُهُ»<sup>(٢١)</sup> الآية ، وقال ابن الجنيّد : في النفل<sup>(٢٢)</sup> الخمس لأهله ، لما روي  
أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلّم قال : « لا نفل إلا بعد الخمس »<sup>(٢٣)</sup> ، قال :  
وأما السلب للقاتل [فـ] لا يشاركه فيه أهل الغنيمة ولا أهل الخمس ،  
والمعتمد عدم وجوب الخمس في الجميع عدا النفل فإنه يجب فيه الخمس ؛ لأنه  
غنيمة حقيقة .

### تنبيهان :

الأول : النفل هو ما يجعله الإمام لبعض الغانمين زيادة على سهمه  
بشرط ، مثل أن يقول : « من قتل فلاناً ، أو تولى السرية ، أو دلّني على القلعة ،  
أو من يحمل الراية فله كذا » ، ولا يتقدر بقدر ، وروي أن النبي صَلَّى الله  
عليه وآله وسلّم جعل في البدأة الربع ، وهي السرية الأولى ، وفي الرجعة -  
وهي السرية الثانية بعد رجوع الأولى - الثلث<sup>(٢٤)</sup> . وقيل بالعكس ، وليس  
ذلك لازماً ، بل بحسب ما يراه الإمام من المصلحة ، ولا يجوز النفل إلا مع  
الحاجة .

الثاني : السلب المستحق للقاتل يجعله الإمام ، وهو كل ما يد المقتول  
عليه من جنة القتال كالبيضة والدرع والجوشن ، أو كان سلاحاً كالسيف  
والرمح والخنجر ، وكذلك الثياب التي لابسها والفرس التي راكبها دون الجنائب  
التي تساق خلفه ، ودون ما معه وليس آلة للحرب كالمنطقة ، والخاتم ،  
والمعصّد ، والدراهم على الأقرب ؛ لأن المفهوم من السلب هو الثياب مع آلة

(٢٠) - الانفال : ٤١ .

(٢١) - في « ر » : إنتقال .

(٢٢) - سنن البيهقي ٦ : ٦١٤ ، وكتر العمال ٢ : ٢٧٢ الرقم ٥٨٢٥ .

(٢٣) - رواه في المبسوط ٢ : ٦٨ .



الحرب التي يستعين بها على القتال ، يبقى الباقي غنيمة ، ويحتمل كونها سلباً ؛ لأنها تسلب عنه كالثياب ، وإنما يستحق السلب بشروط :

الأول : أن يكون المقتول من المقاتلة ، فلو قتل من لا يستحق القتل كالصبي والمرأة والشيخ الفاني فإنه لا يستحق سلبه .

الثاني : أن يكون المقتول ممتنعاً ، فلو قتل<sup>(٢٤)</sup> أسيراً له أو لغيره ، أو مشحناً بالجراح لم يقدر على المقاومة لم يستحق سلبه .

الثالث : يشترط أن يعرف<sup>(٢٥)</sup> القاتل بنفسه ، بأن يبارز<sup>(٢٦)</sup> بين الصنفين ، فلو رمى سهماً فقتل به قتيلاً لم يستحق سلبه .

الرابع : لا بد من البيعة مع التجاحد ؛ لأنه مدعٍ فعلية البيعة ، وهل يفتقر إلى شاهدين أو يكفي الشاهد الواحد مع اليمين ؟ يحتمل الأول ؛ لأنها دعوى قتل فلا تثبت إلا بشاهدين ، ويحتمل الثاني ؛ لأن المقصود منها المال فيثبت بشاهد ويمين .

الخامس : يشترط كون القاتل ذا نصيب من الغنيمة إما بسهم ، أو رضيع ، أو جعل ، ولو لم يستحق كالمرجف والمخذل<sup>(٢٧)</sup> لم يستحق السلب .

ويتفرع هنا فروع لا حاجة لنا في ذكرها لسقوط أصل هذا الحكم عنا في غيبة الامام ، فلا نطول الكتاب بما لا تدعو الحاجة إليه .

قال رحمه الله : ثم يعطى الراجل سهماً والفارس سهمين ، وقيل : ثلاثة ، والأول أظهر .

(٢٤) - في « ١ » و « ١ » و « ١ » و « ن » : أقل .

(٢٥) - من « ٢ » ، وفي الباقي : يقرر .

(٢٦) - من « ن » و « ٢ » ، وفي الباقي : يبارز .

(٢٧) - في « ٢ » : المجذل .

أقول : الأول هو المشهور بين الأصحاب ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : وفي أصحابنا من قال : وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفارسه ، وكذلك نقل ابن ادريس ، والمعتمد الأول ، ودليل الجميع الروايات (٢٨) .

قال رحمه الله : وإنما يسهم للخيل وإن لم تكن عرباً ، ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب ، وقيل : يسهم مراعاة للاسم ، وهو حسن .

أقول : يستحق الفارس السهم الثاني للفارس ، سواء كان عتيقاً ، أو برذوناً ، أو هجيناً ، أو مقرفاً ، وسواء أدركت ادراك العرب أولاً ، وهذا إجماع ، وإنما الخلاف في الحطم ، والقحم ، والضرع ، والأعجف ، والرازح ، فالشيخ (٢٩) أوجب السهم لها لصديق اسم الخيل عليها ، ومنع ابن ادريس من ذلك لعدم الانتفاع بها ، وهو معارض بوجوب السهم لمن لا ينتفع به كالطفل ، ومن لحق من المدد ، وإن لم يحضر القتال .

تنبيه : العتيق هو الذي أبوه وأمه عتيقان عربيان خالصان ، والبرذون ضد العتيق ، والهجين : هو الذي أبوه عتيق وأمه برذونة ، والمقرف عكس الهجين ، وهو الذي أمه عتيقة كريمة ، وأبوه برذون ، قال الشاعر :

وما هند إلا مهرة عربية  
سليمة اقوام تحللها بغل

(٢٨) - الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب ٣٨ وباب ٤٢ من أبواب جهاد العدو .

(٢٩) - في « ن » و « ي » : قال الشيخ ...

فإن نتجت مهراً كريماً فبالجري

وإن يك إقراف فمن جهة الفحل<sup>(٣٠)</sup>

والخطم : هو الذي ينكس بصاحبه ، والقحم : هو الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنه وهرمه ، والضرع : هو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره ، والأعجف : هو المهزول الذي لا يمكن القتال عليه لهزائته ، والرايح : هو الذي لا حراك به .

قال رحمه الله : المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال إلا بقبضه ، فإن حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به ، وفيه تردد .

أقول : المرصد الذي أرصد نفسه للجهاد ، وكان من جند الديوان ، الذين يرسم الجهاد ، وهؤلاء يرزقهم الامام من بيت المال ، فلو مات قبل القبض بعد حلول العطاء ، هل لوارثه المطالبة ؟

يحتمل ذلك ؛ لأن المطالبة حق لمورثه ، وقد انتقل اليه بموته ، فكان له المطالبة كما<sup>(٣١)</sup> كان لمورثه ، ويحتمل العدم ؛ لأن مورثه لا يملك رزقه إلا بالقبض ، ولم يقبض شيئاً فلا يملك شيئاً ، فلا يكون له المطالبة بما لا يملكه مورثه .

قال رحمه الله : قيل : ليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين ، بل يرضخ لهم ، نعني بهم : من اظهر الاسلام ولم يصفه ، وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب .

أقول : هذا هو المذهب المشهور بين الأصحاب لما روي أن النبي صلى

(٣٠) - أنظر لسان العرب ١١ : ٣٣٩ (ملل) و ١٣ : ٤٢٣ (معجم) .

(٣١) - في «ن» و «ر» : لو .

الله عليه وآله وسلم صالح الأعراب عن المهاجرة بترك النصيب<sup>(٣٢)</sup> ، ونازع ابن ادريس في ذلك ، وقال : هذه رواية شاذة مخالفة لأصول مذهب أصحابنا ؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن كل من قاتل من المسلمين كان من جملة المقاتلة ، وأن الغنيمة للمقاتلة فلا يخرج عن هذا الإجماع إلا باجماع مثله . والمعتمد الأول .

قال رحمه الله : ولو عرفت بعد القسمة فلأربابها القيمة من بيت المال ، وفي رواية يعاد على أربابها بالقيمة ، والوجه إعادتها على المالك ، ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام مع تفرق الغانمين .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية إلى اختصاص الغانمين بها وإعطاء المالك القيمة من بيت المال ، سواء عرفها قبل القسمة أو بعدها ، لرواية هشام بن سالم<sup>(٣٣)</sup> ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهي مرسلة . وذهب في المبسوط إلى دفعها إلى المالك مطلقا ، فإن كان قبل القسمة خرجت من أصل الغنيمة ، وإن كان بعد القسمة أعطي الغانم قيمتها من بيت المال لئلا تنتقض القسمة ، واختاره ابن ادريس والعلامة وأبو العباس ، وهو المعتمد .

واشترط المصنف في دفع القيمة إلى الغانم من بيت المال تفرق الغنمين .

وقبل التفرق تنقض القسمة لظهور بطلانها ، لاشتغالها على قسمة ما ليس من الغنيمة ، ولا يجوز تملكه للغانمين ، ومع ظهور بطلانها يجب نقضها ، وهو قوي ، لكن في نقض القسمة ، وإعادتها ثانيا مشقة عظيمة مع دخول

(٣٢) - الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب ٤١ من أبواب جهاد العدو ، حديث ٣ .

(٣٣) - باب ٣٥ من المصدر المتقدم ، حديث ١ .

٥٢٨ ..... كتاب الجهاد

النقص على الغانمين ، فكان دفع القيمة إلى الغانم أولى ، لما فيه من ترك  
 المشقة ، وتوفير حق الغانمين من غير نقص يدخل على من انتزعت العين منه ؛  
 لأنه يأخذ قيمتها تماماً ، ومع نقض القسمة يرجع اليه اقل من قيمتها ، لنقص  
 الغنيمة بالعين المنتزعة ، فكان أولى ، وذهب العلامة في القواعد إلى مذهب  
 المصنف .

## في أحكام أهل الذمة

قال رحمه الله : وهل تسقط عن الهم ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ،  
وقيل : لا ، وقيل : تسقط عن المملوك .

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : الشيخ الفاني ، وبسقوطها عنه قال أحمد بن الجنيّد ، لرواية  
حفص بن غياث<sup>(٣٤)</sup> عن الصادق عليه السّلام الدّالة على سقوطها .

وبعدم السقوط قال الشيخ في المبسوط ؛ لأنها وضعت للصغار والاهانة ،  
وهو يناسب الكفر الثابت في الشيخ الفاني وشبهه ، كالأعمى والمقعّد ،  
ولعموم الآية<sup>(٣٥)</sup> .

والمعتمد التفصيل ، وهو : سقوطها عن من لم يبق له رأي ولا قتال ،  
وثبوتها على من له أحدهما .

الثانية : في المملوك ، والمشهور سقوط الجزية عنه ، وهو اختيار الشيخ

---

(٣٤) - باب ١٨ من المصدر المتقدم ، حديث ١ .

(٣٥) - التوبة : ٢٩ .

في المبسوط ، وأبي الصلاح ، واختاره العلامة في أكثر كتبه ؛ لأنها تكليف يتعلق بالملك ، والعبد لا يملك شيئاً فيسقط عنه .

وذهب محمد بن علي بن بابويه في كتاب المقنع إلى وجوبها على المملوك ويدفعها المولى عنه ، واختاره في التحرير ، للعموم .

قال رحمه الله : ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء إقرارهن ببذل الجزية ، قيل : يصح ، وقيل : لا ، وهو الأصح ، ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسناً .

أقول : القولان ذكرهما الشيخ رحمه الله قال : يعقد لمن بشرط أن يجري عليهن أحكامنا ، وليس له سبيهن ، ولا أن يأخذ منهن شيئاً ، فإن أخذ منهن شيئاً ردّه ، قال : وقيل : إنه يحتال عليهن حتى يفتحن فيسبيهن ، ولا يعقد لمن الأمان لعدم جواز أخذ الجزية من النساء ، فيكون عقداً مخالفاً للمشروع فيكون باطلاً .

أما لو كان قتل الرجال بعد عقد الجزية ، قال المصنف : كان الاستصحاب حسناً . وجه حسنه أن الأمان قد ثبت لمن بعقد الرجال فيستحب استصحابه ، إذ الممنوع هو عقد الجزية عليهن ، والعقد قد جرى على الرجال لا عليهن ، والمعتمد عدم الجواز مطلقاً ، لما تقدم من أنه مخالف للمشروع .

قال رحمه الله : والمجنون المطبق لا جزية عليه : فإن كان يفيق وقتاً ، قيل يعمل بالأغلب . ولو افاق حولاً وجبت عليه .

أقول : لا خلاف في سقوطها عن المطبق مدة الحول ، ولا خلاف في وجوبها مع الافاقة مدة الحول ، وإنما الخلاف في المجنون أداراً ، وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يحكم للأغلب منها ، وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف ،

لاعتبار الأغلب في كثير من الأحكام .

الثاني : أنه يلفق أيام الافاقة ، فإذا بلغت حولاً وجبت الجزية ؛ لأنه يصدق عليه أنه افاق حولاً فيجب عليه .

الثالث : السقوط ، وهو المعتمد لرواية طلحة<sup>(٣٦)</sup> عن الصادق عليه السلام الدالة على سقوطها عن المغلوب عليه عقله ، وهو يصدق على المطبق وغيره .

قال رحمه الله : ويجوز وضعها على الرؤوس أو على الأرض ولا يجمع ، وقيل بجوازه ابتداءً ، وهو الأشبه .

أقول : عدم جواز الجمع مذهب الشيخ رحمه الله ، وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم<sup>(٣٧)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وجواز الجمع مذهب ابن الجنيد وإبي الصلاح والعلامة في القواعد ؛ لأن الجزية لا حد لها فجاز ان يضع قسطاً على أرضهم وقسطاً على رؤوسهم .

والمعتمد : إن وقع الصلح ابتداءً على قدر معين من المال جاز أخذه منها ومن أحدهما ، وإن وضعت على أحدهما وقدرت بمعين لم يجز تحطيه ، وإن لم يقدر بمعين جاز الأخذ منها ، وكذلك لو وضعت عليهما ، فإن قدرت بمعين لم يجز الأخذ من أحدهما دون الآخر ، وإن لم يقدر جاز الأخذ منها ومن أحدهما .

قال رحمه الله : ويجوز أن يشترط عليهم مضافاً إلى الجزية ضيافة مارة العسكر ، ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة ، ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائداً عن اقل مراتب الجزية ، ولو اسلم قبل الحول أو بعده قبل

(٣٦) - الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب ٥١ من أبواب جهاد العدو ، حديث ١ .

(٣٧) - انقبيه ٢ : ٢٧ ، حديث ٩٨ ، ورواه في الوسائل باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ، حديث ١ .



الأداء سقطت الجزية على الأظهر .

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : في شرط الضيافة ، ولا خلاف في جواز اشتراطها مضافة إلى الجزية وغير مضافة ، فإذا اضيفت إلى الجزية لم تحد بقدر ، ولو اقتصر على الضيافة خاصة من غير جزية وجب أن تقدر على أقل مراتب الجزية ، وأقلها دينار على الفقير على ما قدره أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٣٨)</sup> قيمة الدينار اثنا عشر درهما ، وفي غير الجزية قيمته عشرة دراهم .

ويجب ان تكون معلومة بأن يعين عدد من يطعمونه وعدد الايام التي يطعمون فيها ، وقيل : لا يزيد على ثلاثة أيام ، والمعتمد الجواز مع الشرط بحسب ما يراه الامام .

ولا بد من تعيين القوت قدرأً وجنساً ، وتعيين الادم من لحم او سمناً او شريح او زيت . وتعين علف الدواب من قوت او تبين او شعير لكل دابة شيء معلوم ، وينبغي ان تكون الضيافة على قدر أحوالهم ، ويكثرها على الغني ، ويقللها على الفقير .

الثانية : إذا أسلم الذمي بعد الحول وقبل الاداء ، هل تسقط عنه الجزية أم لا ؟ المشهور بين الاصحاب سقوطها ؛ لأنها وضعت للاصغار والاهانة وللرغبة في الدخول في الاسلام ، وقد حصل الاسلام فلا يجوز اهانة المسلم ولا تصغيره ، وقيل : بعدم السقوط ؛ لأنها وجبت بحول الحول ، فلا يسقط بالاسلام بعده ، والأول هو المعتمد .

قال رحمه الله : الرابع : ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ، ولو تظاهروا بذلك نقض العهد ، وقيل :

(٣٨) . الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب ٦٨ من ابواب جهاد العدو ، حديث ٧ .

لا ينقض ، بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حيد أو تعزير .  
 أقول : هذه الاشياء يجب الكف عنها سواء شرط الامام عليه السلام  
 عليهم في العقد ذلك أم لا ، فلو فعلوها قال الشيخ : لا ينقض العقد ؛ لأنه  
 وقع صحيحاً فلا ينقض عهدهم سواء شرط الامام عليهم الكف عن ذلك أولاً ،  
 والمعتمد النقض مع شرط الكف ؛ لأنهم خالفوا ما شرط عليهم في العقد ،  
 فينتقض عهدهم ؛ لأن الامام ما أقرهم على دينهم إلا على جميع ما شرط عليهم ،  
 فإذا خالفوا ما شرطه عليهم انتقض عهدهم ؛ لعدم الرضى بدونه ، وإن لم  
 يشترطه عليهم في العقد لم ينتقض العهد بفعلهم ، وقائلهم الامام بما يوجبه  
 الجناية في شرع الاسلام .

تنبيه : جملة ما يشترطه الامام على أهل الذمة ستة اقسام :  
 احدها : يجب شرطه ولا يجوز تركه ، وذلك اشتراط الجزية والتزام  
 احكام المسلمين ، فلو أخذوا بها او باحدهما عمداً او سهواً لم تنعقد الهدنة ،  
 وصورة العقد أن يقول العاقد : اقررتكم على دينكم بشرط دفع الجزية ،  
 والتزام احكام المسلمين ، فيقول الذمي : قبلت ، فإذا وقع على هذه الصفة  
 انعقد ووجب الوفاء ، سواء شرط غير هذين الشرطين او لا .

وأحدها : يستحب شرطه ولا يجب ، لكن إذا انعقدت الهدنة وجب  
 الكف عنه وإن لم يشترط ، ومع المخالفة ينتقض العهد ، سواء شرط في العقد  
 او لم يشترط ، وهو كل ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين او إمداد  
 المشركين بالمعونة ، فهذان الشرطان ينتقض العهد بمخالفتها ، سواء شرطاً في  
 العقد او لم يشترطاً .

وأحدها : يجب الكف عنه ولا يجب شرطه ، وهو الزنا بنساء المسلمين  
 وما شابه ذلك ، وقد ذكره المصنف ، ولا ينتقض العهد بمخالفتها الا مع  
 الشرط .

وأحدهما: المسألة المشروحة، وهي التظاهر بالمناكير ، وقد ذكرنا الخلاف فيها .

قال رحمه الله : إذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للإمام ردهم إلى ماأنهم ، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد .  
أقول : منشؤه من أنهم دخلوا دار الاسلام بأمان فلا يقتلون بل يجب ردهم إلى ماأنهم ، ولأنهم لو دخلوا بشبهة أمان وجب ردهم ولا جازاغتيالهم ، فمع دخولهم بالأمان يكون وجوب الرد أولى ، ومن أنهم مع خرق الذمة صاروا حرباً لا ذمة لهم ، فيكون الامام مخيراً بين ردهم وقتلهم ، واسترقاقهم ومفاداتهم ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط .

والمعتمد إن كان خرقهم للذمة بقتال المسلمين ، او اعانة الكفارعليهم ، جاز قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم ، وإلا وجب ردهم .  
قال رحمه الله : وإذا تهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اهادتها ، وقيل : لا .

أقول : القائل بعدم الجواز هو الشيخ في المبسوط ، قال : لأنه لا دليل على ذلك ، وبناءها محرم ممنوع منه ، قال : ولو قلنا : إن لهم ذلك كان قوياً ؛ لانا اقررناهم على التيقية فلو منعناهم عن العمارة لخربت .  
وذهب العلامة في المختلف إلى جواز الاعادة ، وكذلك ولده في الايضاح .  
قال رحمه الله : فكل ما يستجده الذمي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه ، ويجوز مساواتهم على الاشبه .

أقول : لا خلاف في عدم جواز العلو ، وإنما الخلاف في المساواة ، ووجوب القصور مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره ابن ادريس ، والعلامة في المختلف لقوله عليه السّلام : « الاسلام يعلو ولا يُعلَى عليه » (٣٩) ، ومع

المساواة لا يتحقق علو الاسلام ، ولأن منعهم من العلو لاجل الالهانة والصغار ، ولا يتحقق مع المساواة .

وقيل بجواز المساواة ، واختاره المصنف ؛ لأن للمالك أن يتصرف بملكه ما شاء ، خرج منه عدم جواز العلو للاجماع عليه ، فيبقى الباقي على أصالة الجواز ، والأول هو المعتمد .

قال رحمه الله : ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور ، وقيل : المراد به مكة والمدينة .

أقول : هذا القول لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ، وقال العلامة في التذكرة : ولا يجوز لكافر حربي ولا ذمي سكنى الحجاز اجماعا ، لكن المصنف لما لم يظفر بدليل مقنع عنده على هذا القول لم يجزم به ، وقال : ( على قول مشهور ) ، كما جرت عادته في هذا الكتاب ، وقد ذكرنا ذلك في مقدمة هذا الشرح .

واستدل عليه العلامة في التذكرة ، بقول ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « انه اوصى بثلاثة أشياء : أحدها اخراج المشركين من جزيرة العرب »<sup>(١٠)</sup> ثم استدل بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »<sup>(١١)</sup> .

قال صاحب التذكرة : والمراد بجزيرة العرب في هذه الاخبار : الحجاز خاصة ، قال : ويعني بالحجاز مكة والمدينة والامامة ، وخيبر وينع وفدك ومخاليفها ، ومثله قوله في التحرير : وسمي حجازاً لحجزه بين نجد وتهامة ، واقتصر في القواعد على مكة والمدينة ، قال : وهي داخلة في جزيرة العرب . والأول هو المعتمد ؛ لأن دليل المنع الاخبار الواردة بالمنع من جزيرة

العرب ، والاماكن التي عددها في التحرير والتذكرة داخله في جزيرة العرب بلا خلاف ، فيجب أن يمنعوا منها بلا خلاف ايضاً .

قال رحمه الله : وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ، ومن أجازته حده بثلاثة أيام .

أقول : جزم العلامة في قواعده بجواز الاجتياز والامتيار ، قال : ولا يمكن من الإقامة أزيد من ثلاثة أيام على موضع سوى يوم الدخول والخروج ، ونقله في التحرير عن الشيخ ، وهو يدل على عدم الجزم به .

وتردد المصنف من أصالة الجواز ، ومن عموم المنع الشامل للاجتياز والامتيار وغيره ، ويجوز مع اذن الامام قطعاً ، وانما يأذن لهم مع المصلحة كحمل الميرة ، وإذا أقام في بلد ثلاثة ايام امر بالانتقال إلى بلد آخر .

قال رحمه الله : ولا جزيرة العرب ، وقيل : المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليقها ، وقيل : هي من عدن إلى ريف عبادان طولاً ، ومن تهامة وما والاها إلى اطراف الشام عرضاً .

أقول : اختلف أهل اللغة في تحديد جزيرة العرب ، نقل صاحب التحرير عن الاصمعي وابي عبيدة : انها ما بين عدن إلى ريف العراق طولاً ، ومن جدة والسواحل إلى اطراف الشام عرضاً ، ونقل صاحب الصحاح عن أبي عبيدة : انها من حفر أبي موسى الاشعري إلى اليمن طولاً ، ومن رمل يبرين إلى منقطع السبابة عرضاً .

تنبيه : ريف عبادان الذي ذكره المصنف داخل في ريف العراق ، والريف قال صاحب الصحاح : أرض فيها زرع وخصب ، والجمع أرياف ، ورافت الماشية : أي رعت الريف ، وأريفتنا أي صرنا إلى الريف ، وأرافت الارض أي أخصبت ، وهي أرض ريفاً بتشديد الباء .

فعلی هذا يكون حد الجزيرة ما زرع وكان ذا خصب من ارض العراق ،  
وانما سميت الجزيرة ؛ لأن بحر الحبش وبحر الفارس والفرات احاطت بها ،  
وانما نسبت إلى العرب ؛ لأنها ارضها ومسكنها ومعدنها .

قال رحمه الله : ويجوز الهدنة اربعة اشهر ، ولا يجوز اكثر من سنة على  
قول مشهور ، وهل يجوز اكثر من اربعة أشهر ؟ قيل : لا ، لقوله تعالى :  
﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقيل : نعم لقوله تعالى : ﴿ وان جنحوا  
للسلم فاجنح لها ﴾ .

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : في تحديد الكثرة بالسنة : وهو المشهور بين الاصحاب ،  
والمصنف لم يجد دليلاً مرضياً على هذا القول ، فلم يجزم به ، واستدل العلامة  
في القواعد بقوله تعالى : ﴿ فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ (٤٢) .  
وفي صحة الاستدلال بهذه الآية على السنة نظر ؛ لأنها دلت على ترك  
القتال اربعة اشهر لا غير ، فكيف يستدل بها على السنة ، والمنع من الزيادة  
على الاربعة جعلها دليلاً له ، وهي دالة على مطلوبه .

ويمكن أن يقال : إذا دلت على المنع من الزيادة على الاربعة فدلالتها  
بالمنع من الزيادة على السنة أولى ، ونقل في التحرير عن الشيخ وابن الجنيـد  
تقدير الزيادة مع حاجة المسلمين بعشر سنين ، فلو عقده أكثر من عشر سنين  
بطل الزائد خاصة ، وجنح اليه في القواعد .

الثانية : في الزيادة على أربعة أشهر ، وقد ذكر المصنف وجهي الفريقين ،  
والمقتضى اعتبار المصلحة ، وهذا تكليف راجع إلى غيرنا فلا ضرورة في ترك  
الاستقصاء في تحقيقه .

قال رحمه الله : لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دُفع اليه مهرها ، ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه من السبب الموجب لدفع المهر وهو الامساك والحيلولة ، ومن أن الحيلولة انما تحقق بعد المطالبة والمنع لا قبله ، وجزم العلامة في القواعد والتحرير بعدم الدفع مع موت أحد الزوجين قبل المطالبة وبعدها ، وإن كان الميت الزوج دفع المهر إلى ورثته .

تنبيه : كل موضع يجب فيه رد المهر فهو من بيت مال المسلمين المعد للمصالح ، وإنما يجب رد المهر على الزوج إذا قدمت على بلد الامام او نائبه الذي استخلفه وكان الامام او الخليفة هو المانع من ردها ، اما لو قدمت على بلد من بلاد المسلمين غير بلد الامام وبلد الخليفة منع الزوج من أخذها ، ولا يجب على الامام ان يدفع اليه شيئا ، سواء كان المانع من ردها العامة او رجال الامام ، ولا يجب على المانع شيء أيضا .

قال رحمه الله : أما لو انتقل إلى دين يقر أهله عليه كاليهودي ينقل إلى النصرانية أو المجوسية ، قيل : يقبل ؛ لأن الكفر كالملة الواحدة . وقيل : لا ، لقوله تعالى : ﴿ ومن يبتغي غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ ، وإن عاد إلى دينه ، قيل : يقبل ، وقيل : لا ، وهو الأشبه ، ولو أصر فقتل ، هل يملك اطفاله ؟ قيل : لا ، استصحاباً لحالتهم الأولى .

أقول : هنا ثلاث مسائل :

الأولى : جواز اقراره على ما انتقل اليه وعدمه ، وبالجواز قال ابن الجنييد والشيخ في الخلاف ، واختاره العلامة في المختلف لما ذكره المصنف من أن الكفر كالملة الواحدة ، ولأن ابتداء الكون على المذهب المنتقل اليه مقبول ، فيقبل بالانتقال إليه ، ولأن الشيخ ادعى في الخلاف الاجماع على ذلك ، ودعوى

الشيخ حجة ، وقوى في المبسوط عدم الاقرار عليه للآية<sup>(٤٣)</sup> التي ذكرها المصنف ، ولقوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه »<sup>(٤٤)</sup> ، وهو عام إلا فيما إذا بدل الكفر بالاسلام ، وهذا هو المعتمد .

الثانية : على المختار من عدم جواز إقراره على ما انتقل اليه ، هل يقبل رجوعه إلى دينه الذي انتقل عنه ؟ قوى في المبسوط عدم جواز الرجوع اليه ، بل لا يقبل منه إلا الاسلام ، او القتل للآية والخبر ، وهو المعتمد ؛ لأنه بدخوله فيها لا يجوز إقراره عليه صار كالمترد لا يقبل منه إلا الاسلام ، وقال في المبسوط أيضا : فانه يصير مرتدأ عن دينه ، فيطالب بالرجوع إلى الاسلام او الدين الذي خرج منه ، ثم قال بعد ذلك : ولو قيل : لا يقبل منه الا الاسلام او القتل كان قويا .

الثالثة : في حكم اطفاله مع الاصرار والقتل ، فنقول : لا يخلو إما أن تكون أم الأطفال كتابية او وثنية ، فإن كانت كتابية اقروا الاطفال ، وإن كانت وثنية قال الشيخ : يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة ، واختاره العلامة في التحرير ، ويحتمل جواز تملكهم للامام ؛ لأنهم اطفال كافر وجب عليه قتله فيصيرون فينا للامام ؛ لأنهم لم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب .

قال رحمه الله : إذا اشترى الكافر مصحفاً لم يصح البيع ، وقيل : يصح وترفع يده ، والأول انسب بإعظام الكتاب العزيز ، ومثل ذلك كتب احاديث النبي المنقولة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل : يجوز على كراهية ، وهو اشبه .

أقول : المشهور عدم جواز شراء الكافر المصحف ، قال الشيخ : ومن

(٤٣) - آل عمران : ٨٥ .

(٤٤) - المستدرک ١٨ : ١٦٣ ، باب ١ من أبواب حد المرتد ، حديث ٢ .



الناس من قال : يملك ويلزم بالفسخ ورفع يده عنه ، والمعتمد عدم دخوله في ملك الكافر لما قاله المصنف .

وأما كتب الاحاديث المنقولة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد منع الشيخ أيضا من شرائها للكافر وللتعظيم أيضا ، والمشهور الكراهية ؛ لأصالة الجواز ولأن حرمتها أقل من حرمة المصاحف فلا يتعدى حكم المصاحف اليها .

## في قتال أهل البغي

قال رحمه الله : وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول ؟ قيل : لا ، لما ذكرناه من العلة ، وقيل : نعم عملاً بسيرة علي عليه السّلام ، وهو الاظهر .

أقول : القول بغنيمة ما حواه العسكر ، وقسمته بين المقاتلة مذهب الشيخ في النهاية ، وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج ، واختاره العلامة في المختلف ، وعدمه مذهب السيد المرتضى .

وفصل في المبسوط ، قال : إن كان الباغي ممن له فئة يرجع اليها كأهل الشام جاز غنيمة ما حواه العسكر من أموالهم ، وإن لم يكن له فئة ورجعوا إلى طاعة الامام كأهل البصرة لم يجز غنيمة أموالهم ، واختاره أبو العباس ، ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك لعدم تكليفنا به .



كتاب الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر



## في شروطهما

قال رحمه الله : والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعاً ،  
ووجوبهما على الكفاية ، يسقط بقيام من فيه غناء ، وقيل : بل على الاعيان ،  
وهو اشبه .

أقول : ذهب الشيخ وابن حمزة إلى الوجوب على الاعيان ، واختاره  
المصنف ، لعموم الآية<sup>(٤٥)</sup> والروايات<sup>(٤٦)</sup> الدالة عليه .

وذهب السيد وابن ادریس وأبو الصلاح إلى وجوبه على الكفاية ؛ لأن  
المطلوب في نظر الشرع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر ولم يتعلق غرضه من  
مباشر بعينه فيكون واجبا على الكفاية .

والمعتمد الوجوب بالقلب على الاعيان ، وبالفعل على الكفاية .

قال رحمه الله : ولولا فتقر إلى الجرح أو القتل ، هل يجب ؟ قيل : نعم ،

---

(٤٥) - آل عمران : ١١٠ راجع كنز العرفان ١ : ٤٠٦ .

(٤٦) - راجع الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب ١ من أبواب الامر والنهي .

وقيل : لا ، إلا باذن الإمام ، والأول اظهر .

أقول : الأول مذهب السيد المرتضى والشيخ في التبيان وإبي الصلاح ، واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف ، لعموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والثاني : مذهب الشيخ في النهاية والاقتصاد ، وبه قال سلال وابن البراج ، واختاره المصنف والشهيد لعصمة النفوس ، وتحريم الاقدام على إراقة الدماء بغير اذن الامام .

قال رحمه الله : وهل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده ؟ فيه تردد .  
أقول : منشؤه من أن اقامة الحدود حكم شرعي منوط بالامام او من نصبه الامام ، ومن عموم الامر باقامة الحدود مع الامن من الضرر<sup>(١٧)</sup> للخطر من تعطيلها وانتشار الفساد .

والجواز مذهب الشيخ في النهاية وابن الجنييد ، والعلامة في المختلف ، قال : لأنه لا يشترط ان يكون فقيهاً ، ومذهبه جواز اقامة الحدود للفقهاء ، مع أن جوازه للفقهاء عند القائل به على العموم لا يختص بالولد والزوجة ، مع أن سلال قائل بالمنع من إقامة الحدود على الولد والزوجة مع قوله بجوازه للفقهاء على العموم ، فيكون للولد والزوجة حكم بانفرادهما .

وكذلك المملوك ؛ لأن ابن ادريس أجاز اقامة الحد عليه مع منعه من اقامته على غيره مطلقا .

قال رحمه الله : ولو ولي وال من قبل الجائر ، وكان قادراً على إقامة الحدود ، هل له إقامتها ؟ قيل : نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق ، وقيل : لا ، وهو احوط .

(١٧) - راجع الوسائل ، كتاب الحدود والتعزيرات ، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها .

أقول : الرجعة في الجواز وعدمه إلى جواز إقامة الحدود للفقهاء حال الغيبة ، فالقائل بالجواز - كالشيخ وابن الجنيد والعلامة - قائل بالجواز هنا ، والمانع عنه - كابن ادريس - مانع هنا .

قال رحمه الله : وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود حال غيبة الإمام .

أقول : هذا قول الشيخ وابن الجنيد وسلاار ، واختاره العلامة .

ومنع ابن ادريس من إقامة الحد في حال الغيبة مطلقا على غير مملوكه لاختصاص هذا الحكم بالإمام او نائبه .





## محتويات الجزء الأول

٥.....	مقدمة التحقيق.....
٧.....	حياة المؤلف (ره).....
٧.....	اسمه.....
٧.....	والده.....
٧.....	نسبته.....
٨.....	ولادته.....
٩.....	مشايخه.....
٩.....	تلامذته.....
٩.....	جملة من أحوال الشيخ حسين ولد المؤلف.....
١٠.....	مؤلفات الشيخ حسين الصيمري.....
١١.....	وفاة الشيخ مفلح.....
١٢.....	مدفنه.....
١٢.....	أقوال العلماء فيه (ذكره الخالد).....
١٣.....	مؤلفاته.....

٥٥٠.....غاية المرام/ج ١

١٦..... نماذج من شعره

١٨..... حول الكتاب

٢٠..... نسخ الكتاب

٢١..... نهجنا في تحقيق الكتاب

٢٣..... خاتمة المقدمة

٢٥..... نماذج مصورة

٣٦..... كتاب غاية المرام

٣٧..... خطبة الكتاب

٣٩..... مقدمة في توضيح بعض المصطلحات

## كتاب الطهارة

٤٤..... في تطهير القليل بآتمامه كراً

٤٥..... تحديد الكر

٤٦..... في تفسير الرطل وحكم الحياض والغدران والاوناني

٤٧..... في ماء البشر

٤٨..... في منزوحات البشر

٥٠..... حكم ما لو تغير احد اوصاف ماء البشر بالنجاسة

٥١..... تنبيه في تحديد اليوم

٥٢..... فروع عشرة

٥٣..... في الماء المضاف

٥٣..... حكم الماء المستعمل في رفع الحدث

٥٤..... في الاستار

٥٤..... حكم ما لا يدركه الطرف من الدم

المحتويات.....	٥٥١
حكم الفائض والبول الخارجان من غير المعتاد.....	٥٥
فروع خمسة.....	٥٥
في نية الوضوء.....	٥٦
في الاجتزاء بنية غسل الجنابة عن باقي الاغسال لو اجتمعت.....	٥٧
تنبيه في الاجتزاء عن الاغسال المتعددة بتيممين.....	٥٨
حكم التمسك في غسل الوضوء.....	٥٨
فرعان.....	٥٨
الوضوء.....	٥٩
في حكم المسح على الحائل.....	٥٩
فرعان.....	٥٩
الموالة.....	٦٠
المسلوس والمبطون.....	٦١
مسائل ثلاث في الخلل.....	٦٢
في الجنابة.....	٦٥
تنبيه في مواضع اختلاف حكم الدبر والقبل.....	٦٦
فروع خمسة تتعلق بالايلاج المسبب للجنابة.....	٦٧
فيمن أحدث أثناء غسل الجنابة.....	٦٨
تنبيه فيمن أحدث أثناء غير غسل الجنابة.....	٦٨
في الحيض.....	٦٩
في أقل الحيض.....	٧٠
فرع.....	٧٠
وقت ترك العبادة للحائض.....	٧٠
في وجوب السجود على الحائض إذا ثبت عليها العزائم.....	٧١

٥٥٢..... غاية المرام /ج ١

في وجوب الكفارة بوطء الحائض عمداً وعدمه وفيه فروع أربعة..... ٧٢

في تكرار الكفارة وعدم تكرار الوطء..... ٧٣

فرع في قيمة الكفارة ومصرفها..... ٧٣

في الاستحاضة..... ٧٥

في شروط التمييز وحكم الرجعة الى الروايات..... ٧٦

في من اجتمع لها العادة والتمييز..... ٧٧

تنبيه في حكم التمييز ومعنى القوة المعتبرة فيه..... ٧٧

في ناسية الوقت..... ٧٨

في النفاس..... ٨١

أكثر النفاس..... ٨١

تنبيه في حكم التوأمين..... ٨١

في أن النفساء كالحائض إلا في مواضع..... ٨٢

في أحكام الاموات..... ٨٥

في أقل ما يكفي في الماء من الصدر..... ٨٦

تنبيه في لزوم طحن الصدر..... ٨٦

في وجوب الوضوء مع غسل الميت وعدمه..... ٨٦

حكم الفسلة مع عدم الصدر والكافور..... ٨٧

تنبيه في كفاية نية واحدة عند الفسلة الاولى..... ٨٧

في حكم الشهيد..... ٨٨

فرع في عدم جواز التكفين بالجلد..... ٨٨

في الاغسال المندوبة..... ٨٩

في تداخل الاغسال..... ٩٠

في الطهارة التراية..... ٩٠

٩٠.....	فيمن أخل بالضرب حتى ضاق الوقت.....
٩١.....	فروع أربعة .....
٩٢.....	في حكم التيمم قبل دخول الوقت ومع الضيق والسعة.....
٩٣.....	في كفاية الضربة او الضربتين .....
٩٤.....	في أحكامه .....
٩٥.....	في فاقد الطهورين .....
٩٧.....	في حكم وجدان الماء بعد فقدانه .....
٩٧.....	في اجتماع ميت ومحدث وجنب .....
٩٨.....	فروع خمسة.....
٩٩.....	في النجاسات .....
٩٩.....	رجيع ما لا نفس له سائلة .....
٩٩.....	ذرق الدجاج .....
١٠٠.....	مني ما لا نفس له.....
١٠٠.....	ما لا تحله الحياة .....
١٠١.....	الثعلب والارنب والفأرة والوزغ .....
١٠١.....	المسكرات .....
١٠٢.....	عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ .....
١٠٣.....	احكام النجاسات.....
١٠٣.....	المتفرق من الدم .....
١٠٤.....	فرعان.....
١٠٥.....	فيمن لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الصلاة مع علمه بسبقها عليها .....
١٠٦.....	في حكم الصلاة بالثوب الطاهر المشتبه بالنجس .....
١٠٧.....	فروع ثلاثة .....

٥٥٤..... غاية المرام / ج ١

حكم الفسالة ..... ١٠٨

حكم الذنوب الملقى على نجاسة على الأرض ..... ١١٠

تنبيه في مطهرات الارض ..... ١١١

تذنيب فيما يطهر بغير الكثير ..... ١١١

حكم الولوغ ..... ١١٢

فرعان ..... ١١٢

### كتاب الصلاة

في النوافل ..... ١١٥

في أوقات الصلاة ..... ١١٧

في أوقات النوافل ..... ١٢٠

فيمن قدم العصر على الظهر ..... ١٢٢

في القبلة ..... ١٢٤

حكم القادر على العلم بالكعبة والاجتهاد فيها والعاجز عنهما ..... ١٢٦

فروع خمسة ..... ١٢٧

تذنيب في كون العلم بدلائل القبلة واجب عيني ..... ١٢٨

في علامات الأقاليم ..... ١٢٨

حكم من تبين له خطأ الجهة التي صلى إليها ..... ١٢٩

في لباس المصلي ..... ١٣٠

فيما يجب على المرأة ستره حال الصلاة ..... ١٣٣

فروع سبعة ..... ١٣٥

في المكان ..... ١٣٧

في الأذان والاقامة ..... ١٣٩

## المحتويات..... ٥٥٥

في عدد فصول الأذان وحكم من ارتد في اثنا عشر رجوع.....	١٤٠
فروع ثلاثة.....	١٤١
تنبيه في تأكد استحباب الأذان إلا في مواضع خمسة.....	١٤١
فرع.....	١٤٢
أفعال الصلاة.....	١٤٣
في النية.....	١٤٣
حكم من نوى الخروج من الصلاة.....	١٤٣
فروع ثلاثة.....	١٤٤
في القيام.....	١٤٥
حكم القادر على القيام في بعض الصلاة.....	١٤٥
تنبيه في أن القيام مقول بالاشتراك على معان متعددة.....	١٤٦
في الفرق بين التورك وثني الرجلين.....	١٤٧
تنبيه.....	١٤٧
في القراءة.....	١٤٩
حكم التأمين بعد قراءة الحمد.....	١٥٠
فرعان.....	١٥٠
في أن الموالاة شرط في القراءة.....	١٥١
تحقيق في أن السكوت على خمسة أقسام.....	١٥١
فيما يجزى عوضاً عن الحمد من التسيحات.....	١٥٢
فروع ثلاثة.....	١٥٣
في الركوع.....	١٥٥
في وجوب التسيح وما يجزي فيه.....	١٥٥
فروع أربعة.....	١٥٥



٥٥٦.....غاية المرام /ج ١

١٥٦..... في وجوب التكبير للركوع وعدمه

١٥٦..... تنبيه في استحباب خمس تكبيرات في كل ركعة

١٥٧..... في السجود

١٥٧..... حكم القارئ والمستمع والسامع لتلاوة والعزائم

١٥٨..... فروع أربعة

١٥٩..... في التسليم

١٦١..... في قواطع الصلاة

١٦٢..... في أن الشروط التي يجوز فيها الشرب في الوتر خمسة

١٦٣..... حكم رد المصلي للسلام وصورته

١٦٤..... فروع أربعة

١٦٥..... تنبيه في أن كل ما يبطل المكتوبة يبطل المندوبة إلا خمسة أشياء

١٦٧..... بقية الصلوات

١٦٧..... في صلاة الجمعة

١٦٨..... في وقت إيقاع الصلاة

١٧٠..... حكم الجمعتين في بلد واحد

١٧١..... في وجوب الجمعة على العبد وعدمه

١٧١..... فرع

١٧٣..... في شروط امام الجمعة وحكم الأذان الثاني

١٧٤..... حكم البيع يوم الجمعة بعد الأذان

١٧٥..... فروع خمسة

١٧٦..... حكم الجمعة زمن الغيبة

١٧٦..... فروع ثلاثة

١٧٧..... تعقيب على الفرع الثالث وتفسير عبارة الشهيد في البيان

حكم المأموم الذي لا يتمكن من السجود مع الامام .....	١٧٨
في صلاة العيدين .....	١٨١
حكم التكبير الزائد في القنوت .....	١٨٢
فروع ستة .....	١٨٣
في حكم الخروج بعد الفجر وقبل الطلوع يوم الجمعة .....	١٨٤
فروع .....	١٨٤
في صلاة الكسوف .....	١٨٧
وقت وجوبها .....	١٨٧
حكم ما اذا اتفق الكسوف في وقت حاضرة .....	١٨٨
فروع إحدى عشرة .....	١٨٩
تنبيه في حصول العلم والظن بسعة الوقت في الكسوف .....	١٩٠
في الصلاة على الاموات .....	١٩١
في وجوب الدعاء فيها وعدمه .....	١٩١
حكم رفع اليدين في التكبير .....	١٩٢
تنبيه في كون أفضل الصفوف في الصلاة المتقدم إلا صلاة الجنائز فإن أفضلها	
المتأخر .....	١٩٢
في الصلوات المرغبات .....	١٩٥
في الخلل الواقع في الصلاة .....	١٩٧
فيمن فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط وفيها فوائد أربعة .....	٢٠١
في اعتبار خفاء الجدران والأذان .....	٢٢٨
في حد السهو الكثير .....	٢٠٣
تنبيه في معنى سقوط الحكم فيمن كثر سهوه .....	٢٠٣
تنبيه آخر في معنى قوله من سهى في سهو لم يلتفت .....	٢٠٤

٢٠٤.....	فروع ستة
٢٠٦.....	في موضع سجدي السهو
٢٠٧.....	في وجوب الذكر في السجدين وتعين لفظ خاص وعدمه
٢٠٩.....	في قضاء الصلاة
٢١٠.....	في ترتيب الفوائت
٢١٠.....	فرع
٢١١.....	في من فاتته فريضة من الخمس
٢١٣.....	في الجماعة
٢١٤.....	حكم قراءة المأموم خلف الامام
٢١٥.....	في ائتمام المفترض والمتنفل
٢١٦.....	في وقت القيام إلى الصلاة
٢١٦.....	فائدة في من اسقط حي على خير العمل من الأذان
٢١٦.....	شروط امام الجماعة
٢١٧.....	شرط الحرية
٢١٧.....	تنبيه في جواز امامة اللاعن
٢١٨.....	في من صلى خلف إمام ثم تبين كونه كافراً أو فاسقاً أو محدثاً
٢١٨.....	فروع خمسة
٢١٩.....	في لزوم استئناف التكبير وعدمه لمن أدرك الامام في السجدين
٢٢١.....	في صلاة الخوف
٢٢١.....	في لزوم التقصير مطلقاً وعدمه
٢٢١.....	حكم أخذ السلاح فيها ولو كان نجساً
٢٢١.....	تنبيه في محل مفارقة إحدى الطائفتين للأخرى في الصلاة
٢٢٢.....	حكم من صلى مومياً فأمن

المحتويات .....	٥٥٩
فرع .....	٢٢٢
في صلاة المسافر .....	٢٢٣
في ما يعلم به المسافة التي يجب معها القصر .....	٢٢٣
فروع ثلاثة عشر .....	٢٢٤
حكم صلاة وصوم من سافر للصيد .....	٢٢٥
فروع ثلاثة .....	٢٢٦
حكم المقيم خمسة أيام .....	٢٢٧
تنبيه في تحقيق الكثرة في السفر التي يتعلق بها وجوب الاتمام .....	٢٢٧
في اعتبار خفاء الجدران والأذان .....	٢٢٨
تنبيه في المراد منهما .....	٢٢٨
في أن القصر عزيمة .....	٢٢٩
حكم المسافر أربعة الذي لم يرد الرجوع ليومه وليلته .....	٢٢٩
فروع ثمانية .....	٢٢٩
إذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر وبالعكس .....	٢٣٠
فيمن نوى الإقامة عشرأً ودخل في الصلاة فعنَّ له السفر .....	٢٣١
فروع ثلاثة .....	٢٣١
في أن إعتبار القضاء هل هو بحال القوات أو بحال الوجوب ؟ .....	٢٣٢

## كتاب الزكاة

فيمن تجب عليه .....	٢٣٥
فيما يستحب فيه الزكاة .....	٢٣٩
في زكاة الانعام .....	٢٤١
في أن للتقسيط طريقان البسط والنسبة .....	٢٤٢

٥٦٠.....غاية المرام /ج ١

٢٤٣..... في أن المعتبر في السوم الاسم أو الاغلب

٢٤٣..... فروع خمسة

٢٤٤..... في اشتراط بقاء الملك والنصاب من اول الحول في وجوب الزكاة.

٢٤٤..... فرع

٢٤٥..... حكم النقص

٢٤٥..... تنبيه في الجبران وأنه منوط بالامام لا بالفقيه

٢٤٦..... في النشأة التي تؤخذ في الزكاة

٢٤٦..... فروع خمسة

٢٤٩..... في زكاة الذهب والفضة

٢٥٠..... حكم شرط المقترض الزكاة على المقرض

٢٥١..... في زكاة الغلات

٢٥١..... في حد اجناس الزكاة

٢٥٢..... مسائل ثلاث

٢٥٢..... تنبيه في حالات الغلات

٢٥٣..... في أن وجوب الزكاة بعد إخراج حصّة السلطان والمؤمن

٢٥٤..... الضابط في المؤنة

٢٥٥..... فروع ستة

٢٥٦..... في من ملك نخلاً بعضه يطلع مرة وبعضه مرتين

٢٥٧..... في زكاة التجارة

٢٥٧..... فيمن اشترى متاعاً للتجارة

٢٥٨..... فروع أربعة

٢٥٩..... تحقيق في حكم من ملك أحد النصب الزكائية

٢٦٠..... تحقيق في حكم من عاوض أربعين سائمة بأربعين للتجارة

٥٦١.....	المحتويات
٢٦٣.....	في أصناف المستحقين
٢٦٤.....	تنبيه في معنى الفنى المانع من أخذ الزكاة
٢٦٥.....	في اعتبار الحرية في العامل وعدمه
٢٦٦.....	تنبيه في وظيفة العامل وأقسامه
٢٦٧.....	فيما لو صرف الغارم الزكاة فى غير ما أخذ له
٢٦٧.....	فيما لو ادعى العبد أنه مكاتب
٢٦٧.....	فرع
٢٦٨.....	في أقسام الغارمين
٢٦٨.....	حكم من جهل مصرف دينه
٢٦٨.....	فروع ثلاثة
٢٦٩.....	في اختصاص السبيل بالجهاد وعدمه
٢٦٩.....	تنبيه في أقسام الغزاة
٢٧٠.....	في لزوم إعادة الفاضل عن مؤنة ابن السبيل
٢٧٠.....	فرع
٢٧١.....	في اوصاف المستحقين
٢٧٢.....	في من يحرم عليه الصدقة الواجبة
٢٧٢.....	فروع أربعة
٢٧٥.....	في متولي الاخراج
٢٧٧.....	في الاخراج
٢٧٧.....	تحقيق في مسألة من يتم نصابه بالقرض
٢٧٨.....	فروع ثلاثة
٢٧٩.....	في النية
٢٨٠.....	تحقيق فيما لو اخرج من ماله الغائب فبان تالفاً

٥٦٢.....غاية المرام/ج ١

في وجوب النية على المالك والامام والساعي والفقير وعدمه ..... ٢٨١

في زكاة الفطرة ..... ٢٨٣

في عدم وجوبها على الفقير ..... ٢٨٣

في من يصح الصوم منه ..... ٣٢٩

حكم المنعم عليه ..... ٣٢٩

صوم النذر في السفر ..... ٣٢٩

حكم صوم التطوع في السفر ..... ٣٣٠

حكم من أصبح جنباً بعد الفجر ..... ٣٣١

في البلوغ الذي تجب معه العبادات ..... ٣٣٢

في شهر رمضان ..... ٣٣٣

حكم شهادة الشاهدين بالرؤية ..... ٣٣٣

فروع خمسة ..... ٣٣٣

لو صام يوم الشك بنية رمضان لأماره ..... ٣٣٥

فيما لو غمت الشهور ..... ٣٣٥

في القضاء ..... ٣٣٩

حكم الصبي والمجنون والمنعم عليه ..... ٣٣٩

فيمن أسلم أثناء اليوم ..... ٣٤٠

حكم التابع والتفريق في القضاء ..... ٣٤٠

فيمن استمر به المرض الى رمضان آخر ..... ٣٤١

فروع ..... ٣٤١

في ما يقضيه الولي ..... ٣٤١

فيمن كان له وليان أو أولياء متساوون في السن ..... ٣٤٢

فروع سبعة ..... ٣٤٢

المحتويات.....	٥٦٣
في لزوم القضاء عن المرأة وعدمه.....	٣٤٤
حكم من لم يكن له ولي ذكر.....	٣٤٤
حكم من نسي غسل الجنابة ومز عليه أيام.....	٣٤٥
ايصال الغبار القليظ الى الحلق.....	٣١٣
حكم البقاء على الجنابة عمداً حتى طلوع الفجر.....	٣١٤
تنبيه في الحائض والنفساء التاركة للغسل حتى تصبح.....	٣١٤
فيمن نظر إلى امرأة فأمنى وفيه تحقيق.....	٣١٥
فرع.....	٣١٦
حكم الحقنة بالمائع والجامد.....	٣١٧
حكم من أكل ناسياً فظن فساد صومه.....	٣١٧
حكم المكروه على الافطار.....	٣١٧
في كفارة رمضان.....	٣١٨
حكم المفطر في رمضان على محرم.....	٣١٨
فرع في حكم من وجب عليه كفارة الجمع وعجز عن بعضها.....	٣١٩
فيمن أجنب ونام ناوياً للغسل.....	٣٢٠
فرع.....	٣٢٠
فيمن سبق إلى حلقه ما يفسد صومه.....	٣٢١
فرعان.....	٣٢١
في صب الدواء فيى الاحليل.....	٣٢٢
فرع.....	٣٢٢
في تكرار الكفارة بتكرار الموجب وعدمه.....	٣٢٢
حكم من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط عنه فرض الصوم.....	٣٢٣
فرعان.....	٣٢٣



٥٦٤..... غاية المرام / ج ١

- ٣٢٤..... في تحمل المكروه الكفارة عن المكروه
- ٣٢٤..... فروع خمسة
- ٣٢٧..... في الزمان الذي يصح فيه الصوم
- ٢٩٨..... في اعتبار الايمان والعدالة وعدمها
- ٢٩٩..... حكم صرف الخمس مع وجود الامام (ع) وغيته
- ٣٠٠..... فرع في مقدار ما يعطى السيد من الخمس

### كتاب الصوم

- ٣٠٣..... في النية
- ٣٠٣..... الفرق بين الركن والشرط
- ٣٠٤..... في اشتراط التعيين في صوم رمضان وعدمه
- ٣٠٤..... فروع
- ٣٠٥..... في محل النية في الصوم الواجب والمندوب
- ٣٠٦..... في اختصاص رمضان بتقديم نيته عليه
- ٣٠٦..... وفي اجزاء نية واحدة للشهر كله وعدمه
- ٣٠٧..... تنبيه في حد النية
- ٣٠٧..... في التردد في النية
- ٣٠٧..... حكم من نوى الافطار ثم جدد قبل الزوال في رمضان
- ٣٠٨..... فروع
- ٣١١..... فيما يمسك عنه الصائم
- ٣١١..... حكم الوطى في الدبر
- ٣١٢..... فروع
- ٣١٢..... حكم المسابقة

٥٦٥.....	المحتويات
٣١٢.....	حكم المجامع اذا طلع الفجر فاستدامه
٣١٢.....	حكم الكذب على الله ورسوله
٣١٣.....	حكم الارتماس
٢٨٣.....	ضابط الفقير
٢٨٣.....	في تحديد الغني
٢٨٤.....	متى تجب الزكاة عن الزوجة والمملوكة
٢٨٤.....	فرعان
٢٨٥.....	تحقيق في وجوب الزكاة عن العبد الموصى به
٢٨٦.....	تنبيه في مقدار ووزن الزكاة
٢٨٦.....	في تقدير عوض الواجب
٢٨٧.....	فروع ثلاثة
٢٨٨.....	في لزوم العزل في نية الوجوب وعدمه

### كتاب الخمس

٢٩٣.....	فيما يجب فيه الخمس
٢٩٣.....	في اشتراط بلوغ النصاب في معادن الذهب والفضة وعدمه
٢٩٤.....	فروع خمسة
٢٩٤.....	في حكم واجد الكنز في أرض موات من دار الاسلام
٢٩٥.....	فروع ثلاثة
٢٩٥.....	في وجوب الخمس في كل كنز
٢٩٥.....	في وجوب الخمس على كل واجد
٢٩٧.....	في قسمة الخمس
٢٩٧.....	في أن قسمة الخمس ستة أقسام

٥٦٦..... غاية المرام / ج ١

٢٩٧..... حكم المتسبب بالأثم الى هاشم

٢٩٨..... وجوب مراعاة الفقر في اليتيم وعدمه

٢٩٨..... حكم ابن السبيل

٣٤٧..... في الكفارات

٣٤٧..... في لزوم الترتيب وعدمه في كفارة الصيد

٣٤٨..... فرعان

٣٤٨..... حكم من وجب عليه شهر متتابع بنذر

٣٤٩..... تنبيه في حكم المتابعة المشروطة في النذر

٣٤٩..... حكم صوم ايام التشريق

٣٥١..... في الصوم المكروه والمحظور

٣٥٣..... في اللواحق

٣٥٣..... اعتبار تبييت النية في قصر الصوم وعدمه

٣٥٤..... حكم الشيخ والشيخة

٣٥٥..... حكم ذي العطاش

٣٥٦..... حكم الحامل المقرب

٣٥٦..... فروع ستة

٣٥٧..... حكم النائم اذا استمر به النوم وقد نوى الصوم ليلاً

٣٥٧..... المجنون والمغمى عليه

٣٥٨..... حكم التملي والجماع لمن ساغ له الافطار في شهر رمضان

## كتاب الاعتكاف

٣٦٣..... في شرائطه

٣٦٤..... فيمن نذر اعتكاف ثلاثة ايام دون لياها

٥٦٧.....	المحتويات
٣٦٤.....	فرع.....
٣٦٥.....	تنبيه في لزوم نية الاعتكاف والصوم معاً.....
٣٦٦.....	ضابط الموضع الذي يصلح فيه الاعتكاف.....
٣٦٧.....	في أقسامه.....
٣٦٧.....	حكم ما لو شرط الرجوع عند العارض.....
٣٧٠.....	فرعان.....
٣٧٣.....	في أحكامه.....
٣٧٣.....	في كون المعتكف كالمحرم وعدمه.....
٣٧٣.....	فيمن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب.....
٣٧٥.....	في وجوب القضاء وأن الكفارة تلزم بالجماع او مطلقاً.....
٣٧٥.....	فرعان.....
٣٧٧.....	حكم الارتداد والاكراه على الجماع والبيع والشراء أثناء الاعتكاف.....
٣٧٨.....	تنبيه في عدم ابطال بيع المعاطاة اعتكاف المعتكف بناءً على ابطال البيع.....
٣٧٨.....	في لزوم التابع في الاعتكاف وعدمه.....

### كتاب الحج

٣٨١.....	في الصبي والمجنون الذي ادرك المشعر كاملاً.....
٣٨١.....	تنبيه في الكمال بعد المشعر وبقاء الوقت.....
٣٨٢.....	تحقيق في حكم إحرام الصبي مميزاً كان أم لا.....
٣٨٣.....	فروع ستة.....
٣٨٥.....	في ثبوت ولاية الاحرام بالصبي للأُم وعدمه.....
٣٨٦.....	حكم من بذل له زاد وراحلة ونفقة او وهب ذلك.....
٣٨٦.....	في وجوب الاستنابة على المانع.....

٥٦٨..... غاية المرام / ج ١

٣٨٧..... فرع

٣٨٧..... حكم عدم المستمسك خلقة

٣٨٧..... فرع

٣٨٨..... فيمن أصبح مسلماً ثم ارتد ثم تاب

٣٨٩..... في اشتراط الرجوع الى الكفاية في وجوب الحج وعدمه

٣٩٠..... فرع

٣٩٠..... تنبيه في اقسام الشرائط المعتبرة في الحج

٣٩٠..... في لزوم القضاء من بلد الميث وعدمه

٣٩١..... تنبيه في أن أقرب الأماكن هو الميقات

٣٩٢..... حكم من نذر الحج أو أفسد وهو معصوب

فيمن نذر الحج ونوى حجة الاسلام ، هل يتداخلام لا ؟ وهل يعجزى احدهما

٣٩٣..... عن الآخر

٣٩٣..... تحقيق مسهب للشارح

٣٩٨..... حكم من نذر المشي في الحج

٣٩٩..... حكم التطوع أو النيابة لمن عليه حجة الاسلام

٤٠٠..... فيما لو شرط عليه الحج على طريق فحج بغيرها

٤٠١..... فرع

٤٠١..... حكم إيجار النفس ثانية لمن استؤجر بحجة

٤٠٢..... تنبيه في شرط صحة الاجارة للمتأخر في الايقاع

٤٠٢..... في ضمان الحج في المستقبل

٤٠٢..... تحقيق في حكم الأجرة مع الصد

٤٠٣..... فرعان

٤٠٣..... في ما لو حمل إنسان إنساناً في طوافه

المحتويات.....	٥٦٩.
إذا أفسد الأجير حجة النيابة .....	٤٠٤.
في استحقاق الأجير الأجرة بالعقد.....	٤٠٥.
في مخالفة شرط المستأجر.....	٤٠٥.
فرع.....	٤٠٦.
حكم عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه.....	٤٠٦.
تنبيه في وجوب كون افعال الحج معلومة عند المتعاقدين .....	٤٠٦.
في من أوصى بالحج تطوعاً وقصر الثلث.....	٤٠٧.
في أن حكم المنذورة كحجة الاسلام في كونها تخرج من الاصل .....	٤٠٧.
أقسام الحج.....	٤٠٩.
حكم من أحرم بحج التمتع من غير مكة.....	٤١٠.
حكم العدول الى التمتع إختياراً واضطراً .....	٤١٢.
تنبيه في عدول المتمتع إلى حج الافراد .....	٤١٢.
في وجوب تجديد التلبية على القارن والمفرد اذا دخلا مكة عقيب صلاة	
الطواف.....	٤١٣.
تنبيه في جواز تقديم المفرد والقارن الطواف والسعي على المضي الى عرفات	
والوقوف بها إختياراً.....	٤١٤.
في الانتقال بمضي ستين عن فرض التمتع .....	٤١٤.
تنبيه في من وجب عليه الحج تمتعاً ثم جاور.....	٤١٥.
حكم القران بين الحج والعمرة بنية واحدة .....	٤١٥.
المواقيت .....	٤١٧.
حكم من حج من غير طريق المواقيت.....	٤١٧.
فرعان.....	٤١٧.
حكم من نسي الاحرام حتى أكمل مناسكه .....	٤١٨.

٥٧٠..... غاية المرام/ج ١

٤١٨..... في أفعال الحج

٤١٨..... في استجاب المقدمات

٤٢١..... حكم من قال كإحرام فلان وكان عالماً بما أحرم

٤٢١..... فرع

٤٢٢..... في أن القارن يتخير بين التلبية والتقليد أو الأشعار

٤٢٣..... في صورة التلبية

٤٢٤..... في جواز الاحرام بالحرير للنساء

٤٢٥..... تنبيه في معنى القفازين

٤٢٦..... فيمن أحرم للحج عقيب سعي العمرة المتمتع بها قبل التقصير

٤٢٧..... في حكم اشتراط التحلل من الاحرام

٤٢٨..... في استجاب تكرار التلبية للمعتمر بالعمرة المفردة

٤٣١..... في ترك الاحرام

٤٣١..... حكم الاختلاف في وقوع العقد قبل الاحرام وبعده

٤٣٢..... فروع ثلاثة

٤٣٢..... في تحريم الطيب

٤٣٣..... تنبيه في ضابط الطيب

٤٣٣..... حكم لبس المخيط

٤٣٣..... تنبيه في لزوم الكفارة بلبس المخيط

٤٣٣..... حكم الاكتحال بالسواد

حكم النظر في المرأة وشق الخفين ولبس المرأة الحلي واخراج الدم وحك

٤٣٤..... الجلد والسواك

٤٣٥..... حكم قلع الشجر والنخل وعودي المحالة ولبس السلاح والنقاب للمرأة

٤٣٦..... في جواز الدخول إلى مكة من غير إحرام لمن دخلها لقتال جائز

المحتويات.....	٥٧١
الوقوف.....	٤٣٧
تحقيق في حكم من لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً.....	٤٣٧
فروع ستة.....	٤٣٨
في من نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمي عليه.....	٤٣٩
في لزوم كون الوقوف بعد طلوع الفجر واستحباب الصعود على قرح.....	٤٤٠
حكم إخراج الحصى من المسجد.....	٤٤١
في نزول منى.....	٤٤٣
في صفات ما يضخى به وأن من حملتها أن يكون قد حضر عرفات.....	٤٤٤
في وجوب الأكل منه.....	٤٤٤
تنبيه في أقل ما يجزي من وجوب الأكل.....	٤٤٥
حكم من فقد الهدى ووجد ثمنه.....	٤٤٥
من مات قبل أن يصوم شيئاً مما وجب عليه.....	٤٤٦
في الحلق والتقصير وأنه يتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره.....	٤٤٩
تنبيه في تلييد الشعر.....	٤٤٩
حكم تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسمي.....	٤٥٠
حكم من ليس على رأسه شعر.....	٤٥٠
في الطواف.....	٤٥٣
في ما يستحب ان يكون عليه الطائف.....	٤٥٤
تنبيه في معنى الرمل ومحلله.....	٤٥٤
فروع خمسة.....	٤٥٥
حكم من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع.....	٤٥٥
تنبيه في الفرق بين الركن والفعل في الحج.....	٤٥٦
حكم تقطية الرأس في الطواف.....	٤٥٧



٥٧٢.....غاية المرام/ج ١

حكم من نذر أن يطوف على أربع.....٤٥٨

في السعي.....٤٥٩

فيمن تمتع بالعمرة وظن أنه أتم فأحل وواقع ثم ذكر.....٤٥٩

في الاحكام المتعلقة بمنى.....٤٦١

حكم من بات في غير منى.....٤٦١

تنبيه في جواز الخروج من منى إلى مكة للعبادة.....٤٦٢

حكم التكبير في منى.....٤٦٣

حكم المنع من سكنى دور مكة.....٤٦٣

حكم رفع البناء فوق الكعبة.....٤٦٤

في الاحصار والصد.....٤٦٥

في أقسام الصد وهي خمسة.....٤٦٦

في من صد بعد إفساده الحج.....٤٦٧

فوائد ثلاث.....٤٦٨

تنبيه على غلط في المقام.....٤٦٨

حكم اندفاع العدو بالقتال أو المال.....٤٧١

في أن المعتمر إذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر.....٤٧٢

في أن القارن المحصر يحج في القابل قارناً أو لا.....٤٧٣

تنبيه في معنى الصد والحصر وان الفرق من وجوه ثلاثة.....٤٧٣

حكم باعث الهدى تطوعاً.....٤٧٤

احكام الصيد.....٤٧٥

في أن قتل الصيد موجب لفديته.....٤٨١

في استقرار الضمان بالإغلاق وعدمه.....٤٨٢

حكم من نفّر حمام الحرم.....٤٨٣

٤٨٣.....	فروع خمسة
٤٨٤.....	فيمن أوقد ناراً فوقه فيها صيد
٤٨٥.....	في الواجب على المحل في الحرم
٤٨٥.....	في اشتراك جماعة محلين في صيد
٤٨٥.....	في تحريم الصيد وهو يؤم الحرم
٤٨٦.....	فيما لو أصاب الصيد وهو خارج
٤٨٦.....	كراهية الصيد بين البريد والحرم
٤٨٧.....	حكم صيد حمام الحرم في الحل
٤٨٧.....	في عدم دخول الصيد في ملكه
٤٨٧.....	في أنه يجب إرسال الصيد أو لا؟
٤٨٩.....	في تكرار الكفارة وعدمه
٤٩٠.....	في ما لو اشترى محل بيض نعام لمحرّم فأكله
٤٩٠.....	فروع خمسة
٤٩١.....	في عدم دخول الصيد في ملك المحرم
٤٩٢.....	في أن فداء الصيد المملوك لصاحبه، وغيره يتصدق به
٤٩٢.....	في كيفية الضمان
٤٩٤.....	فروع ثلاثة
٤٩٤.....	حكم من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز
٤٩٥.....	في باقي المحظورات
٤٩٦.....	في الاستمناء
٤٩٦.....	حكم من واقع محرماً بعد أن طاف خمسة اشواط من طواف النساء
٤٩٧.....	فيما لو عقد المحرم لمحرّم على امرأة ودخل بها
٤٩٧.....	فيما يجب في حلق الشعر

٥٧٤..... غاية المرام /ج ١

٤٩٨..... فيما يجب في قلع شجر الحرم.

٤٩٨..... تنبيه في أن المرجع في الصنيرة والكبيرة هو العرف

٤٩٩..... في الدهن والطيب وقلع السن.

٥٠١..... في العمرة

٥٠١..... حكم الاتيان بعمرتين بينهما أقل من شهر واحد.

## كتاب الجهاد

٥٠٥..... في من يجب عليه

٥٠٦..... في من نذر المراقبة أو أن يصرف شيئاً في المرابطين

٥٠٨..... فيما لو زاد المشركون على ضعف المسلمين

٥٠٩..... في كيفية القتال

٥٠٩..... في تحريم القاء السم ، والمبارزة بغير إذن الامام وعدمه

٥١٠..... تحقيق في انقسام المبارزة الى خمسة اقسام

٥١٠..... في لزوم الوفاء بشرط من شرط أن لا يقاتله غيره

٥١٣..... في الامام.

٥١٥..... في الاسارى

٥١٥..... حكم الطفل المسيبي

٥١٦..... في ما لو اعتق المسلم عبداً ذمياً بالنذر فله حق بدار الحرب فأسره المسلمون.

٥١٧..... في ما لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه

٥١٩..... احكام الغنيمة

٥١٩..... حكم التصرف قبل القسمة.

٥٢٠..... فيما لو باع أحد الفاتمين شيئاً أو وهبه للآخر

٥٢١..... حكم ما لو وجد في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين

٥٧٥.....	المحتويات
٥٢٢.....	فرع.....
٥٢٢.....	في خمس السلب والجعائل والرضخ.....
٥٢٣.....	تنبيهان في النفل وفي السلب المستحق للقاتل.....
٥٢٤.....	في شروط السلب وهي خمسة.....
٥٢٤.....	في سهم الراجل والفارس.....
٥٢٥.....	في أن الاسهام للخييل هل هو مطلق أم لا ؟.....
٥٢٥.....	تنبيه في أوصاف الخييل.....
٥٢٦.....	في أن المُرصد للجهاد لا يملك رزقه إلا بالقبض.....
٥٢٦.....	في أنه ليس للأعراب من الفنيمة شيء.....
٥٢٧.....	حكم ما لو عرفت الفنيمة بعد القسمة.....
٥٢٩.....	أحكام أهل الذمة.....
٥٢٩.....	الشيخ الفاني والمملوك.....
٥٣٠.....	حكم قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعده وحكم النساء في تلك الحال.....
٥٣٠.....	حكم المجنون المطبق.....
٥٣١.....	فيما لو شرط على الذمي ضيافة مائة العسكر.....
٥٣٢.....	فيما لو أسلم الذمي بعد الحول وقبل الأداء.....
٥٣٢.....	حكم النظاهر بالمناكير.....
٥٣٣.....	تنبيه في جملة ما يشترطه الامام على أهل الذمة.....
٥٣٤.....	في ما لو خر قوا الذمة في دار الاسلام.....
٥٣٤.....	حكم الكنيسة المهدومة.....
٥٣٤.....	في عدم جواز أن يعلو الذمي على المسلمين من مجاوريه.....
٥٣٥.....	حكم الاستيطان في الحجاز.....
٥٣٦.....	في تحديد جزيرة العرب.....

٥٧٦.....غاية المرام/ج ١

٥٣٦.....تنبيه في الريف

٥٣٧.....حكم الهدنة أكثر من أربعة أشهر

٥٣٨.....في جواز إقرار الذمي على ما انتقل إليه وعدمه

٥٣٩.....في أنه هل يقبل رجوعه الى دينه الذي انتقل عنه ؟

٥٣٩.....حكم الاطفال مع الاصرار والقتل

٥٣٩.....في ملك الكافر المصحف وعدمه

٥٤١.....في قتال أهل البغي

### كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٥٤٥.....في شروطهما

٥٤٦.....حكم إقامة الحدود للوالي من قبل الجائر مع القدرة

٥٤٧.....في جواز إقامة الحدود للفقهاء حال الغيبة وعدمه

٥٤٩.....فهرست الكتاب